

المختصر من المختصر من مشكل الآثار

لخصه القاضي أبو المحاسن يوسف بن موسى الحنفي
من مختصر القاضي أبي الوليد الباجي المالكي
المتوفي سنة أربع وسبعين وأربعماية
من كتاب مشكل الآثار للطحاوي المتوفي سنة إحدى وعشرين وثلثمائة

الجزء الثاني

عالم الكتب
بيروت

١ فهرس الجزء الثاني من كتاب المعتصر

صفحة	ابواب	صفحة	ابواب
٢٠	في الحكم على قائل قوله على ما بين كذا الى كذا	٢	كتاب الاقضية
٢١	في الحكم في ما افسدت الماشية	»	ما جاء في كراهية القضاء لمن ضعف عنه
٢٢	في حریم النخلة وسعة الطريق	»	في قضاء الغضبان
٢٣	في الانتفاع بالطرقات	٣	في عقوبة الامام بانتهاك ماله
»	كتاب الشهادات	٤	في حكمه صلى الله عليه وسلم
في تعارض البيتين		»	في القصعة المكسورة
٢٥	في شهادة خزيمة	٦	في الاجتماع على القضاء
٢٦	في من لا تقبل شهادته	»	في الرشوة
٢٨	في التحذير من الدين	٧	في استحلاف المطلوب
٢٩	في مظل الغني	٨	في اقتطاع الحق باليمين
»	في انزال المسكر	١٠	في التحلل من الدعوى
٣١	في بيع المديون	١١	في الحكم بالاجتهاد
٣٢	في قضاء جابر ذين ابيه	١٢	القضاة ثلاثة
٣٤	في المديون اذا افلس	١٣	في التحكيم
٣٥	كتاب الجمالة	١٤	في القضاء على الغائب
في الحي الت		١٥	في وجوب طاعة الامام اذا امر باقامة الحد
وما جاء في الجمالة بالمال		١٦	في منع الجار من غرز الخشبة
في الكفالة عن الميت	٣٦	١٧	في حجر البالغين
		١٩	في نفقة البهاثم

صفحة	ابواب	صفحة	ابواب
٣٧	في الجمالة بالنفس	٥٨	في المساقاة
٤٠	في الحوالة	٦٠	كتاب الهبات
٤١	كتاب الرحم		في الرجوع عن الصدقة
»	في الرتبي	٦٢	في الهبة للولد
٤٢	في العمرى	٦٣	في التمسوية بين الا و اولاد
٤٤	في استلحاق الوند	٦٤	كتاب الوصايا
٤٦	في الحكم باللقافة		ما جاء في الامر بالوصية
٤٩	في الغصب في دار الحرب	٦٥	في وصية سعد
»	في غصب الارض	٦٦	في الجار الذي يستحق الوصية
٥٠	في الاشهاد على اللقطة	»	في الوصية للاختان والاصهار
٥١	في حكم اللقطة بعد التعريف	٦٩	كتاب العتق
٥٢	في لقطة الحاج		في فضيلة عتق الرقاب
»	في لقطة مكة	٧٠	في فك الرقبة
٥٣	في الضوال	»	في عتق رقبة من ولد اسمعيل
٥٣	كتاب القسمة	٧١	في عتق ولد الزنا
	في المهاياة بالازمان	٧٢	في عتق القريب
٥٤	في الوديعه وفي اقتطاع المرء حقه بنفسه	٧٣	في عتق المقر بالاسلام وان لم يصل
٥٥	في حكم العارية	»	في عتق العبد المشترك
٥٦	في عارية المتاع	٧٦	في العتق بالثلثة
٥٧	كتاب المزارعة		

صفحة	ابواب	صفحة	ابواب
٧٩	في القرعة بين المعتقين	١٠٢	في رباع النبي صلى الله عليه وآله وسلم
٨٠	في اول عبد او آخر	»	في التولى
	عبد املاكه فهو حر	١٠٣	في من اسلم على يد رجل ووالاه
٨١	في قوله اعتق اى عبيدى شئت	١٠٤	في ميراث المرأة
٨٢	كتاب المكاتب	»	في المولى الاسفل
	في القادر على الوفاء	١٠٥	في مولى ابنة حمزة
٨٣	في الوضع عن المكاتب وبيعه	»	في هبة الولاء
٨٥	في بيع الامة طلاقها	١٠٦	كتاب الديات
٨٦	في الامة تحت الحرا اذا اعتقت	في دية الخطأ	
٨٨	في مسقط الخيار	»	في دية شبه العمد
»	معاني حديث بريرة	١٠٨	في العاقلة
٩٢	المدير	١٠٩	في دية المعاهد
٩٤	كتاب الاستبراء	١١١	في دية الجنين
٩٥	كتاب المواريث	١١٢	في شريك قاتل نفسه
٩٦	في مجهول العصبية	١١٣	في العفو عن الدم
٩٧	في ذوى الأرحام	١١٥	في ما يجب لولى المقتول
٩٨	في الجدد	١١٧	في القود من اللطمة
»	في الكلالة	١١٨	في القود من الجبذة
١٠٠	في النبي صلى الله عليه وسلم لا يرث ولا يورث	١١٩	في انتظار البرء بالقصاص
		١٢٠	في القود بين العبيد

صفحة	ابواب	صفحة	ابواب
١٤١	في وطء المحارم	١٢١	كتاب القسامت
١٤٢	في اللواط		في وجوب القسامت
»	في زنا اهل الذمة وشهادتهم	١٢٦	كتاب الجنائيات
١٤٦	كتاب الحراب		في قتل المؤمن بالكافر
١٤٩	في المرتد	»	في سن اشار بجد يده على رجل
١٥١	في الداخل بيت غيره بغير اذنه	١٢٧	في نزع ثنية العاض
١٥٢	كتاب اسباب النزول	»	في حذف من اطلع عليه
»	في سبب نزول (ليس لك من الامر شيء)	١٢٨	كتاب الرجم
»	في سبب نزول (لا تحسبن الذين يفرحون بما اوتوا)	١٢٩	في حد المقر بالزنا
١٥٣	في سبب نزول (ان في خلق السموات والارض الآية)	١٣٠	في الستر
١٥٥	في سبب نزول (يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن اشياء الآية)	١٣١	كتاب الحدود
١٥٦	في سبب نزول قوله تعالى (واذ يمكركم الذين كفروا ليشتبكوا)	»	في وطء امة الابن
		١٣٢	في الحدود كفارة
		١٣٣	في قطع يد المخزومية
		١٣٤	في الصدقة على السارق
		»	في اقالة الكرام عثراتهم
		١٣٥	في التعزير والتأديب
		١٣٨	في من افترى على جماعة
		»	في زنا الامة
		١٤٠	في اقامة الحد في الحرم
		١٤١	في وطء البهيمة

صفحة	ابواب	صفحة	ابواب
			ليثبتوك) الآية
١٥٦	في سبب نزول قوله تعالى	١٦٤	سورة آل عمران
	(هذان خصمان اختصموا	١٦٦	سورة النساء
	في ربهم)	١٦٩	سورة المائدة
١٥٧	في سبب نزول قوله تعالى	١٧٣	سورة الانعام
	(لا تكونوا كالذين آذوا	١٧٤	سورة الاعراف
	موسى)	١٧٥	سورة هود
»	في سبب نزول قوله تعالى	١٧٦	سورة يوسف
	(انا فتحنا لك فتحا مبينا)	»	سورة سبحان
١٥٨	في سبب نزول قوله تعالى	١٧٩	سورة الكهف
	(وهو الذي كف أيديهم	١٨١	سورة الانبياء
	عنكم) الآية	١٨٣	المؤمنون
١٥٩	في سبب نزول قوله تعالى	١٨٤	النور
	(يا ايها الذين آمنوا لا ترفعوا	»	الفرقان
	اصواتكم) الآية	١٨٩	العنكبوت
»	في سبب نزول قوله تعالى (الم	»	الروم
	يان للذين آمنوا أن تخشع	١٩١	الاحزاب
	قلوبهم)	»	سبا
١٦٠	تفسير القرآن	١٩٢	حم فصلت
»	فاتحة الكتاب	١٩٣	الاحقاف
١٦٣	سورة البقرة قوله تعالى	»	القتال
	(ما ننسخ من آية)	١٩٤	الطور
		»	سورة الواقعة

صفحة	ابواب	صفحة	ابواب
١٩٦	التغابن	٢١٥	في الدجال
»	التحریم	٢٢٠	في الفطرة
١٩٧	الجن	»	في معا الكافر
١٩٩	المدثر	٢٢١	في الشرب قائما
٢٠٠	سورة التكویر	٢٢٢	في الخيل
٢٠١	سورة التكاثر	»	في العين
»	المعوذتان	٢٢٣	في الرقبة
٢٠٢	كتاب جامع مما يتعلق	٢٢٤	في سبنة الأكل
	بالموطأ في دعائه لاهل مكة	٢٢٥	في الحمى
»	في البيعة والهجرة	»	في الشعر
٢٠٤	في اليهود والنصارى	٢٢٦	في تغيير الشيب
٢٠٥	في القدر وانتفاؤل والتطير	٢٢٨	في الحب في الله
٢٠٧	في التشاؤم	٢٣٠	في تعبير الرؤيا
٢٠٨	في الخلق الحسن	٢٣١	في التجاسد
٢٠٩	في الحياء	٢٣٢	في السلام
٢١٠	في البذاذة	٢٣٣	في الاستئذان
»	في الغضب	٢٣٥	في التشميت
٢١١	في التجميل	٢٣٧	في المصور
٢١٢	في لبس الحرير	٢٣٨	في المسخ
٢١٣	في الحلی	٢٣٩	في الحية
٢١٤	في الخاتم	٢٤١	السير في السفر
٢١٥	في المشى بنعل واحد	»	في الاكفار

صفحة	ابواب	صفحة	ابواب
٢٤١	في النجوى	٢٥٤	في الحجاب - ستر العورة
٢٤٢	في الكذب	٢٥٧	في رفع العلم
٢٤٣	في اضاءة المال	٢٥٨	في عائشة
»	في الاستجابة	»	في نفى شك ابراهيم
٢٤٤	كتاب جامع	»	عليه السلام
»	مما ليس في الموطأ في النهي	٢٥٩	في النهي عن قوله خبثت
»	عن اتخاذ الداب كراسي	نفسى	نفسى
»	في مفاصل الانسان	»	في وعد النبي صلى الله عليه
٢٤٥	في جرى الشيطان مجرى الدم	وسلم ام سلمة هدية	النجاشي
»	في التحدث عن بني اسرائيل	النجاشي	النهي عن قوله تعش الشيطان
٢٤٦	في فضل بناته صلى الله عليه وسلم	٢٦٠	في قوله لا تكون مائة سنة
٢٤٧	في اسم الله الاعظم	»	وعلى الارض عين تطرف
٢٤٨	في قوضعفى	٢٦١	في الكذب على النبي صلى الله
»	في تكوير الشمس والقمر	عليه وسلم	في السنين الجوادع
٢٤٩	في التحلل من المظالم	٢٦٢	في الساعة
»	في قوله زعموا	٢٦٣	في من احسن في الاسلام
»	في من قتل نفسه	»	في صدق ابي ذر
٢٥٠	في طول اليد بالصدقة	»	في الأمر والنهي
»	في انزاد الحمير على الخيل	٢٦٤	في كسب الاماء
٢٥١	في ما شاء الله وشاء فلان	»	في ان الله لا يمل
»	في من سن سنة حسنة او سيئة		
٢٥٢	في عمل لا ينقطع بالموت		
٢٥٣	في لو		

صفحة	ابواب	صفحة	ابواب
٢٦٥	في تعبير الظلة في المنام	٢٨٢	في قواه، ليس منا من فعل كذا
٢٦٦	في الغرباء	٢٨٤	في ترك بسملة براءة
»	في اهل البيت	٢٨٥	في بر الوالدين
٢٦٨	في الغول	٢٨٦	في استعمال الفضة والذهب
»	في اهل فارس	٢٨٨	في النصيحة
٢٦٩	في اهل اليمن	»	في المؤمن لا يلدغ مرتين
٢٧٠	في ابي بن كعب وزيد بن ثابت ومعاذ ابن جبل	٢٨٩	في مائة ابل لا تجد فيها راحلة
٢٧١	في سباب المسلم وقتاله	٢٩٠	في النهي عن تسمية العنب بالكرم
»	في النملة والنحلة والهدد	»	في اللعب في العيد
»	والصرد	٢٩١	في شيء مباح حرم بمسئلته
٢٧٢	في الكبائر	٢٩٢	في النهي عن قواه عبدي وامي
٢٧٥	في ثناء الله على العبد	»	في حملة الفقه
»	في القرآن	٢٩٣	في رحي الاسلام
»	في الريح والرياح	٢٩٤	في الحلف في الجاهلية
٢٧٧	في الغرف والقباب	٢٩٥	في الدعابة
٢٧٨	في الدخان	٢٩٦	في حديث النفس
٢٧٩	في الاتداء بابي بكر وعمر	٢٩٧	في صدقة الله وعتقه
٢٨٠	في شرة العابد وقرته	٢٩٨	في المحدثين من الاولياء
»	في استحقاق المجلس	»	في مال الوارث احب اليه من ماله
٨١	المجازاة		
»	في التغني بالقرآن		

صفحة	ابواب	صفحة	ابواب
٢٩٩	في حفظ ابى هريرة	٣١٣	في فعل الله بمن اراد له خيرا
٣٠٠	في الابار	»	في التحذير من السر
٣٠١	في مناقب على رضى الله عنه	٣١٤	في النجباء والوزراء والرفقاء
٣٠٢	في الاستعاذة من القمر		من الصحابة
٣٠٣	في الشباب	»	في ما يسعد به المرء
٣٠٤	في من له الاجر مرتين	٣١٥	في الصبر على سوء جاره
»	في تعلم كتاب السريانية	»	التوصية بالجار
٣٠٥	في لولا الهجرة لكنت امراءا	»	في خير الجيران والاصحاب
	من الانصار	»	في الضيافة
»	في كراهية طلب العقوبة في	٣١٧	في قطع الصدر
	الدنيا	»	في البله
٣٠٦	في الكعب ابن الكعب والكريم	٣١٨	في الرزق والاجل والسعادة
	ابن الكريم		والشقاء
»	في الأكل متكئا	»	في حين نفخ الروح
٣٠٧	في البطانة	٣١٩	في المؤمن والفاجر
٣٠٨	في واعظ الله	٣٢٠	في صفة قريش
٣٠٩	في ابتلاء الانبياء والاولياء	»	في عناء الجاهلية
٣١٠	في التفريق بين الامة	٣٢١	في الخصال المنهى عنها
»	في اعجب الناس ايمانا	٣٢٢	في الذباب والشراب
٣١٢	في اسلام حصين	٣٢٣	في القمار
»	في استعمال ما فيمن يعقل	»	في كراهة الوقف قبل تمام
٣١٣	في ثلاثة لا يستجاب لهم		الكلام

صفحة	ابواب	صفحة	ابواب
٣٢٣	في التمثل بالشعر والرجز	٣٣٩	في عالم المدينة
٣٢٥	في مراتب الخلفاء	٣٤٠	في مدة مقام ابي بكر في الغار
٣٢٦	في زمان لا معنى فيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر	٣٤٣	في نهى ابي بكر الاحف من نصرة علي
٣٢٧	في حفظ سر الرسول صلى الله عليه وسلم	٣٤٤	في اهتزاز العرش
٣٢٨	في ترك الافتخار بالنسب	٣٤٥	في المستشار
٣٢٩	في الستة الملعونين	»	في النساء والمال
٣٣٠	في قتال العجم على الدين عودا كما قوتلوا عليه بدءا	٣٤٦	في الاعشى البصير
٣٣١	في اللاعنة ناقنها	»	في خير الكافر
٣٣٢	في ما اختص به ابوبكر وعلي	٣٤٧	في الاكل بغيره
٣٣٤	في كراهة التبرج بالزينة	»	في الخيلاء المحموده
»	في لعن من لا يستحقه	٣٤٨	في قصة ايوب عليه السلام
٣٣٥	في من سرته حسنته وساءتة سيئته	٣٤٩	في الاخوة والصحبة
»	في الدخول على اهل الحجر	٣٥٠	في الجدل
٣٣٧	في المؤمن في ظل صدقته	»	في حلاوة المال وخضرته
»	في عبادة الخلفاء	»	في استخلاف عمر من بعده من الصحابة
٣٣٨	في بيع التالذ	٣٥١	في تعليم القرآن وتعلمه
»	في (لمن خاف مقام ربه جنتان)	»	في طول العمر
٣٣٩	في محقرات الذنوب	٣٥٢	في ما اجتمع لابي بكر وابنه واين ابنه من المبايعه
		٣٥٣	في فضل اهل بدر

صفحة	ابواب	صفحة	ابواب
٣٥٣	في احب الناس الى الرسول صلى الله عليه وسلم	٣٦٩	في ان عثمان داخل في بيعة الرضوان
٣٥٥	في عثمان وخلافته	٣٧٠	في عشرة من الصحابة فيهم سمرة آخركم موتا في النار
»	في اما بعد	٣٧١	في الدعاء للانصار وابنائهم
٣٥٦	في شفاة الاولياء	٣٧٢	في لا ينجى احد اعماله
»	في موضع سوط من الجنة	»	في سحر اليهود
»	في العزلة	٣٧٣	في قراءة الراوى على الروى كقراءة الروى على الراوى
٣٥٨	في المرأة تقبل في صورة شيطان	٣٧٤	في التوديع
»	في مثقال حبة من الكبر او الايمان	»	في مرحبا وسهلا
٣٦٠	في الامر باخذ القرآن عن اربعة	٣٧٥	في شهوده صلى الله عليه وسلم حلف المطيبين
٣٦١	في قراءة النبي صلى الله عليه وسلم على ابي	٣٧٦	لا يقال للنافق سيد
٣٦٢	في الاعلام بحال عائشة	٣٧٧	في العبادة في الهرج
٣٦٣	في التفدية	»	في ثواب البر وعقوبة البغي
٣٦٤	في نسبة الرجل الى موضع استيطانه	»	في الجوامع من الدعاء
»	في العجوة والكمأة	٣٧٩	في استخلاف على الرواة
٣٦٦	في اول نبي بعث	٣٨٠	في حبس عمر مكثر الحديث
٣٦٧	في النهي عن المبالغة في الحلب	٣٨١	في الغنى والفقر
٣٦٨	في لا وحى الا القرآن	٣٨٢	في من نزلت به فاقة
		»	في المال الصالح
		»	في ما يستدل به على صدق

صفحة	ابواب	صفحة	ابواب
			الحدِيث
٣٨٤	الترغيب في تعلم العلم	٣٨٨	في صلة الشعر
»	في منتهى الاسلام	٣٨٩	في اطيط الساء
٣٨٥	في مضر	»	في الرسالة والنبوة
٣٨٦	في الخلة	٣٩٠	في منمار ابى موسى
٣٨٧	في اخنع الاسماء	٣٩١	في وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
»	في قيام الناس بعضهم لبعض		



فهرس الاغلاط للمعتصر من المختصر من مشكل الآثار للطحاوى ج--٢

الصنحة	السطر الخطأ	الصواب
٢	٩	روى من قوله
٧	١٥	ليس فيه
٩	»	كاذبا
١٢	١٦	فأعطاه
١٣	١٢	الاولى او الثانية
١٤	٦	ولا ينقضه
»	١٢	ثم يفعل فان
		ان يفعل فان
١٦	٩	خشبة
»	٢٠	لا تحل له كما تحل للعاجز
٢٢	١٣	ففيها
٢٦	١٣	يعلمه
»	١٩	ولا مجاود
٢٧	١٠	لم يصح له
٣١	٢٢	ووجه الله
٣٥	١٥	عند مالك كذلك
٣٧	٢٠	ولا لكن يلزم
٣٩	٥	فأتى حمزة بمال
٤٦	١٣	به ان يستبيح بالحكم
		ما لا يجوز
٤٧	٧	ان رجلين
٦٣	١٩	نجاه

فهرس الاغلاط للمعتصر من المختصر من مشكل الآثار للطحاظى ج--٢


الصفحة	السطر الخطأ	الصواب
٦٤	١٠ (اعملوا)	(اعملوا ما شئتم)
»	١٥ بعضهم	بعضهم
٦٦	١٠ باع	باع داره
٦٨	١٣ ازوج	ازواج
٧٩	١ الحد	الحد
٨٠	٩ ان جاهدتم	أن جاهدوا كما جاهدتم
»	١٣ الا وبنو مخزوم	الا وبنو امية وبنو مخزوم
٨٥	١٩ اجازا	اجاز
٩٢	١ لا تقرىها	لا تقربها
٩٤	٥ لعنه العنة	العنه لعنة
٩٨	٢٣ اغلط	اغلط
١٠٢	٧ فصل	افصل
١٠٨	٢٣ فيها	فيها
١١٣	٤ اتشايكهم	اتشايكهم
١١٤	١٢ ثم الثالثة	ثم قال الثالثة
١٢٠	٩ عبدا لقوم فقراء	عبدا لقوم فقراء
١٣٩	١٢ فتبين	فتبين
١٤٤	١٨ يدل قبول	يدل على قبول
١٤٩	١٠ اوار تدوا	ارتدوا
»	١٥ والحنة	والحنة
١٥٤	٦ فياتفكروا	فليتفكروا
١٥٥	٥ كل عام او	كل عام لوجبت و او

فهرس الاغلاط للمعصر من المختصر من مشكل الآثار للطحاوى ج--٢

الصفحة	السطر الخطأ	الصواب
١٥٥	١٨	لا منفعة لهم ولو
١٦٣	٢	الحمد لله
»	١٨	لا بتنى
١٦٨	١٤	الى قوله
١٧٥	٦	لولم تكن
١٩٧	١٩	يرمى
٢٠٥	١١	وما خالفهم
٢١٧	١٦	فحدثته
٢٢٤	٣	البارحة
»	١٨	لان الاكل وحده ايس عليه
٢٢٩	١١	في جوابه
٢٣٣	١٤	فعله للعلم
٢٣٨	١	ذلك وكذلك من
٢٤٠	١٦	لا تعجل
٢٥٠	١٧	تدبغ
٢٥١	٨	ما شاء الله و شاء محمد
٢٥٤	١٠	العربية
٢٥٥	»	وقتین مختلفين
٢٥٨	٨	يقبض العلماء
٢٦٣	٧	فنظرا
٢٧٩	١٥	يحذى
٢٨٨	١٠	النصيحة
٣٠٦	١٤	ذرياتهم

فهرس الاغلاط للمعصر من المختصر من مشكل الآثار للطحاوى ج--٢

الصفحة	السطر الخطأ	الصواب
٣٠٦	١٣	بين
٣١٧	»	غير المتعارف
٣١٨	١	المروى المتعارف عن
٣٤٧	٥	مثله
٣٦٠	١٧	اختصاص
٣٦٤	١٦	كوفى
»	١٧	انتقالهم
٣٦٥	١١	اهلها
٣٦٦	٣	اقوام
»	٦	الرسول الله
٣٦٧	٤	اختلافها
٣٦٨	٧	ججيفة
٣٦٩	٢	ما قدر هو
»	٢١	البيعة الرضوان
٣٩٠	٢	منجأ
»	٣	ارسلت وقال ونبك الذى
»	٤	ارسلت فقلت
»	٤	ورسولك
»	٤	من الاياب



(١)

Dairat al-Ma'arif al-Osmania Office
 (Osmania Oriental Publications Bureau)
 Osmania University, Hyderabad-Dn-7
 تورد واره ١٣ ٣٩١
 Ar. Cal. No.

Ar. Cal. Price Rs.

Order No. Dated.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاقضية

فيه سبعة وعشرون حديثا

ما جاء في كراهية القضاء لمن ضعف عنده

- عن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال له اوصيك بتقوى الله في سر امرك وعلا نيتك، فاذا أسأت فاحسن، ولا تستلن احدا وان سقط سوطك ولا تؤتين امانة، ولا تولين يتيما، ولا تقضين بين اثنين .
- يحمل النهي فيه رؤيته صلى الله عليه وسلم اياه ضعيفا عن القيام بموажب القضاء وولاية اليتيم والأمانة يبينه ما روى قوله صلى الله عليه وسلم له انى أراك ضعيفا فلا تأمرن على اثنين ولا تلين مال يتيم، وما روى انه قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تستعملنى فضرب بيده على منكبي ثم قال يا ابا ذر انك ضعيف وانها امانة وانها يوم القيامة خزي وندامة الا من أخذها بحقها وادى الذى عليه فيها، وسواله ذلك مكروه له، روى عن عبد الرحمن لاتسأل الامارة فانك ان أعطيتها عن مسألة وكلت اليها، وان أعطيتها عن غير مسألة اعنت عليها .

في قضاء الغضبان

عن عبد الرحمن بن ابي بكره عن ابيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحكم احدكم بين اثنين وهو غضبان، ولا يعارضه ما روى عن

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم من الحكم في وقت غضبه بين الزبير وخصمه الانصارى لما احفظه بقوله أن كان ابن عمك لانه صلى الله عليه وسلم معصوم محفوظ عليه امره فخلقه العدل في الغضب والرضا بخلاف غيره ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشار على الزبير برأى فيه السعة له وللانصارى فلما احفظه الانصارى استوعب للزبير حقه في صريح الحكم وقال للزبير اسق ثم احبس الماء حتى يبلغ الى الجدر ، قال الزبير ما احسب هذه الالة نزلت الا في ذلك (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) الآية قال ابن وهب الجدر الاصل وليس هذا بخلاف لما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في مهزور وادى بنى قريظة ان الماء الى الكعبين ثم يرسل الا على الى الاسفل ، اذ قد يحتمل ان يكون هذا وما يبلغ الى الكعبين من الماء مثل الذي يبلغ الجدر منه ، فلما استويا جميعا ذكره مرة بهذا ومرة بهذا وهذا أولى ما حمل عليه دفعا للتضاد والتنافي .

في عقوبة الامام بانتهاك ماله

روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المنفر الذين قتلوا الراعى واستاقوا اللقاح الى ارض الشرك (١) عطش من عطش آل محمد في هذه الليلة ثم بعث في طلبهم فاخذوا قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم ، فيه دليل على ان اللقاح المستاقه كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا من الصدقة لان الصدقة كانت حراما على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى سائر بني هاشم وآله الذين دعا الله عز وجل ان يعطش من عطشهم بنا به (٢) واقامة العقوبة على من جنى على مال الحاكم من خواصه صلى الله عليه وسلم بخلاف غيره من الائمة والحكام لا يجوز لهم ان يقيموا عقوبة على من فعل في اموالهم ما يوجب تلك العقوبة بايبيات اذ ليس لهم ان يحكوا بتلك الاموال لانفسهم ولهم ان يحكوا بالقرار على منتهكى ذلك من اموالهم فيقيموا بها العقوبات ويتمسكون بها الاموال لانفسهم وذلك لان ما كان يفعله صلى الله

(١) اي سقط من هنا « اللهم » (٢) كذا -

عليه وسلم يفعله وحيا من الله تعالى فالحاكم هو الله وانقائم به بامر هورسوله
فاليه ان يفعل ذلك بالبينات والاقراءات جميعا ومثله ما كان من ابي بكر
رضي الله عنه في الاطلس الذي كان منه في بيت اسماء زوجته ما كان فقطعه
باعترافه اذ او كان بالبينه لما قطعه كما لو كان المسروق له لان متاعها كتبته ، دل
عليه قول عمر رضي الله عنه لعبد الله بن عمر ولما جاءه بعلامه فقال ان هذا سرق
شيئا لامرأته ، لا قطع عليه خاد مسك سرق متاعكم ، ولهذا لا تجوز شهادته
لزوجه .

في حكمه صلى الله عليه وسلم في القصعة المكسورة

١٠ عن ام سلمة انها جاءت بطعام في صحفة لها الى النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه بغاءت عائشة متزرة بكساء ومعها فهر ففلقت به الصحفة ، بجمع النبي
صلى الله عليه وسلم بين فلقتي الصحفة ، قال كلوا غارت امكم مرتين ثم اخذ
رسول الله صلى الله عليه وسلم صحفة عائشة فبعث بها الى ام سلمة واعطى
صحفة ام سلمة لعائشة .

١٥ وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عند بعض نسائه
فارسلت احدى امهات المؤمنين بقصعة فيها طعام فضربت يدا الخادم فسقطت
القصعة فانفلقت فخذ النبي صلى الله عليه وسلم فضم الكسرتين وجعل يجمع فيها
الطعام ويقول غارت امكم وقال للقوم كلوا وحبس الرسول حتى جاءت
الاخري بقصعتها فدفن القصعة الصحيحة الى رسول التي كسرت تصعبتها وترك
٢٠ المنكسرة التي كسرت .

وروى انه سئلت عائشة عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت اما تقرأ القرآن قلنا على ذلك حد ثنا عن خلقه ، قالت كان عنده اصحابه
فصنعت له حفصة طعاما وصنعت له طعاما فسبقتني حفصة فارسلت مع جاريتها

بقصعة فقلت لجاريتي ان ادركتها قبل ان تهدي بها فارمى بها فادركتها وقد
اهدت بها فرمت بها على النطع فأنكسرت القصعة وتبدد الطعام فجمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم الطعام فكلوه ثم وضعت جاريتي القصعة بالطعام فقال لجارية
حفصة خذي هذا الطعام فكلوا واقبضوا الجفنة مكان ظرفكم قالت ولم
أروجه ولم يعاقبني ، قال الطحاوي قد عدنا بعض الناس راغبين عن هذه .
الاحاديث تاركين لها الى ضدها في قولنا انه يقضى ما عدا المكيل والموزون
بقيمته وليس ذلك كما توهم لان الصحفتين جميعا كانتا له في بيته وزوجته من
عياله فقول الصحفة الصحيحة الى بيت التي كسرت صحفتها والمكسورة الى بيت
الكاسرة فلا تكون حجة علينا بل الحجة لنا باجماع اهل العلم على ان من اعتق عبدا
مشتراكا وهو موسر عليه قيمة نصيب شريكه لا نصف عبده مثله وكذا الاحجة
علينا في ايجاب الابل في قتل الخطاء والغرة في الجنين اذ ليس شيء من ذلك
مثلا للتلذذ وانما ذلك تعبدى لزم الانقياد اليه ، وما روى من اجازة القرض
في الحيوان كان قبل تحريمه اربابا فهو منسوخ ومن لم يره منسوخا يلزمه منع
استقرار الاماء مع حملهم الحديث على عمومه بقيا سهم على البعير المذكور
في الحديث جميع الحيوان فيجوز حينئذ القرض في الاماء ويحل للمستقرض .
الوطء لان الامة تخرج بالاستقرار من ملك المقرض الى ملك المبتاع
فيجوز له الوطء فيها واستقالة بايعها منها ، فان قيل قد اجزتم النكاح على امة
وسط فيلزمكم جواز بيع الدار بامة وسط ، قلنا لما جعلوا في جنين الحرة الذي
ليس بمال غرة وفي جنين الامة الذي هو مال قيمة وان اختلفوا فيها فعند مالك
والشافعي نصف عشر قيمة امه ، وقال ابو يوسف ما نقص امه كجنين البهيمة .
اذا ضرب بطنها فالقتله ميتا ، وقال ابو حنيفة ومحمد ان كان انثى ففيه عشر قيمته
او كان حيا وان كان ذكر فنصف عشر قيمته او كان حيا عقلنا بذلك ان ما هو
مال لا يجوز استعمال الحيوان فيه وما ليس بمال جاز استعماله فيه فلذلك جوزنا
ان نخرج على الحيوان ومنعنا الاتباع به اذا كان في الذمة وان قلنا ان القصاص

كانت لامهات المؤمنين بظاهر اضاقتها اليهن فالاحاديث حجة لملك فيماروى عنه من القضاء بالمثل فيما قبل من العروض ولا حجة فيه لمن جوز حكم الحاكم لاحدى زوجتيه على الاخرى لانه صلى الله عليه وسلم ليس كغيره ممن تلحقه التهم.

في الاجتعال على القضاء

٥ عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه ان عمر قال لاناخذ على شيء من حكومة المسلمين اجرا، وروى عن عمر ما يخالفه عن ابن الساعدى قال استعملنى عمر على الصدقة فلما ادبتها اليه اعطاني عماتي فقالت انما عملت لله واجرى على الله، فقال خذ ما اعطيتك فاني عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملنى فقلت مثل قولك فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعطيتك شيئا من غير أن تسأل نخذو تصدق، وخرج فى هذا المعنى آثار كثيرة ١٠ والاولى اباحة الاجتعال استدلالا بقوله تعالى (والعاملين عليها) لقيامهم بتحصيلها لاهلها وان كانوا اغنياء ومثله الاجتعال على ولاية ائمة المسلمين لحفظها ودفع من حاول النهي عليهم فانه اطلق للولاية عليها من بيت المال، ومثله الجعل بخندهم التى لا تقوم ولا تهم لها الا بهم وكذلك ولاية حجاج المسلمين فى جمعه وحفظه على الوجوه التى يجب صرفه فيها واذا كان الامر كذلك فيما ذكرنا كان من يتولى حكومات المسلمين وفصل خصوماتهم ويخلص حقوق بعضهم من بعضهم ويمنع الظالم من مظلومهم يجوز له الاجتعال على ذلك من اموال المسلمين ايضا.

فى الرشوة

٢ عن ثوبان قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشى والمرتشى والرائش، وروى عنه والرائش الذى يمشى بينهما، اخذ ذلك من الریش التى تتخذ للسهام التى لا تقوم الا بها وذلك فى الحكم، يبينه حديث ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الراشى والمرتشى فى الحكم، ولا يدخل

في ذلك من رشي ليصل الى حقه الممنوع عنه واما المرثشي منه ليوصله الى حقه داخل في اللعن ومما يدل عليه ما روى عن جابر بن زيد ما وجدنا في ايام ابن زياد وفي ايام زياد شيئاً هو اتفق من الرشا أي انهم كانوا يفعلون ذلك استدفاعاً للشر عنهم .

في استحلاف المطلوب

روى عن ابن عباس ان رجلين اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم الطالب البيعة فلم يكن له بيعة فاستحلف المطلوب بالله الذي لا اله الا هو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك قد فعلت ادفع حقه وسيكفر عنك لا اله الا الله ما صنعت ، لا يعارضه حديث من اقتطع مال امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب عليه النار، لان هذا فيمن حلف والامر عنده على ما حلف عليه لانه ذهب عنه ما كان تقدم منه فيه ثم اعلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قد كان منه غير ما حلف عليه وامره ان يدفع حق غيره اليه ثم اعلمه ان يكفر عنه ما كان منه من الحلف بتوحيد الله .

لا يقال فعلى هذا، فيه للكفارة موضع اذ لم يكن عاصياً، لان الكفارة قد تكون فيما لا اثم فيه كما في قواه صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة أو نام عنها فكفارته ان يصلحها اذا ذكرها، وفي حديث آخر لا كفارة لها الا ذلك وكما في قتل الخطأ ، قال القاضي ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم امره ان يتوب ويستغفر الله ويدفع الى الخصم حقه ويكفر عنه الذنب الاستغفار والتوبة الذي لا يصح الا من مؤمن يقرباً بان الله لا اله الا هو، وفيما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قواه يمينك على ما صدقتك عليه صاحبك او يمينك على ما صدقتك فيها صاحبك ، وهذا في دعوى يسع المدعى دعواه اياها على من يسعه جحوده اياها كمثل رجل ينقلب على مال رجل في نومه فيتلفه غير عالم بذلك من معاينة صاحب المال ذلك منه في ماله فيكون في سعة من دعواه الواجب له في ذلك والمدعى

عليه التأم في سعة من دفعه عن نفسه لأنه لا يعلم وجوب ذلك عليه وفي سعة
من حلفه على ذلك غير أن الفرض عليه في ذلك أن تكون يمينه في الظاهر كهي
في الباطن لا تدريك فيها منه وكان ذلك بخلاف ما يدعى عليه مما يعلم في الحقيقة
أنه مظلوم فيما يدعى عليه من ذلك ويكون في سعة من تدريك يمينه على ذلك
٥ إلى ما لا يكون عليه في حلفه على ذلك أتم، كمثل ما روى عن سويد بن حنظلة
بما كان منه في وائل بن حجر في حلفه أنه أخوه لما طلبه عدوه ليقتله ومن تنهى
ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وتصديقه سويدا على ذلك روى عنه
أنه قال نرجنا نريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا وائل بن حجر فأخذه
عدوه فتخرج الناس أن يحلفوا له وحلفت أنه أخى فخلا عنه فقال رسول الله
١٠ صلى الله عليه وسلم صدقت المسلم أخو المسلم، وحمده على ذلك ووسع له أن
يحلف على ما يدفع به عن وائل بن حجر فكان تصحيح الحد يثنى على هذا دفعا
للتضاد .

في اقتطاع الحق باليمين

قال ابن أبي مليكة كنت عاملا لابن الزبير على الطائف فكتبت إلى
١١ ابن عباس أن امرأتين كانتا تخرزان في بيت حرير ألها فاصابت أحدهما
يد صاحبتهما بالاشفى فخرجت وهي تدمى وفي الحجرة أحداث فقالت اصابتني
فانكرت ذلك الأخرى فكتب إلى ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نقض أن اليمين على المدعى عليه ولو أن الناس اعطوا بدعواهم لادعى ناس دماء
ناس و أموالهم فادعها فقرأ عليها هذه الآية (ان الذين يشترون بعهد الله وإيمانهم
٢ ثمنا قليلا) فقرأت عليها الآية فاعترفت فبلغ ذلك ابن عباس فسرره، وعن ابن
مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم، من حلف على يمين يقتطع بها مال مسلم لقي الله
وهو عليه غضبان . قال الأشعث بن قيس في نزلت (ان الذين يشترون بعهد الله)
الآية كان بين وبين رجل مداراة في أرض فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال
بينك فقلت ليس لي بينة قال فيحلف قلت، اذن يذهب بها فنزلت هذه الآية

وروى عن عدى انه قال اتى رجلا ن يختصمان الى النبي صلى الله عليه وسلم فى ارض فقال احدهما هى لى وقال الآ حر هى لى حزتها وقبضتها فقال فيها اليمين للذى بيده الارض فلما تقوه ليحلف قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انه من حلف على مال امرئ مسلم اتى الله عز وجل وهو عليه غضبان، قال فمن تركها؟ قال كان له الجنة .

- وفى حديث مخصوصة الكندى والحضرى فى الارض التى زعم الحضرى ان ابا الكندى غضبها منه وقوله صلى الله عليه وسلم للحضرى هل لك بينة؟ قال لا ولكن يحلف يا رسول الله بالله الذى لا اله الا هو ما يعلم انها ارضى اغتصبنيها فتها الكندى لليمين فقال صلى الله عليه وسلم انه لا يقطع رجل مالا بيمينه الا لى الله عز وجل يوم يلقاه وهو اجذم فردها الكندى ، وفى ١٠
- مخاصمة وائل بن حجر امراً القيس بن عابس وربيعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وقوله للطالب منهما بينتك وقوله لى قال فى يمين المطلوب اذن يذهب بها: ايس لك الا ذلك . ففى هذا كنه الحجة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجوب البينة على المدعى وبوجوب اليمين على المدعى عليه وروى عنه صلى الله عليه وسلم قال ايمان رجل حلف على مال كاذبا فاقطعه بيمينه فقد برئت منه الجنة ١٥
- ووجبت له النار قيل وان كان قليلا قال فقلب مسواك ابن اصابعه فقال وان كان مسواكاً من اراك وان كان عوداً من اراك ، الا قنطاع هو أن يغصب شيئاً وكان للغصوب ان يطالب به غاصبه وكان على الحكم ان لا يحول بين المدعى والمدعى عليه حتى يعينه على الذى يدعى عليه ويحلف واذا حلفه خلى بين المطلوب وبين ذلك الشئ حتى يتصرف فيه كيف يشاء ويكون بذلك ٢٠
- مقتطعا وان نكل يستحقه المقضى له على المقضى عليه بذلك وهو قول ابى حنيفة والثورى ومن تبعها وقال بعض يحلف المدعى ثم يقضى به عليه وكان قيل النكول لا يستحقه وانما استحقه بذلك بعد نكول الغاصب عن اليمين فقد اجمعوا على ان النكول عن اليمين حجة للمدعى على المدعى عليه اذ ثبت كونه حجة كان

المعقول ان لا يستل معها حجة اخرى مع الاقرار والبينة فالحق ان يقضى بالنكول الذي هو حجة ولا يكلف اقامة اخرى سواها كما لا يكلف اقامة حجة مع الاقرار ومع البينة يؤيده قضاء عثمان في امرأة امرت وليدة لها ان تضطجع عند زوجها فحسب انها جاريتة فوقع عليها وهو لا يشعر فقال عثمان اهلوه لما شعر فان ابي ان يحلف فارجموه وان حلف فاجلدوه مائة جلدة واجلدوا امرأته مائة جلدة واجلدوا الويدة الحد، فحكم عثمان في هذا الحد بالنكول بحكم الاقرار ولا نعلم له مخالفا من الصحابة ولا منكر عليه منهم اياه وفي ذلك ما قد شد ما وصفناه .

في التحلل من الدعوى

- ١٠ روى ان رجلين اختصا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ارض قد هلك اهلها وذهب من يعملها فقال صلى الله عليه وسلم، انما انا بشر ولم ينزل علي شيء وعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فمن اقطع له قطعة من مال اخيه طالما جاء يوم القيامة اسطما ما من نار في وجهه فبكي الرجلان وقال كل واحد منهما يا رسول الله حتى له فقال صلى الله عليه وسلم اذها ١٥ فأتسبا وتوخيا الحق ثم استهما ثم ليحل كل واحد منكما صاحبه، المراد من التحلل هنا هو التحلل في الانتفاع لا في تملك رقبة الارض الا ترى ان رجلا لو قال احللتك من داري التي في يدك او من عبي لم يملك المحلل له بذلك شيئا من رقبة العبد والدار وكذا لا يمكن التحليل بطريق البيع لجهلها بمقدار المبيع فلذلك امر بما يقدر ان عليه من التحلل بالانتفاع الذي ينتقلان به من ٢٠ حال التحريم الى حال التحليل. وروى عن ابي هريرة ان رجلين ادعيا دابة ولم يكن لواحد منهما بينة فامرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستهما على اليمين .

وروى عنه انه اختص قوم الى النبي صلى الله عليه وسلم فامرهم ان

يحللوا

يخلفوا فاسرع الفريقان في اليمين فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يقرع بينهم ايهم يخلف ، لما كان كل واحد من الخصمين عاد مدعيا على صاحبه دعوى توجب عليه اليمين استويا فلم يقدم واحد منهما في اليمين كراهية الميل الى احدهما لان من سنته صلى الله عليه وسلم التعديل والتسوية بينهما فلذلك رد امرهما الى الاقراع ليقدم من خرج سهمه كما اقرع بين نساءه عند السفر . وهكذا ينبغي للحكام ان يفعلوه اذا تشاح الخصوم في التقدم اليه .

في الحكم بالاجتهاد

روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فيما يأمر به الرجل اذا ولاه على السرية ان انت حاصرت اهل حصن فارادوا أن تنزلهم على حكم الله عز وجل فلا تنزلهم على حكم الله فانك لا تدري اتصيب حكم الله ام لا ولكن انزلهم على حكمك ، فيه ان الاجتهاد في محل لا يكون نص أو اجماع سائغ وان كنا لا ندري حكم الله تعالى فيه في الواقع وانه مفروض علينا العمل به لاحتمال الصواب اذ لا يكلفنا الله بما لا نطبق لذلك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الانزال على حكم الله اذ لا يدري أيصيبه ام لا وامرنا ان ننزلهم على حكم الاجتهاد اصاب الحق ام اخطأ ومثله ما كان من امر بنى قريظة الذين نزلوا على حكم سعد بن معاذ فحكم فيهم ان يقتل رجالهم وتسبي نساءهم وذراريهم وتقسم اموالهم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد حكمت فيهم بحكم الله عز وجل ورسوله .

فان سعدا حكم فيهم باجتهاده قبل ان يعلم ما حكم الله فيهم فحمد

رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك منه .

واذا كان واسعا في الدماء والفروج فهو في الاموال اوسع . قيل كل

مجتهد مصيب لقوله صلى الله عليه وسلم جوا بالمعاذ لما قال اجتهد رأيي الحمد لله

الذي وفق رسول رسوله لما يرضى رسوله ، وما ارضى رسوله فقد ارضى الله

و يستحيل ان يرضى بالخطأ وهذه مسألة اصولية لا يصح الاحتجاج فيها
باخبار الآحاد ولا بالظواهر المحتملة .

القضائة ثلاثه

روى عنه صلى الله عليه وسلم قوله القضاة ثلاثة فقا ضيان فى النار
٥ وقاض فى الجنة فاما الذى فى الجنة فرجل عرف الحق فقضى به فهو فى الجنة، ورجل
عرف الحق فلم يقض به ورجل فى الحكم فهو فى النار، ورجل لم يعرف الحق فيقضى
بين الناس على جهل فهو فى النار، لا يقال القاضى بالحق هو الذى وقف على الحكم
عند الله فلا يجوز استعمال اجتهاده لانه قد يصيب الحق به وقد يخطىء، لانا نقول
فى قواه صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد فخطأ فله اجر . دليل على ان له ان
١٠ يجتهد فيما لا نص فيه ولا اجماع وان اخطأ الحق فعلمنا به ان الحق الذى عناه
بقوله عرف الحق فقضى به هو الحق الذى ادى اليه اجتهاده اصاب الحق فى الواقع
ام لالان الله تعالى لا يكلفنا ما لا نطيق وقد كلفنا بالقضاء بالاجتهاد الذى فيه
اصابة الحق عند الله وقد يكون معه التقصير عنه يؤيده قصة داود وسليمان
اذ يحكان فى الحرث . وقوله تعالى (وكلا آتينا حكما وعلما) ، وكذا حديث معاذ
١٥ حين بعثه الى اليمن مع ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سليمان سأل
ربه ان يؤتيه حكما يصادف حكمه فاعطاه اياه ، اذ او كان مصيبا له على كل حال لما
سأل ربه وكذا روى عن عمر أنه كتب بقضية الى عامل له فكتب هذا . ارى
الله عمر فقال امحه واكتب هذا ما رأى عمر فان يك صوابا فمن الله وان يك
خطأ فمن عمر . وروى عن ابن مسعود فى رجل مات عن امرأة لم يسم لها صداقا
٢٠ ولم يدخل بها قال اقول فيها برأى فان يك خطأ فمن قبلى وان يك صوابا فمن
الله ، وفيما روى عن عمر بن الخطاب انه قال اتهموا الرأى على الدين .

وعن ابى رائل سمعت سهيل بن حنيف يوم الجملى ويوم صيفين يقول
اتهموا رايكم فقد رأيتنى يوم ابى جندل ولو استطعت ان ارد امر رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم ار د د ته ، دليل على ان الرأى قد يصاب به الحق حقيقة وقد يكون فيه التقصير عنه وان كان مجتهدا محمودا في الاجتهاد لانه أستفرغ جهده في طلب الحق ، يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم اذا حكم الحاكم فاصاب فله اجران واذا حكم فاطأ فله اجر ، وهذا قول محققى الفقهاء فامان دخل في الغلو حتى قال اذا حكم بالاجتهاد ومعه الآلة التى بها تتم اهلية الاجتهاد فقد حكم بالحق الذى لو نزل القرآن ما نزل الا به فنعوذ بالله من قائله وهو محجوج بما لا يستطيع دفعه منهم ابراهيم بن اسمعيل ابن علية قال ابو جعفر بن العباس لما بلغنى هذا القول عنه اتيته في يومى فذكرت ذلك لآخذ عليه انه قد قاله فقال لى قد قلته فقلت له هل استعملت رأيك في مسألة من الفقه واجتهدت فيها غاية الاجتهاد الذى عليك فيها ثم تبين بعد ذلك ان الصواب في غير ما قلت فقال نعم نحن في هذا اكثر نهارنا قال فقلت له فالى القواين الذى لو نزل القرآن ما نزل الا به ؟ في تلك الحادثة ؟ الاولى او الثانية قال فانقطع والله في يدي اقبح انقطاع وما رد على حر فاه . وقد اجاد ابو جعفر في ذلك واقام لله حجة من حججه على من خرج عنها وغلا الغلو الذى كان فيه مذموما .

في التحكيم

١٥ عن عمر قال اذا كان في سفر ثلاثة فليؤمروا واحدهم فذلك امير امره رسول الله صلى الله عليه وسلم . وفيما روى عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان ثلاثة فليؤمروا واحدهم ، قال نافع فقلت لابي سلمة فانت اميرنا . في هذين الحديثين ان الامير المؤمر من جهة الناس كالامراء من جهة ولى الامر في وجوب السمع منهم والطاعة لهم واذا كان ذلك في الامرة بالقضاء مثله كما اذا حكم المتنازعان حكما بينهما كان حكمه عليهما كحكم الحاكم الذى جعله الامام حكما وهذه مسألة متنازع فيها فذهب فقهاء المدينة وابن ابي ليل والشافعى في قول انه ليس للحاكم المرفوع اليه

حكم الحاكم ان يبطله الا ان يكون خارجا من اقوال اهل العلم جميعا ويمضيه كما يمضى حكم من قبله من القضاة ومذهب ابي حنيفة واصحابه ان للقاضي المرفوع اليه حكم الحاكم ان يردده اذا لم يوافق رأيه وان وافق رأيه امضاه، والحق هو القول الاول لاجتماعهم ان ليس لواحد من الخصمين الرجوع عما حكم به الحكم بينهما قبل ان يرتفعا الى القاضي واذا كان لزمهما قبل ارتفعا لهما الى القاضي ان يمضيه وينقضه الا بما ينقض به احكام القضاة اذ سبيل الاحكام فيما تناهى اليهم مما قد لزم من الاحكام سد ابطاله .

في القضاء على الغائب

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا خصم الرجل الآخر فدعا احدهما صاحبه الى الرسول لينقضي بينهما فابي ان يجيء فلاحق له، حكى عن هلال في معناه ان من حق الرجل اذا ادعى عليه وهو غائب ان يبعث اليه حتى يسمع منه اقراره او حجته ثم يفعل فان دعى ولم يجب ذهب ذلك الحق منه ووجب ان يقيم الحاكم له وكيله ثم يسمع بينة المدعى ويقضى بها بعد التعديل كما يقضى بها في حضوره غير انه يجعله على حجته وهذه مسألة فقهية مختلفة فيها فاقامة الوكيل في غيبته والحكم بطريقه مذهب ابي يوسف واكثر البصريين وعدم الحكم حتى يحضر المدعى عليه مذهب الامام ابي حنيفة ومحمد، ومنهم من قال يسمع البينة في كل شيء سوى العقار فلا يسمعها فيه حتى يحضر وهو مذهب مالك ومنهم من قال يسمع البينة في كل شيء ويقضى عليه ويجعله على حجته وهو مذهب الشافعي ولما اختلفوا وجدناهم مجمعين ان لو كان حاضرا فامتنع من الجواب ان الحاكم لا يخلى بينه وبين ذلك ويلزمه بالجواب عما ادعى عليه خصمه ولا يسمع بينة عليه وان احضرها خصمه لتشهد له على دعواه عليه حتى يكون منه الجواب الذي يحتاج من بعده الى بينة واذا كان ذلك في حضوره وجب ان يكون كذلك في غيبه .

في وجوب طاعة الامام اذا امر باقامة الحد

- عن ابي برزة الاسلمي قال كنا عند ابي بكر الصديق في عمله فغضب على رجل من المسلمين فاشتد غضبه عليه جدا قال فلما رأيت ذلك قلت يا خليفة رسول الله أضرب عنقه فلما ذكرت القتل انصرف عن ذلك الحديث اجمع فلما تفرقنا ارسل الى بعد؟ ذلك فقال يا ابا برزة وما قلت؟- ونسيت الذي قلت، قلت ذكرنيه قل أما تذكر يوم قلت كذا وكذا؟ اكنمت فاعلا ذلك؟ قلت نعم والله ان امرتني فعلت قال ويحك ان تلك والله ما هي لأحد بعد عهد صلى الله عليه وسلم، يعني ليس لأحد من الولاة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يؤتمراه في امره بالقتل حتى يعلم المأمور استحقات المأمور بقتله ذلك. وروى عنه ان رجلا سب ابا بكر فقلت ألا اضرب عنقه يا خليفة رسول الله؟ فقال ليست هذه لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فعلى هذا يكون المراد ليس لأحد أن يأمر بالقتل لسب سبه سوى رسول الله صلى الله عليه وسلم لان من سبه يكفر ويحل دمه ومن سب من سواه من ولاة الامور بعده فالذي يستحقه على ذلك الادب لا يخرج ذلك عن الاسلام الى الكفر وقد اختلف العلماء في امر الحاكم بالقتل هل يسع امثاله اذا كان الحاكم عدلا ام لا فكان ابو حنيفة واصحابه يقولون انه يسعه، غير أن مجاز رجوع عنه وقال لا يسعه حتى يشهد عنده ثلاثة عدول. وهذا لا معنى له اذ ليس المأمور بحاكم فيشهد عنده فتعين القول الاول اذ ليس في الباب غير هذين القولين، يؤيده ما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل علقمة بن مجزز المدلجي على جيش فبعث سرية واستعمل عليهم عبد الله بن حذافة السهمي وكان رجلا فيه دعابة وبين ايديهم نار قد اججت فقال لا صحابه اذ ليس طاعتي عليكم واجبة فقالوا بلى قال فاقتموا هذه النار فقام رجل فاحتجز حتى يذخها فضحك وقال انما كنت العب فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك فقال او تدفيلوا هذا فلا تطيعوهم

في معصية الله عز وجل، فلما اخرج من ذلك طاعتهم في المعصية دل على ان طاعتهم فيما ليست بمعصية واجبة عليهم فدل ذلك على صحة القول الاول وعلى صحة ما تأولنا عليه قول ابي بكر لابي برزة رضى الله عنهما ليس ذلك لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم .

في منع الجار من غرز الخشبة

روى عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنع احدكم جاره ان يضع خشبه على جداره ، وروى عنه مرفوعا من ابنتي فليدعم جذوعه على حائط جاره ، وعن ابي هريرة مرفوعا لا يمنع احدكم جاره ان يفرز خشبة في جداره او خشبه في جداره . وروى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سأله جاره ان يضع في جداره خشبة فلا يمنعه . وفيه ما يدل على انه ليس له الا بعد سؤاله اياه عند حاجته وان الأمر في ذلك على الاختيار لاعلى الوجوب كقوله تعالى (فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا) وكقوله عليه السلام اذا استأذنت احدكم امرأته الى المسجد فلا يمنعهما ليس على الايجاب ولكنه على الندب اذا رأى ازواجهن فيهن خيرا وفي رواهين مصلحة وما روى عن ابي هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمنع الرجل جاره ان يضع خشبته على جداره او قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرئ مسلم ان يمنع جاره خشبا ته يضعها على جداره ثم يقول ابو هريرة لا ضربن بها بين اعينكم وان كرهتم . غير مخالف لما قلنا اما الاول فعلى المنع مما لا يضر واما الثاني فعلى وزان قوله صلى الله عليه وسلم لا تحمل الصدقة لذي مرة سوى لم يعن بذلك انها تكون عليه حراما عند حاجته اليها كرهتها على الاغنياء ولكن لا تحمل للعاجز عن الاكتساب اذ لا ضرر عليه في تركها والاكتساب بقوته ما يغنيه عنها فكذا هنا لانه قد يستطيع ان يبيعه ذلك فيرجع بعد ذلك الى الاضرار عليه فلا يكون فيما اباحه اياه كما لا ضرر عليه فيه لو لم يبيعه اياه ومثله ما روى عن انس قال

استشهد منا غلام يوم احد فجمعت امه تسمع التراب عن وجهه وتقول ابشر هنيئا
بالجنة فقال صلى الله عليه وسلم وما يدريك لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه ويمنع
ما لا يضره .

في حجر البالغين

- روى عن ابن عمر أن رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخذع
في البيوع فقال صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلافة ، فكان الرجل اذا باع
يقول لا خلافة ، قيل فيه دليل على ان الحجر على البالغ غير المجنون لا يجوز اذ لم
يحجر عليه صلى الله عليه وسلم وقد شكى اليه انه يخذع في البيوع وهو مذهب ابي
حنيفة وتقدمه فيه عهد بن سيرين ، وليس كذلك ، لانه صلى الله عليه وسلم
لم يطلق له البيع الا باشرطه فيه عدم الخلافة بخلاف غيره ممن لا يخذع كيف
وقد قال صلى الله عليه وسلم دعوا الناس يرزقوا لله بعضهم من بعض ، ففيه دليل
على الحجر لانه جعل بيعه الى من يتولى امره فان كانت فيه خلافة ابطله وان
لم تكن فيه خلافة امضاه ، ويؤيده ما روى عن ابن عمر أن حبان بن منقذ كان
شبح في رأسه ما مومة ثقيل لسانه فكان يخذع في البيع فجعل له رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما ابتاع من شيء فهو فيه بالخيار ثلاثا ، وقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم قل لا خلافة . قال ابن عمر فسمعتة يقول لا خدابة لا خدابة
ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل له الخيار فيما يبتاعه ثلاثة ايام
ليعتبر بيعه فيمضى او يرد وذلك حجر عليه في ماله لا اطلاق له فيه ، وروى عن
انس ان رجلا كان في عقله ضعف وكان يبتاع وان اهله اتوا النبي صلى الله عليه
وسلم فقالوا يا نبي الله احجر عليه ، فدعاه نبي الله صلى الله عليه وسلم ونهاه ، فقال له
يا نبي الله انى لا اصبر عن البيع فقال اذا بايعت فقل لا خلافة ، ففيه ما دل على الحجر
اذ لم يتكرر رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهله ما سألوه من الحجر عليه
وامره بمثل ما في حديث ابن عمر في قصته وقد كان الخلفاء الراشدين ومن
سواهم على اثبات الحجر فيمن يستحقه ، فمن ذلك ما روى ان عبدالله بن جعفر

أبي الزبير فقال اني ابتعت بيعاوان عليا يريد أن يحجر علي، فقال الزبير فانا شريكك
 في البيع فاتي علي عثمان فسأله ان يحجر علي عبد الله بن جعفر فقال الزبير انا شريكك
 في هذا البيع، فقال عثمان كيف احجر علي رجل شاركه الزبير في بيعه، فقيه انه
 لو لم يشاركه الزبير لحجر عليه وكان ذلك محض من الصحابة فلم ينكر ذلك
 احد فدل علي متابعتهم اياه عليه، وروى عن ابن عباس انه كتب الي نجدة جوايا
 اسؤااه متى ينقضى يتم اليتيم اعمرى ان الرجل لتنت لحيته وانه لضعيف الاخذ
 لنفسه ضعيف الاعطاء منها فاذا اخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد انقطع
 اليتيم عنه، وروى عن ابن شهاب عن عروة ان عائشة بلغها ان ابن الزبير
 بلغه انها تبيع بعض عقاراتها فقال لتنتين أو لأحجرن عليها، فقالت لله على الاكلمه
 ابداء، ففى هذا من ابن الزبير وترك عائشة الانكار بان تقول وكيف يكون احد
 محجورا عليه ان يفعل في ماله مثل الذي بلغ ابن الزبير اني افعله دليل على جواز
 الحجر، وقد احتج من ذهب الى نفي الحجر بقوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا اذا
 تدانتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه) ثم قال (فان كان الذي عليه الحق سفيفا
 او ضعيفا) فذكر المدائنة اولا ثم ذكر آخره انه قد يكون سفيفا او ضعيفا فدل
 ذلك على جواز بيعه في حال سففه، والجواب ان السفه قد يكون في تضييع
 المال وقد يكون فيما لا تضييع معه لئال يقال سفه فلان في دينه (ومن يرغب عن
 ملة ابراهيم الا من سفه نفسه) .

قال ابو عبيد سفه نفسه اهلكها وأوبقها وقد يكون حاز ما في ماله
 ضابطا له من غير صلاح في دينه قال الكسائي السفه الذي يعرف الحق
 وينحرف عنه عنا دا قال تعالى (انؤمن كما آمن السفهاء الا انهم هم السفهاء)
 لانهم عرفوا الحق وعندوا عنه فالسفه في الآية ليس على سفه الفساد في المال
 بل على ما سواه من وجوه السفه، واحتج الشافعي في اثبات الحجر بهذه
 الآية ايضا استدلالا بقوله (فليملل وايه بالعدل) و ليس بطحيح لان ما هي
 اول الآية من مدائنة من وصف في آخرها بالسفه يدفع ما قال والمراد
 بالولى

بالولى ولى الدين للذى عليه الدين بدليل قوله تعالى (فليتنق الله ربه ولا يبغض منه شيئا) لان الذى يتولى عليه لا يجر الى نفسه ببغضه شيئا غير أن المذهب فى الحجر استعماله والحكم به حفظا لآل على من يملكه ولهذا قال ابو حنيفة انى امنعه بعد بلوغه من ماله الى خمس وعشرين سنة ولا ارى دافعا له ثم من يستحق الحجر عليه ان تصرف فهو جائز عند ابى يوسف خلافا لمحمد لان الحجر لمعنى من اجله يحجر الحاكم عليه تحقيقا لذلك الموجود قبل الحجر وروى عن مالك مثل قول ابى يوسف فى نفاذ التصرف قبل الحكم بالحجر .

فى نفقة البهائم

- عن عبد الله بن جعفر قال اردفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم خلفه واسر الى حديثا لا احدث به احدا من الناس وكان احب ما استتر به لحاجته هدا او حائش نخل فدخل حائط رجل من الانصار فاذا جمل فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم حن وذرفت عيناه فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم فمسح سرواته وذفراه فسكن فقال من رب هذا الجمل فجاء فتى من الانصار فقال هو لى يا رسول الله قال افلا تتقى الله فى البهيمة التى ملكك الله عز وجل اياها فانه شكى الى انك تجيعه وتدثبه (١) . ذفرا البعير هو ما بين اذنيه وسر والبعير اعلى مافيه ، واطراف اليه بقواه سرواته اى مسح بيده على ذفراه وعلى سرى مافيه ليكون ذلك سببا لسكونه وقال صلى الله عليه وسلم لصاحبه ما قاله ولم يحكم عليه باعلافه جبرا كما يفعل بما لى بنى آدم اذا يجيعونهم وهذه مسألة اختلف فيها فذهب ابو حنيفة واصحابه الى انه يؤمر بالاعلاف فتوى لا جبرا وطائفة تقول بالجبر والحبس فيه منهم ابو يوسف قياسا على جبر مالكى بنى آدم اجماعا . ولكن بنو آدم تجب عليهم الحقوق بلحنا يا تهم فتجب لهم والبهائم لا تجب عليها بلحنا يا تها فلا تجب لها على مالكيها والسكنهم ومن سواهم من الناس

(١) دأب فى العمل - اذا جرد وتعب - مجمع .

يؤمرون فيهم بتقوى الله وترك المضيق لها وان كان ما على مالكم في التجاوز
ما على غير مالكم فيه .

في الحكم على قائل قوله على ما بين كذا الى كذا

روى عن ابي سعيد قال قال عمر يا رسول الله سمعت فلانا يثني عليك
خيرا ويقول خيرا زعم انك أعطيتة دينارين، قال لكن فلانا ما يقول ذلك لقد
أصاب مني ما بين مائة الى عشرة ثم قال ان احدكم ليخرج من عندي بمسألته
يتأبطها او نحوه وما هي الاله نارا، فقال عمر يا رسول الله فلم تعطيه؟ قال فما اصنع؟
تسئلوني ويأبى الله لي البخل، فيه ما يدل على صحة ما ذهب اليه ابو يوسف وعبد
في مسألة له على ما بين درهم الى عشرة فان عند ابي حنيفة يلزمه تسعة وعند
زفر ثمانية وعندها عشرة وعند بعض لاشيء عليه لانه لما اقره بما بين الدرهم
الواحد وبين العشرة كلها ولا شيء بينهما ولكن هذا الحديث يدفع هذا القول
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر انه قد كان أعطى ذلك الرجل عطية
يستحق بها الشكر منه فلم يشكرها وهو افصح الناس وكلام العرب موافق
لما قلنا يقولون لهذا عشرون ناقه فجملا يريدون ما بين ناقه وجمل والعدد
عشرون وحكى الكسائي انه سمع اعرابيا رأى الهلال فقال الحمد لله ما اهلك
الى سرارك يريد ما بين اهلك الى سرارك فالاهلال والسرار داخلان
فيما ذكر فمثل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لقد أعطيت ما بين مائة الى عشرة
تدخل المائة مع دخول العشرة التي هي منها فيها .

فان قيل لا خلاف في قوله لفلان ما بين هذا الحائط الى هذا الحائط

ان له ما بينهما وايسر له من الحائطين شيء، قلنا الحائطان معينان اقر بما بينهما
فدخل ما بينهما في اقراره بما بين الواحد والعشرة غير معين انما هو اقرار بشيء
لم يعتمد المقر فيه عند اقراره الى شيء بعينه فيحمل اقراره على ما بين ذلك

الشيئين وإنما اقربين هيين مرسلين وفي مثلها ما قدروا بناه مرفوعا ثم ذكرناه من كلام العرب والغايات للاشياء المذكورة مما ليست باعيان قد وجدناها لا تدخل في الاشياء المذكورة نحو قوله تعالى (ثم اتوا الصيام الى الليل) فالليل غير داخل وقد دخل كآية المرافق والكعبين ، فقيه، ما يدل على ان بعض الغايات يدخل فيما جعلوه غاية له وقد لا يدخل ولهذا قال ابو حنيفة ان الدرهم العاشر لما احتمل الدخول وعدمه لا يدخل بالشك وقال مع ذلك في رجل باع على انه بالخيار الى غد أنه بالخيار حتى يمضي غد لانه قد يحتفل بدخول عد وعدمه فلم يوجب البيع حتى يتحقق وجوبه فاما ما ذكرنا من القول في المسئلة الاولى فالذي جاء به الحديث قد اغنانا عن الكلام في شئ من ذلك .

١٠ الحكم في ما افسدت الماشية

عن الزهري عن حرام بن محيصة ان البراء بن عازب اخبره انه كانت له ناقة ضارية فدخلت حائطا ففسدت فيه فكلم فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى فيها ان حفظ الحوائط على اهلها بالانهار وحفظ المواشي على اهلها بالليل وان على اهل الماشية ما اصاب بالليل كذا روى الاثبات، لادليل فيه على اخذ حرام عن البراء لان ان على الانقطاع حتى يعلم ما سواه (١) وقد روى عن الزهري عن حرام عن البراء ان ناقة لآل البراء افسدت شيئا فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حفظ الثمار على اهلها بالانهار وضمن اهل الماشية ما افسدت ماشيتهم بالليل فدل ذلك على اتصاله لان عن على الاتصال والسماع حتى يعلم غيره والرواية الاولى اصح ثم في تعميم ما افسدت ماشيتهم دليل على ان عليهم ضمان كل ما تلف من الزرع ومن بنى آدم غيرهم لان ما كان عليه حفظه كان عليه ضمانه اذا ترك الحفظ واتفاق اهل العلم على عدم تضمين ما تلف من بنى آدم مخالف لظاهر الحديث فعلمنا انه منسوخ بقوله عليه الصلاة والسلام جرح العجماء جبار اي هدر وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه خلافا للحجازيين في الزرع والحق ان قوله صلى الله عليه وسلم

جرح العجباء جبار مخصص لعموم الحديث ومبين لعنايه لا ناسخ .

في حریم النخلة وسعة الطريق

عن ابي اسعيد أن رجلين اختصا الى النبي صلى الله عليه وسلم في حریم نخلة او لقط نخلة فقطع منها جريدة ثم ذرعاها فاذا هي خمس اذرع قال ابو طوالة احد رواة الحديث اوسع اذرع بفعلها حریمها المراد به النخلة التي تفرس في الموات فيتملكه بامر الامام كما هو مذهب الامام او يتملكه من غير اذن بمجرد الاحياء كما هو مذهب الشافعي ومالك وغيرهما فيستحق بذلك ما لا تقوم النخلة الابه وهو الحریم الذي جعل لها في الحديث كما يكون للابار من الحریم في الموات بقدر ما تقوم به فللعطن اربعون ذراعا من كل جانب ولبئر الناضح ستون ذراعا من كل جانب قال محمد الا ان يكون الحبل الذي يستقى به منها ويجره البعير يتجا وزبه المقدار المذكور فيكون حریمها الى ما يتناهي اليه حبلها ومثل ذلك حریم النخلة التي تحتاج اليه اكون مشربا لها فيها ثمرتها وليبقى لها جريدها وروى عبادة بن الصامت قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في عرايا النخل اذا كان نخلة او نخلتان او ثلاث بين النخل فيختلفون في حقوق ذلك ففرضي ان لكل نخلة مبلغ جريدها حریمها وكانت تسمى العرايا وذلك اذا اختلف هو وصاحب النخل في حقوقها فيكون لصاحب العرايا ما لا يقوم نخله التي اعريها الابه .

وعن ابن عباس مرفوعا اذا اختلفتم في طريق فاجعلوها سبعة اذرع . وعن ابي هريرة قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف الناس في طريقهم انها سبعة اذرع . الطرق المبتدأة اذا اختلفت في مقدارها الذي يرفعونه لها من المواضع التي يحاولون اتخاذها فيها كالقوم يفتتحون مدينة من المدن فيريد الامام قسمتها ويريد مع ذلك ان يجعل فيها طريقا لمن يحتاج ان يسلكها من الناس الى ما سواها من البلد ان يجعل سبعة اذرع كل طريق منها على ما في هذه الآثار ومثله الارض الموات يقطعها الامام رجلا ويجعل اليه

اليه احياءها ووضع طريق منها لاجتياز الناس فيه منها الى ما سواها فيكون ذلك سبعة اذرع ولا يحمل احسن من هذا لهذا الحديث والله اعلم .

في الانتفاع بالطرقات

روى عن عمر بن الخطاب قال اتى علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم

- ونحن جلوس على الطريق فقال اياكم والجلوس على هذه الطرق فانها مجالس الشيطان فان كنتم فاعلمين لاجمالة فادواحق الطريق، فقلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادواحق الطريق ولم اسئله ما هو فلحقته فقلت يا رسول الله انك قلت كذا وكذا فما حق الطريق؟ قال حق الطريق ان ترد السلام وتغض البصر وتكف الاذى وتهدى الضال وتغيث الملهوف، في ذلك آثار في بعضها افشاء السلام وطيب الكلام وفي بعضها والامر بالمعروف والنهي عن المنكر .

قال فنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على الطريق ثم

- رخص فيه على الشرائط المذكورة ففيه دليل على اباحة الانتفاع من الطريق العامة بما لا يضر على احد من اهلها واذا كان الجلوس فيها مما يضيق على المارين فلا يباح على ما في حديث معاذ الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر مناديا في بعض غزواته لماضيق الناس في المنازل وقطعوا الطرق ان من ضيق منزلا او قطع طريقا فلا جهاد له .

كتاب الشهادات

في تعارض البيتين

- عن ابي موسى قال اختصم رجلان الى النبي صلى الله عليه وسلم في بغير وليس لواحد منهما بينة فقضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين ، وروى عنه ان رجلين اختصما في بغير فبعث كل واحد منهما شاهدين فقسم النبي صلى الله عليه وسلم البعير بينهما ، وفي رواية ان رجلين ادعيا دابة وجداهما عند

رجل فاقام كل واحد منهما شاهدين انها دابته تقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين ، وهذا اولى لان القضاء لا يكون الا بالبينات ولا يكون بالايدي المجردة وهذه مسألة مختلف فيها فذهب ابو حنيفة واصحابه الى هذا الحد يث وذهبت طائفة منهم الى الاقراع بين المتداعين في ذلك محتجين بحديث منقطع عن سعيد بن المسيب قال اختصم رجلان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر نجاء كل واحد منهما بشاهدي عدل عدة واحدة فاسهم بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اللهم انت تقضى بينهما .

وذهبت طائفة منهم الى انه يقضى به لصاحب ازكى البيتين واظهرهما ورعا وهو قول مالك واهل المدينة ويحيى على قياس قولهم اذا تكافأت البيتان ان يقضى بينهما وطائفة تقول يقضى بينهما على عدد شهود كل واحد منهما فان استووا في العدد يقضى بينهما بنصفين ولما اختلفوا في ذلك نظرنا فيه لنعلم الاولى مما قالوه فيه فوجدنا القرعة قد كانت في اول الاسلام فان عليا اقرع بين نفر الثلاثة الذين وطئوا المرأة في طهر واحد فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه ، ثم انه ترك العمل بها بعد وفاته صلى الله عليه وسلم في رجلين ادعيا ولد افضى به بينهما وانه للباقي منهما ولا يظن بعلى ترك الاقراع الذي حكم به واستحسنه النبي صلى الله عليه وسلم الا لما هو اولى بالعمل فانتهى القضاء بالقرعة وانتسخ وكذلك وجدنا القضاء بازكى البيتين مدفوعا بقوله تعالى (واشهدوا ذوى عدل منكم - ومن ترضون من الشهداء) حيث سوى النص بين العدل ومن فوته في العدالة فانتهى هذا القول ايضا وكذلك القول بالحكم بعدد الشهود لا معنى له لان الشاهدين العدلين لما جاز الحكم بهما عقلنا انهما كما كثر منهما من العدد ولما انتفت هذه الاقوال الثلاثة ثبت القول الرابع ولم يجز الخروج عنه اذ لم يوجد لاهل العلم في ذلك غير هذه الاقوال الاربعة كيف وقد روى عن ابي الدرداء انه اختصم اليه رجلان في فرس فاقام كل واحد منهما البينة انه فرسه انتجه لم يبعه ولم يهبه فقال ابو الدرداء ان احدكما

كاذب ثم قسمه بينها نصفين ثم قال ما اخرجنا الى سلسلة بنى اسرائيل فسئل ما هي قال كانت تنزل فتأخذ بعنق الظالم . فيه ما يدل على فضل علمه وهو قوله احد كما كاذب ولم يقصد الى واحدة من البيتين لان العلم محيط بكذب احد المدعين اذ لا يكون ما لكاشيء غيره ما لكه وليس البيتان كذلك اذ يحتمل ان يكون الفرس الام لاحد المدعين بعلم احدي البيتين ثم انتقل عن ملكه •
 بغير علمها الى ملك المدعى الآخر بطريقة شرعية ففتحت الفرس المدعى فيه عنده فوسع كل واحدة من البيتين تشهد أن ذلك النتاج كان في ملك الذي عرفت الفرس التي تنتجه في ملكه فانتهى الحرج عنها ووجب القضاء بالبيانات التي ثبت عدلها وترك استعمال الظنون بها .

١٠. في شهادة خزيمية

روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسا من اعرابي فاستتبعه ليقضيه ثمن فرسه فاسرع النبي صلى الله عليه وسلم بالمشى وابطأ الاعرابي فطلق رجال يعترضون الاعرابي فيساومونه بالفرس لا يشعرون ان النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعه حتى زاد بعضهم الاعرابي في اسوم على ثمن الفرس الذي ابتاعه به النبي صلى الله عليه وسلم فنادى الاعرابي النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابن ١٥
 كنت مبتاعا لهذا الفرس فابتعه والابتعه فقام النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع نداء الاعرابي فقال اوليس قد ابتعتك منك؟ فقال الاعرابي لا والله ما بعتك فقال النبي صلى الله عليه وسلم بلى قد ابتعتك منك فطلق الناس يلوذون بالنبي صلى الله عليه وسلم والاعرابي وهما يتراجعان وطلق الاعرابي يقول هلم شهيدا يشهد ٢٠
 اني قد بايعتك فمن جاء من المسلمين قال للاعرابي ويحك ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقول الاحقا حتى جاء خزيمية فاستمع لمراجعة النبي صلى الله عليه وسلم ومراجعة الاعرابي وهو يقول (١) انا أشهد انك قد بايعته فاقبل النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم على خزيمية فقال سم تشهد؟ قال بتصديقك يا رسول الله فجعل رسول

(١) كذا وامل هنا سقطا .

الله صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة شهادة رجلين . في شهادة خزيمة على الاعرابي بقوله انا اشهد انك قد بايعته واستحقاقه بها الشرف والكرامة التي خصه الله بها دون ان يقول انا اشهد بشهادة الله على بيعه اياه دليل على ان الشهادة على الحقوق عند الحكام كذلك خلافا لسوار ويزيد بن ابي مسلم فانها يقولان اشهد بشهادة الله وهو منهي عنه لان الله تعالى يعلم حقائق الاشياء التي لا يعلمها خلقه فقد يشهد الرجل على وجوب حق لزيد ثم يبرأ اليه منه ويعلم الله ذلك منه ويخفى على المخلوقين فيسع لمن كان يعلم وجوب الحق في البدئ ان يشهد بوجوبه لمدعيه والله يشهد فيه بخلاف ذلك مما قد اخفاه عن خلقه، وفيما ذكرنا ما قد دل على ما وصفنا .

١٠ واختلف اهل العلم في كيفية تادية الشهادة في معرفة استصحاب حال الاصل الذي شهد الشاهد بمعرفته فمنهم من لا يجيز الا على البت ويراها راجعة الى العلم . ومنهم من لا يجيزها على البت ويراها غموسا ، ومنهم من لا يراها على البت ويحكم بها اذا وقعت بما يعلمه الشاهد يقينا ويقول اشهد بشهادة الله وان كان لا يعلمه الا بغالب ظنه لا يجوز له ان يقول اشهد بعلم الله او بشهادة الله سواء كان في معرفة استصحاب الحال او في معرفة الاصل . كالشهادة على الملك خلافا لاهل العراق .

في من لا تقبل شهادته

٢٠ روى عن عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ومجلود ولا ذئب ولا جرب عليه شهادة زور ولا القانع مع اهل البيت لهم ولا الظنين في ولاء ولا قرابة ، فيه ان المجلود حدا مطلقا لا تجوز شهادته ولهذا عم المجلود في الحجر ايضا عند الازاعي ولم يوافقهم على ذلك غير الحسن بن صالح وخالفها فقهاء الامصار ولما قبل شهادة المقطوع في السرقة اذا تاب والزانى البكر المجلود اذا تاب فليكن غيرها كذلك الا

ما استثنى في كتاب الله وهو المحذور في القذف فالزمه الفسق الذي اتصف به بخلاف سائر انواع الفسق ثم اعقب ذلك (بقوله الا الذين تابوا) الآية واختلف اهل العلم في قبول شهادتهم بعد التوبة فقباه بعضهم لزال الفسق وهو مذهب مالك والشافعي واهل الحجاز ولم يقبله ابو حنيفة واصحابه والثوري وان زال الفسق بالتوبة احتج القابل بما روى عن ابن المسيب عن عمر انه قال لابي بكر ان تبت قبلت شهادتك او تب تقبل شهادتك وعنه ان عمر جلد الثلاثة لما نكل الرابع وهو زياد وكانوا شهدوا على المغيرة فاستتابهم فتاب اثنان وابي ابي بكر فكان تقبل شهادتهما ولا تقبل شهادة ابي بكر لانه ابي ان يتوب وكان مثل النضوم من العبادة .

10. وجوابه ان ابن المسيب لم يأخذه عن عمر الا بلاغا لأنه لم يصح سماع عنه وروى عن ابن المسيب انه كان يذهب الى خلافه ، روى قتادة عنه وعن الحسن انهما قالا القاذف اذا تاب فيما بينه وبين ربه لا تقبل شهادته ، ويستحيل ان يصح عنده عن عمر القبول ثم يتركه الى خلافه وكذا روى عن شريح قبول التوبة وعدم قبول الشهادة .

15. قال الطحاوي ولما كانت شهادته بعد القذف قبل الحد مقبولة وبعد الحد الذي هو طهارة له ان كان كاذبا مردودة وكانت التوبة بعد ذلك انما هي من القذف الذي لم ترد شهادته به وانما ردت بغيره وهو الحد وجب ان تكون شهادته مردودة بعد الحد تاب اولم يتب لأن التوبة لا تأثير لها في الحد الذي هو علة عدم القبول لأنه من فعل غيره لا من فعله والتوبة انما تكون من اقواله وافعاله واثار التوبة انما هو في القذف الذي ليس بعلة ، ففي هذا دليل 20. واضح على صحة قول من ذهب الى رد الشهادة بعد التوبة والله اعلم .

في التحذير من الدين

روى عن عقبة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاصحابه لا تخيفوا انفسكم او قال الانفس قيل يا رسول الله بم نخيف انفسنا قال بالدين

يعنى بالدين الغالب عليه منه فانه الخفيف والمذموم المترتب عليه سوء المطالبة
 في الدنيا وسوء العاقبة في الاخرى، عن ابن عمرو بن العاص قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الغفلة في ثلاث، الغفلة عن ذكر الله ومن لدن ان يصلي
 صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وان يغفل الرجل عن نفسه في الدين حتى
 يركبه، وذم عمر اسيفع بقوله الا ان اسيفع اسيفع جهينة رضى من دينه وامانته
 ان يقال سبق الحاج فادان معرضا فاصبح قدرهن (١) به فمن كان له عليه دين
 فليحضر بيع ماله او قسمة ماله ان الدين اوله هم وآخره حرب، يعنى فاستدان
 من كل من امكنه الاستدانة منه واعترضهم بذلك قوله وقد رهن اى (١) وقع
 فيما لا يمكنه الخروج منه ولا طاقة له به واما الدين الذي يمكن الانسان الخروج
 منه بالايفاء فليس بمذموم بل يرجى له الثواب والعون من الله تعالى عليه فقد
 روى ان ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم استدان فقيل لها تستدينين
 وليس عندك وفاء قالت افي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اخذ
 ديننا وهو يريد أن يؤديه اعانه الله عز وجل، وعن عائشة مثل ذلك وانها قالت
 وانا التمس ذلك العون، وكان عمر اذا صلى الصبح يمر على ازواج النبي
 صلى الله عليه وسلم فرأى يوما رجلا على باب عائشة جالسا فقال ما الى اراك؟ فقال
 ديننا اطلب به ام المؤمنين فبعث اليها عمرا مالك في سبعة آلاف درهم ابعث بها
 اليك كل سنة كفاية؟ فقالت بلى ولكن علينا فيها حقوق وقد سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول من ادان ديننا ينوى قضاءه كان معه من الله عز وجل
 حارس فانا احب ان يكون معي حارس، والعون والحراسة لا تكون الا لمن
 له حالة مجودة. وما يستدل به على اباحته مع نية الوفاء ما روى من قوله صلى الله
 عليه وسلم لا بى ذرما احب ان لي احدا ذهباً تأتى على ايلة وعندى منه دينار

(١) كذا والمعروف « ابن » وذكر في النهاية هذا الاثر قال « اصبح قدرين به

اى احاط الدين بماله يقال رين بالرجل رينا اذا وقع فيما لا يستطيع الخروج

الدينارا

منه - ح .

الاديناوار صده لدين ، فدل على جواز الاستدانة قطعا واستدانته من اليهودي
ورهنه درعه عنده اشهر من ان ينهي .

في مطل الغني

- روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الواجد يحل عرضه وعقوبته
الى المطل وهو مصدر لو يته ليا كشيوته شياء وروى مطل الغني ظلم فيجوز
تسميته ظالما ويخاطب بذلك بقوله يا ظالم او انت ظالم فهذا الذي يحل من عرضه
وما قيل هو التقاضى فليس بشيء لان التقاضى سبب الى فهو غير التقاضى
والعقوبة المستحقة هي الحبس وقيل هي الملازمة وهي حبس المازوم عن
تصرفه في اموره والاول اولى لان في ملازمة رب الدين المديون تشاغل
عن اسباب نفسه واكتسابه وبالاجماع انه يجبسه الحاكم عند سؤال المستحق
بطريقه فكانت العقوبة بالحبس اولى منها بالملازمة .

في انظار المعسر

- عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من انظر معسرا فله بكل يوم صدقة ثم سمعته يقول بكل يوم مثله صدقة قال
فقلت له انى سمعتك تقول فله بكل يوم صدقة ثم قلت الآن فله بكل يوم مثله
صدقة فقال انه متى لم يحل له الدين فله بكل يوم صدقة فاذا حل الدين فانظره
فله بكل يوم مثله ، المسئول هو الرسول صلى الله عليه وسلم لا الراوى وهذا
في القروض لا ثمن البياعات وغيرها سوى القروض لانها ابدال من اشياء
سواها لا حمد فيها لاهلها يثابون عليه الا اذا اخرجها حلها فيثاب عليه كالقرض .
قال الطحاوى اموال القروض يتبرع مالها باقر اضها المحتاجين ايتصرفوا
بها في منافع انفسهم فيثاب عليه في قرضه اياها الى المدة ما يشبهه الله عز وجل
على ذلك سواء قلنا بلزوم المدة كما قاله مالك ولا كما قاله ابو حنيفة واصحابه
والشافعي لانه وان لم يجب حكما يجب للوفاء باوعداء فاذا انقضت المدة وحل

الدين فأنظره كان ثوابه فوق ثواب الاول يكون له كل يوم مثله صدقة، ثم الحديث يصلح حجة لابي حنيفة واصحابه والشافعي فيمن اسلف رجلا الى اجل فله ان يأخذه منه قبل محل الاجل ان شاء، فعنى الحديث ان من اسلف فاحتاج اليه قبل الاجل فلم يأخذه منه وانظره به الى الاجل فله بكل يوم صدقة واذا انظره بعد الاجل فله بكل يوم مثله صدقة لانه اعظم اجرا من الاول لانه انظار بما لا يكره له اخذه منه والاول انظار بما يكره له اخذه منه لاجل خلف الوعد، وروى ان الاسود كان يستقرض تاجر افاذا خرج عطاؤه قضاها وانه خرج عطاؤه فقال الاسود ان شئت انحرت عنا فانه قد كانت علينا حقوق في هذا العطاء فقال له التاجر لست فاعلا فنقده الاسود خمسمائة حتى اذا قبضها قال له التاجر دونك فخذها قال له الاسود قد سألتك فابيت قال له التاجر اني سمعتك تحدث عن ابن مسعود ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول من اقرض قرضين كان له مثل اجر احدهما او تصدق به، ليس هذا بمخالف لحديث ابن بريده لان حديثه على ثواب الانظار به بعد ما يجب للقرض على المستقرض ديناه عليه وحديث ابن مسعود في الثواب على نفس القرض لكن لو كان التاجر علم حديث ابن بريده لما كلفه الاداء ولطرح عنه مؤنته بالانظار لان اجره بذلك لو فعله كان اكثر وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من انظر معسرا او وضع عنه اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله، يحتمل ان يكون الظل من الاشياء التي يتأذى بها بنو آدم كالشمس في الدنيا ويحتمل ان يكون بمعنى الكنف والستر ومن كان في كنف الله تعالى وفي من الاشياء المكرهه يقال فلان في ظل فلان اي في كنفه فلا يصيبه نصب ولا تعب، والمعسر المراد هنا هو الذي يجد ما يعطى ولكن يتضرر به فاستحق المنظر ثواب الايثار على نفسه، واما المعسر العديم الذي لا شيء عنده فلا ثواب له في انظاره اذ هو مغلوب على ذلك لا يقدر على سواه فالمعسر المقل هو المراد بالحديث لا المعدم والاعسار اعم من الاعدام.

في بيع المديون

عن زيد بن اسلم انه قال لقيت رجلا بالاسكندرية يقال له سرق
 فقلت له ما هذا الاسم فقال سمانيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قدمت المدينة
 فاخبرتهم انه يقدم لي مال فبايعوني واستهلكتم اموالهم فاتوا النبي صلى الله عليه
 وسلم فقال انه سرق فباعني باربعة ابعرة فقال له غر ماؤه ما تصنع به قال اعتقه
 قالوا ما نحن با زهد في الاجر منك فاعتقوني ، وفي رواية ان سرقا هذا قال
 لقيت رجلا من اهل البادية بييرين له يبيعهما فابتعتهما منه وقلت له انطلق
 معي حتى اعطيك فدخلت بيتي وخرجت من خلف لي وقضيت بثمن البعيرين
 حاجتي وتغيبت حتى ظننت ان الاعرابي قد خرج فخرجت والاعرابي مقيم
 فاخذني فقدمني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته الخبر فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ما حملك على ما صنعت قلت قضيت بثمنهما حاجتي يا رسول الله
 قال فاقضه قلت ليس عندي قال انت سرق اذهب يا اعرابي فبعه حتى تستوفي
 حقك بفعل الناس يسو مونه في ويلتفت اليهم فيقول ما تريدون فيقولون
 نريد ان نبتاعه منك فنعتقه قال فوالله ان منكم احد احوج اليه مني اذهب
 فقد اعتقتك .

١٥

كان هذا الحكم في اول الاسلام عمل به رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اذ كان من شريعة من قبله كذا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من ان
 الخضر عليه السلام ملك نفسه لمن استرقها اذ كان ذلك من الشريعة المتقدمة
 روى ان سائلا سأل بوجه الله العظيم لما يصدق عليه فلم يكن عنده ما يعطيه فقال
 لقد سألت بعظيم وما اجد الا ان تاخذني فتبيعي فقدمه الى السوق فباعه باربع مائة
 درهم فعمل للشترى من العمل ما استطاعه فاخرق به العادة فقال له اسئلك
 بوجه الله ما حسبك وما أمرك قال سألتني بوجه الله ووجهه او تعني في العبودية
 فاخبره قصته وقال اخبرك انه من سئل بوجه الله فورد سائله وهو يقدر وقف
 يوم القيامة وليس لوجهه جلد ولا لحم ولا دم الا عظم يتقعقع قال آمنت بذلك

٢٠

شقت عليك يا رسول الله احكم في اهلي و مالي بما اراد الله عزوجل و اخيرك
فاخلى سبيلك قال احب ان تخلى سبيلي يا عبدا لله فخلي سبيله فقال الخضر الحمد لله
الذي اوقفني في العبودية و نجاني منها- في حديث طويل هذا معناه .

قال الطحاوي فلما كان من شريعة من قبلنا ارناق النفوس تقربا الى
ربهم كان استرقاقهم بالديون اتى عليهم اولى فلذلك عمل به النبي صلى الله عليه
وسلم اتباعا لشرائعهم ما لم يحدث الله عزوجل ناسخا لذلك وهو قواه (وان كان
ذو عسرة فنظرة الى ميسرة) فعاد الحكم الى أخذ الديون ممن هي عليه ان كان
موسرا و امهاله ان كان معسرا معد ما بين الله ايضا على لسان رسوله صلى الله
عليه وسلم بقوله ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة و من كنت خصمه خصمته ، رجل
أعطى بي ثم غدر و رجل باع حرا فاكل ثمنه و رجل استاجر ا جيرا ولم يوفه
اجره ، و كذلك لا يؤجر المديون فيما عليه من الدين لما روى عن ابي سعيد
الخدري انه قال اصيب رجل في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق عليه فلم يبلغ ذلك و فاء دينه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم خذوا ما وجدتم و ليس لكم الا ذلك . و ما اعلم احد اذهب
الى اجارة المدين المعدم غير الزهري و الله اعلم .

في قضاء جابر بن ابيه

روى عن جابر بن عبد الله ان اباہ قتل يوم احد شهيدا و عليه دين
فاشتد الغرماء في حقوقهم فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه فسألهم ان
يقبلوا تمر حائطي و يخللوا ابي فابوا فلم يعطهم حائطي ولم يكسره لهم و لكنه
قال سأغدو عليك فغدا على حين اصبح فطاف في النخل و دعا في ثمرها بالبركة .
فجذ ذناها و قضيتهم حقوقهم و بقي لنا من ثمرها بقية فأتيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فأخبرته بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر وهو جالس
اسمع يا عمر فقال عمر الا يكون قد علمنا انك رسول الله فوالله انك لرسول الله ،

واه طرق في بعضها اوفى غريم ابيه اليهودي ثلاثين وسقا وفضلت له سبعة
 وعشرون وسقا وفي بعضها انه قضى الرجل حقه وفضل منه مثل تمر النخل في
 كل عام وفي بعضها فاعطينا الرجل كل شيء كان له وبقي لنا حرص نخانا كما
 هو وفي بعضها انه قال اصيب ابي وله حديقتان ويهودي عليه تمر يستفد من
 الحد يقتين فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه ان يكلمه في ان يؤخر عنا
 بعضه فكلمه فأبى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم الى تترك فخذ فجاء
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل الى احدي الحد يقتين وهي اصغرها فقال
 لنا جذوا فجعلنا نجذ ونأته بالكتل فيدعو فيه فلما فرغنا قال لليهودي اكنل
 فوافاه حقه من اصغر الحد يقتين وبقيت لنا الحديقة الاخرى ، فيسأل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم غرماء عبد الله بن حرام ان يقبلوا تمر حاطه الذي لم يقفوا
 على مقدار كيله وان يحلوه من البقية مع جهل مقدارها دليل على تجويز البراءة
 من الديون المجهولة عند المبرئ بها كما يقوله ابو حنيفة واصحابه ومالك
 خلافا للشافعي في شرطه العلم للمبرئ والمبرأ وقت البراءة منه وهو مبني على
 الاختلاف في جواز هبة المجهول ، وفيه دليل على جواز الصلح من الحقوق على
 مقدار ينقص عنها من جنسها مع جهل المتصلحين مقدارها فجاز ذلك من
 اجاز البراءة من الديون المجهولة ومنع ذلك من لم يجزها ، وفيه معنى آخر يقضى
 بين المختلفين من اهل العلم في صلح الوارث غرماء ابيه المتوفى من دينهم الذي
 لهم عليه على بعضه فكل اهل العلم اجاز الا الاوزاعي فانه منع الوارث منه
 لان غرماء ابيه اولى بما ل ابيه منه حتى يستوفوا ديونهم ، والحديث حجة على
 الاوزاعي ، وفي بعض الآثار اضافة الحائط الى جابر وفي بعضها اضاقتها الى
 ابيه عبد الله وانما اضاقة الى جابر كما يضيف الناس اسباب من هم منهم اليهم
 لا على الحقائق - من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم از يد بن حارثة لما قضى بينه
 وبين علي وجعفر في ابنة حمزة وامانت يازيد فولاي ومولاها وانما كان
 ولاؤه لرسول الله صلى الله عليه وسلم لاهلها .

في المديون اذا افلس

روى عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايمار رجل
افلس فادرك رجل ماله بعينه فهو احق من غيره . يمكن دفعه بان المراد به
الودائع والعواري بخلاف المبيعات التي ليس لواجدها فيها ملك حينئذ وكذلك
• يمكن دفع حديث مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ايمار رجل باع متاعا فافلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي
باعه من ثمنه شيئا فوجدته بعينه فهو احق به وان مات المشتري فصاحب المتاع
اسوة الغرماء ، لا نقطاعه وكننا ندفع ايضا حديث اسمعيل بن عياش عن موسى
ابن عقبة عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن رسول الله
١٠ صلى الله عليه وسلم قال ايمار رجل باع سلعة فادرك سلعته بعينها عند رجل قد افلس
ولم يقبض من ثمنها شيئا فهي له وان كان قضاها من ثمنها شيئا فابقي فهو اسوة
الغرماء ، ولا ترى فيه علينا حجة لفساد رواية اسمعيل عن غير الشافعيين ولكن
حديث مالك مسندا من رواية عبد الرزاق عنه عن ابن شهاب عن ابي بكر
عن ابي هريرة ، وكذا حديث اسمعيل بن عياش عن الشافعيين الذي لا كلام
١٥ في حديثه عنهم لا يمكن دفعه والقول فيه ما قال مالك ولو اتصل عند من خالفه
هذا الاتصال لما خالفه وارجع اليه فالمخالف معذور في خلافه واما الشافعي
فقد كان يقول اذا افلس بعد ما قضى بعض الثمن انه يكون في حصة ما قضاها
اسوة الغرماء ويكون احق بالباقي منهم والحديث يدفع ذلك وهو الحججة
وكذلك كان يسوي بين حكم افلاسه وبين حكم موته فيجعل صاحب السلعة
٢٠ فيهما احق من الغرماء والحال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بينهما
في الحكم ، وكان يحتج بحديث ابي المغيرة ابن عمرو وابن نافع عن ابن خلدوة
الزرقى وكان قاضيا انه قال جئنا ابا هريرة في صاحب لنا افلس فقال ايمار رجل
مات او افلس فصاحب المتاع احق بمتاعه ، و ابو المغيرة مجهول مع انه لو كان
ثابتا لكان حديث الزهري عن ابي بكر عن ابي هريرة اولى منه لانه قد روتها
الائمة

الائمة الذين تقوم الحجة بر واياتهم مع ان فيه او التشكيك فيعود الحديث الى ان لا يعلم ما فيه هل هو في التفتيس او في الموت ، وقال الطحاوي وما وجدنا احدا من اهل العلم اجد تكلموا في هذا الحديث غير مالك بن انس فاما من سواه فقد ذكرنا اقوالهم .

كتاب الجمالة والحوالة

وما جاء في الجمالة بالمال

- روى عن قبيصة بن المخارق انه تحمل بجمالة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال نحن نخرجها عنك من ابل الصدقة او نعم الصدقة ، يا قبيصة ان المسئلة حرمت الا في ثلاث رجل تحمل بجمالة فحلت له المسئلة حتى يؤديها ثم يمسك ورجل اصابته جائحة فاجتاحت ما اهل فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش او سدادا من عيش ثم يمسك ورجل اصابته حاجة حتى يتكلم ثلاثة من ذوى الحجى من قومه ان قد حلت له المسئلة (١) حتى يصيب قواما من عيش او سدادا من عيش ثم يمسك . في اباحة النبي صلى الله عليه وسلم المسئلة لقببيصة دليل لزوم الجمالة للحميل ووجوبها عليه دينا وان كان المتحمل بها عنه مقدورا على مطالبة كما هو مذاهب ابي حنيفة وصاحبيه والشافعي وكان عند مالك ثم رجع وقال لا يطالبه المتحمل له الا عند تعذر مطالبة المتحمل عنه وفي قوله حتى يتكلم ثلاثة ، دليل على اشتراط الثلاثة من الشهود كما في الاربعة في الزنا بخلاف الحقوق والحاجة مما يختلف احوال الناس عندها بخلاف الحاجة التي لم يبق له معها شيء ولهذا رد الى قول العدد واختلاف الحاجات باختلاف مؤنهم في قليلها وكثيرها فكان مردودا الى مقدار الحاجة في نفسها والسؤال اطلق لاهلها حتى يسدها الله بما شاء ان يسدها ولم يذكر مقدار ما يمنع من المسئلة بعينه لذلك ولا تخالف

(١) كذا في الاصل واعل هنا ترك جملة فحلت له المسئلة وفي صحيح مسلم في

هذه الرواية هكذا حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجى من قومه اقد اصابت

فلا ناقة فحلت له المسئلة .

المقادير المذكورة في حديث سهل في كتاب الزكاة لان ذلك باعتبار الغاية في الحاجة وهذا قد يكون للحجاج شيء من المال لكن لا يستطيع به سد اذ الحاجة فما ابيحت المسئلة له حتى يسدها ولم يذكر مقدار الباقي الذي ابيحت له المسئلة معه لاختلاف احوال الناس فيه .

في الكفالة عن الميت

روى عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالميت عليه الدين فيسأل ما ترك لدينه من قضاء فان حدث انه ترك وفاء صلى عليه وان قيل لا قال صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عز وجل عليه الفتوح قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن توفى وعليه دين فعلى قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته ، فيه تسوية من عليه دين وترك وفاء ومن لا دين عليه في جواز صلاته عليه وان كانت الذمة لا تبرأ بهجره ترك الوفاء حتى يوفى عنه ، وكذلك الكفالة روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعى الى جنازة رجل من الانصار فلما وضع السرير وتقدم ليصلى عليه التفت فقال اهل صاحبكم دين ؟ فقالوا نعم يا رسول الله قال صلوا على صاحبكم فقال ابو قتادة الانصاري هو الى يا نبي الله فصلى عليه ، ففي هذا جواز صلاته بالكفالة وان كان الدين لا يسقط بها عنه ، وماروى عبد الله بن ابي قتادة عن ابي قتادة انه قال توفى رجل منافذ هبوا به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى عليه فقال هل ترك من شيء قالوا لا والله ما ترك شيئا قال فهل ترك عليه ديننا قالوا نعم ثمانية عشر درهما قال فهل ترك لها وفاء قالوا لا والله ما ترك لها قضاء من شيء قال فصلوا على صاحبكم ، فقال ابو قتادة يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انا قضيت عنه اتصلي عليه ؟ قال نعم ان قضيت عنه صليت عليه فذهب ابو قتادة فقضى عنه ثم جاء فقال قد وفيت ما عليه فقال نعم فدعا به فصلى عليه ، هو حديث فاسد الا سناد لا تقوم بمثله حجة لانه قد روى ان عبد الله انكر سماعه من ابيه وقال انما حدثني به من

- اهلى من لا اتهم وفيه الزام رسول الله صلى الله عليه وسلم الكفيل الكفالة
بغير امر المكفول عنه وفيه الزامه بغير قبول المكفول له كما قاله ابو يوسف
ومجد خلافا لابي حنيفة وفيه الزام الكفالة بالدين الذى على الميت المفلس
كما قاله خلافا للامام لان بالموت خربت الذمة فسقط الدين ولكن رسول الله
صلى الله عليه وسلم هو المتبع والمقتدى . روى عن جابر بن عبد الله ان رجلا مات
وعليه دين فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى قال ابو اليسر وغيره
هو الى فصلى عليه بخاءه من الغد يتقاضاه فقال انما كان ذلك امس ثم اتاه من
بعد الغد فاعطاه فقال الآن بردت عليه جلدته . ففيه الزام الكفيل عن الميت
المفلس وفيه ان الذى عليه لم يبرأ بوجوبه على الكفيل الا بعد القضاء وفيه دليل
على صحة ما كان ابو حنيفة واصحابه والشافعيون يذهبون اليه في المال المكفول
به ان للغيريم مطالبة الكفيل والمكفول عنه ايها شاء خلافا لما قاله مالك بانه
لا يطالب الكفيل الا عند عجزه عن مطالبة الاصيل لان الميت المكفول عنه
ما ترك وفاء فلذلك ازم الكفيل ولان المكفول عنه اذا كان حاضرا قادرا
فان اخذ من الكفيل يؤخذ في حينه من الاصيل فاخذه من الاصيل اقل عناه فهو
اولى ، قال الطحاوى في قواه الآن بردت عليه جلدته دليل على صحة ما ذهب
اليه ابو حنيفة واصحابه فيمن تضى ديننا عن رجل بغير امره ليس له ان يرجع
عليه لانه لو بقى على الميت ما بردت جلدته ولكن قول مالك في الحى وفي
الميت الذى له وفاء والحديث في الميت المفلس ثم كيف يحتج لابي حنيفة بالحديث
وهو لا يقول بجواز الكفالة عن الميت المفلس اللهم الا ان يقال ان عنده يجوز
ولكن يلزم وهو الاصح .

٢٠

في الجمالت بالنفس

روى عن عمران بن حصين قال اسرت ثقيف رجلين من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم واسر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

رجلا من بني عامر بن صعصعة فربه على النبي صلى الله عليه وسلم وهو موثق
فاقبل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال على ما احبس قال بجريرة حلفائك
قال ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فناداه ايضا فاقبل اليه فقال له
الاسيراني مسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قتلها وانت تملك أمرك
٥ افلحت كل الفلاح ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فناداه ايضا فاقبل
اليه فقال انى جئت فاطعمنى فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذه حاجتك ثم ان النبي
صلى الله عليه وسلم فداه بالرجلين اللذين كانت ثقيف اسرتهما وفيما روى عنه قال
كانت العضباء لرجل من عقيل اسر فأخذت العضباء منه فأتى عليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد على م تأخذونى وتأخذون سابقه الحاج وقد
١٠ اسلمت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قتلها وانت تملك أمرك افلحت
كل الفلاح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم آخذك بجريرة حلفائك وكانت
ثقيف قد اسرت رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله
صلى الله عليه وسلم على حمار عليه قطيفة فقال يا محمد انى جئت فاطعمنى وظمان
فاسقنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حاجتك ثم ان الرجل فدى
١٥ بالرجلين وحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم العضباء لرحله. فى احتباس
الراحلة لرحله دليل على انه لم يكن بينه وبين قوم الاسير امان ولا موادة
ولم يسقط الاسلام الحبس بجريرة حلفائه ولا اوجب له رده اليهم دون ان يردوا
الرجلين الاسيرين لان الاسلام لا يسقط عن الاسير الا القتل لا ما سواه من
الواجبات عليه كالاسترقاق او كان كتابيا وما كان مأخوذا بذلك وان لم يوجبه
٢٠ على نفسه لا يجاب الشريعة اياه عليه كان لو اوجب على نفسه مثل ذلك من
تخليص من اسر من المسلمين عليه اوجب وفي الحكم به الزم فتكون الكمالات
بالانفس اذا اوجبها بعض لبعض لازمة كما يقواه الكوفيون والمدنيون وكان
الشافعى يذهب الى هذا غير أنه ضعفها مرة ولم يبطلها وكيف يضعف ما قد دل
عليه ما جئنا به من هذا ومثله تولية النقباء على الانصار وهم الامناء عليهم فى رفع

حالمهم روى انه صلى الله عليه وسلم قال للانصار انى اولى عليكم نقباء يكونون عليكم كفلاء كنعقبا بنى اسرائيل كفلاء .

وفى ذلك ما قد حقق الكفالة بالانفس لاسيما عند من يحتاج بالمغازى

وقد جاء عن الصحابة ما يوجب ثبوتها مثل ما روى ان عمر بن الخطاب بعث

- حمزة بن عمر والاسلمى مصداق على سعد هذيم فأتى بمال ليصدقته فاذا رجل يقول لامرأته ادى صدقة مال مولاك واذا المرأة تقول له بل انت فاد صدقة مال ابنك فسأل حمزة عن امرها وتولها فاخبر أن ذلك الرجل وقع على جارية زوجته فولدت له ولدا فأعتقته امرأته قالوا فهذا المال لابنه من جاريته فقال حمزة لأرجمك باحجارك فقيل له اصلحك الله ان امره رفع الى عمر فجلده مائة ولم ير عليه الرجم فأخذ حمزة بالرجل كفيلا حتى قدم على عمر فسأله عما ذكر له عنه فصدق ذلك وقال انما درأ عنه الرجم انه عذربالجهالة .

ومن ذلك ما روى عن حارثة بن مضرب قال صليت الغداة مع

ابن مسعود فى المسجد فلما سلم قام رجل فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد

فوالله لقد بت هذه الليلة وما فى نفسى على احد من الناس حنة وانى كنت

- ١٥ استطرت رجلا من بنى حنيفة لقرنى فامرني ان آتية بغلس وانى اتيته فلما

انتهيت الى مسجد بنى حنيفة مسجد عبد الله بن النواحة سمعت مؤذنين يقول

وهو يشهد ان لا اله الا الله وان مسيلة رسول الله فاتهمت سمى وكففت

الفرس حتى سمعت اهل المسجد انيطوا على ذلك فما كذبه عبد الله وقال من ههنا

فقام رجال فقال على بعبد الله بن النواحة واصحابه قال حارثة بلغى بهم وانا جالس

- ٢٠ قال عبد الله لابن النواحة ويلىك اين ما تقرأ من القرآن قال كنت انعمكم

به قال له تب فأبى فأمر به عبد الله بن مسعود قرظة بن كعب الانصارى فانخرجه

الى السوق بلقاءه برأسه قال حارثة فسمعت عبد الله بن مسعود يقول من

سره ان ينظر الى عبد الله بن النواحة قتيلا باسوق فليخرج فلينظر اليه قال

حارثة فكنت فيمن نرج ينظر اليه ثم ان عبد الله استشار اصحاب محمد صلى الله

عليه وسلم في بقية النفر فقام عدى بن حاتم الطائي فحمد الله واثنى عليه ثم قال
 اما بعد فنؤلول من الكفر اطلع راسه فاحسسه فلا يكون بعده شيء وقام
 الاشعث بن قيس وجرير بن عبد الله فقالا لابل استتبهم وكفلهم عشائرهم
 فاستتابهم فتابوا وكفلهم عشائرهم ونفاهم الى الشام ، ففي الحديث استعمال
 عبد الله الكفاية بالانفس بمشورة من اشار عليه بها وبحضور من حضرها فلم
 ينكر ذلك عليه ولم يخالفه فيه فدل ذلك على متابعتهم اياه عليه وما جاء هذا
 المحبىء كان باقوة اولى وبنفى الضعف عنه اخرى .

في الحوالة

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مطلق الغنى ظلم ومن
 ١٠ اتبع على ملي فليتبع ، اى من احميل على ملي فليتبع وكذلك رواه ابن عمرو وان
 احدث على ملي فاتبع ، وقال زيد بن الهذيل والقاسم بن معن الحوالة كالكفاية
 وللحتال ان يطالب كل واحد من المحيل ومن المحال عليه وقوله من احميل على ملي
 فليتبع يدفع ذلك مع انه يصح ان يقال لى على فلان كذا وفلان كفيل به او ضمير
 او حميل وفيه ذكر بقاء الحق على الذى كان عليه كما كان قبل الضمان ولا يقال لى
 على فلان كذا وفلان لى به حويل او احائى به على فلان لان الحوالة معها تحويل
 ١٥ المال عن من كان عليه الى المحال عليه ثم ظاهر الحديث يدل على صحة الحوالة وان
 لم يكن للمحيل على المحال عليه مثل المال كما هو مذهب ابي حنيفة واصحابه والشافعى
 خلافاً لمالك فلواحميل على فقير على ظن انه ملي فقال مالك له ان يرجع بماله على
 المحيل وتبطل الحوالة وقال ابو حنيفة والشافعى لا يرجع وقال ابو يوسف ومحمد
 ٢٠ اذا قضى القاضى بتفليسه عاد واذا مات المحال عليه معد ما يرجع المحيل خلافاً
 لمالك والشافعى وقول الامام اولى لان الحوالة فى معنى بيع ذمة بذمة كمن اخذ
 بالدين عبداً مات قبل قبضه يرجع بدينه كذا هذا وان كان مالك لا يقوله فى
 العبد فهو يقوله فى الطعام المبيع كيلاً ولا فرق بين هذا وما قبله .

كتاب الرهن

- روى عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا وابن الدريشرب بنفقته اذا كان مرهونا، لم يذكر في هذا الحديث من المقصود بالركوب وشرب اللبن المذكورين فيه فقيل انه الرهن وهو مذهب الشافعي، ومن سواه من اهل العلم حمله على خلافه وقد روى عن ابي هريرة مرفوعا اذا كان الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها وابن الدريشرب وعلى الذي يركب ويشرب نفقتها، فيه دليل على ان المقصود هو المرتهن وهذا عندنا منسوخ لانهم مأمونون على ما عملوا كما هم مأمونون على ما رويوا لأنه لو لم يكن كذلك لسقطت عداتهم وسقطت روايتهم، وما يدل على ان النسخ قد طرأ على هذا الحديث ان الشعبي قد روى عنه انه قال لا ينتفع من الرهن بشيء، وعليه مدار هذا الحديث فلم يقل ذلك الا وقد ثبت عنده نسخه ولما كان الرهن موصوفا بان مقبوض بقوله تعالى (فرهان مقبوضة) دل ذلك أن يدالراهن زائلة فلا يجوز الانتفاع للراهن والمرتهن والى هذا ذهب فقهاء الجاز والعراق .

في الرقبي

- روى عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاتعمروا ولا ترقبوا فن أعمر شيئا اوارقبه فهو للوارث اذا مات، وعن ابن عمر مرفوعا لاعمرى ولا رقبى فن أعمر شيئا اوارقبه فهو له حياته ومماته، وعنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقبى وقال من ارقب رقبى فهي له . فيه ان الرقبى تكون لمن ارقبها وان الشرط باطل لا معنى له والمسئلة مختلف فيها فقال ابو حنيفة ومحمد بن الحسن هي قول الرجل للرجل قد جعلت دارى هذه رقبى لك إن مت قبلى فهي لى وان مت قبلك فهي لك وهي كالعارية عندهما، وذكر عبد الرحمن بن القاسم جوابا للأسد لما سأل عن قول مالك ان مالك لم يعرفها ففسرها بالتفسير

المذكور فقال لاخير فيها والذي ذكرناه عن مالك ليس بصحيح عندنا
لانه كان ينبغي لهم ان يجروها مجرى الوصية للرقب لان الوصية كذلك تكون
وقد حكى القاضي ابو الوليد أن مذهب مالك واصحابه انها معتبرة من الثلث
وفي (المدونة) على خلاف هذا التفسير لذلك قال لاخير فيها، وقالت طائفة منهم
٥ الثوري وابو يوسف والشافعي هي أن يقول قد ملكتك داري هذه على
ان تراقب فيها فان مت قبلي رجعت الى وان مت قبلك سلمت لك فيكون
الترقب حينئذ في الرجوع الى صاحبها الذي ارقبها لاني نفس التملك فتكون
للمرقب غير راجعة الى المرقب في حال وهذا اولي القولين عندنا .

في العمري

١٠ عن ابي الزبير قال اشهد لسمعت جابر بن عبد الله يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من أ عمر شيئاً فهو له حياته ومماته ، وعن جابر
مرفوعاً قال العمري لمن وهبت له ، وعن جابر أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من أ عمر عمري فهي له ولعقبه يرثها من يرثه من عقبه ، فيها ان العمري
لمن أ عمرها في حياته وبعد وفاته واختلف في تفسيرها فقال ابو حنيفة والثوري
١٥ واصحابهما والشافعي هي قوله ملكتك داري هذه ايام حياتك فتكون له بذلك
في حياته ولورثته بعد وفاته وقال آخرون هي التي يقول قد أ عمرتك وعقبك
داري هذه فيكون له في حياته ولورثته بعد وفاته وان لم يذكر فيها ولعقبك
رجعت الى المعمر بعد موت المعمر منهم ابن شهاب ومالك وكثير من اهل
المدينة والاصح ان عند مالك ذكر العقب ليس بشرط فانه روى عن مالك
٢٠ عن القاسم بن محمد انه قال ما ادركت الناس الا وهم على شروطهم في اموالهم
وفيا اعطوا واحتج الآخرون بما روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
عن ابي سلمة عن جابر قال انما العمري التي اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يقول هي لك ولعقبك فما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها ،

وكان

وكأنه الزهري يفتي بذلك وهذا الحديث عند مخالفيهم من كلام الزهري
فيلط فيه عبدالرزاق فجعله عن معمر عن الزهري واستدلوا على ذلك بان من
هو حفظ من عبدالرزاق وهو ابن المبارك قد رواه عن معمر بخلاف ذلك
فقال فيه عنه عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر اخبره ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قضى انه من امر رجلا عمرى فهى للذى امرها واورثته من بعده .
فان قيل قد روى هذا الحديث غير معمر عن الزهري منهم ابن ابي
ذئب عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قضى فيمن امر عمرى له ولعقبه فهى له بثة لا يجوز للعطى فيها شرط
قال ابو سلمة لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث ومنهم مالك عن ابن شهاب
عن ابي سلمة عن جابر مرفوعا قال ايما رجل امر عمرى له ولعقبه فانها للذى
يعطاها لا ترجع الى الذى اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث ، ومنهم
الليث عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من امر رجلا عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها وهى لمن
امرها ولعقبه ، قلنا في حديث ابن ابي ذئب اضافة بعض الكلام الى ابي
سلمة وانحراجه اياه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ودل على ذلك قول
قتادة حدثني النضر عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال العمرى جائزة فقال الزهري انها لا تكون عمرى حتى تجعل
له ولعقبه فقال عطاء حدثني جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرى
جائزة ، فهى سكوت الزهري عن الرد عليه دليل على ان العقب ليس في حديث
جابر من حديث ابي سلمة كما ليس هو في حديث جابر من حديث عطاء
وقد جاء مفسرا من رواية ابي الزبير المكي عن جابر قال قال رسول الله
صلى الله وسلم من امر عمرى حيا ته فهى له وبعد وفاته ، فعلم ان العمرى المروية
عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيها لعقب المعمر ذكر وانها تجرى بخلاف
ما اشترطه المعمر فيها وان شرطه فيها كلا شرط وقد دل على ذلك حديث

ابن عمر ايضا في الرقي والعمري وان ابن عمر اتي بذلك لما سأل رجل بوهب
 ناقة لرجل حياته فنتجت قال هي له واولادها قال فسألته بعد ذلك فقال هي له حيا
 وميتا ولا نهم اجمعوا انه اذا جعلها له ولعقبه فبات المجمعول له عن زوجة انها
 توث منها وتباع في دينه وتنفذ فيها وصاياه وكل ذلك دال على ان الشرط
 غير معتبر اذ لو اعتبر لم تخرج عنه الى غيره وفي خروجها عنه الى غيره عقبا كان
 او غير عقب دليل على انها تخرج عنه في الاحوال كلها، وقد روى حديث العمري
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير واحد من الصحابة كعائشة وزيد
 ابن ثابت وعن ابي هريرة مرفوعا قال لا عمري فمن اعمر شيئا فهو له، وعن سمرة
 مرفوعا العمري جائزة، وعن جابر مرفوعا امسكوا عليكم اموالكم لا تعمروها
 فمن اعمر شيئا فهو له وروى امسكوا عليكم اموالكم لا تفسدوها فمن اعمر
 عمري فهي له حيا وميتا ولعقبه، وعقبه كل من اعقبه في ماله بميراث له عنه
 او بوصية منه فقد بان صحة ما ذهب اليه ابو حنيفة واصحابه والشافعي في العمري
 وانتهى به ما قال مخالفوهم فيها .

في استلحاق الولد

١٥ عن عائشة قالت كان عتبة بن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد ان ابن
 وليدة زمعة منى فاقبضه اليك قالت فلما كان عام الفتح اخذه سعد فقال: ابن انى
 قد كان عهد الى فيه وقال عبد بن زمعة: انى وابن وليدة ابي ولد على فراشه
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاشر الحجر وقال لسودة
 احتجبي منه لما رأى من شبهه بعتبة قالت فما رآها حتى اتى الله عز وجل ، وعنها
 ٢٠ من طريق آخر انها قالت قال عتبة بن ابي وقاص لا خيه سعد وكان عتبة كافرا
 وسعد مسلما انى اعهد اليك ان تقبض ابن جارية زمعة اذا لقيته قالت عائشة
 فلما كان يوم الفتح اتى سعد ابن جارية زمعة فقال: ابن انى واحتضنه فقال عبد
 ابن زمعة بل هو انى والد على فراش ابي من جاريته، فاختصها الى رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم فقال سعد هذا ابن اخي انظر الى شبهه بانى عتبة وقال عبد بن زمعة بل هو يا رسول الله اخي ولد على فراش ابي من جاريتيه قالت عائشة فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى شيها لم ير الناس شيها ابين منه بعنبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش واحتججى منه يا سودة فلم يرها حتى ماتت ، ظن بعض الناس ان دعوى سعد لا معنى لها لأنه ادعاها لآخيه من امة لغيره بغير تزويج بينه وبينها وحاشاه من ذلك ووجه دعواه ان اولاد البغايا في الجاهلية قد كانوا يلحقونهم في الاسلام بمن ادعاهم ويرثونهم اليه وقد كان عمر بن الخطاب يحكم بذلك على بعد عهده بالجاهلية فكيف في عهد النبي صلى الله عليه وسلم مع قربه بها فكان يحكم لآخيه الموصى بدعوى سعد لولا معارضة عبد بن زمعة بدعوى توجب عتاقة الولد . ٢٠

لانه كان يملك بعضه بكونه ابن امة ابيه فلما ادعى انه اخوه عتق عليه حفله فهذا ابطل دعوى سعد فيه لانه كانت باطلة ولم يكن من سودة تصديق لآخيه عبد على ما ادعاه فالزمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اقربه في نفسه وخاطبه بقوله الولد للفراش ولم يجعل ذلك حجة عليها فامرها بالحجاب منه ولو جعل اخاها لما امرها بالاحتجاب منه مع الانكار على عائشة احتجاجها من عمها من ١٥ الرضاعة . هذا عمل الحديث والله اعلم ثم لا خلاف ان من مات ويده عبد فادعى بعض الورثة انه اخوه لا يثبت به النسب من الميت ويدخل مع المدعى في ميراثه ايضا عند اكثر اهل العلم ولا يدخل عند بعض منهم الشافعي وروى عن عبد الله بن الزبير قال كانت لزمنة جاريتة يطأها وكانت تظن برجل يقع عليها فماتت زمعة وهي حبلى فولدت غلاما كان يشبه المظنون به فذكرته سودة ٢٠ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما الميراث فله واما انت فاحتججى منه فانه ليس باخ لك ، ففيه نفى اخوته لسودة وقوله اما الميراث له اراد به الميراث في حصه عبد باقراره لا فيما سواه من تركة زمعة ، قال القاضي ابو الواليد ، الحق ان الذي ابطل دعوى سعد علم النبي صلى الله عليه وسلم بالفراش الذي ادعاه عبد

ابن زمعة لا يبه اذلا يخفى عليه بالصهورة التي كان بينه وبينه يحققه ما في حديث ابن الزبير كانت لزمعة جارية يظأها فحكم بذلك بقوله الولد للفراش وقال هولك يا عبد بن زمعة اى على ما تدعيه من انه اخوك قوله هولك اى بيدك عليه تمنع بذلك غيرك كقوله في اللقطة هولك او لاخيك او للذئب ، ليس على معنى التملك وجعل الميراث له اى من جميع تركته ولو لم يثبت نسبه من زمعة لثبت نسبه من عتبه بادعاء اخيه سعد ذلك له بعهدده اليه به على ما كان الحكم به من الحاق اولاد البغايا بمن ادعاهم ولما بطل ذلك بالعتق الذى حصل له بادعاء عبد بن زمعة اذ لا تأثير للعتق في ابطال دعوى النسب وامر النبي صلى الله عليه وسلم سودة بالاحتجاب من باب التورع لان حكم الحاكم لا ينقل الامر عما هو عليه الباطن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا بشر وانكم تختصمون الى ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض ، الحديث ، فاحتمل ان لا يكون الولد لزمعة لاسيما مع الشبهه البين اذ الفراش علامة ودليل قد يكون الامر في الباطن بخلاف الدليل الظاهر فلا يحل لمن علم منه خلاف ما حكم له به ما لا يجوز له على ما علم من باطن الامر والله اعلم .

١٥ في الحكم بالقافة

روى عن عائشة قالت دخل مجزز المدلجى على رسول الله صلى الله عليه فرأى اسامة وزيدا وعليهما قطيفة قد غطيا رؤسهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم مسرورا .

٢٠ قيل اولم يكن في القافة الا هذا الحديث . كان دليلا ان مع اهلها علماء قلنا لا نتكر ان معهم علماء ولكن ليس من العلوم القطعية فانما هي كعلم التجار بالسلع اعنى في معرفة اجناسها وبلد انها يقول احدهم هي من عمل فلان فكما لا يجوز ان يحكم بالاساعة المدعاة بشهادة من يشهد انها من عمل فلان احد لمن يدعيها بغير حضور منه او توفه على عمله اياها فكذلك لا يحكم بقول القافة انه

- من نطقته ويحوز لمن يقع في قلبه مثل ذلك ان يسربه وان لم يكن مع ذلك وجوب حكم ولا قضاء وقد جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث في طلب العرنيين جماعة وقائفا يقتص آثارهم فأقربهم ففقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم وبالاجماع لا يحكم بقول القائف في قفوا الآثار فكذا في الحاق النسب .
- فان قيل ان عمر بن الخطاب قضى بقول القائف محضرة الصحابة من غير انكار عليه على ما روى ابن عمر ان رجلين اشتركا في طهر امرأة فولدت فدعا عمر القافة فقاوا اخذ الشبه منهما جميعا وجعله بينهما، وعن ابن المسيب ان رجلين اشتركا في طهر امرأة فولدت لها فارتفعا الى عمر بن الخطاب فدعا لها ثلاثة من القافة فدعا بتراب فوطىء فيه الرجلان والگلام ثم قال لاحدهم انظر فنظر فاستقبل واستعرض واستدبر ثم قال أسرام اعلن فقال عمر بل اسر فقال لقد أخذ الشبه منهما فما ادري لايهما هو فاجلسه (١) ثم أمر الثالث فنظر كذلك وقال مثل ذلك وكان عمر قائف فجعله لها يرثاه ويرثهما فقال سعيد ادري من عصيته قلت لا قال الباقي منهما .
- فالجواب ان عمر ما قضى بقول القافة لانهم لم يعلموا لايهما فجعل عمر الولد منهما مخالف لقول القافة ولكنه قضى به لمدعيه لكونه في يدها ومع هذا فالمحتج بحديثي عمر لا يجعل الولد ابن رجلين كما جعله عمر فالحديث عليه لاله .
- فان قيل قد روى عبد الرحمن بن حاطب انه اتى رجلا من الى عمر بن الخطاب في غلام من ولادة الجاهلية يدعى كل منهما انه ابنه فدعا عمر لها قائف من بني المصطلق فسأله عن الغلام فنظر اليه وقال لعمر والذي اكرمك اني لاجدها قد اشتركا فيه فقام اليه عمر يضربه بالدرة حتى اصبح ثم قال والله لقد ذهب بك النظر الى غير مذهب ثم دعا ام الغلام فسألتها فقالت ان هذا لأحد الرجلين ثم ان هذا الآخر وقع بي فوالله ما ادري من ايها هو فقال عمر للغلام اتبع ايها شئت فاتب احدها .

(١) لعله ذكر الثاني سقط عن الكتابة فيلحزر .

فالجواب ان بما في حديث ابن عمر وابن المسيب في صهي يعبر عن نفسه فرد الامر في ذلك الى ما يقوله الغلام المدعى فيه وهكذا نقول في الذي يعبر عن نفسه والذي لا يعبر عن نفسه فكنا نحن المتمسكين بما روى عن عمر في الاخبار كلها وعادت الحججة عليه لنا واو كان الحكم عند عمر بقول القافة لكان اولى من اقرار الولد باحد مدعيه كولد دعاه رجلا فصدق الولد احدهما واقام الآخر البينة انه ابنه كانت البينة اولى من اقرار الولد اتفاقا، ومن الدليل على ان مذهب عمر رضى الله عنه عدم الحكم بقول القافة في نسب ولا غيره ما روى انه ارسل الى شيخ من بني زهرة فسأله عن ولاد الجاهلية قال كانت المرأة اذا فارقتها زوجها بموت او طلاق نكحت بغير عدة فقال الرجل اما النطفة فمن فلان واما الولد فعلى فراش فلان فقال عمر صدقت ولكن قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالولد للفراش فما التفت عمر الى قول المسئول ورد الحكم الى ما يخالفه، وما يؤكده ان المسلمين لم يختلفوا فيمن نفى ولد زوجته وقالت هو منه انه يلاعن بينهما وينفى منه واوجاهت امه بجماعة القافة يصدقونها لا ينفعها والولد منفي على حاله وانما كان اعتبار قول القافة في الجاهلية وابعى قولهم الى ما عليه اهل الاسلام روى عن عائشة ان نكاح الجاهلية كان على اربعة انحاء نكاح كمثل الانكحة في شرعنا، ونكاح كان يقول الزوج اذا طهرت من الحيض ارسل الى فلان فاستبضى منه ويعترها زوجها حتى يتبين حملها منه رغبة في نجابة الولد ونكاح يجتمع الرهط دون العشرة على اصابتها فاذا حملت ووضعتم ارسلت اليهم فلا يستطيع احد يمتنع فيجتمعون عندها فتقول لهم قد ولدت منك يا فلان فتعين من احببت منهم فتلحق به ولدها البتة، ونكاح يجتمع جماعة فيدخلون على المرأة فلا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا فاذا حملت ووضعتم دعواها القافة فالحقوا ولدها بالذي يرون منه لا يمتنع من ذلك فلما ظهر الاسلام هدم نكاح الجاهلية كله الانكاح اهل الاسلام اليوم، فانتهى قول القافة ورد احكام الانساب الى الفراش واهل العلم مختلفون فيه فاما

ابو حنيفة والثوري وسائر اهل الكوفة لا يلتفتون الى قول القافة في شيء واما مالك يستعمله في الاماء دون الحرائر ولا فرق في الواقع واما الشافعي فيستعمله في الحرائر والاماء جميعا وفيما ذكرناه ما وضع به نفيه في الاشياء كلها .

في الغصب في دار الحرب

- عن وائل بن حجر قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم .
 فاتاه رجلان يختصمان في ارض فقال احدهما يا رسول الله ان هذا انتزى علي ارضي في الجاهلية وهو اسرؤ القيس بن عابس الكندي وخصمه ربعة بن عيدان فقال بينتك قال ليس لي بينة قال يمينه قال اذا يذهب بها قال ليس لك الا ذلك فلما قام ليحلف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتطع ارضا ظالماتني الله عز وجل وهو عليه غضبان، فيه انه لو اقام بينة لحكم له بها وذلك دليل على ان الغاصب لم يملكه بنصبه في الجاهلية فمثل ذلك الحربى يغصب الحربى في دار الحرب ارضا ثم يسلمان فيحكم فيه كما كان يحكم في مثله بين المسلمين في دار الاسلام وهو قول محمد الا انه لو سبقت خصومتهم الى ملكهم فجعله لغاصبه ثم خوصم الى امام المسلمين امضى ذلك ولم يردده الى المغصوب منه وان لم تسبق لهم خصومة حكم بينهما بحكم الاسلام ويحتج له فيه بقوله صلى الله عليه وسلم كل ميراث قسم في الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية وكل ميراث ادركه الاسلام فهو على قسم الاسلام ، فاذا كان الحكم في الميراث ذلك يكون في الغصب كذلك .

في غصب الارض

- روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من ظلم شيئا من الارض طوته من سبع ارضين ، يحتمل ان يكون الطوق جعله الله تعالى ذاروح ثم يطوته ذلك الظالم عذابا له كما يفعل كذلك بما نهي الزكاة على ما روى عن ابن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل لا يؤدى زكاة

ماله الا يجعل يوم القيامة شجاعا اقرع يفر منه ويتبعه حتى يطوق به عنقه ثم قرأ علينا (سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة) فيعيد الله ما ظلم من الارض في الآخرة الى مثل ما يعيد اليه المال الممنوع زكاته حتى يطوق ذلك من ظلمه، وعن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اخذ شبرا من الارض خسف به الى سبع ارضين ، وعن يعلى مرفوعا من ظلم شبرا من الارض جاء يحمله يوم القيامة ، وعنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اخذ ارضا بغير حقها كلف ان ينقل ترابها الى المحشر ، ليس بين الاحاديث مضادة لانها كلها عقوبات متنوعة لمن ظلم شبرا من الارض والحق ان كل حديث منها ليس على ظاهره من العموم بل المراد به بعض العصاب دون بعض .

في الاشهاد على اللقطة

روى عن عياض بن حمار قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انتقط لقطة فليشهد ذا عدل او ذوى عدل سم لا يكتم ولا يغير فان جاء صاحبها فهو احق بها والافعال الله يؤتية من يشاء ، الشك من بعض رواياته لاغلى التخيير من الشارع وقد روى من غير شك فليشهد ذوى عدل ، وقائدة الاشهاد دفع التهمة عن نفسه لئلا يظن به التقاطها لنفسه لا للحفاظ على صاحبها لان اليد محمولة على الملك حتى يعرف خلافه فواجب على الملتقط اقامة الحججة على نفسه لئلا تصرف بعد وفاته في مصارف امواله حتى كل من وقع في يده يمثل الواجب فيها لتصل الى يد صاحبها وقال بعضهم انه ليس بشك وان الشارع اراد بذلك الحججة لما لك اللقطة ان دفعه عنها الملتقط واطاع شيطانه يقيم الشاهدين بدون يمين او ا شاهد الواحد مع يمينه وعلى هذا يمكن ان يستدل به من رأى القضاء بشاهد ويمين وذلك فاسد لما فيه من نسبة التقصير الى الشارع فيما قصده من وصول حق المستحق اليه فان المالك قد يكون صغيرا او مكاتبيا فلا يمكنه الحلف فصح ان الحديث اشهد ذوى عدل لا غير ، واختلف فيمن ترك الاشهاد

حين الالتقاط فعند الامام انه ضامن ان تلفت وعندهما انها امانة اشهد اولم يشهد وتوطئها اذكى لان ما يأخذ الملتقط لا يمكن معرفته الا من قبله فيمكن ان يأخذها ايذهب بها ويشهد بخلاف ذلك مما يسقط عنه ضمانها فلا يكون مراعاة الاشهاد معنى وقد ندب الشارع الى الالتقاط حفظا على صاحبها فالملتقط محمود حتى يعلم خيانتة، يؤيده قواه صلى الله عليه وسلم اعرف عفا صها ووكاه هاشم عرفها ه سنة فان لم تعرف فاستمتع بها وليكن ودعة عندك فان جاء طابها يوما من الدهر فأدها اليه ، وكذا جوابه للسائل عن ضالة النعم احبس على اخيك ضالته فاذا كان مأذونا بالاخذ لا يكون ضامنا .

في حكم اللقطة بعد التعريف

- ١٠ روى ان سفيان بن عبد الله وجد عيبة فأتى بها عمر رضى الله عنه فقال عرفها سنة فان عرفت فذاك والا فهي لك فلم تعرف فلقية من العام المقبل في الموسم فذكرها له فقال هي لك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك قال لا حاجة لي بها فقبضها عمر فجعلها في بيت انا ، قواه فهي لك ليس على جهة التملك ولكن هي لك تصرفها فيها تحب صرفها فيه ، يؤيده ما روى عن علي رضى الله عنه انه وجد دينار ابقاه به الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله وجدت هذا قال عرفه فذهب ما شاء الله ثم قال قد عرفته فلم اجد احد اعرفه قال فشانك فرهنه في ثلاثة دراهم في طعام وودك فبينما هو كذلك اذا جاء صاحبه عنده فعرفه بقاء على الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هذا صاحب الدينار قال اده اليه فأداه على اليه بعد ما اكلوا منه ، لا يصلح هذا حجة للشافعي في تحليل اللقطة بعد الحول للغنى ايضا لانها لو رجعت الى الصدقة لما حلت لعل لان الصدقة عليه حرام لانه حديث منقطع ، رواه شريك عن عطاء بن يسار وهو متكلم فيه والصحيح عن علي في اللقطة بعد الحول ما روى عاصم بن ضمرة قال جاء رجل الى علي فقال اني وجدت صرة من دراهم فلم اجد احد اعرفها فقال تصدق بها فان جاء صاحبها ورضي كان له الاجر والا غير متها له وكان لك الاجر .
- ٢٠

ولا يقال كان ابي من ايسر اهل المدينة وقد قال صلى الله عليه وسلم
 له في لقطه مائة دينار وقد عرفها ثلاثة اعوام اعلم عدد هاو وكاء ها ثم استنفع
 بها لان يساره انما كان بعده صلى الله عليه وسلم وكان قبل ذلك فقيرا يؤيده
 جعل ابي طلحة الارض التي جعلها الله تعالى وقال صلى الله عليه وسلم له اجعلها
 في فقراء قرابتك فجعلها لحسان وابي قال انس راوى الحديث وكان اقرب
 اليه مني وروى عن عبيد الله بن عباس وابي هريرة وابن عمر في اللقطة بعد
 الحول مثل ما ذكرناه عن عمرو وعلی في الصدقة بها وتخيير صاحبها ان جاء بين
 الاجر والتغريم ولا يسع لأحد خلاف هؤلاء الاعلام وكرهية الاكل بعد
 الحول للفنى مذهب ابي حنيفة واصحابه اجمعين .

في لقطه الحاج

١٠

عن عبد الرحمن بن عثمان (١) نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
 لقطه الحاج محمل النهى والله اعلم ان الحج يجمع اهل البلد ان المتفرقة فأخذ
 اللقطة عسى لا يلتقى صاحبه وهو الغالب فيبقى في ضمانه حتى يلقى ربه تعالى بخلاف
 اللقطة التي يرجو لقاء صاحبها فيدفعها ويخلص من تبعتها .

في لقطه مكة

١٥

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في مكة ولا يرفع لقطتها
 الا منشدها ، وروى ولا يلتقط ضمانتها الا منشده ، قيل معناها مختلف فالاول
 معناه ينبغى لللتقط بمكة ان يرفعها ثم يقول لمن هذه منكم ايها الناس ومعنى الثاني
 الذي يرى لقطتها الا يأخذها الا ان يسمع رجلا يقول من وجد كذا وكذا انما
 يوافق ما رآه فيرفعها ثم يقول أهى هذه ؟ وما قاله صحيح يؤيده ما روى من
 اجتناب لقطه الحاج بخلاف اللقطة التي يرجو لقاء ربه .

(١) لعنه عبد الرحمن بن عبيد الله بن عثمان اخو طلحة بن عبيد الله احد العشرة
 المبشرة كما ذكره الذهبي في تجريد اسد الغاية .

في الضوال

- روى عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يأوى الضالة الاضال . وروى
 ضالة المسلم حرق النار، يعني اذا اخذها غير قاصد للتعريف يؤيده قوله صلى الله
 عليه وسلم من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها . وسئل رسول الله صلى الله عليه
 عليه وسلم عن ضالة الغنم فقال طعام ما كول لك او لاخيك اول لذئب احبس
 على اخيك ضالته وسئل عن ضالة الابل فقال مالك ولها معها حذاؤها
 وسقاؤها ولا يخاف عليها الذئب تاكل اسكلاً وترد الماء حتى ياتي طالبها ففرق
 بين الضالتين بالاختلاف في الغنم وماعد الابل وباترك في الابل لارتفاع الخوف
 عليها فان خيف عليها الايدي الخائنة يجوز اخذها ليردها على صاحبها على ما في
 حديث زيد بن خالد ولم يفرق بينها وبين غيرها، روى ان ثابت بن الضحاك وجد
 بعير اذكره لعمر بن الخطاب فامر به ان يعرفه فقال قد عرفته قال له ارسله حيث
 اخذته وثابت من الصحابة اخذ البعير الضال واعلم عمر على ذلك فلم ينكره
 فدل على ما قلنا واحكام الضالة عندنا كاحكام اللقطة سواء وفرق قوم بينها
 بان الضال ما ضل بنفسه واللقطة بخلافه فباح اخذ اللقطة ومنع من اخذ
 الضال وكتاب الله عز وجل يدفعه بقوله تعالى (ثم قيل للذين اشركوا اين
 شركاؤكم الذين كنتم تزعمون قالوا اضلوا عنا) فجعل فقد هم اياهم ضللا لا لهم
 عنهم وما روى مرفوعا في فقد عائشة قلاذتها ان امك ضلت قلاذتها فابتغوها
 فدل ان الفقد لماله روح ولما ليس له روح قد يطلق عليه انه ضال ودل على
 انها سواء وهو مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه .

٢٠

كتاب القسمة

في المهاياة بالازمان

فيما روى جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت

جئت لأهب لك نفسى فصعد النظر إليها وصوبه ثم طأ طأ راسه فقال قال
 اى رسول الله ان لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال هل عندك من شيء؟
 قال لا والله يا رسول الله قال انظر ولو خاتما من حديد فذهب ثم رجع فقال
 لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد ولكن هذا ازارى - قال سهل ماله
 رداء فلها نصفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع بازارك ان لبسته
 لم يكن عليها منه شيء وان لبسته لم يكن عليك منه شيء بلخس الرجل حتى طال
 مجلسه قال فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم موليا فأمر به فدعى له فقال ما معك
 من القرآن؟ قال سورة كذا وكذا عدها قال أتقرأ عن ظهر قلب؟ قال نعم قال
 اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن ، فيه دليل على ان النكاح لو تم بينهما على
 نصف الازار لكان لكل واحد منهما ابسه بكامله في حال مالق مملوكه في نصفه
 ولولا ذلك لم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا القول كما لم يقل ان لبسه
 سواك او سواها لم يكن عليك ولا عليها فدل على جواز المهايأة في الثياب وفيما
 سواها مما ينقسم او لا ينقسم فيستعمله كل واحد منهما وقت معلوما حتى يعتدلا في
 منافعه وان كان يمكن التجزية يجزى بينهما وهذا يوافق مذهب الذين يقولون
 في الدارين الزجائن فيطلب احدهما سكنى نصيبه منها ويأباه الآخر ان المهايأة
 تستعمل بينهما ومن ذهب اليه ابو حنيفة واصحابه ولهم في ذلك مخالفون ممن يقول
 انه ليس ذلك لواحد منهما الا باطلاق صاحبه والله اعلم .

في الوديعة وفي اقتطاع المرء حقه بنفسه

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم اد الامانة الى من ائتمنتك ولا تخن
 من خانتك وروى عن عائشة انها قالت قالت ام معاوية لرسول الله صلى الله
 عليه وسلم ان اباسفیان رجل شحيح وانه لا يعطينى الا ان آخذ من ماله سرا
 فقال خذى ما يكفيك وبنيتك بالمعروف ، حديث عائشة مفسر للحديث الاول
 لان اباحة أخذ المرأة من مال زوجها كفايتها دليل على ان من كان له على رجل

دين فلو دعه مالا او قدر على اخذ حقه بطريق آخر اه اخذه بالمعروف لان معنى اذ الامانة الى آخره خذ حقه بالمعروف ولا تأخذ اكثر فتكون خائنا فلا تعارض بينهما ومن هذا المعنى ما روى مرفوعا ليلة الضيف حق على كل مسلم اصبح بفنا نه دين له عليه ان شاء اقتضاه وان شاء تركه .

- وما روى عن عقبه قال قلنا يا رسول الله انك تبعثنا فننزل بقوم فلا يأمرنا لنا بحق الضيف، قال ان نزلتم بقوم فلم يأمرنا بالكم بحق الضيف فخذوه من اموالهم . بفعل حق الضيف في الاول ديننا وابعاح في الحديث الثاني فوافق ذلك معنى الحديثين الاولين ولكن هذا في البادية وعند الحاجة اذا لم يكن لهم مال ولا وجدوا مندوحة عن قراهم لا مطلقا .

في حكم العارية

- استعار النبي صلى الله عليه وسلم من صفوان بن امية ادراعا من حديد يوم حنين فقال له يا محمد مضمونة قال مضمونة فضاع بعضها فقال له صلى الله عليه وسلم ان شئت غررنا هالك قال لا انا ارغب في الاسلام في الحديث اضطراب الرواة فبعضهم عن امية بن صفوان وبعضهم عن امية بن صفوان عن ابيه وبعضهم عن ناس من آل صفوان ولم يذكر بعضهم فيه الضمان ومعلوم انه او كانت العارية مضمونة لغنى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذكر ضمانها لصفوان وقال له هل تكون العارية الا مضمونة وكان يومئذ حديث عهد بجاهلية لان غزوة حنين بعد فتح مكة وكان صفوان قد عهد من الرسول صلى الله عليه وسلم التزامه من الشروط ما لا يلزم في الاسلام كما فعل يوم الحديبية فلذلك سأل ضمان العارية لان من شريعته وجوب الضمان فيها فحدث الاشتراط فيها حكما لم يكن قبله يؤيده ما روى مرفوعا الا ان العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضى والزعيم غارم ففي قوله مؤداة دلالة كونها امانة (ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها) وجاء في حديث

صفوان فقال له أمؤداة يا رسول الله العارية؟ فقال نعم .

وقد اختلفت الصحابة في وجوب ضمانها فعن ابن عباس انها تضمن
وعن عمرو على انها لا تضمن، ولما اختلفوا رجعنا فيه الى ما يوجب النظر فوجدنا
العارية مأخوذة بطيب نفسه من غير عوض على ما اباح ووجدنا المستأجرات
مقبوضة باعواض فلما كانت المستأجرات غير مضمونة مع وجوب الاعواض
في استعمالها كانت العارية مع عدم العوض في استعمالها احرى ان لا تكون
مضمونة وهو مذهب ابي حنيفة والثوري واصحابهما وعند اهل المدينة
ماضاع ظاهر اضاع على الامانة وما كان يخفى ضياعه تضييع مضمونة ولا فرق
بينهما كما لا فرق في النصب المضمونات والودائع الغير المضمونة فيما يظهر
وفيما يخفى وقال الليث الذي ادركنا عليه شيوخنا انه ليس في العارية ضمان الا
ان يتعدى المستعير فيها فيضمن ، قال ابن شهاب على ذلك ادركنا الناس حتى
اتهم الولاة الناس فضمنوهم ، ففيه ان المتقدمين على عدم التضمين مالم يتعد
فيها ولو كانت مضمونة لغرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير ان يرد المشيئة
الى صفوان اذا لوجب ان من عليه دين يؤديه عند المطالبة ورسول الله صلى الله
عليه وسلم اولى الناس بذلك واحسنهم قضاء وفي قول صفوان ان في قاي من
الايان مالم يكن دليل على ان اشتراطه الضمان كان على غير حكم الاسلام وكان
لقرب عهده بامر الجاهلية .

في عارية المتاع

عن ابن مسعود كل معروف صدقة كنا نعد الماعون على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم القدر والدلو والرشاء واشباه ذلك ، وعن ابن عباس في
تأويل الآية هو عارية المتاع ، وقالت ام شرحبيل قالت لى ام عطية اذهبي الى
فلانة فاقرئها السلام وقولى ام عطية توصيك بتقوى الله العظيم فلا تمنعي الماعون
قالت ياسيدتى ما الماعون قالت اهلتهى المهنة يتقاضاها الناس بينهم ،

- وروى عن علي في تأويلها يراؤون بصلاتهم ويمنعون زكاة أموالهم ، وعن ابن عمر أنه هو الزكاة ، فتأملنا الآية فوجدناهم توعدوا بالويل كما توعد في قوله تعالى (وويل للشركين الذين لا يؤتون زكاة) (وويل لكل افاك اثم) (وويل للذين ظلموا) (وويل يومئذ للمكذبين الذين هم في خوض يلعبون - يوم يدعون الى نار جهنم دعا) فتحققنا انهم ايضا من اهل النار المتواعدن في هذه الآيات .
 يؤيده وصفهم بالسوء عن صلاتهم كالمناق في الداخل في الصلاة متساهيا عنها والمناق في الدرك الاسفل من النار ومن كان كذلك لا يلمس منه الزكاة لانها مطهرة قل تعالى (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) والمناق لا تطهره الزكاة وقال تعالى (وصل عليهم) فكان صلى الله عليه وسلم اذا جاءه المؤمن زكاته يصلى عليه كما قال اللهم صل على آل ابي اوفى ، ولا تجوز الصلاة على المنافقين فثبت ان تأويل الآية ما قاله ابن مسعود وابن عباس وهو اولى مما سواه وعن ابي عبيدة الساعون في الجاهلية كل منفعة وعطية وهي الاسلام الطاعة والزكاة وعن الفراء الماعون هو الماء ولكن الحق ما ذكرناه اولا .

كتاب المزارعة

- ١٥ عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شيء وترد عليه نفقته . لم يتعلق احد من اهل العلم بهذا الحديث غير شريك بن عبد الله النخعي وهو قول حسن لان لرب الارض ان يقول للزارع الذي بذرته في ارضي قد انقلب فيها فصار مستهلكا والذي نبت بسبب ارضي غير ما بذرت فيها ويقول الزارع نفقتي قد صار اليك نفعتها فهي لي عليك ، يؤيده ما روى عن رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بني حارثة فرأى زراعا في ارض ظهير فقال ما احسن زرع ظهير فقيل انه ليس لظهير فقال أليست ارض ظهير؟ قاوا بلى ولكنه ازرع فلانا قال فردوا عليه نفقته وخذوا زرعكم قال رافع فردنا عليه نفقته واخذنا زرعنا

قال سعيد بن المسيب انقرا خاك او اكرها بالدراهم .
وما روى عن رافع انه زرع ارضا فربه النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يسقيها فسأله لمن الزرع ولين الارض فقال زرعى يبذرى وعملى لى الشطر
ولفلان الشطر قال اربيت فرد الارض على اهلها وخذ نفقتك وذلك لان
المزارعة لما فسدت عا د اطلاق رب الارض كلالا اطلاق فتكأ نه زرعها بغير
اذن وكذا الرجل يغرس فى ارض رجل بغير اذنه او بامر ه بمعاملة فاسدة
فسىلا فيصير نخلا انه يكون لرب الارض دون غارسه اذ ارضه سبب زيادته
ويكون عليه لغارسه نفقته والله اعلم .

فى المساواة

١٠ عن ابن عمر لما افتتحت خيبر سألت يهود رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يقرهم فيها على ان يعملوا على النصف مما خرج منها من التمر و الزرع
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقركم فيها على ذلك ما شئنا فكانوا فيها كذلك
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم و ابى بكر وطائفة من اماراة عمر فكان
التمر يقسم على السهمان من نصف خيبر و يأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
الخمس ، و ذكر نحو ذلك فى مساواة رسول الله صلى الله عليه وسلم يهود خيبر
١٥ من رواية جابر و ابن عباس ، ففيه اطلاق المساواة بجزء من اجزاء تمرها الذى
يخرج منها و المعاملة فى الارض بجزء مما يخرج منها من الزرع الذى يزرعه
العامل فيها ، و فى بقاء الحكم فيها على ذلك فى زمن ابى بكر و بعض من خلافة
عمر دليل على انه لم ينسخ و النهى عن كراء الارض بالثلث و الربع و عن المزارعة
٢٠ بجزء مما يخرج منها لى آخر كانوا يدخلونه فى العقد فيفسد به العقد لان
المزارعة فى نفسها فاسدة اذا زال عنها ذلك الفساد و اخبر رافع ابن عمر ان
عمومته قالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع فقال
ابن عمر قد علمنا انه كان صاحب مزرعة يكرها على عهد رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم على ان له ما في ربيع الساقى الذى نفجر منه الماء وطائفة من التبى لا ادرى ما هو؟ فعلم ان فسادها بسبب هذا الشرط يؤيده ما روى عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه ان رجالا يكرون مزارعهم بنصف ما يخرج منها وبثلثه وبالذيات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليرزعا فان لم يزرعا فليمنحها فان لم يفعل فليمسكها .

وعن زيد بن ثابت ان النهى الوارد فيها لم يكن لتحريمها و كان غير ذلك و كان يقول يغفر الله لرافع انا اعلم والله بالحديث منه انما اتى رجلان من الانصار قد اقتتلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع، فسمع لا تكروا المزارع، وعن ابن عباس لم ينه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة انما قال لان يمنح احدكم اخاه خيره من ان يأخذ عليها اجرا معلوما . فوقفنا على هذه المعاني وتبين لنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينه عن مثل ما كان منه فى معاملة خبير ولكن لمعنى كان مما يفسد المعاملة .

ولا يقال المحاقلة كراء الارض ببعض ما يخرج منها وهى منهية لانا لانسلم ذلك بل المحاقلة بيع الزرع قائما على اصوله بالطعام وفي حديث ابى سعيد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة فى الزرع والمزابنة فى التمر فالمحاقلة ان يأتى الرجل الزرع وهو فى كدسه فيقول اشترى منك هذا الكدس بكذا وكذا يعنى من الحنطة واما من اجاز المعاملة على ذلك فى الارض التى بين النخل التى لا يوصل الى الانتفاع بها الامع العمل فى النخل فالحجة عليه ان ابن عمر احد من روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم معاملة اليهود فى نخل خبير وارضها وقد روى عنه ان المعاملة فى الارض وحدها دون النخل جائزة وعمل بذلك جماعة من الصحابة منهم على بن ابى طالب وابن مسعود وسعد بن مالك وكذلك معاذ لما قدم اليمن رآهم على ذلك فآثرهم عليه والتابعون اختلفوا فى ذلك كما اختلف من بعدهم فمن اجاز المساقاة والمعاملة ابو يوسف وعهد ومن ابطلهما ابو حنيفة وزفر ومن اجاز المساقاة وابطل المعاملة مالك ومن تبعه

ومن اجازها اذا اجتمعتا الشافعي وقيل مذهب مالك اجازتهما اذا اجتمعتا اذا كانت الارض يسيرة والحق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو القدوة فيما كان منه في خير ومن اجازها اذا اجتمعتا يلزمه اجازة كل منهما على الانفراد .

كتاب الهبات

في الرجوع عن الصدقة

روى عن ثمامة القشيري قال شهدت الدار فاشرف عليهم عثمان فقال

اثتوني بصا حبيكم هذين اللذين اباكم على بغيء بهما كانهما جملان او حمار ان

فاشرف عليهم عثمان فقال انشدكم بالله والا سلام هل تعلمان ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس فيها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتري بئر رومة فيكون دأوه مع دلاء

المسلمين بخير له منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي وانتم اليوم تمنعوني ان

اشرب منها حتى اشرب من ماء البحر قالوا اللهم نعم قال انشدكم بالله

والاسلام هل تعلمون المسجد كان ضاق باهله فقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم من يشتري بقعة آل فلان بخير له منها في الجنة فاشتريتها من مالي فرددتها

في المسجد وانتم اليوم تمنعوني ان اصلي فيها ركعتين قالوا اللهم نعم قال انشدكم

بالله والاسلام هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان على ثبير مكة

هو وابوبكر وعمر وانا فتحرك الجبل حتى سقطت حججارتته بالحضيض

فركضه برجله وقال اسكن ثبير فانما عليك نبي وصديق وشهيد ان قالوا اللهم

نعم قال الله اكبر شهدوا الى ورب الكعبة اني شهيد الله اكبر شهدوا الى ورب

الكعبة اني شهيد قاطب ثلاثا ، لا يقال تصد عثمان في كون دلوه مع دلائهم

وصلاته مع صلاتهم يضاد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب

عن اشتراء الفرس المتصدق بها بقوله لا تعد في صدقتك ، وكذا منع الزبير من

شراء

شراء فلود ابة كان تصدق بها لان المنهى اعادة عين ما تصدق به الى ملكه
او نتاج ما تصدق به الى ملكه وذلك مكروه وممنوع منه فاما الانتفاع بذلك
وصدقته قائمة على حالها مسلمة الى جهتها بحيث يكون هو في الانتفاع بها كآحاد
الناس فلا لانه حينئذ لا يكون عائد انى صدقته ولا راجعا بها الى ملكه ولهذا
يحل شرب ماء ذلك البئر للفقير مع كون الصدقة جراما على الاغنياء لان ذلك
عائد الى المنافع وهي حينئذ لله لا لمن سواه من خلقه . وفيه نظر لان الصدقة
المحرمة على الاغنياء انما هي المفروضة كازكاة وايضا ما خص عثمان بالبئر
الفقراء بل عم بها المسلمين وشربه كان بحقه الذي استثناه لنفسه فليس فيه اباحة
انتفاع المتصدق بصدقته ولو خص بها الفقراء لما حل للاغنياء الشرب منها
ولاله لو لم يشترط اللهم الا اذا كان في الماء فضلة على الفقراء فيحل للاغنياء
حينئذ اذ لا يمنع فضل الماء بخلاف غيره من الاشياء ، روى عن عمر قال حملت
على فرس في سبيل الله وكنا اذا حملنا في سبيل الله اتينا به رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيضعه حيث اراد الله تعالى فحمت بها فحمل عليها رجلا فوافقته
بيبعها فاردت ان اشترىها منه فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت
ذلك له فقال لا تشتريها ولا تعد في صدقتك ، وروى لا تشتريه ولا شيئا من
نتاجه ، وعن الزبير انه حمل على فرس في سبيل الله فوجد فرسا تباع من
ضئضئها يعني ولد ولدها فهي ان يشتريها ، وعن اسامة او زيد بن حارثة
انه حمل على فرس في سبيل الله فاراد ان يشتري ولدها او فلوها فنهاه النبي
صلى الله عليه وسلم .

٢ . وعن ابن العاص ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى
اعطيت ابنى حديقة وانها ماتت ولم تترك وارثا غيرى فقال وجبت صدقتك
ورجعت اليك حديقتك فيه اباحة عين الصدقة للتصدق بالميراث الذي هو من
قبل الله تعالى لاصنع للعبد فيه بخلاف الشراء وما في معناه ثم اعلم ان النهى فيه
نهى كراهة لا تحريم لانه روى في آخر حديث عمر بن الخطاب فان العائد في

صدقته كالكلب يفيء ، ثم يعود في قيئه ، والكلب غير متعبد بتحريم ولا تحليل
 كبنى آدم فعوده فيه انما هو عود في قذر لا عود في حرام فكذا المتصدق عائد
 في قذر لا في حرام تحقيقا للتشبيه وروى العائد في هبته كالعائد في قيئه ، من
 غير تعيين كلب او غيره يؤيد ما قلنا ما روى عن عمر قال من وهب هبة لصلة
 ٥ رحم او على وجه صدقة فانه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يرى انه انما اراد بها
 الثواب فهو على هبته يرجع فيها ان لم يرض عنها ، وروى عنه من وهب هبة فهو
 احق بها حتى يثاب منها بما يرضى ، وما روى عن علي بن ابي طالب انه قال
 الواهب احق بهبته ما لم يثب منها ، وعن ابي الدرداء الواهب ثلاثة رجل
 وهب من غير ان يستوهب فهي كسبيل الصدقة فليس له ان يرجع فيها ، ورجل
 ١٠ استوهب فوهب فله الثواب فان قبل على هبته ثوابا فليس له الا ذلك وله ان
 يرجع ما لم يثب ، ورجل وهب واشترط الثواب فهو دين على صاحبها في حياته
 وبعد موته ، وروى عن عبد الله بن عامر قال كنت عند فضالة بن عبيد فجاء
 رجلان يختصمان في بازي فقال احدهما وهبت له بازيا وانا ارجو ان يثيبني منه
 وقال الآخر نعم قد وهبني بازيا وما سألته وما تعرضت له فقال فضالة اردد
 ١٥ اليه هبته فانما يرجع في الهبات النساء وشرار الاقوام ، قال الطحاوي وفيما
 ذكرنا عن الصحابة ما قد دل على الواهب الذي اراده رسول الله صلى الله عليه
 وسلم في ذلك من هو وفي حكم رجوعه في هبته ما هو .

في الهبة للولد

٢٠ عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال لا يحل ان يرجع في هبته الا الوالد لولده ، شك بعض الرواة في لا يحل
 واوقفه بعضهم على طاوس وزاد بعض الرواة ومثل الذي يعطى عطية ثم
 يرجع فيها كمثل الكلب اكل حتى اذا شبع تاء ثم عاد في قيئه ، وعن عمرو بن
 شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرجع احد
 في

في هبته الاوالم من ولده والعمائد في هبته كالعائد في قبته ، فلو كان لفظ لا يحل ثابتاً غير منكور لما وجب منع الواهب من الرجوع لأنه يحتمل ان يكون معناه لا يحل لرجل ان يقدر نفسه فيصير كالكلب يقي . ثم يأكل قبته كما نهى عن كسب الحجام لانه حرام واستثنى الوالد على انه في مال واده بخلافه في مال غيره اذ قال للذي ذكر له ان اياه يريد ان يجتاح به : انت ومالك لا بيك ، فجعل دخوله في مال واده من هذه الجهة بخلاف دخوله بها في مال غيره ويحتمل انه انما اباح له من ذلك على حال من الاحوال التي يجوز بها الدخول في مال ولده فلا يكون لو لده ان يمنعه من بسط يده في ماله فيكون الاستثناء على هذا منفصلاً مع ان ابن عمر سمع من عمر قال فيمن وهب هبة انه احق بها حتى يثاب منها بما يرضى ، فاستحال ان يكون ابن عمر مع جلالة قدره يسمع من ابيه شيئاً قد سمع من النبي صلى الله عليه وسلم خلافه فلا يذكره ذلك ويحدث بذلك الناس بعده ايستعملوه فعاد الحديث بانتفاؤه عن ابن عمر منقطعاً لا يحتج بمثله كرواية من اوقفه على طاوس .

في التسوية بين الاولاد

روى عن النعمان بن بشير ان اياه اتى به الى رسول الله صلى الله عليه ١٥ وسلم فقال اني نخلت ابني هذا غلاماً كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ولدك نخلته مثل هذا؟ فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجمه . فيه امر الوالد بان يرجع فيما اعطى لابنه الصغير وكان ابوه قابضاً له من نفسه ما نخله اياه فخرج من ملكه الى ملك ولده ولكن الحق انه لم يكن قبل العطية له وانما اتاه مسترشداً له في ذلك يدل عليه رواية جابر قال قالت امرأة ٢٠ بشير ابشير انخل ابني غلامك؟ وأشهد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاتي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابنة فلان سألتني ان انخل ابنيها غلاماً وقالت أشهد رسول الله فقال انه اخوة؟ قال نعم قال فكلمهم اعطيتهم؟ قال لا قل فان هذا لا يصلح واني لا اشهد الاعلى حق ، وروايته اولي لموضعه من السبق

والعلم وجلالة القدر ونه إن كان يومئذ صغير اليس معه ضبط مع انه روى عن النعمان قال نحلتني ابي غلاما ثم مشى بي حتى ادخلني على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني نحلت ابني غلاما فان اذنت لي ان اجيزه اجزته فدل انه لم يكن نحلا با تابل منتظرا فيه ما يقوله صلى الله عليه وسلم وجاز اطلاق نحل لما لم يكن حقيقة ولكن لقرب كونها على عادة العرب. وعليه قوله تعالى (فاذا قرأت القرآن فاستهذ).

- ومنه تسميتهم الامور بالذبح ذبيحا كما بن ابراهيم عليه السلام لقربه من ذلك وخرج حديث النعمان هذا من طرق في بعضها اكل ولدك نحلة، مثل هذا؟ قال لا قال ايسرك ان يكونوا لك في البر سواء؟ قال بلى قال فاشهد على هذا غيري وهذا وعيد ظاهره امر وباطنه زجر كقوله تعالى (اعملوا) وفي بعضها قال لا اشهد الا على حق يعني ان الداعي الى التقصير في حق الاب ضد للحق الذي ينبغي ان يجري عليه الامور وفي بعضها فلا تشهد في اذا فاني لا اشهد على جور وهذا يدل على ان قوله اشهد على هذا غيري ليس على الاباحة بل هو تقريع واهل العلم مختلفون في العدل بين الاولاد فقال بعضهم على التسوية بين الذكر والانثى منهم ابو يوسف وبعضهم يجريه مجرى الارث منهم محمد بن الحسن والاول اولى لان البر المطلوب من الاولاد الى الاب على التسوية بين الذكر والانثى فكذا البر من الاب يكون بمقابلته على السوية، قال الطحاوي ولم يتفق في شيء من هذه الآثار ان للوالد اذا وهب هبة لولده تمت منه له ان يرجع فيها ولا ان يبطلها وان كان قد خالف فيها ما امر به من المساواة بين اولاده وبالله التوفيق.

كتاب الوصايا

ما جاء في الامر بالوصية

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما حق امرى بيبت وعنده مال

- يوصى فيه بيت ليلتين الاوصيته مكتوبة او ما حق امرئ له مال يريد ان يوصى فيه بيت ليلتين الاوصيته مكتوبة عنده اولا ينبغي لامرئ عنده مال يوصى فيه ان يأتى عليه ليلتان الاوعنده وصيته ، قال ابن عمر ما مرت على ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك الاوعندى وصيتى، تكلموا في المراد بهذه الوصية المحضوض عليها، فقال الشافعي معناه ما الحزم لامرئ ان بيت ليلتين الاوصيته عنده مكتوبة ، قال ويحتمل ما المعروف في الاخلاص الا هذا من جهة الفرض ، قال الطحاوي ، والاولى في تأويلها ان الوصية كانت مفروضة قبل آية المواريث بقوله تعالى (كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية) الآية فلما فرضت المواريث انتسخت الوصية للوالدين بقوله صلى الله عليه وسلم ان الله اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث وبقي غير الوارث تجوز الوصية له والله اعلم .

في وصية سعد

- عن سعد قال مرضت عام الفتح مرضا اشفيت منه على الموت فاتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني فقلت يا رسول الله ان لي مالا كثيرا انا تصدق بما لي كله ؟ قال لا فقلت فبالشطر ؟ قال لا قلت فبالثلث والثلث ؟ كثير انك ان تذر ورثتك اغنياه خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس انك ان تنفق نفقة الا اجرت عليها حتى اللقمة ترفعها الى في امرأتك ، قلت يا رسول الله اخلف عن هجرتي ؟ قال انك لن تخلف بعدى فتعمل عملا تريد به وجه الله الا ازددت به درجة ورفعة ولعلك ان تخلف بعدى حتى ينتفع بك اقوام ويضربك آخرون ، اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم ، لكن البائس سعد بن خولة - يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة - الاصح ان ذلك كان عام الفتح لا عام حجة الوداع خلا فمالك ومعنى قوله لعلك ان تخلف هو ما روى عن بكير بن الاشج قال سألت عامر بن سعد عن معناه فقال عامر امر سعد على العراق فقتل اقواما على الردة فضر بهم

وامتتاب تو ما كانوا يسجدون بسجج مسيلة الكذاب فانتموا به . ولا يقوله عامر ايا لانه لا يقال مثله بالرأى والاستنباط ولكنه قاله توقيفا سمعه من ابيه او من غيره ممن سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم او ممن اخذه منه صلى الله عليه وسلم .

في الجار الذي يستحق الوصية

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله اذا اجتمع الداعيان فاجب اقربهما بابا او اقربهما جوارا واذا سبق احدهما فاجب الذي سبق ، وروى عن عائشة قالت قلت يا رسول الله ان لي جارين فالى ايها اهدي قال اقربهما منك بابا ، فيه دليل على ان الجيران يتفاوتون بالقرب والبعد ، وماروى عن ابى حنيفة جيران الرجل الذين يستحقون وصيته هم الذين حول داره ممن لوباع وكانوا مالكين لمساكنهم استحقوها بالشفعة ، يوجب تساويهم في الجوار والآثار اوجبت اختلافيهم في القرب والبعد ، وماروى عن الشافعي ان اقرب جيران الرجل الوصي لجيرانه من كان بين داره وداره اربعون دارا من كل جانب ، عاد الى توقيت ما ليس له في الحديث ذكر والتوقيت لا يقبل الا بالتوقيت ولما انتهى القولان ولم نجد عن اهل العلم في الجوار ما هو بعد الا ماروى عن ابى يوسف ومحمد انها قال كل مدينة يتجاورا هلهما بالقبائل فكل اهل قبيل جيران وكل مدينة يتجاورا هلهما بالمساجد فكل اهل مسجد جيران كان هذا القول اولى الاقوال فيه .

في الوصية للاختان والاصهار

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله اما انت يا على فختني وابو ولدى وانت منى وانا منك ، فيه ان زوج بنت الرجل ختته وعن ابن مسعود في قوله تعالى (وجعل لكم من ازواجكم بنين وحفدة) قال الحفدة الاختان يعنى جعل الله تعالى لعباده بنين وبنات يزوجونهم بمن يكون من حقدتهم ، اى

اعوانهم

اعوانهم ومن يدخل في جملتهم وعن ابن عباس الحفدة ولد الولد، ولا منافاة لان
الولد منهم البنات اللاتي صرن سببا للاختان وعن ابي ذر الحفدة الاعوان،
وقال الحسن الحفدة الخدم، قال اهل المدينة ازواج البنات، ولا مخالفة
اذ يجوز ان يكون ازواج البنات يصيرون لهم اعوانا وخدماء وقال محمد
الرجل ازواج بناته واخواته وعماته وخالاته وكل ذات رحم محرم منه
واصهاره كل ذي رحم محرم من زوجته، ولم يحك فيه خلافا قال الاصمعي
الاختان كل من هوى قبل المرأة كآبيها واخيها وعمها والاصهار يعم ذلك كله
يقال صاهر فلان آل بني فلان واصهر اليهم، وخالفه ابن الاعرابي فقال الصهر
زوج ابنة الرجل وابوه وعمه والاختان ابوالمرأة واخوها وعمها.

- ثم ما قاله محمد في تخصيصه ذوى الارحام المحرمة في المعنيين المذكورين
دون غيرهم ممن مثلهم في القرابة من غير ان تكون ارحاما محرمة يخالف
للروى من الصحابة واهل اللغة وهو ما روى عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم
لما تزوج جويرية ابنة الحارث ونرج الخبر بذلك الى الناس قالوا اصهر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسلوا ما في ايديهم من سبا يابني المصطلق فاعتق
بتزويجه اياها ماثة اهل بيت من بني المصطلق فلا نعلم امرأة كانت اعظم بركة
على قومها منها، ففيه جعل الناس قومها اصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفيهم من ليس بذى رحم محرم منها فدل ان قوم زوجة الرجل اصهاره كانوا
ذوى رحم محرم منها ولم يكونوا وهذا مثل ما قاله محمد في قرابات الرجل
وانسابه انهم على كل ذي رحم محرم من الرجال والنساء على بني الاب الذين
ينسبون اليه الى اقصى اب له في الاسلام ولا التفات الى من كان من الآباء
في الجاهلية وهو قول ابي يوسف ايضا ومعنى ما روى عن الفضل بن عباس
وربيعة بن الحارث انهما قال لعل بن ابي طالب لقد نلت صهر رسول الله صلى الله
عليه وسلم فما نفسناه عليك، اى نلت اذ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صهرا
لك بتزويحك ابنته فما يقال نلت معروف فلان بمعنى انك نلت المعروف الذى

كان من قبل فلان اليك لان المعروف كان من قبلك اليه ومثله قول عثمان ثم هاجرت الهجرة تين ونلت صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وبايعته فوالله ما عصيته ولا غششته حتى توفاه الله تعالى ، فلا تكون حجة لمن ذهب الى ان زوج البنت صهر ولما ثبت ان الاصهار انساب زوجات الرجال كانوا ذوى محرم منهن اولم يكونوا مثل ذلك الاختان ازواج البنات والاخوات والعمات والخاللات يستوى في ذلك من كانت رحمه من ازواج هؤلاء النساء محرمات او غير محرمات ، ومنه ما روى عن ابن عباس حرم من النسب سبع ومن الصهر سبع ، اى حرم على الرجل ان يتزوج من يكون له بتزويجه اياها اصهارا رسواه من انسابه ثم قيل في هذا السبع لا يتزوج الرجل ام امرأته ولا بنتها ولا عمته ولا خالتها ولا اختها ولا ابنة اخيها ولا ابنة اختها ، وحاصل الاختلاف ان في الاختان ستة اقوال ، احدها اختان الرجل ازواج ذوات رحمه المحرمات ، الثانى ازواج ذوات رحمه مطلقا كبنت العمه ، والثالث ازواج ذوات رحمه المحرمات وجميع ذوى ارحام ازواجهن ، الرابع ازواج ذوات رحمه المحرمات وجميع ذوات ارحام ازواجهن ، الخامس ازواج ذوات رحمه مطلقا وذوو المحارم من ازواجهن ، السادس كالخامس وجميع ذوى ارحام ازواجهن ، فعلى هذا يكون ابن عم زوج بنت العم وما اشبه ذلك اختنا وفي الاصهار ستة اقوال ايضا ، احدها اصهار الرجل كل ذى رحم محرم من زوجته خاصة ، الثانى كل ذى رحم من زوجته خاصة ، الثالث كل ذى رحم محرم من زوجته ومن زوجة كل ذى رحم محرم منه ، الرابع كل ذى رحم من زوجته ومن زوجة كل ذى رحم محرم منه ، الخامس كل ذى رحم محرم من زوجته ومن زوجة كل ذى رحم منه فعلى هذا يكون ابن عم زوجة ابن عمه وابن خال زوجة ابن خاله وما اشبه ذلك صهراله وقيل في ذلك كله بالعكس ان الاختان القرابة من قبل الزوجات والاصهار ازواج من قبل القرابات وقيل الاصهار تجمع

جميعهم وزوجة الابن بمثابة الاختان وام الزوجة وبناتها واختها بمثابة الاصهار
والله اعلم .

كتاب العتق

في فضيلة عتق الرقاب

- ٥ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها
عضوا منه من النار ، يعنى رقبة مؤمنة على ما روى من اعتق رقبة مسلمة او
مؤمنة مع المكافى المذكورة ان كان المعتق ذكر افلاتنكك نفسه من النار الا
بعتق ذكر مسلم او امرأتين مسلمتين على ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايما رجل مسلم اعتق رجلا مسلما كان فكاكه من النار يجزى بكل عظم من
عظامه عظم من عظامه وايما رجل مسلم اعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من
النار يجزى بكل عظمين منهما عظم من عظامه وايما امرأة مسلمة اعتقت امرأة
مسلمة كانت فكاكها من النار يجزى بكل عظم منها عظم من عظامها ، ونخرج
في هذا الباب آثارا كثيرة وفيما ذكرنا دليل على ما قلنا وعن واثلة بن الاسقع
قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم نفر من بني سليم فقالوا ان صاحبنا لهم قد اوجب
يعنى النار بالقتل قال فليعتق رقبة يفدى الله بكل عضو منها عضوا منه من النار
وفي رواية مروه فليعتق .

- ٢٠ وفي رواية أعتقوا عنه رقبة الى آخره ، فيه ان اعتاقهم اياها عنه بغير
أمره فكاك له من النار ولكن رواية مروه فليعتق اكثر واضبط يدل عليه
قوله تعالى في جزاء الصيد (ليذوق وبال أمره) ، فكذلك كفارة كل ذنب انما
يراد بها ذوق المذنب وبالها وان صح رواية اعتقوا عنه ينبغي ان يؤول الى رواية
فليعتق لان القتل اذا وجد من واحد من القبيلة يصح اسناده الى تلك القبيلة
يقولون اعتقته خزاعة لعتق رجل من خزاعة اياه فكان يجوز ان يروى عما كان
قاله مروه بقوله اعتقوا عنه بأمركم اياه وحثكم له على اعتاق رقبة عن نفسه
يضاف عتاقها اليكم واليه جميعا فتعود معاني الروايات الى معنى واحد وهو

عتاق المذنب عن نفسه رقبة كفارة لذنبه وفكا كاله من النار .

في فك الرقبة

روى ان اعرابيا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال علمني عملا يدخلني الجنة قال لئن كنت اقصرت الخطبة لقد اعرضت المسئلة اعتق النسمة وفك الرقبة قال اوليسوا واحدا قال لا ، عتق النسمة ان تنفرد يعتقها وفك الرقبة ان تعين في ثمنها والمنحة الركوب والقبض على ذى الرحم الظالم فان لم تطق ذلك فاطعم الجائع واسق الظمان وصر بالمعروف وانه عن المنكر فان لم تطق ذلك فكف لسانك الا من خير . وروى والفيء على ذى الرحم الظالم ، عتق الرقبة معروف في الكفارات والندور والتطوع وفك الرقبة تخليصا مما هي به ١٠ مأسورة وفيه محبوسة ومنه فكاك الرهن وهو تخليصه من مرتهنه ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في دعائه وفك رها في اى خلصني مما اتا به مطلوب ومن ذلك فك العاني وهو الاسير روى مرفوعا اطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العاني .

في عتق رقبة من ولد اسمعيل

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من قال اذا اصبح لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، كتب له عشر حسنات وكفر عنه عشر سيئات وكانت له عدل رقبة من ولد اسمعيل وكان في حرز من الشيطان حتى يمسي واذا قالها اذا امسى فمثل ذلك . ١٥ وما روى مرفوعا قال من كانت عليه رقبة من ولد اسمعيل فلا يعتق من حمير احدا ، قيل لابن ابي خالد ما شأن حمير قال هو اكبر من اسمعيل وورد آثار كثيرة توجب فضل عتق الرقاب من ولد اسمعيل ، فيه تثبيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوع الملك على العرب كما يقع على من سواهم وتصحيح ما قاله الجماعة ان ولد الامة من زوجها العربي رقيق لسيدها خلا فاللا وراعي ٢٠

في جعله حراً بالقيمة لمولاهما والحق ان ولد العربي من الامة لا يخلوا ما ان يكون مملوكاً لمولاهما فوجب ان لا يزول عنه ملكه الا برضاه او لا يكون مملوكاً فيكون كسائر الاحرار لا تجب قيمته على ابيه فالقول بانه حر وعلى ابيه القيمة خارج عن القياس والله اعلم .

في عتق ولد الزنا

روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن عتق ولد الزنا فقال لا خير فيه ، نعلان اجاهد فيها احب الى من عتق ولد الزنا . هذا في المتحقق بالزنا حتى صار منسوباً اليه ومجوعاً لوالده ، ومثله ما روى عن ابي هريرة لان احسب بسوط في سبيل الله احب الى من ان اعتق فرخ زنا وكذا روى مرفوعاً فرخ الزنا شر الثلاثة وقيل لابن عمر يقولون ولد الزنا شر الثلاثة فقال بل هو خير الثلاثة وقد اعتنق عمر عبداً من اولاد الزنا . فالحق انه صلى الله عليه وسلم قصد بذلك الى رجل معين لمعنى كان فيه لانه ولد زنا لقوله تعالى (ولا تزروا زرة وزر اخرى) وبين ذلك ما روى عن عائشة انه بلغها حديث ابي هريرة ولد الزنا شر الثلاثة فقالت يرحم الله ابا هريرة اساء سمعا فاساء جابة انما كان هذا في رجل يؤذى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال صلى الله عليه وسلم اما انه مع به ولد زنا هو شر الثلاثة .

روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة ولد زنية يعني من تحقق بالزنا وكثر منه حتى صار غالباً عليه فاستحق بذلك كونه منسوباً اليه كما ينسب المتحققون بالدنيا اليها يقال لهم بنو الدنيا لعملهم لها وتركهم لما سواها وكما قيل للسافر ابن سبيل وهو المسافر المنقطع به فاحتمل ان يكون معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم ولد الزنا شر الثلاثة اي من كثر منه الزنا وغلب عليه ، وروى مرفوعاً قال لا تزال هذه الامة على شريعة ما لم يظهر منهم ثلاث مالم يقبض منهم العلم ويكثر فيهم والداخليت ويظهر فيهم الصقارون قالوا وما الصقارون يا رسول الله قال نشو يكونون في آخر الزمان من تحيتهم بينهم اذا

التقوا التلاع عن . سمي الصقارون لما يكون منهم من القول القبيح وولد الخبث يراده صلى الله عليه وسلم فيه نسبه اياهم الى الخبث وانهم اولاد له للمعنى الذى ذكرنا من تسمية المتحقق بالشيء الذى يغلب عليه انه ولده كما يجوز ان يقال انه ابن له .

في عتق القريب

روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لن يجزى ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتره فيعتقه ، اى عتق بمجرد شرائه من غير ان يستأنف عتقه كما يقواه جماهير اهل العلم ومثله قوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه ، ليس المراد استئناف التنصير والتهويد بل يحصل ذلك بلا سبب منهما يوجب ذلك فيه .

قال الطحاوى معنى فيعتقه اى فيعتقه بشرائه اياه الذى هو سبب لعتقه لانه يكون ملكا له بعد الشراء حتى يعتقه كما لا يجوز ان يملك الاب ابنه قال تعالى (وقالوا اتخذ الرحمن ولدا) الى قوله (ان كل من فى السموات والارض الا اتي الرحمن عبدا) يعنى لو كان له ولد لم يكن له عبدا لان الولد لا يقع ملك ابيه عليه فبالطريق الاولى ان لا يقع ملك الابن على الاب يؤيده ما روى عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك ذارحم محرّم عتق .

وعن سمرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك ذارحم محرّم فهو حر ، وروى من ملك ذارحم محرّم فهو حر ، ويمكن التوفيق بحيث يرجع معناهما الى ملك ذارحم محرّم فهو حر ، وروى عن مستورد ان رجلا زوج ابن اخيه مملوكته فولدت له اولاد افاراد استرقاقهم فأتى ابن اخيه عبدا لله ابن مسعود فقال ان عمى زوجنى وليدته فولدت لى اولاد افاراد استرقاقهم فقال عبدا لله كذب ليس له ذلك ، ولانعلم لها مخالفا من الصحابة وهذا مذهب ابى حنيفة والثورى واكثر اهل العراق واما مالك يقول بعثق الاخ ولا يقول بعثق ابن الاخ على عمه واما الشافعى فلا يوجب العتاق الا فى قرابة الاولاد

اعلى واسفل خابصة .

في عتق المقر بالاسلام وان لم يصل

عن ابي هريرة ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجارية
عجاء لا تفصح فقال ان على رقبة مؤمنة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
اين الله؟ ف اشارت الى السماء، فقال لها من انا؟ ف اشارت الى السماء فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعتقها، وزاد بعضهم فانها مؤمنة، فيه جواز اعتاق من
لم يصل ولم يصم ممن عليه رقبة مؤمنة وكذا من استحق الايمان تبعالا بويه
خلافا للحسن في شرط الصوم والصلاة في الرقبة المؤمنة وفي غيرها اجزا
فيه الصغير وخلافا لابراهيم في قوله لا يجزئ في كفارة القتل الامن صام وصلى
ويجزئ في اليمين والظهار من لم يصل ولم يصم .

في عتق العبد المشترك

روى عن سالم عن ابيه ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان
العبد بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه فان كان موسرا فانه يقوم عليه باعلى القيمة،
وروى قيمة لاوكس ولاشطيط، فيه بيان حكم المعرق الموسر لاغير وعن سالم
عن ابن عمر مرفوعا من اعتق شركا له في عبد اقيم ما بقي من ماله اذا كان له
مال يبلغ ثمن العبد . قوله اذا كان له مال من كلام الزهري فيه ايضا بيان
حكمة اذا كان موسرا ولاخلاف فيه لا جد فاما اذا كان معسرا ففيه الاختلاف
وفي هذا الحديث لاحجة لبعضهم على بعض وعن نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في مملوك فقد عتق كله فان كان للذي
اعتق من المال ما يبلغ ثمنه فعليه عتقه كله .

وفيما روى عنه ايضا مرفوعا قال من كان له شرك في عبد فاعتقه فقد
عتق كله فان كان له مال قوم عليه قيمة عدل في ماله وان لم يكن له مال فقد
عتق منه ما عتق . فيه ان العبد قد عتق كله بعتق الذي اعتق ما يملك منه وضان

قيمة شريكه في يساره زائد على ذلك منفصل منه وليس فيه اذا كان المعتق المالك معسرا كيف هو فذهب بعض الى انه كالموسر في ضمان قيمة شريكه لانه لا فرق في ضمان الخنايات بين اليسار والاعسار الا في الا نظار واقواه صلى الله عليه وسلم من اعتق شقصاله في مملوك ضمن لشركائه حصصهم .

وفيه نظر لانه يحتمل ان يكون هذا في الموسر واما ما روى عن ابن

عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في مملوك فعليه عتقه

كله ان كان له مال يبلغ ثمنه فان لم يكن له مال قوم قيمة عدل على المعتق وعتق

منه ما عتق فيحتمل ان يكون راويه قصر في حفظ باقيه وقد روى نافع عن

ابن عمر مرفوعا من اعتق نصيبا له في مملوك او شركا له في مملوك فكان له من

المال ما يبلغ قيمته بقيمة العدل فهو عتيق ، قال نافع والافقد عتق منه ما عتق ، قال

ايوب ولا ادري اشيء قاله نافع ؟ اوه الحديث واكثر ظاني انه قول نافع ،

ففيه ان الضمان انما يجب على المعتق اذا كان له مال لا مطلقا يؤيده ما روى عن

ابن عمر مرفوعا من اعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه

قيمة العدل فاعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق عليه

ما عتق ، ففيه ايضا بيان الحكم اذا كان موسرا فقط ، فان قيل ، قوله فقد عتق

عليه ما عتق يدل انه لا يعتق منه اذا كان معسرا الا مقدار ما اعتقه منه .

فالجواب ، انه يحتمل ان يكون الذي عتق عليه هو جميع العبد وكذلك

قال في الحديث الاول فقد عتق كله ثم اعقب ذلك بقوله فان كان للذي اعتق

نصيبه من المال ما يبلغ ثمنه فعليه عتقه كله ففيه كون العبد عتيقا كله بالعتق من

احد مالكيه دون هذا الحكم المذكور بعد ذلك وقد ايد ما ذكرناه من ان

المقصود اليه بالضمان هو الموسر لا غير حديث سالم عن ابن عمر المذكور قبل

هذا ، فان قيل روى عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في العبد

يكون بين الشريكين فيعتق احدهما يقوم عليه في ماله قيمة عدل فيعتق عليه وان

لم يكن في ماله ما ينجز جبر يعتق منه ما عتق ويرق مارق ، وهذا يدل على ان

المعتق

المعتق اذا كان معسرا يبقى حق الشريك على ما كان دقيقا .

- فالجواب ان هذه الزيادة لم نجد لها فيه الا عن اسمعيل بن مرزوق وليس ممن يقطع بروايته ثم وجدنا عن ابن عمر أن رجلا بين مملوك فاعتق احدها نصيبه قال ان كان عنده مال عتق نصف (١) العبد وكان الولاء له وان لم يكن له مال سعى العبد في بقية القيمة وكانوا شركاء في الولاء وهذا الحديث لا خلاف في صحته اسناده فالمعول عليه عن ابن عمر هو عتاق العبد كله بعق احد مالكيه موسرا كان او معسرا او ضمنا نصيب الشريك ان كان موسرا او سعاية العبد ان كان معسرا، ويؤيده ما روى عن ابي المليح يعني اسامة الهذلي عن ابيه ان رجلا اعتق شقصا له في مملوك فاعتقه النبي صلى الله عليه وسلم كله عليه وقال ليس لله شريك ففيه ان العبد اذا صار بعضه لله بعثاق من اعتق نصيبه منه ينتهي ١٠ الرق عن سائر الانصباة ويكمل لله تعالى ثم الكلام في اهل العلم واختلافهم حال اعسار معتقه قال بعضهم صار كله حرا وعلى العبد السعاية ، منهم محمد بن ابي ليل وسفيان الثوري وابو يوسف ومحمد في جماعة من اهل الكوفة وبعضهم يقول عتق ما عتق باعتاق احد مالكيه والآخر مخير ان شاء اعتقه فيكون ولاؤه بينهما وان شاء استسعى العبد في قيمة نصيبه منه حتى يؤديه اليه وهو قول ابي حنيفة ١٥ محتجا بما روى عن عبد الرحمن بن يزيد قال كان لنا غلام قد شهد القادسية فاذنكي فيها وكان بيني وبين امي وانى الاسود فاراد واعتقه وكنتم يومئذ صغيرا فذكر ذلك الاسود لعمر بن الخطاب فقال اعتقوا انتم فاذا بلغ عبد الرحمن فان رغب فيما رغبتم اعتق والا ضمنكم .

- ٢٠ وهو صحيح الاسناد مكشوف المعنى غير أن ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يخالفه اولي منه وكان بعضهم يقول قد عتق نصيب من اعتقه منه وبقي نصيب من لم يعتقه مملوكا له كما كان وهو قول مالك والشافعي

(١) كذا في الاصل والظاهر « عتق العبد » نصف زائده .

في كثير من اهل الحجاز والذي صححنا عليه حديث ابن عمر على ما ذكرناه اولي
واما ذكر الولاء في حديث ابن عمر للمعتق اذا كان موسر او لمن يسمى له فان
جميع من ذكرنا يا بي ذلك ويجعله لمن اعتقه خاصة غير ابي حنيفة فانه يجعله بينهما
والدليل يسا عد قول مخالفه لان العبد يعتق باعتاق مالكة اياه لا بالسعاية
٥ لاسيما وحديث ابن عمر يدل على انه حر بعتاق من اعتقه من مالكة فانتفى عنه
الرق ولم يقع عليه عتاق بعد ذلك ومن قال انه يبقى نصيب من لم يعتق رقيقا اذا
كان المعتق معسرا يكون له ما يكتسبه في يوم من ايامه لنفسه بحق العتاق الذي
ناله ويكون ما يكتسبه في يوم سواه لمن يملك بقيته وهذا غير معقول لان العبد
في اليوم الذي يعمل لنفسه انما يعمل بكليته بما بعضه مملوك وبعضه ايس كذلك
١٠ فوجب ان لا ينفرد شيء بكسبه دون من له فيه الرق الا ترى انه لو جنى عليه
جناية في الايام التي يعمل فيها لنفسه لم ينفرد بارش ذلك ولو كانت امة فزوجت
في ايامها لم تنفرد بصداقها وقد كان ابن ابي ليلى وابن شبرمة يقولان جميعا في
العبد الذي يعتق نصيبه منه صاحبه وهو معسر انه يسمى في قيمة انصباة الذين
لم يعتقوه ويرجع بما يسمى على المعتق ، وفيما روينا ما يدفع ذلك اذا كان
١٥ رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الضمان على المعتق اذا كان له مال يبلغ
قيمة انصباة شركائه لا غير وليس لاحد ان يتعدى قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم في شيء الى ما لم يرو عنه . وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال من اعتق نصيبا او شركاه في مملوك فعليه خلاصه كله في ماله فان
لم يكن له مال استسمى العبد غير مشقوق عليه ، وفيه ايجاب ما صححنا عليه
٢٠ حديث ابن عمر قبل هذا ومن روى هذا الحديث فلم يذكر فيه السعاية فقد
قصر في الحفظ وكان من حفظ شيئا اولي ممن قصر عنه .

في العتق بالثلثة

عن ابن عباس قال جاءت جارية الى عمر بن الخطاب فقالت ان سيدي

اتهمني

اتهمني فا تعدني على النار حتى احترق فرجى، فقال عمر على به فلما رأى عمر الرجل قال له تعذب بعذاب الله، قال يا امير المؤمنين اتهمتها في نفسها قال رأيت ذلك عليها؟ قال الرجل لا، قال فاعترفت لك به؟ قال لا، قال والذي نفسي بيده لو لم اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقاد مملوك من مالكه ولا والد من ولده (١) لأقتلها منك فجرده وضربه مائة سوط، وقال اذهبي فانت حرة اوجه الله تعالى وانت مولاة الله عز وجل ورسوله أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حرق مملوكه بالنار او مثل به مثله فهو حر وهو مولى الله عز وجل ورسوله .

- قال الليث هذا امر معمول به وروى انه كان عبدان بناع بن سلامة فعتب عليه فخصاه وجدعه فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاغلق لزناباع القول واعتقه منه، مذهب مالك والليث اعتاق المملوك على مولاه بتمثيله محتجين بالحد يثين وبما روى عن ابى يزيد القداح قال رأيت عمر بن الخطاب وجاءته امة سوداء قد شويت بالنار فاسترجع عمر حين رآها وقال من شواك قالت فلان فأتى به فقال عدبها بعذاب الله والله لولا لأقتلها منك فاعتقها وامر به فجلد، غير أن مالك يجعل ولاده لمولاه، قال الطحاوى وجدت الحديث الاول يرجع الى عمر بن عيسى القرشى الاموى رواية عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وهو ليس بمعروف والحديث الثانى ليس مما يقطع به ايضا والحديث الثالث وان كان طريقه حسنا ليس فيه حجة لأنه قد يجوز أن يكون عمر فعله عقوبة لفاعله اذ كان مذهبه العقوبات على الذنوب بالاموال كما فعل مع حاطب في عبيده الذين كان يجيعهم حتى حملهم ذلك على سرقة ناقة لرجل من مزينة قيمتها اربعمائة فغرم حاطبا ذلك ثمانمائة درهم والمحتجون به لا يقولون بذلك واذا اتسع لهم خلاف عمر في هذا فالذى كان عليه عمر من هذا كان الحكم في اول الاسلام من ذلك ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الزكاة من اعطاها مؤتجرا قبلناها منه والا فاننا آخذوها منه وشطر ماله

(١) كذا في الاصل - لعله ولا ولد من والده .

عزمة من عزمات ربنا، ومن ذلك ما روى عنه في حريسة الجبل ان فيها
غرامة مثلها .

ومن ذلك ما روى فيمن وقع على جارية امرأته مستكرها لها او غير
مستكره لها كما ذكرنا في موضعه من هذا الكتاب واذا اوجب نسخ ذلك كان
مثله ايضا العقوبات في الاموال بالثلثات وغيرها ثم رجعنا الى ما يروى عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يدخل في هذا الباب فوجدنا من ذلك ما روى
عن عمر بن الحكم انه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله
ان لى جارية كانت ترعى غنمى فجاء ذئب فعقر شاة من الغنم فسألتها عنها فقالت
أكلها الذئب فاسفت عليها وكنت من بنى آدم فلطمت وجهها وعلى رقبة أفاعتها؟
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اين الله؟ فقالت في السماء قال من انا؟ قالت انت
رسول الله قال اعتقها .

وفي حديث آخر مكان فطمت وجهها فصككتها صكة ولا يخالف
ذلك ما في الحديث الاول لان اللطمة قد تسمى صكة ومنه قوله عز وجل
(فصكت وجهها) فلما كانت اللطمة قد يكون عنها الشين باوجه الذى قد يكون
تمثيلا بالمطوم وترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الكشف عن ذلك عقلنا به
ان تمثيله لا يوجب عتاقها عليه بقول ذلك من يقوله ممن ذكرناه؛ وعن محمد بن
المنكدر قال حدثنا ابو شعبة قال لطم رجل وجه خادمه عند سويد بن مقرن
فقال له سويد لم تعلم ان الصورة محرمة؟ لقد رأيتنى وانا سابع سبعة مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وما لنا الا خادم واحد فطم احدنا وجهه فامر به رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يعتقه، وفي امره صلى الله عليه وسلم اياه بالاعتاق دليل على
انه ما اعتق باللطمة اتى فيها احداث المثلة في وجهه، وفيه نظر لان الغالب ان
اللطمة لا تكون عنها مثلة ومما يدل على انتفاء العتق ما روى ان ابن عمر اعتق
مماو كانه فآخذ عودا من الارض وقال مالى فيه من الاجر ما يساوى هذا سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لطم مملوكه او ضربه حدا لم يأت به فكفارته

ان يعتقه ولا شك ان ضرب الخلد من امثل المثلات ومع هذا لم يصر سبباً للعتق
بدليل قواه فكفارته ان يعتقه اذ هو عبد قبل الاعتاق فثبت نفي العتاق بالثلة
التي وصفنا والله اعلم .

في القرعة بين المعتقين

- روى ان رجلاً من الانصار را عتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن
له غيرهم مال فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فغضب من ذلك وقال لقد هممت
ان لا اصلي عليه ثم دعا مما ليك به فخرأهم ثلثة اجزاء فاقرع بينهم فاعتق
اثنين وارق اربعة . انما غضب وهم ان لا يصلي لان المريض لا يجوز أن يتصرف
الا في ثلث ماله فيجب على كل مريض ان لا يبسط في ماله بسط الاصحاه
لاحتمال موته منه فلا يحل له ذلك فيحتاج لنفسه ولورثته بثلاث يكون مذموماً
فان من سنته صلى الله عليه وسلم ترك الصلاة على المذمومين ثم القرعة في مثل
هذا مختلف فيها فعند اهل الحجاز والشافعي يجوز استعمالها في مثله، وعند ابي
حنيفة واصحابه هي منسوخة والواجب السعاية في ثلثي قيمتهم لورثة معتقهم
استدلالاً بالاجماع على ترك القرعة فيما هو في معنى العتق مثل هبة المريض
ستائة لستة رجال وتقبضه اياها وكذا في دعوى النسب من ثلثة نفر ادعوا
ولد امة وطؤها في طهر واحد، روى ان علياً رضي الله عنه حكم في مثل هذه
القضية بالقرعة ودفع الولد بها وبلغ صلى الله عليه وسلم حكمه فضحك حتى بدت
نواجذه ففيه رضاه به منه ثم وجدنا عن علي انه حكم في مثل هذه القضية بخلاف
هذا الحكم فانه اتاه رجلاً وقاتل امرأته في طهر فقال الولد بينكما .

- قال الطحاوي فاستحال ان يكون على يقضى بخلاف ما كان قضي
به في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم ولم ينكره الا وقد اطلع على نسخ
القرعة التي قضي بها اولا فما رجع الا عن منسوخ قد كان عليه الى ناسخ هذا
فيما طريقه الاحكام واما ما سطر يقه نفي الظنون وتطبيب النفوس كاقراع
النبي صلى الله عليه وسلم بين نساؤه في السفر وكاقراع القاسم على السهام بعد

تعديلها فهي مستحسنة غير منسوخة وغير واجبة والله اعلم .

في اول عبدا و آخر عبدا ملكه فهو حر

روى عن عمر بن الخطاب سأل ابن عباس رأيت قوله تعالى
(ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى) هل كانت جاهلية غير واحدة فقال ابن
عباس ما سمعت اولى الاولها آخرة فقال عمر هات من كتاب الله تعالى ما يصدق
ذلك فقال ابن عباس ان الله تعالى يقول (جاهدوا في الله حق جهاده) كما جاهدتم
اول مرة فقال عمر من امرنا الله ان نجاهده فقال ابن عباس مخزوم و عبد
شمس هذا المثلوكان من القرآن ثم اسقط فيما اسقط وروى ان عمر قال
لعبد الرحمن بن عوف ألم تجد فيما انزل علينا ان جاهدتم اول مرة؟ فانا لانجدها
قال اسقطت فيما اسقط من القرآن فقال عمر أتخشى ان يرجع الناس كفارا
قال ما شاء الله قال ان يرجع الناس كفارا ليكون امرؤهم بنى فلان
ووزراؤهم بنى فلان .

وفي حديث آخر فقال عمر ان كان ذلك لا يكون الاو بنو مخزوم
من الامر بسبيل وفي رواية ليكونن امرؤهم بنو امية ووزراؤهم بنو المنيرة .
فلم يكن عمر ولا ابن عباس علما سقوط ذلك من كتاب الله حتى اعلمها بذلك
عبد الرحمن بن عوف ، فعلم انه قد يكون اول لما لا يكون له آخر ومثله قول العلماء
في رجل قال اول عبدا ملكه فهو حر فملك عبدا يعتق عليه وان لم يملك عبدا
آخر بخلاف ما لو قال آخر عبدا ملكه فهو حر فملك عبدا ولم يملك عبدا سواه
حتى مات لا يعتق لانه لا يكون آخر الا وقد كان اول وروى في تأويلها عن
ابن عباس (ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى) هي الجاهلية كانت بين عيسى
ومحمد صلى الله عليه وسلم ، وعن القراء كان ذلك في الزمن الذي ولد فيه
ابراهيم عليه السلام كانت المرأة تلبس الدرع من اللؤلؤ غير مخيطه ابطانين
وكانت تلبس الثياب من المبالى لا يوردي جسد ها فامر ان لا يفعلن ذلك

وقد احتج محتج على انه يكون اولى وان لم يكن اخرى بقوله تعالى (ولقد علمتم النشأة الاولى) فقد كانت نشأة اولى ولم تكن بعدها نشأة اخرى ولكن بجوابه ان ذلك انما انزل بعد أن كانت نشأة ومنه (كما انشأكم من ذرية نؤم آخرين) فكان ذلك مما تقدم نزول الآية التي ذكرنا انها تدل على ما قال .

في قوله اعتق اي عبدي شئت

روى عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا فقال اللهم انما انا بشر فاما رجل سبته او آذيته فلا تعذبني به . وعنها تقول جاء رجلان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألاه فلم يعطهما شيئا ثم سألاه فلم يعطهما شيئا ثم سألاه فلم يعطهما شيئا فدخل ووجهه محمر يتبين فيه الغضب فقلت لقد خاب الرجلان وهاكالم يصعبها منك شيء واعنتها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما علمت اني عهدت الى ربي عهدا فقلت يا رب اني بشر اغضب كما يغضب البشر فاي المؤمنين سببت او اجنت فلا تعاقبه بها ولا تعذبه واجعلها له زكاة واجرا .

وفي رواية انس اني اشترطت على ربي عز وجل فقلت انما انا بشر ارضى كما يرضى البشر واغضب كما يغضب البشر فايما احد دعوت عليه من امتي بدعوة ايس لها باهل ان يجعلها له طهورا وزكاة وقربة تقر به منك يوم القيامة . وعن ابى السوار عن حمالة (١) قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى والناس يتبعونه فاتبعته معهم فاتقى القوم بي فاتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم فضر بني اما قال بعسيب او بقضييب او سواك او شيء كان معه فوالله ما اوجعني وبت ليلية وقلت ما ضر بني رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لشيء علمه الله عز وجل في فخذت نفسي ان آتى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصبححت فنزل جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال انك راع

(١) كذا في الاصل ولم يوجد في اساء الصحابة لعنه جماعة .

ولا تكسر قرآن وعينك فلما صلى الغداة او قال اصبحتنا قال ان ناسا يتبعونى
وانى لا يعجبني انك يتبعونى اللهم فمن ضربت او سببت فاجعلها له كفارة واجمرا
او قال مغفرة. قد كان ابو يوسف يستدل بهذه الآثار على تعميم العتق في قوله
اعتق اى عبيدى شئت لان اى قد يكون على جميعهم كما في هذه الآثار وكان
عده يخالفه في ذلك ويقول يعتق واحدا من العبيد لا غير واحتج بقوله تعالى
(فابعثوا احداكم بورقكم هذه الى المدينة فلينظروا بها اذكى طعاما) فكان ذلك
على واحد من الطعام لا على كل الطعام ومن ذلك قوله تعالى (ايما الاجلين
قضيت فلا عدوان على) بمعنى اى الاجلين لان ماصلة فكان ذلك على واحد
من الاجلين لا عليهما جميعا وباروى عن انس بن مالك قال لما قدم عبد الرحمن
المدينة مهاجرا اخي رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع
فبات عنده فلما اصبحت قال له سعد اى من احسن الانصار امرأتين وفضلهم
حائطين فانظر الى امرأتى فانيتهما كانت احلى في عينيك فارقتها ثم تزوجتها
فان قومها لا يخالفونى ، الحديث ، فقال له عبد الرحمن بارك الله لك في اهلك
ومالك ، الى آخر الحديث ، فكان قول سعد اى زوجتى هويت نزلت لك عنها
لم يكن عليهما جميعا وانما كان على احدهما فثابه قوله اعتق اى عبيدى شئت يكون
على واحد منهم لا على جميعهم والحق ان الآثار المتقدمة فيها لا يحصى عدده
ولا يتبها استعمالها في جملة فكون اى على ما استعملت فيه على من قبلت له وفيها
يحصى عدده ويوقف على مقداره تكون على واحد من الجنس المذكور فيه
لا على اكثر من ذلك كما قال محمد بن الحسن .

كتاب المكاتب

في القادر على الوفاء

عن نهبان مولى ام سلمة انه هوى سير مع ام سلمة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم في طريق مكة وقد بقي من كتابته الفاد درهم فقالت وهى

تسير ما ذا بقي عليك من كتابتك يا نهران قلت الفادرهم قالت لهما عندك قلت نعم قالت ادفع ما بقي عليك الى محمد بن المنكدر فاني قد اعنته بها في نكاحه وعليك السلام ثم اقلت الحجاب فيكيت وقلت والله لا اعطيه ابدا قالت انك والله يا بني ان تراني ابدا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد الينا اذا كان عند مكاتب احدا كن وفاء بما بقي من كتابته فاضربوا دونه الحجاب .

وذلك ان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم فاذا كان عنده وفاء بها فلا يحل ان يمسكها ليسقط عن نفسه الحقوق كالزكاة من ماله وصلاتها بغير قناع وسفرها بغير محرم وعدتها نصف حرة وما اشبه ذلك من نظره الى سيده لانه يمنع الواجب ليقبى له ما يحرم عليه فهذا وجه قوله صلى الله عليه وسلم اذا كان لاحد اكن مكاتب وكان عنده ما يؤديه فلتحتجب منه .

في اوضع عن المكاتب وبيعهم

روى عن عائشة قالت جاءت بريرة فقالت يا عائشة اني قد كاتبته اهلى على تسع اواق في كل عام اوقية فاعتقيني ولم تكن تضمت من كتابتها شيئا فقالت لها عائشة ارجعي الى اهلك فان احبوا ان اعطيهم ذلك جميعا ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت الى اهلها فعرضت ذلك عليهم فابوا وقالوا ان شاءت ان تحتسب عليك فلتفعل ويكون ولاؤك لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك منها ابتاعي واعتقي فانما الولا لمن اعتق وقام في الناس خطيبا ، الحديث .

في وقوف النبي صلى الله عليه وسلم على عدم قضاء بريرة من كتابتها شيئا وفي قول عائشة فان احبوا ان اعطيهم ذلك جميعا وتركه صلى الله عليه وسلم الا نكار عليها دليل على عدم وجوب اسقاط بعض البدل عن المكاتب لانه لو كان اوضع واجبا على المولى لبينه لعائشة وهو مذهب ابى حنيفة ومالك والثوري وزفر وابي يوسف ومحمد خلافا لمن سواهم منهم الشافعي استدلالا بقوله تعالى (و آتوهم من مال الله الذي آتاكم) .

فانه للوجوب لا للندب وكذا روى عن عائشة لما اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سبا يابني المصطلق وقعت جويرية ابنة الحارث في سهم ثابت ابن قيس اولابن عم له فكانت على نفسها وكانت امرأة حلوة ملاحه لا يكاد يراها احد الا اخذت بنفسه فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم تستعينه في كتابتها فوالله ما هو الا ان رأيتها على باب الحجر فكرهتها وعرفت انه سيرى منها مثل الذي رأيت فقالت يا رسول الله انى جويرية ابنة الحارث سيد قومى وقد اصابنى من الأمر ما لم يخف عليك فوعدت فى سهم اثابت فكانتته فجمت رسول الله استعينه على كتابتى، فقال فهل لك فى خير من ذلك؟ قالت وما هو يا رسول الله؟ قال اقضى عنك كتابتك وأتزوجك، قالت نعم قال قد فعلت وخرج الخبر الى الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج جويرية فقالوا صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسلوا ما فى ايديهم فلقد اعتق بتزويجه اياها مائة اهل بيت من بنى المصطلق فلا تعلم امرأة كانت اعظم بركة على قومها منها .

فى قوله صلى الله عليه وسلم اقضى عنك كتابتك دليل على وجوب جميع الكتابة دون حطيطة تجب لها منها ومن الدليل على ذلك ما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لسلمان كاتب فلم يزل بأهله حتى كاتبوه على اربعين اوقية من ورق وان يجيى لهم ثلاثمائة نخلة فاعانه صلى الله عليه وسلم وقال لاصحابه اعينوا اخاكم فاعانوه بالنخل وفى تفقير فقرها وقال صلى الله عليه وسلم اذا فقرت لها فلا تضعها حتى اكون انا الذى اضعها بيدي فوضعها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم تمت منها واحدة ولم يأخذ صلى الله عليه وسلم مولى سلمان بحط شيء من كتابته فدل ذلك على وجوب جميع الكتابة واختلفت الصحابة فى تأويل قوله تعالى (وآتوهم من مال الله) روى عن على انه الربع ورفع ابن جريج عن عطاء الى النبى صلى الله عليه وسلم وحديثه عنه كان فى حال الاختلاط لانه كان خلط بآنسره .

وروى ان عمر بن الخطاب كاتب غلاما له فلم يجد ما يعطيه فارسل الي حفصة فطلب منها درهم فارسلت اليه بما تتي درهم فقال خذها بارك الله لك فيها قال فبارك الله لي فيها قد اعتقت غير واحد منها فاستأذنته ان اخرج الى العراق فقال اما اذا كاتبك فاذهب حيث شئت فارا دموال لبني عفان ان يصحبوني فقالوا كالم امير المؤمنين ان يكتب لنا كتابا نكرم به قال وقد علمت انه سيكره ذلك فكلمته فانهرني وما انهرني قبلها فقال اريد ان تظلم الناس انت اسوة المؤمنين فخرجت فلما قد منا جئت معي بنمط وطنفسة فقلت يا امير المؤمنين هذا مني هدية فنظر اليهما فاجبتاه ثم ردهما علي وقال انه قد بقيت من كتابتك بقية فاستعن بهما في كتابتك .

١٠. فدل ان عمر لم يضع من كتابته شيئا وروى ان عثمان بن عفان كاتب غلاما له على مائة الف وقال والله لا اعطيك منها درهما فشفع له الزبير فقال والله لا اعطيه منها درهما فغضب الزبير وقال طلبت اليك حاجة حلت دونها يمين فاعطاه الزبير مائة الف وقال اطلب فيها من فضل الله فان غلبك امر فاد الى عثمان ما له منها فطلب فيها من فضل الله فادى الى عثمان ماله والى الزبير ماله وفضلت في يديه ثمانون الفا ففيه دليل على ان الآية لم تكن على وجوب الوضوع من الكتابة عندها وهو الحق ، ولا يقال كيف قيل لعائشة ابتاعى واعتقى وبيع المكاتب لا يجوز ، لان المنع من بيع المكاتب لحقه فاذا اذن المكاتب جاز بيعه وصار تعجيزا وفسخا للكتابة كبيع العبد المرهون او المستأجر باذن من له الرهن والاجارة وقد اجاز ابو يوسف بيع المكاتب باذنه قبل مجزه خلافا لمحمد لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاز بيع بريرة ٢٠ لما ذكرنا .

في بيع الامت طلاقها

روى عن عائشة انها اشترت بريرة واشترط الذين باعوها الولاء

فقال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اشترى فاعتقها وخيرها وكان زوجها حرافا فاختارت نفسها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما، اختلفت الصحابة في بيع الامة ذات الزوج فقال بعضهم هو طلاق وبعضهم ليس بطلاق لما منهم عمر بن الخطاب وعلي وعثمان وعبد الرحمن بن عوف روى عنه انه ابتاع جارية ولها زوج ولم يعلم به فلما علم به ردها .

٥ من روى عنه انه طلاق عبد الله بن عباس وابي بن كعب وجابر بن عبد الله وانس بن مالك وهذا كما خلافتهم في قوله تعالى (والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايما نكم) فعند بعضهم هن المسبيات ذوات الازواج في دار الحرب وعند بعضهم هن كل مبيعة ذات زوج والقول الاول اولي لما روينا عن ابي سعيد الخدري في سبب نزول الآية وللهذي كان من اقرار رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة على نكاحها بعد ابتياع عائشة اياها بدليل تخييرها في فراق زوجها وقدر روى ابن عباس تخيير بريرة بعد اعتقها في المقام مع زوجها ومذهبه ان بيع الامة طلاقها فيحتمل ان يكون عدم الطلاق في بريرة لكون مشتريها ممن لا يحل لها الزوج بخلاف المشتري اذا كان رجلا يحل له .

١٥ قال الطحاوي ولما وقعت الفرقة بين المسبيات وبين ازواجهن بوقوع الرق عليهن بالسبي ولم يحللن لرجال باعيانهم حتى يخلصن ويقسمن وكانت بريرة عند ابن عباس لم تحرم على زوجها بابتياع عائشة اياها دل على صحة تأويل مخالفه لهذه الآية على ان المراد المسبيات دون المبيعات .

في الامت تحت الحر اذا اعتقت

٢٠ عن عائشة ان زوج بريرة كان حرا وروى عنها انه كان عبدا واحتج من رجح كونه عبدا بما روى عن عائشة انه كان لها غلام وجارية زوجان فقالت يا رسول الله اني اريد ان اعتقهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابدئي بالرجل قبل المرأة . ففيه ان الامة لا خيار لها اذا اعتقت وزوجها حر

ولكن

ولكن لا شك ان الزوجين كانا غير بريرة وزوجها ومحال ان يأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بما فيه الحيطة لاحد الزوجين وابطال حق الآخر وهو خيار الفتى الثابت لها في شرعه فالمعنى في ذلك هو ان عائشة لما استشارته امرها بعقد اعظمها ثوابا وهو اعتاق الذكروا رجاء امر الجارية لتري فيها بين حبسها وبين الصلة بها لارحامها كما في حديث مرة بن كعب وكاروى عن سمينة انها اعتقت وليدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو اعطيتها اخوالك كانت اعظم لاجرك . وعن ابن عباس انه كان عبدا ، ولم يختلف عنه في ذلك كما اختلف عن عائشة والتوفيق ان الحرية تكون بعد العبودية غير عكس بفعل عبدا ثم جعل حرا بعد ذلك في الحال التي خيرت الزوجة بين المقام عنده وبين الفراق دفعا للتعارض . وما روى عن جرير عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت كان زوج بريرة عبدا ولو كان حرا لما خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لايرد ما ذكرناه اذ لا نعلم من المتكلم من رواة هذا الحديث هل هو عائشة او من دونها ولما لم نعلم فنجمه قول صحابي لا يخالفه ، قال القاضي ويعارضه ما روى عنها انه كان حرا .

١٥

واحتمل ان يكون قول تابعي رواه عنها او من دونه فيقابل قوله بقول طاوس ان لها الخيار وان كان زوجها رجلا من قريش ، ثم نظرنا فوجدنا مولى الامة له ان زوجها حرا كان او عبدا كالكلاب يزوج الصغيرة من شاء ثم لا يكون لها بعد البلوغ خيار سواء كان الزوج حرا او عبدا فينبغي ان يستوى الحالان في الامة ولا خلاف في ان لها الخيار اذا كان عبدا فكذا اذا كان حرا ومن فرق بينهما قال انما جعل لها الخيار اذا كان عبدا لانه لا يستطيع تزويج بناتها ولا تحصينها والحق ان العلة هو ملكها نفسها بخلاف الصغيرة لان بالبلوغ لا تملك نفسها وقيل العلة انما هي نقصان قرينة الزوج عن مرتبتها بالحرية الحاصلة لها والله اعلم .

٢٠

في مسقط الخيار

روى مرفوعا اذا عتقت الامة وهي تحت العبد فامرها بيدها فان هرب
قرب حتى وطئها فهي امرأته لا تستطيع فراقه ، وعن عائشة ان بريرة عتقت
فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لها ان قربك فلا خيار لك . فيه ان
الخيار لا يبطل بالقيام من مجلس العلم حتى يكون منها تمكين من نفسها باوطء
بعده خلافا للكوفيين بانها اذا قامت او اخذت في عمل آخر بطل خيارها ومثل
الوطء التمكين من التقبيل والمس في ان ذلك دليل الرضا بالزوج وابطال
الخيار كالتصريح باللسان ومثل ذلك الطلاق المبهم لامرأته والعناق المبهم
لامتية فانه اذا جمعا مع احدهما مختارا تعينت الاخرى للطلاق والعناق كما لو صرح
بلسانه ومثل ذلك الامة المبيعة المعينة اذا صدر من المشتري اليها ما لا يحل له
منها الاملكه لها يكون قاطعا للرد ناز لا منزلة قوله رضيت صريحا ويؤيد عدم
اشتراط المجلس ما روى عن ابن عباس انها لما خيرت كان زوجها يتبعها في
سكك المدينة ود موعه تسيل على لحيته . وكذا قوله صلى الله عليه وسلم لها بعد
اعلامها بثبوت الخيارها هو زوجك وابو ولدك فقالت أأمرني به يا رسول الله؟
قال لا انما انا شافع فقالت ان كنت شافعا فلا حاجة لي فيه فقد انتقلت عنه من
مكان الى مكان واختارت نفسها . وعن حفصة قالت لبريرة ان امرك بيدك
مالم يمسك زوجك وهو قول ابن عمر وعطاء .

معاني حديث بريرة

عن عائشة انها قالت كان في بريرة ثلاث سنن فكانت عتقت فخيرت
في زوجها ، وقال صلى الله عليه وسلم الولاء فيمن اعتق ، ودخل صلى الله عليه وسلم
والبرمة تفور بلحم فقرب اليه خبز وادم من ادم البيت فقال صلى الله عليه
وسلم ألم أربمة فيها لحم؟ قالوا بلى يا رسول الله ولكن ذلك لحم تصدق به على
بريرة وانت لا تأكل الصدقة فقال صلى الله عليه وسلم هو صده عليها وهو

- لنا منها هدية . ووجهه ان الصدقة خرجت من ملك المتصدق على بريرة
فجاز خروجها من ملكها الى من تحرم عليه الصدقة بالهدية وبهذا استدل قوم
على ابا حة الصدقة للهاشمي بطريق العمالة لانه لا يأخذ منها ما يأخذه الا بعمله
عليها لا بصدقة اهلها به عليه وهو قول ابي يوسف قياسا على الغني وكرهه
غيره لان الصدقة تخرج من ملك ربها الى مستحقها وفيهم العاملون عليها .
ولا يحل لهم ان يأخذوها جعلها على عملهم وانا تركنا القياس في ذلك للسنة
روى عن علي قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم ان يستعملك على
الصدقة فساأله فقال ما كنت لأستعملك على غسالة ذنوب الناس ، فعلم بذلك
انما كرهه استغماله رفعا لرتبته ان يكون عاملا على الغسالة لآخر متها عليه كما روى
ابن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى الله عليه وسلم بعث
١٠ رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال لابي رافع اصحبنى كما تصيب منها فقال
حتى اسأل النبي صلى الله عليه وسلم فساأله فقال ان آل محمد لا تحل لهم الصدقة وان
مولى القوم من انفسهم وذلك على التنزه منه لبني هاشم ولما ائيم لا على انهم
لوعملوا الحرم عليهم ما يأخذونه منها كما لا يحرم على الغني العامل اذ لم يرد ابو رافع
ان يصيب من الصدقة الا ما تكون عمالته منها ، وقواه صلى الله عليه وسلم
١٥ اعائشة خذها واشترطى لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق لا يجوز ان يبيع
لعائشة ان تشتريه خلاف ما في شريعته وليكن لم يوجد اشتراط الولاء
في حديث عائشة الا من رواية مالك عن هشام فاما من سواه وهو الليث
ابن سعد وعمرو بن الحارث فقد روايا عن هشام ان السؤال لولاء بريرة
انما كان من عائشة لاهلها باداء مكاتبها اليهم ، فقال صلى الله عليه وسلم لا يمنعك
٢٠ ذلك منها ابتاعى واعتقى فانما الولاء لمن اعتق وهذا خلاف ما رواه مالك
عن هشام خذها واشترطى فانما الولاء لمن اعتق مع انه يحتمل ان يكون معنى
اشترطى اظهرى لان الاشتراط في كلام العرب هو الاظهار ومنه قول
اوس بن حجر .

فا شرط فيها نفسه وهو معصم فالقبي باسياف له وتو كلا

اي اظهر نفسه ابي اظهري الولاة الذي يوبه عتاك انه لمن يكون
 ذلك العتاق منه دون من سواه وقال بعض ان معنى اشترطى لهم ابي عليهم
 كقوله تعالى (ان احسنتم احسنتم لانفسكم وان اساتم فلها) وقال محمد بن شجاع
 هو على الوعيد الذي ظاهره الامر وباطنه النهي كقوله تعالى (اعملوا ما شئتم)
 وكقوله تعالى (واستغزز من استطعت منهم) الآية الا تراه صلى الله عليه وسلم
 صعد المنبر وخطب فقال ما بال رجال يشترون شر وطال يست في كتاب
 الله عز وجل الى آخره ، واذا انفرد مالك عن هشام وخالفه عمر وبن الخطاب
 والليث بن سعد كانوا اولي بالحفظ من واحد وحديث عائشة ذكر من وجوه
 بايضا شديدة الاختلاف غير أنه لا شيء فيه من الطلاق رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لاهل بريرة ما كان منهم من اشتراطهم الولاة لاطلاق عائشة ذلك
 لهم وعن روى عن عائشة ابن عمر والاسود بن يزيد والقاسم بن محمد وعمرة
 ابنة عبد الرحمن وعن ابن ابي عمير ابي قال دخلت على عائشة فقالت دخلت
 على بريرة فقالت اشتريني واعتقيني؟ فقلت نعم فقالت ان اهلي لا يبيعوني حتى
 يشتروا ولا تبي فقالت لها لا حاجة لنا بذلك فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فقال اشترها فاعتقها واشترط اهلها الولاة فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم الولاة ان اعتقوا وان اشترطوا ما شاءوا .

وكان في حديث ابي عمير فليشترطوا ما شاءوا ، على الوعيد
 ورواه ربيعة عن القاسم بمعنى الوعيد قال كان في بريرة ثلاث سنن ارادت
 عائشة ان تشتريها وتعتقها فقال اهلها ولنا الولاة فذكرت ذلك لرسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقال لو شئت شرطته لهم فانما الولاة لمن اعتق ثم قام قبل
 الظهرا وبعد ها فقال ما بال رجال يشترون شر وطال يست شرطته
 على الوعيد لا على اطلاق ذلك لها ان تشتريه لهم وعن الاسود عن عائشة
 انها اشترت بريرة فاعتقها واشترطت لاهلها الولاة فذكرت ذلك للنبي صلى الله

عليه .

عليه وسلم فقال انما الولاء لمن اعتق ، وعين منصور انها اشترت بريرة لتعتقها
فاشترط اهلها الولاء فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني
اشتريت بريرة لا تعتقها واشترط اهلها ولاءها فقال الولاء لمن اعتق ، فكان
قوله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك كله ثم اعلم ان بعض الناس استدل بقوله
صلى الله عليه وسلم لعائشة اشترىها واعتقها ، على ان ابتاع عائشة كان بأمر
النبي صلى الله عليه وسلم على ان تعتقها يجوز ابتياع المالك بشرط الاعتاق بخلاف
باقي الشرائط ولادليل له في ذلك لان ذلك كان مشورة بذلك علمها ان تفعلة
ابتداء وليس فيه اشتراط اهلها ذلك عليها في بيعهم اياها منها وفي بعض الآثار
ان عائشة هي التي سألت ان تشتريها على ان يكون الولاء لها وان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لعائشة بعد اباة موالى بريرة ذلك ابتاعى فاعتقني فبانما
الولاء لمن اعتق فكان فيه الامر بابتياعها وعتقها ابتداء وليس فيه اشتراط
من اهلها ان تعتقها عائشة انما فيه اشتراطهم ولاءها عليه في اعتاق عائشة
بعد ابتياعها اياها ومعقول انها اذا كانت تعتقها عن نفسها لم يكن باشتراط من
بائع بريرة عليها وفي الحديث دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم موالى بريرة
عن ذلك حيث انكر عليهم واعلمهم بوعيدة اياهم انه خارج من شريعته بقوله
كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وان كان مائة شرط ولو كان
ما صدر منهم من الشرط جائزا لما انكره عليهم ولا تواعدتهم عليه ولا ذمهم
وفيما ذكرنا دليل على ان الذي كان منهم اشتراط ولائها في عتاق عائشة
لا اشتراط ان تعتقها عن نفسها عتاقا واجبا عليها شرطهم في بيعهم اياها منها
وقال ابن عمر لا يحل فرج الافرج ان شاء صاحبه وهبه وان شاء امسكه
لا شرط عليه فيه .

والمبيعة على ان يعتقها مشتريها ليس كذلك لانه لزمه اعتاقها ولم
يكن له امسكها وفي ذلك نفي ما ظنه المتأولون من تجويز البيع بالشرط
وقول عمر لابن مسعود في الجارية التي ابتاعها من امرأته واشترطت عليه

خدمتها لا تقر بها ولا احد فيها مثنوية يؤكدها قلنا ايضا .

المدبر

روى عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه رجل قد دبر غلاما له فاحتاج فقال صلى الله عليه وسلم انما الصدقة عن ظهر غنى . وابدأ بمن تعول .

وروى عنه ان رجلا اعتق عبدا عن دبر منه فاحتاج مولاه فامر به ببيعه فباعه بثمانمائة درهم فقال انفقها على عيالك فانما الصدقة عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول ، فيه الاطلاق في بيع المدبر ، وروى عن جابر ان رجلا من الانصار اعتق غلاما له عن دبر منه فاحتاج فقال صلى الله عليه وسلم من يشتريه منى فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة فدفعها اليه . وذكره من طرق بالفاظ متقاربة . ففي هذه الاحاديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تولى بيع ذلك المدبر فاحتمل ان يكون ذلك لمعنى كان في الرجل الذي باعه عليه مما يقصر به يده عن التبسط في عبده بالتدبير وغيره كما روى عن جابر أن رجلا من الانصار يقال له ابو فاطمة اعتق غلاما له عن دبر منه فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل له من مال غيره ؟ فقالوا لا فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يشتريه منى فاشتراه نعيم بن النحام ختن عمر بن الخطاب بثمانمائة درهم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انفقها على نفسك فان كان فضل فعلى اهلك فان كان فضل فعلى اقاربك فان كان فضل فاقسمها هنا وهناك هنا يمينا وشمالا ، ففيه من كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم من له ما يدل على ان تدبيره عبده اذا كان له مال غيره خلاف تدبيره وايس له مال غيره وقد روى عن عطاء انه سئل عن رجل اعتق جاريتة عن دبر أبطؤها ؟ قال نعم قيل أبيعها ؟ قال لا الا ان يحتاج الى ثمنها فن يطلق بيعه من غير حاجة منه الى ثمنه كان الحديث حجة عليه وقد روى عن جابر أن البيع من ذلك المدبر انما هو خدمته لارقبته ، روى عنه عطاء ان

النبي صلى الله عليه وسلم أمر ببيع خدمة المدبر فقد يجوز أن يذكر البيع ويراد منه الاجارة ومثله ما روى عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك .

وما روى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له فضل ماء او فضل ارض فليرعها او يزرعها ولا تبيموها ، فقلت له يعني الكراهة؟ قال نعم . وقد كشفنا عن حديث جابر فوجدناه لم يأخذه الا عن رجل عن النبي صلى الله عليه وسلم ممن لا يعلم له صحبة (١) وفي ذلك ما يمنع الاحتجاج به روى شعبة عن عمر وقال سمعت جابرا يقول عن رجل من قومه انه اعتق مملوكا له عن دبر فباعه صلى الله عليه وسلم .

- ١٠ وروى ان ذلك كان من النبي صلى الله عليه وسلم في مدبر قد كان مات مولاه ، روى عن ابي الزبير وغيره عن جابر أن رجلا دبر مملوكا له ثم مات وعليه دين فباعه النبي صلى الله عليه وسلم في دينه وهو مذهب جماعة من اهل المدينة منهم مالك انه يباع بعد موت مولاه في دينه وهم يمنعون من بيعه في حياته وهذا اضطراب شديد قد وقع في هذا الحديث وقد رد من احتج به بعض الاحاديث باقل من هذا الا اضطراب قال في حديث بروع قد اضطراب ١٥ فيه لان بعضهم يقول معقل بن سنان وبعضهم يقول معقل بن يسار فاذا وسعه الترك في حديث بروع فالأمر لنا اوسع في رد حديث جابر والمنع من اطلاق بيع المدبر في حياة سيده وقد كان من مذهب جابر أن لا يباع ، روى عن ابي الزبير نقول في اولاد المدبرة اذا مات مولاهم الا احرار او ولدها منها كأنه عضو منها فجعل للتدبير عملا في حياة مولاه ليس للوصية بالعتق ذلك ٢٠ العمل ويؤكده قوله صلى الله عليه وسلم انما الصدقة عن ظهر غنى .

وعن عثمان بن عفان انه قضى ان ما وادت المدبرة قبل التدبير عبية وبعد التدبير يعتقون بعقبتها وعن ابن عمر انه قال ولد المدبرة بمنزلتها وهذا منها كذهب جابر وهذا القول في المنع من بيع المدبر قال به من فقهاء الامصار

ابو حنيفة وابن ابي ليلى والثوري وائمة الحجاز كما لك وذويه والله اعلم .

كتاب الاستبراء

روى ابو الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى امرأة عند فسطاط يريد حاملا والله اعلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعل صاحب هذه ان يلم بها لقد هممت ان العنه لعنة تدخل معه في قبره كيف يورثه وهو لا يحل له وكيف يستتره وهو لا يحل له ، فيه دليل على ان ولد الامة الموطوءة وهى حامل لا يكون ابنا للواطىء خلافا لمن استدل به على لحوقه بالواطىء كما لحق بمن كان الحمل منه لانه يلزم ان يورثه منها للحقوق نسبة بها مع ان في الحديث كيف يورثه وهو لا يحل له وفي رواية يورثه وليس منه او يستعبده وقد عداه في سمعه وبصره .

وقد كان مكحول يقول بعناق الوالد على واطىء امه وهى حامل من غيره على ما روى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بجارية اشترها رجل وهى حبل فقال أنطؤها وهى حبل قال نعم قال انك تعد وفي سمعه وبصره فاذا ولد فاعتقه فانه لا يحل لك ملكه .

قوله فاعتقه يدل على انه قبل ان يعتقه غير عتيق ويحتمل ان يكون هذا اشفاقا منه ان يكون ما ظهر من الحمل ليس بحمل في الحقيقة وبسبب وطئه حبلت منه فكره له استتر بقاءه فلذلك امر باعتاقه ولما لم يتيقن ذلك لم يلحق نسبه به ، وفيما روى عن ابي سعيد قال اصبنا سبيا يوم او طاس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا توطان حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض حيضة .

فيه ان الاستبراء لا يجب على الصغيرة والأيسة لان النهى عن وطء الحامل وذات الحيض لا غير وما روى عن ابن عباس نهى عن وطء السبايا وهن حبال حتى يضعن ما في بطونهن او يستبرأن لا يخاف ما ذكرنا لان قوله او يستبرأن يعود على من ليس بحامل من ذوات الحيض تقديره يستبرأن ان

كن ذوات حيض نحو قوله تعالى (ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم) معناه ان حنثتم .

روى عن عبدالله بن بريدة قال اخبرني ابي قال لم يكن احد من الناس ابغض الى من علي بن ابي طالب حتى احببت رجلا من قريش لا احبه الاعلى بغضاه علي قال فبعث ذلك الرجل علي خيل فصحبته وما صحبته الاعلى بغضاه علي فكتب الى النبي صلى الله عليه وسلم ان يبعث من يخمس الغنيمة فبعث اليها عليا وفي السبي وصيفة من افضل السبي فلما نجسه صارت الوصيفة في الخمس ثم نجس فصارت في آل علي فاتانا ورأسه يقطر ماء قلنا ما هذا فقال ألم تروا الى الوصيفة صارت في الخمس ثم صارت في اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم ثم صارت في آل علي وقعت عليها فكتب وبعثني مصدقا لكتابه الى النبي صلى الله عليه وسلم بما قال علي فجعلت اقول عليه ويقول صدق فامسك بيدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اتبغض عليا فقلت نعم فقال لا تبغضه، وان كنت تحبه فازدد له حبا فوالذي نفسي بيده لنصيب آل علي في الخمس افضل من وصيفة فما كان بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الى من علي .

لا ينكر هذا بكونه مقاسما نفسه لنفسه واخيره لان من يقسم بالولاية كالامام يقسم الغنائم بين اهلها وهو منهم ونائب الامام كالامام في ذلك ومعنى صيرورة الوصيفة الى آله انها صارت باقسمة في نصيبه ولذلك جازنه الوقوع عليها لان آل يستعمل صلة ومنه اللهم صل على آل ابي اوفى ، والمراد علي ابي اوفى ومنه القداوتى هذا مزمارا من مزامير آل داود ، اى من مزامير داود لان المزامير كانت لداود لاغيره من آله ومنه قوله تعالى (ادخلوا آل فرعون اشد العذاب) وهو داخل فيهم غير خارج عنهم ووطؤه اياها بلا استبراء لانها كانت ممن لا يحيض ولا يمن يخشى منها الحمل .

كتاب المواريث

روى عن جابر بن عبدالله قال جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتها من

سعد فقالت يا رسول الله ها تان ابنتا سعد قتل ابوها معك يوم احد شهيدا وان عمهما اخذ ما لهما فاستوفاه فلم يدع لهما مالا ولا تنكحان الا ولها مال فقال سيقضى الله في ذلك فانزل الله تعالى آية الميراث فبعث الى عمهما فقال أعط ابنتي سعد الثلثين وأعط امهما الثلثين ولك ما بقى ، آية الميراث هي قوله تعالى (يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين) الآية والحديث نص على ان للابنتين الثلثين خلافا لما ذهب اليه ابن عباس من ان لهما النصف والثلثان لمن فوق الابنتين وكلمة فوق هنا صلة كما في قوله تعالى (فاضربوا فوق الاعناق) بدليل قوله (فضرب الرقاب) وهي الاعناق وفقهاء الاصحاب على هذا يؤكد قوله تعالى في الاختين (فان كانتا اثنتان فلهما الثلثان مما ترك) والابنتان اولى بذلك .

في محمول العصبية

روى ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال عندي ميراث رجل من الازدواني لم اجد احدا ازديا ادفعه اليه قال انطلق ابتغ ازديا عما او قال حولا فانطلق ثم رجع في العام الثاني فقال يا رسول الله ما وجدت ازديا قال انطلق فانظر اول خزاعة فادفعه اليه فلما تفتى قال علي به قال فرجع قال انطلق فادفعه الي اكبر خزاعة ، يعني اكبرها في النسب ومنه الولاء للاكبر امره بابتغاء الازدي حولا نظير اللقطة الى ان يلتقى صاحبها حولا ثم رد الميراث بعد ذلك الى الاكبر من خزاعة كما رد اللقطة الى ما يجب صرفه بعد الحول وانما رده الى خزاعة لان خزاعة من الازد وانما تخزعوها منهم لما خرجوا من اليمن فصاروا الى مكة وهم بنو مازن فخالفوا بمكة من حالفوه بها فصاروا بذلك حلفاء بني هاشم

لا يقال ، كيف عدم الازدي والانصار من الازد وهم اقرب الى الميت من خزاعة لانه يحتمل والله اعلم انه كان بمكة قبل ان يهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم منها الى المدينة وكان ذلك المتوفى ممن كان اسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه الى الاتعدي من خزاعة اذ لم يكن بمكة انصار فكان

خزاعة ائعد الناس بالمتوفى وقد روى في هذا الحديث من غير هذا الطريق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بميراث رجل من خزاعة فقال اطلبوا له وارثا فطلبوا فلم يجدوا فقال اطلبوا له ذاقراة فطلبوا فلم يجدوا فقال اطلبوا له ذارحم فطلبوا فلم يجدوا فقال ادفعوا ماله الى اكبر خزاعة .

- والحديث الاول اولى لان رواته اكثر ولان العرب لا تورث بالارحام التى ليست عصابات فاستحال بذلك ما فى الحديث الثانى مما اضفاه الى النبى صلى الله عليه وسلم من طلب ذى الرحم ليدفع اليه ميراث الازدى وانما تورث بالارحام العجم التى تنسب الى قراها ، فالعرب ترجع الى الشعوب والى القبائل والى الانفاذ وبها يتوارثون والعجم لا ترجع الى ذلك انما تجمعهم بلدانها لا ما سواها فالشعوب النسب البعيد كتميم وبكر والقبائل دون ذلك والافخاذ دون القبائل .

فى ذوى الأرحام

- روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انا اولى بكل مؤمن من نفسه من ترك كلا او ضيعة فالى ومن ترك مالا فهو لورثته ، وانا مولى من لا ولى له ارث ماله ، وافك عانيه ، والخال وارث من لا وارث له يرث ماله ، ويفك عانيه ، ١٥
- فيه حجة لمن يورث ذوى الارحام والمقتدى فيه من الصحابة الكرام عمر وعلي وعبد الله بن مسعود ولا معنى لتأويل الخال بالعصبة من قبل ابائه استدلالا برواية من رواه والخال وارث من لا وارث له ، يرث ماله ويعقل عنه .
- لان القصد الى الخال الذى لا يرث مع من له ورثة وهو الخال الذى ليس من العصبة لان الخال من العصبة يرث مع ذوى السهام الباقى عنهن ولانه ٢٠ يستحيل ان يذكر النبى صلى الله عليه وسلم الخال الذى هو من العصبة بالميراث بالخطؤولة ويترك ذكره بالميراث من جهة التفصيص وميراثه به اقوى لان العاصب يرث مع ذوى السهام ولا يرث الخال معهم واستدلوا لهم بتلك الرواية لا يصح لانها رواية شعبية وكان يحدث عن حفظه ولا يرجع الى كتاب

وكان يحدث بمعاني ما سمع ولا يأتي بالفاظ ذلك وكان يعجز عن ذلك اذ لم يكن فقيها نبرد ذلك الى الفقيه كما لك والثوري لفحقيقة الحديث على ما ذكرناه .

في الجدة

عن عمران بن حصين قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان ابن ابني مات فمالي من ميراثه؟ قال لك السدس فلما ولى دعاه قال لك سدس آخر فلما ولى دعاه فقال ان السدس الآخر طعمة . كان هذا قبل ان تنزل آية المواريث وقد كانت الوصية للوالدين والاقرين فان لم يكن اوصى الميت كان حكم المال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يضعه فيما يرى وضعه فيه فكان بقية المال بعد السدس الذي اعطاه صلى الله عليه وسلم الجدة لا مستحق له يرثه فرجع الحكم الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعطى منه الجدة ما اعطى طعمة ولا وجه للحديث غير هذا اذ لو كان بعد نزول المواريث وله وريثة يستحقون بقية المال بعد السدس الواجب له لما اعطاه طعمة ما وجب لو ارث بعين ولو لم تكن له وريثة سواه لا يستحق ميراثه كله وعليه يؤول ما روى عن معقل بن سنان انه صلى الله عليه وسلم اعطى للجدة ثلثا او سدسا ، لانه لما شك جعانا ه السدس الذي حفظه عمران ولم يحفظه معقل لان من حفظ شيئا اولى ممن قصر عنه .

في الكلالة

عن مرة بن شريك عن عمر قال ثلاثة لان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهن لنا قبل ان يموت احب الى مما على الارض ، الخلافة والربا والكلالة ، فقلت الكلالة لا شك فيه هو ما دون الوالد والاب فقال الاب يشكون فيه ، وقد روى ان عمر قام خطيبا فحمد الله واثنى عليه ثم قال انى والله ما ادع شيئا هو اهم الى من امر الكلالة وقد سألت نبي الله عنها فما اغلظ لى في شيء قط مما اغلظ لى فيها حتى طعن باصبعه في صدرى

او جنبي

او جنبي فقال يا عمر اما يكفيك آية الصيف التي انزلت في آخر سورة النساء واني ان اعش اقص فيها بقضية لا يختلف فيها احد يقرأ القرآن، وعن مسروق سألت عمر عن قرابة لي ورث كلاله فقال الكلاله - ثلاثا - ثم اخذ بلحيته فقال والله لان اعلمها احب الي مما على الارض من شيء سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألم تسمع الى الآية التي انزلت في آية الصيف مرتين .
 ٥ . فترك عمر الجواب عنها تورعا عن القول في كتاب الله عز وجل مما لم يوقف على حقيقته من عند الله حتى مات على ذلك . وعن ابن عباس سمعت عمر يقول القول ما قلت قلت وما قلت قال الكلاله من لا ولد له .

وروى عن عمر من رواية سعيد بن المسيب لما حضرته الوفاة دعا بكتاب كتبه في الكلاله فمجاه وقال ترون فيه رأيكم ، وعن الشعبي ان
 ١٠ . ابا بكر وعمر قالا الكلاله من لا ولده ولا والد ، وحديث سعد بن ابى وقاص في مرضه وقد اتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عاتدا فقال يا رسول الله ان لي ما لا كثير او ليس لي وارث الا كلاله ، الحديث ، وقد كانت لسعد ابنة فعقلنا ان معنى قوله ليس لي وارث مع ابنتي الا الكلاله - لان الابنة ليست كلاله عند اهل العلم جميعا . وعن جابر اتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوذني
 ١٥ . وانا مريض لا اعقل فتوضأ فصب الوضوء على ففعلت فقلت كيف الميراث فانما ترثني كلاله ، فزات آية الفرائض ، فدل ذلك ان الكلاله هي الوارث لا الموروث وقد كان بلخبر اخوات مذكورات في غير هذا الحديث فلم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله انهن كلاله وعلى صحة ذلك قوله تعالى (وان كان رجل يورث كلاله) وهي مصدر من تكلمه النسب كلاله يعني ما تكلم به النسب من الاعمام وهي العم والعصبه وقيل الاخوة من الكلاله واقول الصحيح ان الكلاله هم الوارثون لا الموروثون وعن البراء انها
 ٢٠ . اخر آية نزلت .

وعن الحسن بن محمد سألت ابن عباس عن الكلاله فقال من لا ولد

له ولا والد فقلت يقول الله تعالى (ان امرؤ هلك ليس له والد) فغضب علي وانتهر في
فيحتمل ان ترك الذكر للوالد في الآية لان المخاطبين بذلك يعلمون ان الولد
في هذا المعنى اوكد من الوالد فيكون ذكر الولد يغني عن ذكر الوالد كما قال
(وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة) وسكت عما سواهن من
العجات والحالات لعلم المخاطبين بما اريد منهم ومثله (ولوان قرآنا سيرت به
الجبال او قطعت به الارض او كلم به الموتى) ثم قال (بل لله الامر جميعا) فقيل
الجواب لكان هذا القرآن وقيل هو لكفروا به ومنه (ولولا فضل الله عليكم
ورحمته) ولم يذكر ما كان يكون ووصل ذلك بقوله تعالى (وان الله تواب
حكيم) فكان معقولا ان الكلالة ما تكمل على الموروث في الميراث الذي
يركه من يستحقه بالنسب الذي يتكلم به عليه وكان الولد غير متكمل عليه لانه
منه ومثله الوالد لانه منه فثبت بذلك ان الكلالة ماعدا الوالد والولد جميعا .

في النبي صلى الله عليه وسلم لا يرث ولا يورث

عن عائشة ان مولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم توفي فقال هاهنا
١٥ رجل من اهل قريته فأعطاه اياه . وعنها ان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقع من عذق نخله فمات وترك شيئا فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال هل ترك من ولد او حميم ؟ قالوا لا قال انظروا اهل قريته فادفعوه اليهم
وانما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراث مولاه هذا لان الله تعالى
شرفه وجعله في اعلى مراتب الدنيا والآخرة واخرجه من اخلاق من سواه
٢٠ وكان فيما انزل عليه (وتأكلون التراث اكلا لما وتحبون المال حبا جما) فوصفهم
باخلاق لا يحمدوها وجعلهم بذلك في منزلة سفلى وجعل حكمه فيما اخرجه اليه اعلى
الاحكام فلم يجعله ممن يرث بنسب ولا ولاء ولا تزويج وخالف بينه وبين
سائر امته في ذلك زيادة في فضله وفي تشريفه اياه فأمر صلى الله عليه وسلم بميراث

مولاه

مولاه لما لم يكن له ولد ولا حميم ان يدفع الى اهل قريته كما للائمة ان يدفعوا
المال الذي لا مالك له الى من يريدون من الناس وكذلك سائر الانبياء
لا يرثون ولا يورثون .

لا يقال ان زكريا سأل ربه ان يهب له وليا يرثه فوهب له يحيى واصلح

- له زوجته لانه اتما ورث عنه النبوة كمثل ما ورث من آل يعقوب لانه لم يكن
له مال وكان زاهدا نجارا يعمل بيده وعن ابي الدرداء قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من سلك طريقا يطلب علما سلك الله به طريقا من طرق الجنة وان
الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع وان فضل العالم على العابد
كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وان العالم يستغفر له من
في السموات ومن في الارض وكل شيء حتى الحيتان في جوف الماء وان
العلماء هم ورثة الانبياء وان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا
العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر . و زكريا منهم فلم يورث شيئا من المال وكذلك
قوله تعالى (وورث سليمان داود) هو مما سوى الاموال .

لا يقال قد كان سليمان في حياة والده نبيا فما الذي ورث عنه لانا نقول

- ورث عنه حكيمته وما يورث عن مثله فكان ذلك مضافا الى نبوته فان قيل فقد
ورث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابيه منزله ومملوكته ام ايمن وشقران
الذين اعتقهما قلنا ذلك كان قبل ان يؤتاه الله تعالى النبوة فلما اؤتيا عاد حكمه
الى منعه من ميراث غيره ومنع غيره من ميراثه وفيما روى عن النبي صلى الله
عليه وسلم لا يقتسم ورثتي دينار اما تركت بعد نفقة اهلي ومؤنة عاملي فهو
صدقة ، المراد بالاهل ازواجه وانما كانت لمن النفقة لكونهن محبوسات عليه
• ايكن ازواجه في الجنة محرمات على غيره ، قوله لا يقتسم ورثتي يعني من كان
يرثني لو كنت موروثا على سبيل الاستعارة ، ماتركت فهو صدقة لان من
لا يورث فلا وارث له في الحقيقة والله اعلم .

في ربايع النبي صلى الله عليه وسلم

روى اسامة بن زيد قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انزل في دارك بمكة فقال وهل ترك لنا عقيل من ربايع اودور؟ وكان عقيل وراث ابا طالب هو وطالب ولم يرته جعفر ولا على لانهما كانا مسلمين وكان عقيل .
 وطالب كافرين وكان عمر يقول لا يرث المؤمن الكافر ، قوله وكان عقيل الى آخره ليس من الحديث انما هو من كلام الزهري ولما اقال له موسى بن عقبة افصل كلامك من كلام النبي صلى الله عليه وسلم احتج المحتج بهذا على ان اراضي مكة مملوكة ولا حجة فيه لان اضافة الدار من اسامة اليه و اضافته اياها الى نفسه قد تكون بسكنائها لا على انها ملك له كاضافته تعالى بيت العنكبوت الى العنكبوت ومساكن النمل الى النمل وكما يقال باب الدار وجل الفرس يؤيده ان ارث ابي طالب لا يرجع الا الى اولاده وكذا مال عبدالمطلب لا يرجع اليه صلى الله عليه وسلم لان ابا عبد الله مات قبل عبد المطلب .

في التولى

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ومن تولى قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا ،
 فيه جواز التولى باذن مواليه الذين كانوا مواليه قبل ذلك بخلاف العتاق فانه لا يكون مولى لاحد سوى معتقه اذن له في ذلك اولم يأذن وفي رواية ومن تولى مولى بغير اذنه فعليه لعنة الله ، ففيه جواز التولى باذنه وبقبول الذي يتولى ذلك منه ، وفيه اطلاق وجوب الولا بغير العتاق كما يقوله العراقيون خلافا للحجازيين مستدلين بقوله صلى الله عليه وسلم انما الولا لمن اعتق ، ولا حجة فيه لان القصد به الى الولا بالعتاق لا غير لقوله تعالى (انما الصدقات للفقراء)
 الآية فكان ذلك نقيضه ان تكون الزكوات لغير المسلمين في الآية ولم يمنع ان تكون صدقات سوى الزكاة لقوم آخرين فكذا قوله صلى الله عليه وسلم انما

الولاء

الولاء لمن اعتق هو على الولاء بالعقاق اى لا يكون الولاء بالعقاق الا لمن اعتق ولا يمنع ان يكون ولاء سواه وهو المذكور فى الاحاديث بالموالاة فالولاء يكون بالموالاة ويكون للولى بها ان ينتقل بولائه عن مولى له الى من سواه من الناس باذن من ينتقل عنه وباذن من ينتقل اليه به لا يكون مولى لمن ينتقل اليه الا بهذه الاشياء الثلاثة وقد كان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد يذهبون الى وجوب الولاء بالموالاة ويذهبون الى ان للولى ان ينتقل رضى مولاه بذلك او لم يرض ما لم يكن عقل عنه جناية جناها فان عقل فلا يمكن الانتقال ولكن الحديث مطلق عن قيد العقل فلا يصح العدول عنه الى غيره تحقيقا للاتباع .

١٠ فى من اسلم على يد رجل ووالاه

- عن تميم الدارى قلت يا رسول الله الرجل من المشركين يسلم على يدي الرجل من المسلمين فقال هو اولى الناس بحياه ومماته ، تعلق به قوم منهم عمر بن عبدالعزيز وربيعه بن عبدالرحمن وسعيد بن المسيب فاثبتوا به ولاء الذى اسلم للذى اسلم على يده وورثوه منه واكثر العلماء على انه لا يكفى مجرد الاسلام على يده حتى يواليه بعده كما لو والاه ولم يكن اسلم على يديه وهو مذهب الكوفيين وقد اجاز ذلك عمر بن الخطاب على ما رواه ابن شهاب ويحتمل قوله صلى الله عليه وسلم هو اولى الناس بحياه ومماته ان يكون المراد احق الناس ان يقصدلوا لاته اذ كان الارشاد والهداية على يديه وهو كلام عربى يفهمه المخاطبون كما فهم المراد بقوله تعالى (ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم) اى فحنتم وذلك ان الناس يحتاجون الى التعارف اذ كان الله جعلهم شعوبا وقبائل ليتعارفوا فاحتاج من اسلم ان يكون فى شعب وقبيلة حتى ينسب اليها ويعرف بها فقد روى عن ابن ابي عبدالرحمن المقبرى انه قال اتيت ابا حنيفة فقال لى من الرجل فقلت رجل من الله على بالاسلام فقال لى لا تقل هكذا ولكن وال بعض هذه الاحياء ثم اتم اليهم فاني كنت انا كذلك .

في ميراث المرأة

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم تحرز المرأة ثلاثة موارث عتيقها
 ولقيطها وولدها الذي تلاعن عليه يحتمل ان يكون للمرأة ولأه من التقطه
 ويحتمل ان يكون معناه ان من التقط فالأولى به ان يوالى من التقطه اذ هو
 ٥ احق الناس به حيث التقطه وكفله وتسبب لحياته اذ لا ولأه لأحد عليه ولا نسب
 له احد يمنع ذلك من المولاة، وماروى عن عمر بن الخطاب انه قال لابي جميلة
 في اقيطه الذى التقطه اذهب فهو حر ولك ولأه وعائنا نفقته يسعه من التأويل
 ماوسع الحديث وقد كان محمد بن الحسن يذهب الى ان معناه ان ولأه لك
 لان للامام ان يجعل ولأه صبي لا ولأه عليه لمن شاء من المسلمين فيكون بذلك
 ١٠ مولاة كما هو والاه وهو بالغ صحيح العقل وكذلك ابو حنيفة واصحابه يقولون
 في اللقيط انه حر ويوالى من شاء اذا كبر وتقول عمر في اللقيط هو حر ليس على
 حقيقة بل هو على ظاهره لانه قد يكون عبدا وعن علي انه قال في المنبوذ هو حر
 فان احب ان يوالى ملتقطه والاه وان احب ان يوالى غيره والاه يؤكده
 ما قلنا والله اعلم.

في المولى الاسفل

١٥ عن ابن عباس ان رجلا مات ولم يدع وارثا الا غلاما له كان اعتقه
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل له احد قالوا الا الا غلام له كان اعتقه
 فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه للغلام وفي رواية ان رجلا مات
 فقال عليه السلام ابتغوا له وارثا فلم يجدوا له وارثا فدفن رسول الله صلى الله
 ٢٠ عليه وسلم ميراثه الى الذى اعتقه من اسفل وفي رواية ان رجلا مات ولم
 يترك وارثا الا عبدا قد اعتقه فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه كان
 القياس تورث المولى الاسفل من الاعلى كعكسه لان من ورث بمعنى وجب
 ان يورث به كذوى التزويجات وذوى الأنساب بالنزويج والنسب ولكن

يسار لا بن عباس ، فيه اجازة هبة الولاء عن ميمونة وابن عباس ، لكنه صح
 عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اولاه وهبته ،
 ولم ير وما يخالفه فوجب القول به ونقهاه الا مصار على موافقته وعلى مخالفة
 ما روى عن ابن عباس وميمونة في ذلك ولو علم به لرجعا عما قالاه اليه ولان
 الولاء في ثبوته له شبه بالعتاق الذي يشبه النسب فكما لا يصح هبة الرجل نسب
 ولده لا يصلح هبة ولاء مولاه لغيره .

كتاب الديات في دية الخطأ

عن ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطأ
 ١٠ عشرون جذعة وعشرون حقة وعشرون ابنة ابون وعشرون ابنة مخاض
 وعشرون ابن لبون ، وروى عنه تقي رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية
 الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون ابنة لبون وعشرون ابنة مخاض
 وعشرون ابن مخاض ذكر مكان ابن لبون ، وهو مذهب ابي حنيفة وأصحابه
 وذهب مالك في جماعة من اهل العلم الى ان الدية انحاس والخمس الزائد بنو
 ١٥ لبون ذكور ورووا ذلك عن سليمان بن يسار والاول اولى لان بنى المخاض
 دون بنى اللبون والاولى ان لا نوجب في ذلك شيئا الا ما احطنا عليها بوجوبه
 لان الاموال محظورة حتى تعلم الوجوبات فيها ولم نخط عليها بوجوب السنن
 الاعلى فيها والدية الواجبة في شبه العمدة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون
 ما بين ثنية الى بازل خلفات كلها ، وهو قول محمد ، وقال ابو حنيفة وابو يوسف
 ٢٠ انها اربع وخمسة وعشرون حقة وخمسة وعشرون جذعة وخمسة وعشرون
 ابنة لبون وخمسة وعشرون ابنة مخاض .

في دية تشبيه العمد

روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم فتح مكة فقال

في

في خطبته ألا ان قتيل خطأ العمد بالسوط والعصا والحجر فيه دية مغلظة مائة من الابل منها اربعون خلفه في بطونها اولادها ، فيه انه صلى الله عليه وسلم لم يجعل فيه قودا كما ذهب اليه الحجازيون فانهم يقولون القتل اما خطأ واما عمد لا ثالث لهما والحق انه عمد وفيه القود وخطأ وفيه الدية على العاقلة وشبه عمد وفيه الدية المذكورة في هذا الحديث غير أن الكوفيين اختلفوا في الحجر العقيم الذي مثله يقتل فعند أبي حنيفة فيه الدية مغلظة وقول طائفة فيه القود بالسيف وقال الحجر المذكور في الحديث الذي لا يقتل بمثله من جنس السوط والعصا وكذلك السوط والعصا ان كرر الضرب به حتى يكون الضرب في جملة موهوما منه القتل كان عمدا وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن والقياس معها فان القاتل بالحجر الثقيل ما ثوم كالقاتل بالسيف فكذا عليه القود بخلاف القاتل بالعصا والحجر الذي لا يقتل مثلها فانه لا يأتى ذلك الا ثم فلا يجب عليه القود ففيه الدية مغلظة، واختلف في الدية المغلظة ما هي فكان أبو حنيفة وأبو يوسف يقولان هي مائة من الابل خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنات ابون ومثلها حقاقي ومثلها جذعة وقال محمد ثلاثون جذعة ومثلها حقة واربعون خلفه في بطونها اولادها وهذا اولى لموافقة قائله ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مما قد ذكرناه فاما ما دون النفس فلا اختلاف بين اهل العلم فيه انه وجهان خطأ وعمد لا شبه عمد وقد روى مرفوعا ما يدل على مذهب الكوفيين وهو ما روى عن انس بن مالك ان عمته الربيع لطمت جارية فكسرت ثنيتها فطلبوا اليهم العفو فابوا والارش فابوا الا القصاص فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بالقصاص فقال انس بن المنذر ان تكسر ثنية الربيع؟ لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس كتاب الله القصاص فرضي القوم فعفوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عبدا لله من اواقسم على الله لا يره ، واللاطمة لو كانت في النفس لم يكن فيها قود فالخديشان يدلان على ان في النفس

شبه عمد لا تود فيه وما دون النفس ليس فيه شبه عمد إنما هو عمد او خطأ
لا ثالث لها .

في العاقلة

روى عن جابر قال كتب النبي صلى الله عليه وسلم على كل بطن عقوله
وقال لا يتولى مولى قوما الا باذنهم ، فيه دليل على ما كان فقهاء الكوفة والمدينة
عليه من تحميلهم الأرواح على عواقب الجاني الذين يجمعهم البطن الذي هو منه
الا ان يعجزوا عن ذلك فيضم اليهم اقرب البطون اليهم فيه حتى يعقلوا عنهم
الواجب لان في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جنائيات كل بطن على
ذلك البطن من غير اعتبار الأترب فالأقرب بالجاني بخلاف ما قال غيرهم ، منهم
الشافعي ان معرفة العاقلة ان ينظر الى اخوة الجاني لايه فيحملون اربش جنائيته
فان لم يحملوها رفعت الى نبي جده لايه ثم هكذا لا ترتفع الى نبي اب حتى
يعجز من هو اقرب منه عما يحمل عن الجاني من ذلك ، لان هؤلاء جميعا وان
تباينوا في القرابة من الجاني بالقراب والبعده فهم من اهل البطن الذي هو منه ،
وانما كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل بطن على ذلك البطن ولم
يكتبه على اقرب ذلك البطن الى الجاني دون من سواهم من اهل ذلك البطن
من هو ابعد منهم عن الجاني وقد روى عن سلمة بن نعيم قال شهدت مع خالد
ابن الوليد يوم اليمامة فلما شد دنا على القوم جرحنا رجلا منهم فلما وقع قال
اللهم على ملتك وملة رسولك وانى برىء مما عليه مسيلة فعقدت في رجله
خيطة وضيت مع القوم فلما رجعت ناديت من يعرف هذا الرجل فربى
اناس من اهل اليمن فقالوا رجل من المسلمين فرجعت الى المدينة زمن عمر
ابن الخطاب فحدثته الحديث فقال قد احسنت فان عليك وعلى قومك الدية
وعليك تحرير رقبة ، فجعلها على سلمة وعلى قومه ولم يجعلها عليه وعلى اقرب
قومه اليه من عصبته . وفيها روى عن جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال

قال لا حلف في الاسلام وايمان حلف كان في الجاهلية فان الاسلام لا يزيده الاشددة، وعن قيس بن عاصم انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحلف فقال لا حلف في الاسلام ولكن تمسكوا بحلف الجاهلية، والمراد بهذا التمسك اجر اؤه في الاسلام على ما كانوا يجرونه في الجاهلية بان تكون الحلفاء كالبطن الواحد فيما يحمله بعضهم عن بعض من عقل الجنائيات، وهذه مسألة اختلف فيها، قال ابو حنيفة واصحابه هذا القول وبعضهم لا يجعل الحلف بهذه المنزلة وهو محجوج بما ذكرنا من الامر بالتمسك به في الاسلام، يحققه ما روى عن عمران ابن حصين قال اسرت ثقيف رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واسر الصحابة رجلا من بني عامر بن صعصعة فربه على النبي صلى الله عليه وسلم وهو موثق فاقبل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال علي ما احبس قال بجزيرة حلفائك ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فناداه فاقبل اليه فقال له الاسير اني مسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قتلها وانت تملك امرك افلحت كل الفلاح .

وروى انه كانت العضباء لرجل من عقيل اسر فاخذت العضباء منه فاتي عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد علي م تاخذونني؟ و تاخذون سابقه الحاج وقد اسلمت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قتلها وانت تملك امرك افلحت كل الفلاح وقال النبي صلى الله عليه وسلم اخذت بجزيرة حلفائك وكانت ثقيف اسرت رجلين من الصحابة، واذا كان المحالفون يؤخذون بجزائر حلفائهم كما يؤخذون بجزائر عمومهم فيما ذكر كانوا بالاحد يعقول جنائياتهم وكان المحالفون باخذها منهم اولى، وفيما ذكرنا دليل على ان الحلفاء يعقلون عن حالفوهم ويعقل من حالفوهم عنهم كما يعقل اهل الفخذ بعضهم عن بعض .

في دية المعاهد

عن ابن عباس لما نزلت (فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم فان

حكمت فاحكم بينهم بالقسط) الآية قال كان اذا قتل بنو النضير من بني قريظة قتيلا ادوا نصف الدية واذا قتل بنو قريظة من بني النضير قتيلا ادوا ايهم الدية قال نسوي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدية وفيما روى عنه ان الآية في المائة (وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط).

انما نزلت في الدية من بني النضير وبني قريظة وذلك لان بني النضير لهم شرف فكانت ديتهم كاملة وقريظة على نصفهم فتحاكموا فأنزل الله عز وجل ذلك فيهم لحملهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحق فجعل الدية سواء ، والله اعلم اى ذلك كان يعنى من رد من كانت ديته كاملة الى النصف اورد من كان ديته النصف الى جميع الدية وروى خلاف هذا عن ابن عباس قال كانت النضير اشرف من قريظة فكان اذا قتل رجل من قريظة رجلا من النضير قتل به واذا قتل رجل من النضير رجلا من بني قريظة ادوا مائة وسقى بن التمر فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم قتل رجل من بني النضير رجلا من بني قريظة فقاوا اذ فعوه اينا نقتله فقاوا بيننا وبينكم النبي صلى الله عليه وسلم فاتوه فنزلت (وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط) ، وهو النفس بالنفس ثم نزلت (أحكم الجاهلية بينون) فيحتمل ان يكون القوم اختلفوا الى النبي صلى الله عليه وسلم في هذين المعنيين فانزل الله تعالى هذه الآية في السببين جميعا فسوى بينهم في الديات وفي القصاص وقيل ان دية المعاهد اربعة آلاف درهم مما روى عن عثمان انه قضى في دية المعاهد اربعة آلاف درهم ، ولكن يعارضه ما روى ان مسلما قتل كافرا معاهدا قضى عليه عثمان بدية المسلم .

وهذا أولى لان الحديث الاول رواه سعيد بن المسيب عنه وهو يقول دية المعاهد الف دينار وهو قول عاقمة والشعبي ومجاهد وعطاء ويندل على ضعفه حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حملهم على الحق فجعل الدية سواء ، فذلك صريح على انه رد الدية لهم جميعا الى الدية الكاملة أو الى نصف الدية وفي ذلك نفى الاربعة آلاف ان تكون دية المعاهد ثم تأملنا فوجدنا

- قوله تعالى) ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصد قوا) ثم اتبع ذلك بقوله (وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة) فلها تساوى الله تعالى بينهما في الكفارة وجب ان يستويا في الدية اذ كان الخطاب فيهما سواء ولم نجد احسن من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عقل اهل الكتاب على النصف من عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى ، فان كان هذا ثابتا فالرسول صلى الله عليه وسلم هو المبين للدية في ذى الميثاق ما هي وان كان بخلاف ذلك فظاهر القرآن يدل على تساوى المسلمين وذوى العهود في الديات ومن يقول بالتنصيف مالك واصحابه ومن يقول اربعة آلاف فيهم الشافعي غير انه روى عن ابن عباس قال كان عمرو وابوبكر وعثمان يجعلون دية اليهود والنصارى المعاهدين مثل دية المسلم وهو مذهب الامام ابى حنيفة واصحابه .

في دية الجنين

- عن حمل بن مالك بن النابغة قال كانت لى امرأتان مليكة وابنة عفيف فرحمت احدهما الاخرى بحجر فاصاب قلبها وهي حامل فالقت صبيا وماتت ١٥ فرفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى بالدية على عاقلة القاتلة وقضى في الجنين بغرة عبد أو أمة أو مائة من النشاء أو عشر من الابل فقام ابوها اورجل من عصبته فقال يا رسول الله ما شرب ولا أكل ولا صاح ولا استهل فقتل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسنا من اساجيع الجاهلية في شيء .
- ٢٠ اجمع اهل العلم ان مقدار الغرة الواجبة في الجنين من الدية انها نصف عشرها لان في الحديث ذكر الغرة انها عبد أو أمة وهو اعلام للناس بما هيته الغرة ثم اتبع ذلك بقوله او مائة من النشاء وليست بغرة ولكنه الجزء الذي هو مقدار الغرة من الدية من النشاء لان في قول من يجعل النشاء صنفا من

اصناف الدية الفاشاة فالمائة نصف عشرها وهو قول ابى يوسف ومحمد واما ابو حنيفة ومالك فلم يجعلوا الدية الا فى الابل والدنانير والدرهم والشاقي لم يجعلها الا فى الابل خاصة وليس قصر النبي صلى الله عليه وسلم بالدية لقتيل الانصار الى مائة من الابل ولا قوله فى خطأ العمدة مائة من الابل ما يدفع ان تكون للدية اصناف غير الابل ثم قوله او عشر من الابل وهم فى النقل لخروجه عن احوال العلماء جميعا فالعشرة آلاف قد تيقنا وجوبها ولم نتيقن وجوب ما جاوزها فكان الاولى ان لا يقضى فى الدية من الدرهم الا بعشرة آلاف درهم .

فى شريك قاتل نفسه

عن على بن ابى طالب قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فوجدت حيا من احياء العرب حفروا وقال زبوازبية لأسد فصادوه فبينما هم يتطلعون فيها اذ سقط رجل فتعلق بأخر ثم هوى الآخر فتعلق بأخر ثم تعلق بأخر حتى صاروا فيها اربعة فجرحهم الاسد كلهم فتناولوه رجل فقتله وماتوا من جراحتهم كلهم فقام اولياء الآخر الى اولياء الاول واخذوا السلاح ليقتلوه (١) فاتاهم على تنفة ذلك فقال تريدون ان تقتلوا ورسول الله حى وانا الى جنبكم فلو اقتلتكم قتلتكم اكثر مما تختلفون فيه وانا اقضى بينكم بقضاء فان رضيتم والا احجز بعضكم عن بعض حتى تأتوا رسول الله فيكون هو الذى يقضى بينكم فمن عدل بعد ذلك فلاحق له اجمعوا من القبائل ربع الدية وثلث الدية ونصف الدية والدية كاملة فلأول ربع الدية لانه هلك من فوقه ثلاثة والذى يليه ثلث الدية لانه هلك من فوقه اثنان وللثالث نصف الدية لانه هلك من فوقه واحد وللرابع الدية كاملة فأبوا ان يرضوا فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقوه عند مقام ابراهيم عليه السلام فقصوا عليه القصة فقال انا اقضى بينكم فاحتبى بردة فقال رجل من القوم ان عليا قد قضى بيننا قلما قصوا عليه القصة اجازة .

(١) كذا فى الاصل والظاهر ليقا تلوهم .

- وفي رواية حفرت زبية الاسد باليمن فوقع فيها الاسد فاصبح الناس يتدافعون على رأسها فهوى فيها رجل فتعلق بأخر، الحديث، ووجهه والله اعلم ان اهل الزبية جانون على الساقطين فيها بالتدافع او بسقوط بعضهم على بعض فكان الاول منهم بسقوطه جار الآخرين الذي يلونه لتشايتهم فكان موته من دفع من كان على رأس الزبية ومن سقط من ثلاثة من الرجال الساقطين عليه .
- بجره اياهم على نفسه فوجب له ربع دية نفسه وسقط من ديته ثلاثة ارباعها اذ كان هو سبب سقوط الثلاثة الرجال عليه وكان الثاني سقوطا ميتا من الدفعة المجهول فاعلمها ومن جره رجلين على نفسه فكان له ثلث الدية بالدفعة واجبا على اهلها وكان ما بقي من ديته هدر اذ كان هو سببها وكان الثالث ميتا من الدفعة ومن توقع الذي جرحه فوجب له نصف الدية وكان نصفها هدر اذ لا نه جناية منه على نفسه وكان الرابع تالفا من الدفعة خاصة فوجب له جميع ديته وانما تؤخذ الديات من القبائل وان لم يعلم المتدافعون لانهم في حكم نفر اجتمعوا فقتلوا فاجلوا عن قتيل منهم لم يدر من قتله فديته عليهم جميعا كما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية الانصارى الذي قتل بنخبر على يهود خيبر اذ لم يدر قاتله ، قال الطحاوى ، وجرح الاسد اياهم لا يراعى وهو هدر كمن دفع رجلا في بئر فوقع ١٥ على سكين فيها او حجر فمات ، وفي هذا الحديث رد لقول الاوزاعى فيمن قتل نفسه خطأ ان ديته على عاقلة ولم يقل ذلك غيره من العلماء .

في العفو عن الدم

- روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله وعلى المقتلين ان ينحجزوا الا دنى فالادنى وان كانت امرأة . وفي بعض الآثار الاول فالاول . قال الاوزاعى ٢٠ ليس للنساء عفو وسئل الاوزاعى عن تأويله (فقال) ما ادرى ما هو قال محمد بن عبد الحكيم اذا كان الراوى لا يدرى ما تأويله فنحن اولى ان لا ندرى .
- واما المزنى فقال تأويله عندى والله اعلم في المقتلين من اهل القبلة على

التأويل بان البصائر ربما اذركت بعضهم فيحتاج من ادر كته منهم الى الانصراف من مقامه المذموم الى المقام المحمود فاذا لم يجد طريقا يمر اليه فهي مكانه الاول وعساه يقتل فيه فامروا بما في هذا الحديث لهذا المعنى. وقيل الانحياز هو الهو عن الدم وفيه ما دل على جواز عفو النساء عن الدم العمد كما يجوز عفو الرجال عنه هذا من كلام ابي عبيد وهذا وهم منه. وقيل يدخل في هذا المقتلون من المسلمين مع اهل الحرب حيث يجوز لهم الانصراف الى فئة من المسلمين ليتقوا وابتها على عدوهم فيقاتلونهم معهم وليس هذا ببعيد، وعن علقمة ابن وائل بن حجر عن ابيه قال كنا تعودا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل في عنقه نسعة فقال يا رسول الله ان هذا وانى كانا في جب يحفرانها فرفع المنقار فضرب به رأس صاحبه فقتله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اعف عنه فأبى ثم قال يا رسول الله واعاد له الكلام فاعاد النبي صلى الله عليه وسلم الامر بالعفو ثم الثالثة فاعاد عليه قوله ايضا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعف عنه فأبى قال اذهب به ان قتلته كنت مثله فخرج به حتى جاوز فنادى انا ألا تسمع ما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فرجع فقال يا رسول الله ان قتلته كنت مثله؟ قال نعم فعفا عنه فخرج يجر نسعته حتى خفي عنا .

وعن انس بن مالك قال اتى رجل بقاتل وليه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له اعف فأبى قال خذ الارش فأبى قال أتقتله فانك مثله قال نخل سبيله فرأى يجر نسعته ذاهبا الى اهله، فيه ان القتل كان عمدا ولولا ثبت ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم لجر خصمه عن النسعة التي اسره بها حتى جاءه به ولما قال له اعف عنه ولما قال له خذ اشاحين أبى وفيه دليل على ان العفو من ولي المقتول لا يوجب على قاتله ارشا كما يقوله ابو حنيفة والثوري وابو يوسف وزفر ومجد خلافا للاوزاعي والشافعي واما قوله ان قتلته كنت مثله فبين معناه ما روى عن ابي هريرة في الحديث من قول القاتل لا والله يا رسول الله ما اردت قتله فقال النبي صلى الله عليه وسلم للولى اما انه ان كان صادقا ثم قتلته دخلت النار

قال

قال نخلي سبيله وكان مكتومًا فابنسعتي ، نخرج يجر نسعتيه وذلك لان البينة قامت على قتل اخيه بفعل ظاهره العمد والمدعى عليه كان اعلم بنفسه انه غير عامد فقوله صلى الله عليه وسلم كنت مثله يعنى انه في الظاهر من اهل النار فان كان صادقاً في عدم القصد فقتلته كنت ايضاً من اهل النار وروى بزيادة اما انك ان عفوت عنه فانه يبوء بأثمك وأثم صاحبك . وقيل تأويله ان قتلته فانت مثله في انه لا اثم ولا حرج على واحد منك لانك فعلت في القصاص مالك ان تفعله والقاتل ان اراد القتل كفارة له فيرتفع عنه الاثم والحرج ايضاً . وقال ابن قتيبة انك ان قتلته كنت مثله اي في انك قاتل كما انه قاتل لا في انك آثم كما انه آثم والوجه في ذلك انه اراد منه العفو فعرض له بهذا القول ليعفو اذا سمعه .
 وقيل اذا قتله ذهب اجره باستيفاء حقه وذهب الوزر عن المقتص منه ١٠
 بالقصاص على ما ورد أن الحدود كفارة لاهلها فتماثلاً بان لا اجر لها ولا وزر عليهما والله اعلم . واما ما روى انه لما ادبر به ليقتله قال صلى الله عليه وسلم القاتل والمقتول في النار ، فلا وجه له يصح به لان القاتل ان كان عامداً فالقصاص واجب لو ايه فكيف يكون في النار وان كان القاتل غير عامد فكيف يكون من اهل النار وهو لم يتعمد وانما جاء الغلط من فهم احد روايته لانه ظن ان قوله ان قتله كان مثله في انه من اهل النار بخفاء بالحديث على المعنى ولهذا لم يجز اكثر العلماء سياقة الحديث بالمعنى .

في ما يجب لولى المقتول

عن طاوس عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل في عمياء او رمياء تكون بينهم بحجر او سوط او بعصا فعقله عقل خطاء ومن قتل عمداً فقود يده ومن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً ، وقد طعن فيه من اجل ان سفيان بن عيينة اوقفه على طاوس ولم يذكر ابن عباس ولا النبي صلى الله عليه وسلم ولكن من زاد اولى بمن قصر لاسيما وقد رواه سفيان بن عيينة مسنداً كما ذكرناه ٢٠

وقوله فقود يده يعني الواجب للولى القود لا سواء ولا يخالف هذا حديث
ابى هريرة قال لما فتح الله مكة على رسوله صلى الله عليه وسلم قتلت هذيل
رجلا من بنى ليث بقتيل كان لهم فى الجاهلية فقال صلى الله عليه وسلم فى خطبته
من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يقتل واما ان يؤدى لان الذى فى
حديث ابن عباس من ايجاب القود، مثله فى حديث ابى هريرة وما زاد فيه من
قوله واما ان يؤدى هو عندنا على اداء القاتل من غير جبر بطريق الصلح
وكذلك رواية من روى واهله بين خيرتين ان يأخذوا العقل وبين ان يقتلوا
يعنى ان القاتل ان بذل لهم الدية كانوا بخيرين بين ان يأخذوها وبين ان يقتلوا
فعلى هذا ينتفى التضاد بين الآثار، والمسئلة مختلف فيها نطائفة يقولون بهذا القول
الذى صححنا وهو مذهب اهل الحجاز والعراق وطائفة يقولون ان لولى
القتيل ان يأخذ الدية من القاتل شاء او ابى ومن يقوله الشافعى والاوزاعى
وقالوا وعلى القاتل استحياؤه نفسه فاذا لم يفعل أخذ به .

قلنا عليه ذلك ديانة الا انه لا يجبر عليه بدليل اجماعهم ان ولى
المقتول لو طلب دار القاتل او عبده لا يجبر على ذلك وان كان واجبا عليه ان
يفعله ويدفع القود عن نفسه ولان الشريعة كانت فى بنى اسرائيل فى العمد
القود خاصة تخفف الله تعالى وابع الصلح على دفع القود كذا فسر ابن عباس
قوله تعالى (كتب عليكم القصاص فى القتل) الى قوله (فمن عفى له من اخيه
شيء) قال العفو ان يقبل الدية فى العمد (ذلك تخفيف من ربكم ورحمة) فمن
اجله خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة بما خطب به وما عاد الى
التخفيف والارخصة لم يكن ما خوذ الا بطيب نفسه لا جبرا خلا فالمن قال
رأيت الله عز وجل اوجب فى الخطأ الدية ووجب فى العمد ما هو اغلظ منها
وهو القود فاذا اختار الولى ترك الاغلظ واخذ الايسر كان قد نزل عن الواجب
له الى ما دونه وهو الدية فله ان يأخذها شاء او ابى وقيل العفو من الولى يوجب
الدية على الذى عليه القصاص والقولان فاسدان لان الله تعالى اوجب فى العمد

غير الذي اوجب في الخطأ فليس مما اوجب في الخطأ جزء مما اوجب في العمد فمن ترك الواجب له في العمد على القاتل فليس له ان يأخذ غير ما شرع له مما لم يوجبه الله تعالى الا برضاه ولو كان بنزواه عن القصاص تجب له الدية الواجبة في الخطأ لو جبت له على العاقلة وهو خلاف الاجماع ولانه صلى الله عليه وسلم قال في حديث ذي النسعة اعف عنه يعني عن القاتل فابي فقال ه .
نخذ وارشاه ولو كان العفو موجبا لما قال له لما اباه نخذ ارشاه وكذا قول من قال ان لولى الدم ان يأخذ الدية من القاتل شاء او ابي فاسد ايضا لان الله تعالى اوجب في قتلانا القصاص لا غير بقوله تعالى (كتب عليكم القصاص في القتلى) ثم عقبه بقوله (فمن عفى له من اخيه شيء) فلم يكن له ان يتحول عن الحق الذي جعله الله له الى ما سواه الا برضا من يتحول عليه بذلك فلها فسدت ه .
هذه الاقوال لم يبق غير الذي قلناه عن الطائفة الاولى وهو القصاص لا غير ولا يتحول الى الدية الا برضا القاتل وولى القتيل جميعا .

في القوم من اللطمة

عن ابن عباس ان رجلا من الانصار وقع في اب للعباس كان في الجاهلية فلطمه العباس بغضاء قومه فقالوا والله لناطمته كما لطمه فلبسوا السلاح فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد المنبر فقال يا ايها الناس اى اهل الارض اكرم على الله ؟ قالوا انت قال فان العباس منى وانا منه فلا تسبوا امواتنا فتؤذوا احياءنا بغضاء القوم فقالوا يا رسول الله نعوذ بالله من غضبك فاستغفر لنا ، احتج بهذا اهل المدينة منهم مالك في وجوب القصاص في اللطمة وقالوا بسكوتهم صلى الله عليه وسلم في ترك الانكار عليهم دليل ه .
وجوبه

قلنا لو كان القصاص واجبا لما منعهم من الحكم به جلالة منزلة العباس فقد قال صلى الله عليه وسلم لو ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم سرقت لقطعت يدها ولانه لما كان هدر في الخطأ لا يكون فيها قصاص في العمد

بخلاف المال والنفس فان في خطا ثهما شيء فكذا في عمدها ، وكذا لا يخرج
بما روى مرفوعا يقول الله تعالى يوم القيامة لا ينبنى لاحد من اهل الجنة ان
يدخل الجنة ولاهل النار عنده مظلمة ولا ينبنى لاحد من لاهل النار ان يدخل
النار ولاهل الجنة عنده مظلمة حتى اقصه منها حتى اللطمة ، ففيه ما يدل على
وجوب القصاص فيها في الدنيا ولهذا يؤاخذ به .

لان رفع القصاص في الدنيا لعدم وقوف العباد على استيفاء مثلها لكون
حدها غير معلوم والله تعالى عالم بحدها قادر على استيفاء مثلها منه في الآخرة
ولاحجة بما روى ان ابا بكر الصديق لطم رجلا فقالوا ما رضى ان يمنعه حتى لطمه
فقال ابو بكر للرجل اقتص منى فعفا عنه لانه يحتمل انه فعل ذلك تواضعا منه
وكراهية لما كان منه من الاستعلاء على غيره بلطمه اياه كما كان من خالد بن الوليد
مع ابن اخيه اللاطم لرجل فقد حكم بالقود منه فعفا عنه ، فانه كان تاديبا لابن
اخيه وزجرا عن معاودته وكذلك ما روى انه صلى الله عليه وسلم اقاد من نفسه
فانه كان من تواضعه لابي واجب عليه .

في القود من الجبذة

١٥ عن ابي هريرة كنا نقعد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد
حتى اذا قام فقمنا فقام يوما فقمنا معه حتى لما بلغ وسط المسجد ادركه امر ابي
فجذب رداءه من ورائه وكان رداءه خشنا فحمر رقبته فقال يا محمد احمل لي على بعيري
هذين فانك لا تحمل من مالك ولا من مال ابيك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني لا احمل لك حتى تقيدني مما جبذت برقبتي فقال الاعرابي والله لا اقيدك فلما
٢٠ سمعنا قول الاعرابي اقبلنا اليه سراعا فاتفقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
عزمت على من سمع كلامي ان لا يبرح مقامه حتى آذن له فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لرجل من القوم احمل على بعير شعير او على بعير تمر اثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرفوا ، يحتمل ان المراد من ذلك ان يتخلق
الاعرابي بنخلق الاسلام من التواضع والرفق كما فعل ابو بكر وعمر لان

المراد

المراد به القود حقيقة بـل هو استعارة للكلمة للعنى الذى فيها مما استعاروها منه قال الله تعالى (جدار يريد أن ينقض فاقامه) والجدار لا ارادة له ولكن كان منه ميل كما كان لاولى الارادة عند ارادتهم القاء انفسهم الى الارض فمثل ذلك ما اراد من الاعرابى ان يبذل له من نفسه مثل الذى يبذل بالقود والله اعلم .

فى انتظار البرء بالقصاص

- ثنا سفیان عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة بن يزيد بن دكانة قال طعن رجل آخر بقرن فى إرجله فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقدنى فقال انتظر ثم أتاه فقال اقدنى فآقاده فبرأ الآخر وشلت رجل الاول فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقدنى مرة اخرى فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليس لك شىء قد قلت لك انتظر فابيت ، وذكروا عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله لازجل انتظر ثلاث مرات ومن اخذه له القود لسانه اياه فى المرة الرابعة هو حديث منقطع وقد رواه ابن ابى شيبه فذكره عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله وقد ذكر فيه بعض الرواة فقال اقدنى فقال حتى تبرأ من الجناية ثلاث مرات فآقاده فخرج المستفيد فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقدنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابعده الله عرجك لا شىء لك .

- معلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمنع القود الا وهو غير واجب له وانه لم يقده الا والقود واجب له اختلف اهل العلم فى انه هل يجب الانتظار فى الجناية على الجاني حتى يتحقق منتهى الجناية فى نفس او عضو فمنهم من يقول لا يجب حتى ينتظر ما تؤول اليه الجناية وهو قول ابى حنيفة واصحابه ومنهم من يقول يجب القصاص من الجاني حين كان جنايته عليه مثل ما جناه عليه وهو قول الشافعى ولما منع صلى الله عليه وسلم القود حين كانت الجناية علينا انه منعه مما لم يكن وجب له ولما آقاده فى حال اخرى عقلنا انها حال سوى الحال الاولى وعلمنا انه انما امر بالانتظار اعلم ما يؤول اليه حال الجناية من برئه منها

او تلاف نفسه او عضوه فيها وفيما ذكرنا وجوب رفع القود عن الجاني حتى يوقف على ما تنهى جنايته وهو القياس اذ لا يختلفون ان الجناية لو كانت خطأ مات منها المجنى عليه ان الدية تجب في ذلك لادية ما سواها من العضر فكذلك اذا كانت الجناية عمدا تجب مراعاة ما تنهى الى من ذهاب النفس فيكون الحكم للنفس لا لسواها ويجب القود فيها لان الاعضاء الذاهبة قبلها بالجناية واذا كان منها البرء كان الحكم للاعضاء الذاهبة بتلك الجناية ووجب فيها القود .

في القود بين العبيد

عن عمر ان بن حصين ان عبدا لقوم اغنياء قطع اذن عبد القوم فقراء فلم يجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بينها قصاصا وروى عنه ان عبد القوم فقراء قطع اذن عبد لقوم اغنياء ، الحديث فيه من الفقه معنى يجب ان يوقف عليه وهو ان جنائيات العبيد في الاطراف لا بوجوب القود عند ابي حنيفة واصحابه وتوجب القود في النفس خلافا لمن يوجب القود فيهما عليهم كما في الاحرار وحديث عمر ان دال على عدم جريان القصاص في الاطراف بينهم، وما روى عن قيس بن عباد قال انطلقت انا والاشترى الى على فقلنا هل عهد اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدا لم يعهد به الى الناس قال لا الا ما في كتابي هذا فاخرج كتابا من قراب سيفه فاذا فيه المؤمنون تتكافؤ ماؤهم ويسمى بذمتهم ادناهم وهم يد على من سواهم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذوعهد في عهد ومن احدث حدثا فعلى نفسه ومن احدث حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين، دال على وجوب القصاص بينهم في النفس لان تكافؤ ما المسلمين في العبيد والاحرار على العموم فدل على ان العبيد بينهم قصاص في النفس من غير اعتبار قيمة وفيما دون النفس الى القيمة وهي تختلف باختلاف المقومين فرفع القصاص بين العبيد فيها وبين الاحرار والعبيد كذلك وعند مالك كذلك الا ان يقتل الحر العبد فيقتل وقد روى

مثل مذ هب ابي حنيفة انه لا تؤد بين العبيد فيما دون النفس عن عبدا لله بن مسعود .

كتاب القسامة

فيه اربعة احاديث ،

في وجوب القسامة

- روى ان عبد الله بن سهل ومحبيصة خرجا الى خيبر من جهدا صاهبهم فاتي محبيصة فاخبر ان عبد الله بن سهل قتل وطرح في فقير او عين فاتي يهود فقال انتم والله قتلتموه فقالوا والله ما قتلناه فاقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك ثم اقبل هو واخوه حويصة وهو اكبر منه وعبد الرحمن فذهب محبيصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحبيصة كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة قبل ثم تكلم محبيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحبيصة اما ان يدوا صاهبكم واما ان يؤذونا ببحر ب فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتبوا انا والله ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحبيصة وعبد الرحمن أتخلفون وتستحقون دية صاهبكم قالوا لا قال فيحلف اكم يهود قالوا اليسوا بمسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث اليهم بمائة ناقة حتى ادخلت عليهم الدار ، فيه ايجاب الدية قبل ان يحلف الاولياء على ما ادعوا بمجرد وحوود القتل بين ظهرانيهم وهذا باب متنازع فيه فطائفة اوجبوا الدية وان لم يقسم اولياء القتل على ذلك القوم منهم ابو حنيفة وابن ابي ليل والثوري وطائفة تقول ان القسامة الواجب بها العقل باحد امرين اما ان يقول الرجل دمي عند فلان ثم يموت او يدعى اولياء الرجل على رجل انه قتل رجلا ويأتون بلوث من بينة وان لم تكن فاطعة منهم مالك بن انس وطائفة تقول ان القسامة لا تجب ولا يجب بها عقل قتيل بوجوده بين قوم حتى يكون مثل السبب الذي قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقسامة فيه وهو ان خيبر دار يهود لا ينحاطهم غيرهم وكانت العداوة بينهم وبين الانصار ظاهرة وخرج عبدا لله بعد العصر فوجد قتيلًا قبل

الليل فغالب الظن ان اليهود قتله وكذلك القوم بينهم الحرب فلا يفترقون الا وقتيل بينهم او يأتى بيينة من المشركين من نواح لم يجتمعوا فيها فيثبت كل واحد منهم على الافراد على رجل انه قتله فتواطأ شهادتهم ولم يسمع بعضهم شهادة بعض وان لم يكونوا ممن يعدل او يشهد عدل انه قتله لان كل سبب من هؤلاء يغلب على عقل الحاكم انه كما ادعى الولي فللولى ان يقسم على الواحد او الجماعة ممن امكن ان يكون في جملتهم ولا تكون القسامة عنده ولا وجوب الدية الا بما ذكرنا، ومن كان يذهب الى ذلك الشافى ولما اختلفوا وجب الكشف عما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثله فوجدنا في ذلك ما روى عن الانصار ان القسامة كانت في الجاهلية قسامة الدم فاقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما كانت عليه في الجاهلية .

١٠ وروى عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليهود - بدأ بهم يحلف منكم نحسون فابوا فقال الانصار فقالوا ان يحلف على الغيب يا رسول الله؟ فعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم ديته على يهود لانه وجد بين اظهرهم ، فوقفنا بذلك على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل دية القتيل الموجود بين ظهرانى اليهود قبل ان يقسم او يأتوه على اليهود انهم قتلوه وكذلك الصحابة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلوا ديات القتلى الموجودين بين قوم على القوم الذى وجد القتلى بين ظهرانهم وان لم تكن في ذلك قسامة كما روى ان رجلا اصيب عند البيت فسأل عمر عليا فقال له ده من بيت المال

وهذا مما ليس فيه قسامة على عمر ولا رآها فيه عمر وكان ذلك بحضرة الصحابة من غير نكير . ومثله ما روى ان شيخا زحم في المسجد على عهد علي ابن ابي طالب فرفع ذلك اليه فوداه من بيت المال ، وكذا حكم عمر على اهل الذمة ان قتل رجل من المسلمين بارضكم فعليكم الدية ، وقد كان وجد قتيل بين وداعة وحى آنر والقتيل الى وداعة اقرب فقال عمر لو داعة يحلف منكم نحسون رجلا بالله ما قتلناه ولا نعلم قاتلا ثم افرمون فقال له الحارث

أتحلف

أنحلف ونفرم؟ قال نعم .

- واما القتل الموجود في موضع لا اهل له ولا يعلم من قتله فيه الدية لا غير وهكذا كان ابو حنيفة وأصحابه يقوون فيه وقد شد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم للانصار في اليهود اما ان يدوا سا حاكم واما ان يؤذوا بحرب من الله قبل ان يكون من الانصار في ذلك قسامة اذ لا يكون ايدانهم بحرب الا في منع واجب عليهم وما في حديث ابي سلمة وسليمان بن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم استحقوا فقالوا أنحلف على الغيب يحتمل ان يكون اراد به استحقوا بيينة تقيمونها على قتل صا حاكم بعينه فنقتله لكم به وما في حديث ابي ليلى من قوله صلى الله عليه وسلم للانصار أتخلفون؟ لا يدل على انهم لا يستحقون ما ادعوه الا بعد ايمانهم اذ قدم ما دل على وجوب الدية لهم بمجرد وجود القتل بينهم .
- ١٠ وقد انكر عبد الرحمن بن مجيد ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قال احلفوا على ما لا علم لكم به ولكنه كتب الى يهود خيبر حين كلمته الانصار انه قد وجد قتل بين ابياتكم فدوه فكتبوا اليه يحلفون بالله ما قتله ولا يعلمون انه قاتل فوداه صلى الله عليه وسلم من عنده وهذا هو الاولى من ان يأمر احدا بالحلف على ما لا علم له به ولان ابن مجيد من قوم المقتول فهو اعنى بالأمر من ليس منهم .
- ١٥ والحق ان قوله صلى الله عليه وسلم للانصار اتخلفون وتستحقون دم صا حاكم ليس بأمرهم بالحلف على ما لا يعلمون بل قال ذلك على التقرير لهم ان ذلك لا يصح كما قال الله تعالى (أقولون على الله ما لا تعلمون) ويحتمل انه صرف الأمر اليهم ليحلفوا على ذلك ان تيقنوه وعلموه بما قد يقع لهم به العلم من الاسباب الموجبة له من غير المشاهدة او يترفوا عنه ان لم يتحققوا فترفوا عن الايمان اذ لم يكن عندهم علم بدعواهم الا غالب ظنهم وعن سهل بن ابي حنيفة قال وجد عبد الله ابن سهل قتيلا في قليب من قلب خيبر فاجاء اخوه عبد الرحمن بن سهل وعماه حويصة ومحيسة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب محيسة ليتكلم فقال صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر الكبر فتكلم احد عميه الكبير منهما قال يا رسول الله

انا وجدنا عبد الله بن سهل قتيلا في قليب من قلب خيبر وذكر عد اوة يهود لهم قال أفترئك يهود بخمسين يمينا انهم لم يقتلوه، قال كيف نرضى بايمانهم وهم مشركون، قال فيقسم منكم خمسون انهم قتلوه؟ قالوا كيف نقسم على ما لم نره؟ فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده .

فيه تبيدثة رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود في الايمان وهذا خلاف ما في حديث مالك وهو أن يبدأ فيها اولياء الدم وهذا اولى بلحالة رواته واكد ذلك ما روينا من قضاء عمر على الحارث بن الازمع وقومه مما لا يسع خلافة وقد وهم ابو يوسف في احتجاجه بهذا الحديث على ابي حنيفة في ان القسامة والدية انما تكون على ما لى الموضوع الذى وجد القتل فيه لا على سكانه فقال بهذا الحديث ، اقول اذا كانت دارها سكان لا يملكونها ولها ما لىكون بعداء عنها فاقسامة والدية على سكانها لان خيبر كانت للسلميين وكان اليهود عما لهم فيها لانها كانت يومئذ صلحا وقد شد ذلك ما في حديث سهل اما ان يد واصحابكم واما ان يأذ نواجرب من الله ، وروى بعض الرواة في حديث سهل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للانصار اتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم قتيلكم واصحابكم ، فيه ان الدم يستحق بالقسامة ولكن لمخالفيه ان هذا الحديث روى بالشك بان ما يستحقونه هو الدية والقود والله اعلم غير أن في حديث مالك عن ابي ابيلى عن سهل قال اما ان يد واصحابكم واما ان يأذ نواجرب ، فالواجب ان يرد الحديث الذى وقع فيه الشك الى الحديث الذى لا يشك فيه وفيما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل دية الانصارى الذى قتل بخيبر على اليهود لانه وجد بين اظهروهم . وفيما روى عنه انه اذاها من عنده .

وروى انه ودى القتل من ابل الصدقة ، يحتمل ان يكون قول من قال انه وداه من عنده اى مما يده عليه وان لم يكن ملكا له دفعا للتضاد ويحتمل ان يكون غيرها من عنده وقد جعلها واجبة على غيره فغيرها من حيث لا يجب

عليه

- عليه غرمها ولم يدفع ان يكون قد تقدم قضاؤه بها على من قضى بها عليه ويحتمل ان يكون اداؤه لذلك من ابل الصدقة لا غرما عن اليهود لانهم ليسوا من اهل الصدقة وفي ذلك ما قد دل على ان من غرم عن رجل ديناً كان عليه لمن هو له لم يملك الذي كان عليه الدين شيئاً مما غرمه عنه وهكذا كان يقول عهد
- فيمن تزوج امرأة على ماثة فادى اليها رجل عنه تلك المائة ثم طلقها قبل الدخول فالنصف مردود الى المؤدى لا الى الزوج وهو الحق لان الدرهم خرجت من ملك المؤدى الى الزوجة لا الى ملك الزوج خلافا لما قاله مالك فيمن ادى عن رجل ديناً بغير امره الى من هو له انه يرجع بذلك على المديون لانه مملوكه باذائه اياه عنه وقد علمنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يدفع من ابل الصدقة ما دفع ليرجع اليه مثله وما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان لا يصلى على من ترك ديناً لم يترك له وقاء وان ابا قتادة لما ضمن عن المتوفى الدين صلى عليه ، دليل على ما قلنا وروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان ابن محيصة الا صغرا صبح قتيلا على ابواب خيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقم شاهدين على قتله ادفعه اليك برمته فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومن اين اصيب شاهدين وانما اصبح قتيلا على ابوابهم قال فتحلف خمسين يمينا قال يا رسول الله وكيف احلف على مالا اعلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتستحلف منهم خمسين فقال يا رسول الله وكيف تستحلفهم وهم كفار وهم مشركون فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم دينه عليهم واعانهم بنصفها ، فقيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم دينه على اليهود بغير حلف كان في الدعوى عليهم وفي ذلك ما قد دل على ان الدية لزمهم بوجود القتل بين اظهريهم وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعانهم بنصف الدية وذلك عندنا كان منه عوناً لالنصارى عن اليهود لان الذي غرمه في ذلك انما كان من الاموال التي تحل لليهود (١) .

كتاب الجنائيات

في قتل المؤمن بالكافر

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسمى
بذمتهم اذ ناهم وهم يد على من سواهم ، لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذوعهد في
عهده ، فيه التسوية بين دماء المسلمين في القصاص والدية شريفا كان او وضيعا
رجلا كان او امرأة حتى الرجل بالمرأة كعكسه والمراد بالذمة الامان حتى
لو آمن رجل من المسلمين العدو واما ننفذ ذلك على جميع المسلمين وحرم اخفاره
كما روى في امان زينب ابنة النبي صلى الله عليه وسلم زوجها ابا العاص بن
الربيع ، وقوله اذ ناهم يحتمل ان تكون المرأة او العبد واذ كان امان
العبد جائزا للمسلمة اخرى ، وفي قتل المؤمن بالكافر قولان لاهل العلم احدهما
ان ذلك على التقديم والتأخير تقديره لا يقتل مؤمن ولا ذوعهد في عهده
بكافر اي كافر غير ذي عهد فيقتل المؤمن بالكافر الذمي وهو مذهب ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد والشافعي ان قوله ولا ذوعهد كلام مستأنف فلا يقتل المؤمن
بالكافر المعاهد وهو تأويل الشافعي وكان مذهب مالك كذلك ولكن يلزم
ان لا يقتل ذوعهد بحال لو كان مستأنفا ولا خلاف ان ذالعهد يقتل قصاصا
عن قتيله من المسلمين او المعاهدين فعقلنا بذلك ان المراد بمن لا يقتل في عهده
انما هو بمعنى خاص ولا خاص في هذا غير الكافر الحربي لانه انعطف عليه فصار
المراد بمن لا يقتل به المؤمن المذكور ايضا الحربي ووجب ان يقتل المؤمن
بالمعاهد وقياسا على السرقة فان المسلم بقطع بسرقة مال المعاهد فكذلك يقتل
اذا قتله لان حرمة النفس كحرمة المال بل أكد لان العبد يسرق مال سيده
فلا يقطع ويقتله فيقتل به .

في من اشار بمحذ يد على رجل

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اشار بمحذ يد الى

احد من المسلمين يريد بها قتله فقد وجب دمه اى حل دمه من قولهم وجب دمي على فلان اى حل دمي عليه وحل دمه لكل من يقدر على الدفاع عنه ان يجوز عن الدفاع عن نفسه وذلك لانه لو تم له ما قصده من القتل لوجب له قبل امضائه ما قصده اليه حتى لو كان لا يجب دمه بالامضاء لم يجب قبل الامضاء كالمجنون اذ اشهر سلاحا على رجل فانه لو قتله كان عليه ديته ، وقد روى عن ابي حنيفة في رجل شهر على رجل سيفه فقطع يده ثم قتله المشهور عليه قال عليه القود ولم يحك فيه خلاف وليس هذا اخلافا للحديث ولكنه على ان الشاهر لما قطع يده كف عن اشهاره عليه فحرم بذلك قتله فاما اذا بقي بعد قطعه يده على ما كان عليه مما شهر به سيفه عليه فهو بذلك في حكمه قبل قطع يده .

في نزع ثنية العاض

١٠

روى ان رجلا عض آخر على ذراعه فاجذبها فانزعت ثنيته فرفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اردت ان تاكل او تقضم - شك المحدث - لحم اخيك كما يأكل او يقضم الفحل ، فابطلها . ذكر من طرق بالفاظ متقاربة اوجب بعض العلماء ارش ثنتي العاض على العضوض منهم ابن ابي ليلى والحق بطلان الارش لانه لو تم قصد العاض اوجب عليه القصاص كما تقدم في المشير بالحد يد ليقته .

١٥

لا يقال ان العاض لا قود فيه لانه كسر عظم لان العاض باطراف الاسنان لا يكسر العظم وانما ياتي على جلدة الذراع او بجاوزها الى العظم فيجب فيه القصاص كوضحة الرأس باجماع وانما يمكن كسر العظم بالقضم الذي هو بجميع الاسنان ثم لو كان العاض مجنونا يجب له ارش الثنية على ما اصلناه فيوافق معنى الحديثين .

٢٠

في حذف من اطلع عليه

عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو طلع علينا (١)

رجل فذنته ففقات عينه ما كان عليك جناح . وروى ان رجلا اطلع في جحر
في باب النبي صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخك رأسه بالمدري
فقال لو علمت انك تنظر اطعنت به في عينك انما جعل الاذن من قبل الابصار
وروى من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقأ واعينه
وروى ان اعرابيا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فالقم عينه خصا صبة الباب
فبصر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ سهما او عودا محمدا وجاء به ليفقأ عين
الاعرابي فانقمع الاعرابي فذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انك
لو ثبت لفقات عينك .

وفي رواية قال انس فكأ في انظر الي رسول الله صلى الله عليه وسلم
يختله ليطعنه ، لما كان حق صاحب الدار ان لا يطلع عليه كان له قطع الاطلاع
وان كان فيه اتقلاع عين المطلع لانه فعل ما له ان يفعل فلا ضمان عليه وروى
مرفوعا من اطلع في دار قوم بغير اذنهم ففقأ واعينه فلا دية ولا قصاص ، ولما
جاءت الاخبار مجيئة التواتر ولم يستعملها الفقهاء لان قطع الاطلاع قد يحصل
بالتجر باللسان فاذا فقا يجب عليه الضمان نظرا فيه فوجدنا جهاد العدو ولا يقتل
فيه الا بعد الدعوة فان قاتلوه قبل الدعوة لعلمهم بما يدعون اليه لم يكن فيه
لوم ولا ضمان نفس ولا مال والمرتدان قتل قبل الاستتابة جازوان كان احسن
الاستتابة قبل القتل فكذلك المطلع ان اعلمه قبل الفقه كان حسنا وان لم يفعل
كان جائزا وليس عليه دية ولا قصاص وهذا مما لا يتسع خلافه لما روينا .

كتاب الرجم

عن ابن عباس انه سمع عمر بن الخطاب وهو جالس على المنبر يقول
ان الله عز وجل بعث الينا محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق فانزل عليه الكتاب
فكان فيما انزل عليه آية الرجم فقراها ووعيناها ورجم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ورجمنا بعده فلخشى ان يطلع بالناس زمان ان يقول قائل والله ما نجد

الرجم في كتاب الله فيضلو اترك فريضة انزلها الله وان الرجم في كتاب الله على من زنى اذا احصن من الرجال والنساء اذا قامت البيعة او كان الحبل او الاعتراف .

في قول عمر دلالة على وقوفه ان الرجم ثابت بالكتاب وغيره مثل
 ابي بكر وعثمان وعلي رضي الله عنهم لم يكتبوها في القرآن لعلمهم ان النسخ لحقها .
 وكان ابوبكر عند جمعه للقرآن سأل زيد بن ثابت النظر في ذلك فأبى عليه حتى
 استعان عليه بعمر بن الخطاب ففعل فكانت تلك الكتب عند ابي بكر حتى توفي ثم
 كانت عند حفصة فارسل اليها عثمان فأبت ان تدفعها اليه حتى عاهدها ليردنها اليها
 فبعثت بها فنسخها عثمان في هذه المصاحف ثم ردها اليها فلم تزل عندها حتى ارسل
 مروان بن الحكم فأخذها فخرتها فكان ابوبكر قد وقف على نسخها من القرآن .
 وردت الى السنة وعثمان ايضا قد وقف على ذلك وقال علي بن ابي طالب لما جلد
 شراحة ثم رجمها جلدتها بكتاب الله ورجمها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وتابعه على ذلك زيد بن ثابت وهو الذي كان يكتب القرآن لابي بكر فكان علمهم
 بنسخها اولى من ذهاب ذلك على عمر لان من علم شيئا حجة على من لم يعلمه
 وترك عمر كتابتها في المصحف دليل على انه قد رأى من ذلك ما رآه فبان بما
 ذكرنا ان الرجم سنة من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا آية ثابتة الآن
 من كتاب الله تعالى .

في حد المقر بالزنا

روى عن سهل بن سعد أن رجلا من اسلم جاء الى النبي صلى الله عليه
 وسلم فقال انه زنى بامرأة سماها فارسل النبي صلى الله عليه وسلم فدعاها فسألها عما
 قال فانكرت فحده وتركها وروى ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم
 فقالت زنى بي فلان فبعث الى فلان فسأله فانكر فرجم المرأة، فيه اقامة حد الزنا
 على المقر دون المنكر منها وهو مذهب ابي يوسف وقال بعضهم لا يحد المقر منها

ايضا اذ كان للنكر منها مطالبة المقر بحمد القذف لانا نحيط علما انه لا يجتمع على المقر الحدان جميعا لانه ان كان صادقا كان زانيا لا قاذفا وان كان كاذبا يكون قاذفا لازانيا وهو قول ابي حنيفة وقد احتج عليه بما روي بنا ولا حجة عليه بما روى عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما عز بن مالك احق ما بلغني عنك؟ قال وما بلغك عنى؟ قال انك اتيت جارية آل فلان فأقر على نفسه اربع مرات فامر به فرجم .

وبما روى عن يزيد بن نعيم بن هزال وكان هزال استرجم لما عز قال كانت لاهله جارية ترعى غنما وان ما عزا وقع عليها وان هزا اخذها فقال انطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتخبره بالذى صنعت ان ينزل فيك قرآن فامر به نبي الله فرجم فلما عضه مس الحجارة انطلق يسمى فاستقبله رجل بلحى جمل فضربه فصرعه فقال صلى الله عليه وسلم يا هزال لو كنت سنرته بموبك كان خيرا لك ، فعلم ان المقر بالزنا على نفسه هذا الرجل لا المرأة ، وعلم انه هو ما عز بن مالك وعلم ان المرأة التى زنى بها امة لا حد عليه في رميه اياها بخلاف ما اذا اقر بالزنا بجرة فانه يجب لها عليه برميها اياها حد القذف فان بحمد الله انه لا حجة فيه لمن ادعاها على ابي حنيفة .

في الستر

روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الامير اذا ابتغى الريبة في الناس افسدهم ، امر الله تعالى عباده بالستر وان لا يكشفوا عنهم ستره الذى سترهم به فيما يصيبونه مما قد نهاهم عنه لمن سواهم من الناس فكان الامير اذا تتبع ما امر الله تعالى بتترك تتبعه امثال الناس ذلك منه فكان في ذلك افسادهم ، ولا يقال امر النبي صلى الله عليه وسلم انيسا ان ياتى امرأة الرجل الذى ذكره عنها انها زنت فيسأها وان يرجمها ان اعترفت ، لان تلك امرأة ذكر ابوانى انها زنت فكان يلزمه ان يسأل فان اعترفت حدث

وان

وان انكرت جلد قاذفها وقد كان الشافعي يقول ليس الامام اذا رمى رجل بالزنا ان يبعث اليه فيسأله عن ذلك لانه تعالى قال (ولا تجسسوا) .

قال الطحاوي ان ابن هـذا الخصم المذكور في الحديث كان يقر بزناه بامرأة الآخر وهو في اقراره بزناه بها قاذف لها ان انكرت فلما وقف النبي صلى الله عليه وسلم على وجوب احد الحدين عليه اما حد الزنا ان اقرت واما حد القذف ان انكرت دعته الضرورة الى استعمال ما تقواه المرأة منه بالزنا .

كتاب الحدود

قال سعد بن عبادة يارسول الله أرأيت ان وجدت مع امرأتى رجلا امهله حتى آتى بأربعة شهداء فقال نعم انما اطلق صلى الله عليه وسلم امهاله له وان كان تغيير المنكرات على الفور لتقوم الحججة عليهما فيقام عليهما الحد كما يحل النظر عمد للشهود ولا يقدر ذلك في عدم التهم لقصد هم اقامة حد الله على من يستحقه وهو قول ابى حنيفة وصاحبيه ثم في اطلاق اربعة شهداء سوى الزوج دليل على عدم جواز شهادة زوجها عليها خلافا لمالك والشافعي لانه لو كانت شهادته في ذلك جائزة لقال صلى الله عليه وسلم جوا بالسؤاله وما حاجتك الى اربعة يشهدون على ذلك اطلب ثلاثة سواك حتى تكون انت وهم شهداء على ذلك اذ كان وجود الثلاثة ايسر عليه واقصر مدة .

في وطء امت الابن

عن جابر أن رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لي مالا وعيالا وان لابى مالا وعيالا وان له يريد أن يأخذ مالى الى ماله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت ومالك لا بيك ، فيه انه صلى الله عليه وسلم جمع بين الابن وماله فجعلهما لابييه ولم يكن جعله لابييه على معنى تملكه اياه ولكن على ان لا يخرج عن قول ابيه فكذلك مالك ماله لا ينبغي له ان يخرج عن قول

ابيه فيه وهذا كقول ابى بكر للنبي صلى الله عليه وسلم انما انا و ما لى لك يا رسول الله
يعنى ان اقوالك وافعالك نافذة فى و فى ما لى ويؤكد ه قوله تعالى (والذين
هم لقر وجههم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايماهم)، فلما لم يحل
وطء امة الابن للاب بالاجماع وحل لابن وطء امة نفسه بالاجماع دل
على ان ملك الابن فيها ملك تام صحيح بخلاف ملك الاب وقال تعالى (لابويه
لكل واحد منهما السدس مما ترك) ومحال ان يجب للام بوفاء ابنها شىء من
مال ابيه او يقضى ديونه من مال ابيه او تنفذ وصاياه فيه .

فى الحدود وكفارة

عن على بن ابى طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
١٠ اذنب ذنبا فى الدنيا فعوقب به فاستر الله عز وجل اكرام من ان يثنى عقوبته على عبده
ومن اذنب ذنبا فى الدنيا يستره الله عز وجل عليه وعفا عنه فاستر الله اكرام من ان
يعود فى شىء قد عفا عنه ، يعنى الله اكرام من ان يعود الى شىء قد عفا عنه
فى الدنيا فيعاقب عليه فى الاخرى ، اذ من الذنوب ما لها عقوبة فى الدنيا وعقوبة
فى الاخرى قال تعالى (ذلك لهم خزي فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب عظيم)،
١٥ وليس المراد بالعفو المطلق لانه لا يجوز ان يعاقب عليها حيثئذ فلا يكون
ترك العقوبة كرام لان الكرم ترك ما له فعلاه وفعل ما له تركه فاذا ستر الله تعالى
على عبده فى الدنيا كان الامر اليه فى الآخرة ان شاء عفا وان شاء عاقب على
ماروى عبادة بن الصامت قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال لنا تبا يعونى
على ان لا تشركوا بالله شيئا - وقرأ عليهم الآية (فمن وفى منكم فأجره على الله) ومن
٢٥ اصاب من ذلك شيئا فعوقب به فهو كفارة له ومن اصاب من ذلك شيئا فستره
الله عليه فهو الى الله ان شاء غفر له وان شاء عذبه ، والمرجو من الله الكريم
الغفران فى الآخرة كما فعل فى الدنيا وعن عائشة لا يستر الله عز وجل على عبده
فى الدنيا الا ستر عليه فى الآخرة ، فعلى العباد ان يرجوا مغفرة ما عدا الشرك

- فانه اهل التقوى والمغفرة وقواه فعوقب به فهو كفارة، معناه فيما عد الشرك وهذا جائز في اللغة على ما تقدم في غير هذا المقام وفي حديث عبادة قال اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا كما اخذ على النساء لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم ولا يعضه بعضكم بعضا ولا تعصوني في معروف امرتكم به فمن اصاب منكم منهن واحدة فعجلت عقوبته فهو كفارته .
- ومن احرقت عقوبته فامر به الى الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له ، العضة الكذب قال الشافعي من كذب على اخيه فقد عضه وقيل هو السحر وعن ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انبئكم ما العضة هي النيمة القالة بين الناس ، وروى الفارقة بين الناس ، وعنه قال كنا نقول في الجاهلية ان العضة السحر والعضه فيكم اليوم القالة ، حسب الرجل من الكذب ان يحدث بكل ما سمع ،
- ١٠ وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا أتدرون ما العضة؟ قالوا الله ورسوله اعلم قال هو نقل الحديث من بعض الناس الى بعض ليفسدوا بينهم، وقال الخليل العضة الافك والبهتان وقول الزور والعضة شجر الشوك والمذكور في حديث انس وابن مسعود انما هو العضة لا العضة والعضه هو القطع .

في قطع يد المخزومية

١٥

- روى ان امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها فاتي اهلها اسامة فكلموه فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم يا اسامة الارك تكلمني في حد من حدود الله ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا فقال انما هلك من كان قبلكم انه اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف قطعوه والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها فقطع يد المخزومية ، انما قطع يدها لانها سرقت ولم يذكر في الحديث سرقتها بل ذكرها بما عرفت به مما كان خلقها وعادتها وقد ذكر ذلك في غير هذا الحديث من ذلك ما روى ان قریشا
- ٢٠

اهمهم شأن المخزومية التي سرقت، الحديث، ومن ذلك ما روى ان امرأة سرقت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح فأتى بها فكلمه فيها اسامة الحديث .

في الصدقة على السارق

٩ قيل لصفوان بن امية من لم يهاجر هلك فقدم صفوان بن امية المدينة فنام في المسجد وتوسد رداءه فجاءه سارق فأخذ رداءه من تحت رأسه فاخذ صفوان السارق فجاء به الى النبي صلى الله عليه وسلم فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تقطع يده فقال صفوان اني لم ارد هذا هو عليه صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا قبل ان تأتيني به، هذا حديث صحيح من جهة اشتهاره وان لم يكن قائم الاسناد كحديث لاوصية لوارث؛ واذ اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا وترادا، وما اشبه ذلك من الاحاديث التي استغنى عن طلب الاسناد فيها لصحتها عند الفقهاء. فيه ذليل على انه لو تصدق به قبل ان يأتيه به الى الامام لما وجب عليه قطع وهو قول ابي يوسف وذهب مالك الى انه يقطع ايضا وقال ابو حنيفة ومحمد لا يقطع اذا تصدق به عليه قبل ان يصار به الى الامام وبعده ولا خلاف ان السارق اذا اقر بسرقة عند الامام لغائب قطع وكذلك اذا قامت بينة على سرقتها من صاحبها او ممن يقوم مقامه واختلفوا اذا اقام البينة رجل اجنبي فقال ابو حنيفة والشافعي لا يقطع لانه لا يجوز ان يقضى بالسرقة للغائب واذا لم يقض له بها كانت في الحكم لمن هي في يديه فاذا وجب القطع على السارق باقراره او بينة يقيمها المسروق منه على السرقة ١٥ انها ماله كانت هبته اياها لسارقها وصدقته بها عليه لا ترفع القطع عنه فيها كما قال ابو يوسف .

في اقالة الكرام عثماتهم

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم اقبلوا ذوى الهيثمات عثماتهم،

الحدود

الحكود مستثناة عن ذلك والمراد بدوى الهيئات اهل المروة والصلاح يبينه ما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يجافوا عن عقوبة ذوى المروة والصلاح ، والمأمورون بالتجافي عن زلات ذوى الهيئات هم الائمة الذين اليهم اقامة العقوبات على ذوى الجنائيات ، روى عن محمد بن ابى بكر بن عمرو بن حزم انه قضى بذلك في رجل من آل عمر بن الخطاب شج رجلا وضربة فارسله . وقال انت من ذوى الهيئات وعن عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبلوا ذوى الهيئات عثراتهم .

ويحتمل ان يكون المأمور هو المجنى عليه او اولياؤه لان الجنابة لما لم تكن خلقا لهم ولاعادة وانما كانت منهم هفوة فكان الاحسن بهم الصفح وترك حقوقهم فيها كما في سائر الحقوق الواجبة لهم لا الائمة فان الحقوق ليست لهم وكما ان الحقوق المالية لا رباها العفو وفي الدماء المحرمة لا وراؤها كذلك في الاعراض العفولاصحابها لا الائمة الذين يقيمونها لهم قال صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم واعراضكم حرام عليكم ، والزلات التي امرنا بالتجافي عنها هي ما لم يخرج فاعلها من دائرة ذوى المروات فاما من اتى حراما قذفا او ما سواه مما يوجب الحنء فلا يجب التجافي عنه لانه نخرج بذلك عن ذوى الهيئات والصلاح وصار من اهل الفسق فيجد ردعاه وانغيره .

في التعزير والتأديب

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يجلد فوق عشر جلدات الا في حد من حدود الله ، قال به الليث مرة وتركه اخرى وقال العشر على قدر الجرم فان كان غليظا غلظ في العشر وان كان خفيفا خفف فيها وخالفه الفقهاء فقالوا . للامام ان يتجاوز العشر في التعزير واختلفوا في الحد الذي لا يتجاوزه فيه فمنهم من قال لا يتجاوزه خمسة وسبعين سوطا وهو قول ابن ابى ليلى وقيل لا يتجاوز تسعة وسبعين سوطا وهو قول ابى يوسف مرة ومنهم من قال له ان يتجاوز به اكثر الحد ود على قدر الجرم وهو قول مالك بن انس وابى يوسف مرة وقال

مرة ثالثة بقول ابي حنيفة وانما وسع لهم خلاف هذا الحديث لما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر اربعين ولم يكن ذلك حدا منه في الخمر اربعين وانما قصده الى جلد لا توقيت فيه بدليل ما روى عن علي انه قال من شرب الخمر فجلده فمات ودينه لانه شيء صنعناه . وانه قال ما حددت حدا فمات فيه فوجدت في نفسي الا الخمر فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبين فيها ، وقد جلد ابوبكر بعد النبي صلى الله عليه وسلم في الخمر اربعين وجلده عمر فيه باستشارة الصحابة ثمانين ولو كانت الاربعون فيها حدا لما تجاوزه همر وقد روى ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بسكران فامر من كان عنده فضربوه بما كان في ايديهم ثم حثا عليه التراب ثم اتى ابوبكر بسكران فتونى الى معهوده فضربه اربعين ثم اتى عمر بسكران فضربه اربعين .

وكان ضرب ابي بكر وعمر على التحري لضرب النبي صلى الله عليه وسلم لالان ذلك الضرب كان مقصودا به الى عدد معلوم واذا كان الذي كان من النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن حدا كان فيه تجاوز العشرة الاسواط في التعزير فعارض ذلك ما روى فيها فلما تعارضا ولم يعلم الناسخ من المنسوخ وسع النظر للمخالفين في ذلك ووجب طلب الاولى فكان ما ثبت في عقوبة شارب الخمر اولى مما روى عنه في العشر جلدات اعلم الصحابة من بعده وروى ان علي بن ابي طالب اتى بالنجاشي قد شرب الخمر في رمضان فضربه ثمانين ثم امر به الى السجن ثم اخرجه من الغد فضربه عشرين ثم قال انما جلدتك هذه العشرين لانفطارك في رمضان وجرأتك على الله عز وجل .

وروى عن عمر بن الخطاب قال كتب حاطب بن ابي بلتعة الى اهل مكة فاطلع الله عز وجل نبيه فبعث عليا والزبير في اثر الكتاب فادركا امرأة فاستخرجاه من قرن من قرونها فاتيا به النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ عليه فارسل الى حاطب فقال يا حاطب انت كتبت هذا الكتاب قال نعم

يا رسول الله قال فما حملك على ذلك قال يا رسول الله اما والله انى انا صبح
 لله ولرسواه ولكنى كنت غريباً في اهل مكة وكان اهل بيبي اظهروهم نخشيت
 عليهم فكتبت كتاباً لا يضر الله ورسواه وعسى ان تكون فيه منفعة لاهلى قال
 عمر فاخترت سيفى سم قلت يا رسول الله مكنتى من حاطب فانه قد كفر
 فا ضرب عنقه فقال صلى الله عليه وسلم يا ابن الخطاب ما يدريك لعل الله
 عز وجل اطلع على اهل هذه العصاة من اهل بدر فقال (اعملوا ما شئتم فقد
 غفرت لكم) .

- وفى روى عن ابن عباس من ان الشراب كانوا يضربون على عهد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بالايدي والنعال والعصا حتى توفى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فكانوا في خلافة ابي بكر اكثر منهم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
 فقال ابو بكر لو فرضنا لهم حد انتونى نحو ائنا كانوا يضربون في عهد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فكان ابو بكر يجلد هم اربعين حتى توفى ثم كان عمر من
 بعده يجلد هم كذلك اربعين حتى اتى برجل من المهاجرين الاواين وقد شرب
 فامر به ان يجلد فقال لم تجلدنى؟ بينى وبينك كتاب الله فقال عمر واهى كتاب
 الله تجد ان لا اجلدك قال ان الله يقول في كتابه (ايس على الذين آمنوا
 وعملوا الصالحات) الآية فانامن الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا
 وآمنوا ثم اتقوا واحسنوا ، شهدمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا
 واحداً والخذق والمشاهد فقال عمر ألا تردون عليه قوله فقال ابن عباس ان هؤلاء
 الآيات انزان عذرا للماضين وحجة على الباقين فعذرا لما ضون بأنهم اتقوا الله
 عز وجل قبل ان تحرم عليهم الخمر والميسر والانصاب والالزام) ثم قرأ حتى اتم
 (يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والالزام) ثم قرأ حتى اتم
 الآية الاخرى فان كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم
 اتقوا واحسنوا فان الله تعالى قد نهى ان يشرب الخمر قال عمر صدقت قال عمر
 هاذا ترون؟ قال على نرى اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى

- ان زنت فا جلدوها ثم ان زنت فا جلدوها ثم ان زنت فا جلدوها ثم بيعوها
 ولو بضيفير، قال ابن شهاب لا ادري بعد الثالثة ام الرابعة والضيفير الحبل قيل
 في قوله ولم تحصن دليل على انها اذازنت وقد احصنت فكيف بخلاف ذلك والا
 لم يبق الذكر الاحصان فائدة وما روى عثمان بن الاسود انه قال ليس على العبيد
 حدود يعارض قوله تعالى (فاذا احصن فان اتين بفا حشة فعليهن نصف ما على
 المحصنات من العذاب)، قرأ بعضهم بالفتح وهو قرأة عبدالله بن مسعود روى
 ان معقل بن مقرن سأله فقال امتي زنت قال اجلدوها خمسين قال انها لم تحصن
 قال أليست مسلمة؟ قال بلى قال فاسلامها احصانها. وقرأ بعضهم بالضم وهو قرأة
 ابن عباس يعني اذا احصن بالازواج وفيه انها اذا زنت قبل التزوج لا يجب
 عليها حد، وما ورد في جلد الامة اذا زنت ولم تحصن يكون على الادب لا على
 الحد ولهذا لم يذكر فيه حد ابل ذكر جلد الكن ذكر التوقيت يدل على انه
 حد الادب لا توقيت فيه وانما هو على مقادير الاجرام، روى ابو هريرة قال
 اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فقال جاريتي زنت فتبين زناها قال اجلدوها
 خمسين ثم اتاه فقال عادت فتبين زناها قال بعها واوجبيل شعر اسود .
- وروى عنه سمعت رسول الله صلى الله وسلم يقول اذا زنت امة
 احدكم فليجلدها الحد ولا يثرب عليها قال ثلاث مرات ثم قال في الثالثة او الرابعة
 ثم يبيعها ولو بضيفير، قال سفيان التريبي التعيير فعلنا انه الحد لا الادب يؤكده
 ما روى عن علي بن ابي طالب قال زنت جاريتي للنبي صلى الله عليه وسلم فامرني
 ان اقيم عليها الحد فاذا هي لم تجف من دمها ولم تطهر فقلت للنبي صلى الله عليه وسلم
 انها لم تجف من دمها ولم تطهر قال فاذا طهرت فاتم عليها الحد، وقال اقيموا
 الحدود على ما ملكتم ايمانكم من غير شرط احصان ويحتمل ان الله تعالى كان
 اعلم نبيه صلى الله عليه وسلم بحمد الاماء اذا زنين قبل الاحصان انه خمسون فاعلم
 النبي صلى الله عليه وسلم بذلك الناس وكان المنتظر فيهن بعد التزويج ما هو اغاظ
 من ذلك اذ كان هو المعهود في الحرائر ثم ابان الله ان حكهن بعد الاحصان

حكمتن قبله تخفيفا ورحمة بقونه (فاذا احسن فان أتين بفاحشة فعلمين نصف ما على المحصنات من العذاب).

وكان استقاط الاشتراط من قوله ولم تحصن تخفيفا كما سقط
الاشتراط في قصر الصلاة من قوله (ان ختم) فان القصر رفع الله تعالى الجناح
فيه مع الخوف ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم رفعه مع الايمان بقوله صدقة
تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته، وساوى بين الخوف والايمان، لا يقال،
لما ردهن الى نصف ما على المحصنات وهو الرجم الذي لا ينقسم كان عليهن بكليته
قياسا على القطع في السرقة، لان الاجماع، منع من ذلك اذلا خلاف انها
اذا زنت لارجم عليها ففي اجماعهم دليل على ان المراد به نصف الجلد الذي على
المحصنات بالحرية لانصف الرجم الذي على المحصنات بالتزويج.

في اقامة الحد في الحرم

روى عن عبد الله بن عمر وقال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سفر فنزلوا بقبر ابي رغال فقال هذا قبر ابي رغال وهو ابو ثقيف وكان
امرا من ثمود وكان منزله بالحرم فلما اهلك الله عز وجل قومه بما اهلكهم به
منعه لكانه من الحرم وانه نخرج حتى اذا بلغ ههنا اصابته النقرة بهذا المكان
ودفن فيه وآية ذلك انه دفن معه غصن من ذهب ان اتم نبشتم عنه اصبته ووه
معه فابتدره الناس فاستخرجوا منه الغصن، فيه ان الحرم يمنع في الجاهلية من
العقوبات التي معها اتلاف الانفس فكان في الاسلام مثل ذلك أ.نع ويؤكد
ما روى عن ابن عباس من اصاب حدا في الحرم اقيم عليه وان اصابه خارج
الحرم ثم دخل الحرم لم يكلم ولم يجالس ولم يبايع حتى يخرج من الحرم
فيقام عليه الحد، وعن ابن عمر لو وجدت قاتل عمر في الحرم ما هجته، وقوله
تعالى (ومن دخله كان آمنا)، لا يجوز تخصيصه بالصيد فانه جهل باللغة لان من
لا يكون الا ابني آدم ويكون لمن سواهم ما قال تعالى (وما أكل السبع

الاما ذكيتم وما ذبح على النصب) ونظائره كثيرة وقد تستعمل ما بمعنى من كما في قوله تعالى (الاما ملكتم ايمانكم) (ووالد وما والد) واما من فلا تستعمل مكان ما في حال وما روى عن ابن عباس وابن عمر قال به ابو حنيفة واصحابه ولا نعلم لاحد من الصحابة خلافا لهما والقرآن نزل بلغتهم وهم العالمون بما خوطبوا به فيه والله اعلم .

في وطء البهيمة

روى عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجدتموه على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة معه فقيل لابن عباس ما شأن البهيمة؟ فقال ما سمعت في ذلك شيئا ولكني ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم كره ان يؤكل لحمها او ينتفع بها وقد عمل بها ذلك العمل، وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوهها، قال الطحاوي الحد يثان مردودان الى ابن عباس وقد وجدنا من وجوه صحاح ما يدفع ذلك روى عنه بطريق صحيح انه قال ليس على من اى بهيمة حد، فان كان الحد يثان غير صحيحين كفيينا مؤنتهما وان كانا صحيحين فان ابن عباس لم يقل بعد النبي صلى الله عليه وسلم ما يخالفه الا بعد ثبوت نسخه عنده وفي ذلك ما دل على سقوط الحد يثين ووجوب تركها ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلاث، كفر بعد ايمان وزنا بعد احصان وقتل نفس بغير نفس وفيه ما يدفع القتل بما سواها الا ان تقوم الحجة بالحاق رسول الله صلى الله عليه وسلم بها غيرها ولم نجد ذلك :

في وطء المحارم

عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وقع على ذات محرم فاقتلوه ومداره على ابراهيم بن اسمعيل وهو متروك الحد يث

وقوله لا يجل دم امرء مسلم، الحديث، يوجب رد من اتى ذات محرمة منه الى الحد الذي ذكره الله في كتابه على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم في الزنا.

في اللواط

روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الذي يعمل عمل قوم لوط فارجموا الاعلى والاسفل ارجومها جميعا . وعن ابن عباس صرفوا قال . من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به . والمراد بالقتل هو الرجم اذا قتل بما سوى الثلاثة الاشياء المذكورة لا يجوز، ثم الحديث مطلق عن قيد الاحصان فيحتمل ان يكون هذا الفعل خص بذلك ساءا واحتمل ان يكون قاله راياء وعن الحسن وعطاء حد اللواطى حد الزانى وعطاء من اصحاب ابن عباس - قال الطحاوى اذا وجب ان يرد حد المحصن في ذلك الى حد الزانى وجب ان يرد حد البكر فيه الى حد الزانى وقد وجدناهم لا يختلفون في وجوب الغسل منه وان لم ينزل كما في الفرج فيجب الفرق بين المحصن وغيره كما في الفرج ايضا - فان قيل اذا وطئها بشبهة في دبرها لا يجب مهر بخلاف قبلها فليكن في الحد كذلك - قلنا - قياس الحد على الغسل وهاحق الله اولى من قياسه على المهر الذي هو حق الآدمى وهذا قول ابى يوسف وعبد جميعا .

في زنا اهل الذم وشهائتهم

روى جابر قال زنى رجل من اهل فدك فكتب اهل فدك الى ناس من اليهود بالمدينة ان يسئلوا عهدا عن ذلك فان امركم بالجلد فخذوه وان امركم بالرجم فلا تأخذوه فسألوه عن ذلك فقال ارسلوا الى اعلم رجلين فيكم فخاؤ به رجل اعور يقال له ابن صوريا و آخر فقال انبي صلى الله عليه وسلم انما اعلم من قبلكما فقالا قد نحلنا ذلك قومنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليس عندكما التوراة فيها حكم الله؟ فقال بلى فقال النبي صلى الله عليه وسلم تشدتكما بالذى فلق البحر لبنى اسرائيل وانزل التوراة على موسى وانزل المن والسلوى وظلل عليكم الغمام

وانجاكم

وانجلكم من آل فرعون ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟ فقال احد هما
 الآخر ما نشدت بمثله قط ثم قال لا نجد ان النظر زنية والاعتناق زنية والقبلة
 زنية فاذا شهد اربعة انهم رأوه يبدئ ويعيد كما يدخل الميل في المكحلة
 فقد وجب الرجم فقال صلى الله عليه وسلم هو ذاك فامر به فرجم ونزات (فان
 جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم) الآية ، قيل انها محكمة غير منسوخة والنبي
 صلى الله عليه وسلم انما رجم اليهودى باختياره ان يرحمه وكان له ان لا يرحمه
 لقوله (او اعرض عنهم) اي فلا تحكم عليهم وخالفهم آخرون فقالوا هي منسوخة
 لقوله تعالى (وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم) .

روى ابن عباس قال نسخت من المائدة آيتان (فان جاؤك فاحكم

- ١٠ بينهم او اعرض عنهم) فردهم الى احكامهم فنزات (وان احكم بينهم بما انزل الله)
 قال فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحكم بينهم على كتابنا وحكم من بعده
 صلى الله عليه وسلم في ذلك حكم النبي صلى الله عليه وسلم فان قلنا بانها منسوخة
 فالحكم بينهم مفترض واجب وان لم نقل بذلك فالحكم بينهم هو الاولى من
 الاعراض عنهم لانه اذا حكم بينهم فقد سلم على القولين لانه فعل الواجب او الجائز
 وان لم يحكم بينهم فقد ترك فرضا واجبا عليه في احد القوانين فالاولى به ان
 يفعل وقوله تعالى (وان احكم بينهم بما انزل الله) يحتمل معناه ان تحاكموا
 اليك ويحتمل ان وقفت على ما يوجب لك الحكم عليهم وان لم يتحاكموا اليك
 وقد روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر عليه يهودى قد حمم وجهه
 وقد ضرب يطاق به فقال صلى الله عليه وسلم ما شأن هذا؟ فقالوا زنى قال
 فما نجدون في كتابكم قال يحم وجهه ويعزر ويطاق به فقال انشدكم بالله
 ٢٠ ما تجدون حده في كتابكم فاشاروا الى رجل منهم فسأله رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقال الرجل نجد في التوراة الرجم ولكنه كثير في اشرافنا فكري هنا
 ان نقيم الحد على سفلتنا وندع اشرافنا فاصطلحنا على شيء فوضعتنا هذا فرجمه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انا اولى باحياء ما اما توامن امر الله

عن وجعل ، ففيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم ذلك اليهودي من غير ان يتحاكم اليه اليهود في ذلك فكان اولي الاحتمالين ما وافق الحديث ومن ذهب الى ترك الرجم في اهل الذمة وهم ابو حنيفة والثوري وزفر وابو يوسف وعبد الله قال ان الحكم في التوراة الرجم احصن اولم يحصن على ما يدل عليه ظاهر الآثار من غير اشتراط الاحصان وكان ذلك قبل ان ينزل الله تعالى في كتابه في حد الزنا ما انزل من الامساك في البيوت والايذاء ثم نسخه بما في سورة النور بقوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر تجلد وتنفى والثيب تجلد وترجم فبين حد كل صنف وقال عبدالله بن عمر من اشرك بالله فليس بمحصن بعد ان علم برجم رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان رجمه من اليهود واذا لم يكونوا محصنين لم يكونوا مرجومين وذكر عن مالك ان النصراني اذا اسلم ثم زنى وهو متزوج في النصرانية لا يكون محصنا حتى يطأ زوجته بعد الاسلام واذا كان كذلك دل على ان من اسباب الاحصان التي يجب بها الرجم في الزنا الاسلام وفي حديث ابن عمر ان اليهود جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ان رجلا منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة في شان الرجم؟ الحديث ، مجيء اليهود بهما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على انها لم ياتياها باختيارها وعدم طلب الشهود الاربعة من المسلمين يدل قبول شهادة اليهود عليهما وقد جاء في حديث جابر قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم يهودي ويهودية قد زنيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لليهود ما يمنعكم ان تقيموا عليهم الجدا فقالوا كنا نفعل ان كان الملك لنا وفينا ما اذ ذهب ملكنا فلا نجترى على القتل فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتونى باعلم رجلين منكم فأتوه با بن صوريا وآخر فقال لهما اتما اعلم من وراءكما قالوا كذلك يقولون فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فانشدكما بالذي انزل التوراة على موسى كيف تجدون حدها في التوراة فقالا لا نجد ان الرجل

يقبل المرأة زنية وفيه عقوبة والرجل يوجد على بطن المرأة زنية وفيه عقوبة
فاذا شهد اربعة نفر انهم رأوه يدخله في فرجها كما يدخل الميل في المكحلة
رجما فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اثبتوني بشهود فشهد اربعة منهم
على ذلك فرجمها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

- وعلى ذلك وجدنا المتقدمين من ائمة الامصار في الفقه يجيزون شهادة .
- اهل الكتاب بعضهم على بعض وان اختلفت مللهم ففيه خلاف، منهم شريح
وهو قاضي الخلفاء الراشدين عمر وعثمان وعلي، والشعبي كان يجيز شهادة بعضهم
على بعض ومنهم عمر بن عبدالعزيز كان يجيز شهادة اهل الملل بعضهم على بعض
ومنهم ابن شهاب ويحيى بن سعيد وربيعه والليث اذا اتفقت مللهم كالنصراني
على النصراني واليهودي على اليهودي قال ابن وهب خاف مالك معلميه كابن ١٠
شهاب ويحيى بن سعيد وربيعه في رده شهادة النصارى بعضهم على بعض وعن
يحيى بن اكرم جمعت قول مائة فقيه من المتقدمين في قبول شهادة اهل الكتاب
بعضهم على بعض الا عن ربيعة فانه وجدت عنه قبولها وردها وانما جاز شهادتهم
دون الفساق من لان الكفر لم يخرجهم عن ولاية بعضهم على بعض في تزويج
بناتهم والبيع على صنغارهم كما اخرج اهل الفسق فسقهم عن ذلك ولانه يجوز ١٥
تقرير الكافر على كفره ولا يجوز تقرير الفاسق على فسقه وهو قول ابي حنيفة
وابي ليلي والثوري وسائر الكوفيين الا ان ابالي يعتبر اتفاق الملة للقبول وعن
ابن عمر ان اليهود ذكر والرسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا وامرأة
منهم زنيا فقال ما تجدون في التوراة فقالوا نفضحهم ويجلدون فقال عبد الله
ابن سلام كذبتهم ان فيها الرجم فنشر والتوراة فوضع احداهم يده على آية ٢٠
الرجم فقال عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفعها فاذا فيها آية الرجم فقالوا صدق
محمد فامر بهما فرجما انما امرهم بالرجوع الى التوراة التي اعلمه الله ان اعلمها
بدونها لاعلام الله عز وجل اياه ان الرجم في التوراة وانه مما اخفاه اليهود

فأمرهم بالاعتيان بها لإقامة الحججة عليهم دل عليه ما روى عن ابن عباس من كفر بالرجم فقد كفر بالقرآن من حيث لا يحتسب قال تعالى (قد جاءكم رسولنا بين لكم كثيرا مما كنتم تخفون من الكتاب) الآية .

كتاب الحراب

عن ابن عباس (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) الآية نزلت في المشركين فمن تاب منهم قبل أن يقدر عليه لم يكن عليه سبيل وليست تحر هذه الآية المسلم من الحدان قتل او افسد في الارض او حارب الله ورسوله ثم لحق بالكفار ثم تاب قبل ان يقدر عليه لم يمنعه ذلك عن اقامة الحد الذي اصابه وروى عن انس انها نزلت في العرنيين الذين قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم فعلى هذا تكون الآية في المرتدين والحق انها تعم كل محارب ساع بالفساد مسلما كان او مرتدا او معاهدا او غيره لان سبب العقوبة قد يكون من المسلم وغيره وهي المحاربة التي هي العداوة لله عز وجل بالافعال التي لا يرضى بدل عليه ما روى عن معاذ بن جبل وهو يبكي عند قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر عمر وقال ما يبكيك؟ فقال شيء سمعته من صاحب هذا القبر قال وما هو؟ قال سمعته يقول ان يسيرا من الرياء شرك ومن عادى اولياء الله فقد بارز الله بالمحاربة، الحد يث ، وما يدل عليه ما روى عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل قتل امرء مسلم يشهد أن لا اله الا الله الا باحدى ثلاث زان بعد احصائه او رجل قتل فقتل به او رجل خرج محاربا لله ورسوله فيقتل او يصلب او ينفى من الارض .

وروى عنها لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلاث ، زان محصن يرحم او رجل قتل متعمدا فيقتل او رجل خرج من الاسلام محاربا لله ورسوله فيقتل او يصلب او ينفى من الارض ، والرواية الاولى اولى لانه لما قال

لا يحل

لا يحل دم امرء مسلم دل ان هذه الحصال لا تكون الامع الاسلام ويحتمل انه اراد بقواه خرج من الاسلام اى خرج عن جملة اهل الاسلام الى الخروج عليهم بسيفه فيكون ذلك موافقا للرواية الاولى وانما تركنا ما فيه من تخيير الامام في عقوبات المحارب لقول ابن عباس اذا خرج الرجل محاربا فاخاف السبيل واخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف ، وان هو قتل ولم يأخذ المال قتل وان هو اخاف السبيل ولم يأخذ المال نهي واليه ذهب ابو يوسف ومحمد فاما ابو حنيفة يقول اذا اخذ المال وقتل كان الامام بالخيار ان شاء قطع يده ورجله من خلاف ثم قتله وان شاء قتله فقط وحكى التخيير عن جماعة من السلف وهو مذهب مالك وفيه نظر لانه يستعمل التخيير ما لم يقتل او يطل مكثه في المحاربة فاذا كان كذلك كان حكمه ان يقتله فقد عاد قوله بذلك الى قول من يجعل الآية على المراتب لا على التخيير وانما لم يجز ان يقتل بالمحاربة اذا لم يوجد منهم قتل لما روى عن عثمان قال وهو محصور في الدير سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلاث ، رجل كفر بعد اسلامه او زنى بعد احصائه او قتل نفسا بغير نفس فوالله ما زينت في جاهلية ولا اسلام ولا تمنيت بديني بدلا منذ هداني الله عز وجل ولا قتلت نفسا فيم تقتلونني؟ فثبت بهذا انه لا يحل دم من خرج من المسلمين بخروجه حتى يكون في ذلك القتل وعن انس في قوله تعالى (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) قال هم قوم من عكل قطع النبي صلى الله عليه وسلم ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم .

٢٠ وروى عنه ايضا قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حى من احياء

العرب فاسلموا وبايعوه فوقع الموم وهو البرسام فقالوا يا رسول الله هذا الوجع قد وقع فلواذنت لنا فخرجنا الى الابل فكنا فيها قال نعم اخرجوا فكونوا فيها فخرجوا فقتلوا احد الراعيين وذهبوا بالابل قال وجاء الآخر وقد جرح فقال

قد قتلوا صاحبي وذهبوا بالابل وعنده شباب من الانصار قريب من عشرين
فارس اليهم وبعث معهم قائفا يقص آثارهم فاقى بهم فقطع ايديهم وارجلهم
وسمل اعينهم زاد بعض الرواة ثم نبذهم في الشمس حتى ماتوا .

وروى ان الحجاج سأله عن اعظم عقوبة عاقب بها النبي صلى الله عليه
وسلم فحدثه بالذين قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم ايديهم وارجلهم وسمل
اعينهم ولم يحسمهم والقاهم بالحرة ولم يسقهم حتى ماتوا ، استدل بعض الناس
بذلك لما ذهب اليه ابو حنيفة في المحاربين اذا اخذوا المال وقتلوا ان الامام فيه
بالخيار ان شاء جمع بين القطع والقتل وان شاء اقتصر على القتل خلا فالابي
يوسف فانه قال لا يجوز الا القتل المجرد وقوله اولى لانه لما جاز ترك قطع
الايدي والارجل والاكتفاء بالقتل علمنا ان القطع ليس بمحاذو كان حد الما جاز
تركه والقطع الذي اقيم على اولئك القوم كان قبل النهي عن المثلة فكان له
حينئذ ان يقتل من حل قتله بقطع الايدي والارجل وترك حسمها ومنع اهلها
من الطعام والشراب حتى يموتوا بذلك لا لأنه كان حدا عليهم قطع الايدي
والارجل ألا ترى انه صلى الله عليه وسلم سمل اعينهم اراد منه به قتلهم لا ما سوى
ذلك من حد عليهم ثم منع من ذلك بنهيه صلى الله عليه وسلم عن المثلة لأنه لا خلاف
فيما لو قطعوا الاذان والارجل والايدي انه لا يفعل بهم مثلة وانه يقتصر على
المنزل في آية المحاربة وقيل انما سمل اعينهم لانهم سملوا عين الراعي وهو ممنوع
وفيما روى عن ابن مسعود مرفوعا ان اعف للناس قتلة اهل الايمان ، وعنه انه
قال يقال اعف الناس قتلة اهل الايمان ولم يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم .

وروى عن ابراهيم النخعي انه كان مع علقمة في المسجد فرأى الناس
يعدون نحو باب القصر فقال ما لهم ثقيل ان زيادا مثل با بن لكعة قال كان يقال
احسن الناس قتلة المسلم .

لا يقال

لا يقال هذا يدفع مارو يتموه فيما فعل بالعريين ويدفعه ايضاً ماروي
 عن شداد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم
 فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته ويلرح ذبيحته ، فاذا ابوح قتل ابن آدم
 صار كسائر الحيوانات بل اولى لان الذي كان من الرسول صلى الله عليه وسلم
 في العريين هو الحكم يومئذ قبل نزول آية المحاربة ثم نسخ الا ترى ان رجم
 في ذلك المدة حتى يموت بذلك وان هرب اتبع حتى يؤتى على نفسه قد يتسع
 الزاني المحصن بالنسبة الى القتل بالسيف ومع هذا مشروع اليوم فالخالص
 انه لا يخرج عن عقوبات الله تعالى الى ما سواها مما هو اكثر منها .

في المرتد

- روى ان علي بن ابي طالب اتى بقوم زنادقة ارتدوا عن الاسلام ١٠
 ووجدوا معهم كتب فامر بنا رفا ججت فالفهم فيها وكتبهم فبلغ ذلك ابن
 عباس فقال لو اني كنت لقتلتهم لقوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه
 ولم احرقهم لقوله صلى الله عليه وسلم لا تعذبوا بعداب الله ، ذهب بعض الى ان
 المرتد عن الاسلام يجب قتله تاب اولم يتب وجعل الارتداد موجبا للقتل
 جزاء لما كان منه كاسارق والزاني لا يسقط الحد عنهما بتوبتهما والحجة لمن ١٥
 خالفهم ان اسم الزنا والسرقاة لا يفارقهما وان تاب بخلاف المرتد اذا عاد الى
 الاسلام لم يجزا ان يسمى كافرا لانه مسلم فاستحال ان يسمى كافرا مسلما
 في حال واحد قال تعالى (ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا) فأثبت
 منهم الايمان بعد كفرهم فعقلنا ان من لزمه اسم معنى ولم يزل ذلك الاسم
 عنه فهو من اهله تقام عليه عقوبته وان زال ذلك الاسم عنه زالت العقوبة عنه ٢٠
 وروى ان رجلا من الانصار ارتد فلحق بمكة ثم ندم فارسل الى تومه
 ساوا رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لي من توبة؟ فانزل الله تعالى (كيف
 يهدي الله قوما كفروا بعد ايمانهم) الى قوله (الا الذين تابوا) فكتبوا بها اليه

فرجع واسلم .

ولا يعارض بقوله تعالى (انه من يشرك بالله فقد جرم الله عايه الجنة) لان المراد به الشرك حتى يموت عليه كما قال (ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر) الآية روى عن ابن عباس في قوله تعالى (لا اكره في الدين) قال كانت الانصارية لا يعيش لها والد فتحلف ان عاش لها ولد ليهود نه فلما اجليت بنو النضير اذا فيهم ناس من ابناء الانصار فقالوا يا رسول الله ابناءنا واخواننا فيهم فنزل (لا اكره في الدين) يعنى من شاء لحق بهم ومن شاء دخل في الاسلام لاخلاف فيمن اسلم واه والد صغير انه يصير مسلما باسلام ابيه وان اختلف في اسلام الام فيجعله ابوحنيفة واصحابه والشافعي كاسلام الاب خلافا لمالك وهذه مسئلة مختلف فيها فقال طائفة من اتحل دين اليهودية من العرب صار منهم وله حكمهم في حل الذبيحة والنكاح عن ابن عباس كلوا من ذبائح بنى تغلب وتزوجوا من نسايتهم قال تعالى (ومن يتولهم منكم فانه منهم) ، وهو قول ابى حنيفة واصحابه ولا فرق بين دخولهم في الجاهلية او في الاسلام وخالفهم طائفة فقالوا لا تحل ذبايحهم ونسايتهم وهو قول ابن مسعود وعلى بن ابى طالب روى عن عبد الله كان ينهى عن ذبايح اليهود ونصارى العرب وان ذكروا اسم الله عزوجل وعن عكرمة سألت عليا عن ذبايح نصارى العرب قال لا تحل ذبايحهم فانهم لم يتعلقوا من دينهم الا بشرب الخمر .

وفيه انهم لو تعلقوا بشرايع دينهم كلها لكانوا مثلهم وقال آخرون منهم الشافعي ان كان ذلك منهم قبل نزول الفرقان خلى بينهم وبين ذلك وان كان بعده منعوا وليس هذا بشيء لانه لو كان يفرق لكشف صلى الله عليه وسلم من خلى بينه وبين اليهوديه من ابناء الانصار هل كان ذلك بعد نزول القرآن او قبله لان الفرقان كان انزل عليه بمكة والمدينة بعد ان قدمها مهاجرا تسع سنين الى ان اجلى بنى النضير حتى يعلم حقيقة الامر في ذلك وكيف يؤخذ كافر

دخل

دخل في الكفر برجوع الى كفر آخر انما يؤخذ الناس بالرجوع الى الاسلام
لاغيره .

في الدخول بيت غيره بغير اذنه

- روى عن علي بن ابي طالب قال كان الناس قد كثروا على مارية في
تبطي كان يختلف اليها فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلق فان وجدته
عندها فاقته فقلت يا رسول الله اكون في امرك كالسكة المحماة وامضى لما
امرته لا يثنيني شيء ام الشاهد يرى ما لا يرى الغائب قال الشاهد يرى ما لا يرى
الغائب فتوشحت سيفي ثم انطلقت فوجدته خارجا من عندها على عنقه جرة فلما
رأته اخترطت سيفي فلما رأني اياه اريد التي الجرة وانطلق هاربا فرقي نخلة فلما
كان في نصفها وقع مستلقيا على قفاه وانكشف ثوبه عنه فاذا انا به اجب امسح
ليس له شيء مما خلق الله للرجال فاعمدت سيفي وقلت هه قال حه انا رجل من
القبط وهي امرأة من القبط زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم احتطب لها
واستعذب لها فرجعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال الحمد لله
الذي يصرف عنا السوء اهل البيت ، فيه حل قتل من دخل بيت غيره بغير
اذنه كما حل فقء عين من اطلع في بيت غيره على ما روينا من غير قصاص ولادية
ويكون هذا مضافا الى قوله لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلاث ، لان
الاحكام لم تبق على ما كانت عليه يوم قال صلى الله عليه وسلم ذلك القول
ألا ترى ان من شهر سيفه على رجل ليقته فقد حل له قتله ومن اريد ماله
فكذلك فكما لحقت هذه الاشياء بالثلاث فكذلك يلحق هذا ، وقال القاضي ،
فيه نظر لانه انما يصح هذا لو ثبت تقدم قوله لا يحل دم امرء مسلم على هذا
الحديث فاما اذا لم يثبت واحتمل ان يكون بعده يكون قوله لا يحل دم امرء
مسلم ناسخا له حينئذ ويجب ان لا يستباح دمه الا باجماع الذي تقوم به الحججة كما
قامت في الشاهر سيفه ليقته او يأخذ مالا على سبيل الحرابة ، قلت ، واو لا ثبت

عنده التقدم لما قال بحمله فانه اعلى كعبا من ان يقول ما لم يحط به عليها سيما في حل
الدم فافهم والله اعلم .

كتاب اسباب النزول

في سبب نزول (ليس لك من الامر شيء)

٥ روى انه صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع رأسه من الركوع من
الركعة الآخرة في الصبح قال اللهم العن فلانا على ناس من المنافقين فنزل قوله
عز وجل (ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم) وروى انه كان يدعو على
رجال من المشركين يسميهم باسمائهم حتى نزل ليس لك من الامر شيء .
وعن انس انه صلى الله عليه وسلم كسرت ربا عيته يوم احد وشج
١٠ بفعل يسلت الدم عن وجهه ويقول كيف يفلح قوم شجوا وجه نبيهم وكسروا
ربا عيته وهو يدعوهم الى الله عز وجل فانزل الله (ليس لك من الامر شيء)
الآية ، يبعد ان يكون النزول الواحد لسببين لان غزوة احد كانت في
سنة ثلاث وفتح مكة في سنة ثمان ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم قبل فتح مكة
ويبعد النزول مرتين اذ لو كان كذلك لوجدت في موضعين فالاولى انها نزلت
١٥ قرآنا لواحد من السببين والله اعلم ايها هو ثم انزلت بعد ذلك للسبب الآخر
لاعلى انها قرآن لاحق بما قبله من القرآن ولكن على اعلام الله انه ليس له من
الامر شيء وان الامر الى الله وحده يتوب على من يشاء ويعذب من يشاء
وهذا اقرب الاحتمالات واولاها .

في سبب نزول (لا تحسبن الذين

يفرحون بما اوتوا)

٢٠

روى ان رافع بن خديج وزيد بن ثابت كانا عند مروان بن الحكم
وهو امير المدينة فقال مروان لرافع في اي شيء انزلت هذه الآية ؟ قال رافع
انزلت في ناس من المنافقين كانوا اذا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى

هذا

(١٩)

- سفر تخلفوا عنه فاذا قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه اعتذروا اليهم وقالوا ما حبسنا عنكم الا السقم والشغل ولو ددنا انا كنا معكم فانزل الله تعالى هذه الآية فيهم، فكان مروان انكر ذلك وقال ما هذا فجزع رافع من ذلك وقال لزيد انشدك بالله هل تعلم ما اقول؟ فقال زيد نعم فلما خرجا من عند مروان قال له زيد وهو يمزح معه اما تحمدي بما شهدت لك؟ فقال رافع واين هذا من هذا؟ انشدك ان تشهد بالحق، قال زيد نعم قد حمد الله على الحق اهله .
- مع ما روى ان مروان قال لرافع اذهب الى ابن عباس فقل لئن كان كل امرئ منافرح بما اتى واحب ان يحمد على ما لم يفعل معذبا لنعذب بن اجمعين فقال ابن عباس مالكم وهذه الآية انما نزلت في اهل الكتاب ثم تلا (واذاخذ الله ميثاق الذين اتوا الكتاب) الآية ثم تلا (لا تحسبن الذين يفرحون) الآية قال ابن عباس سألهم النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء فكتموه اياه واخبروه بغيره فخرجوا وقد اروه انهم قد اخبروه بما سألهم فاستحمدوا بذلك اليه وفرحوا بما اتوا من كتابهم اياه ما سألهم عنه . ليس في هذا تضاد لاحتمال الامرين جميعا على ما ذكره رافع وعلى ما ذكره ابن عباس فانزل الله عز وجل الآية مما كان في المنافقين ومما كان من اهل الكتاب ولم يعلم واحد الفريقين ما علم الآخر .
- فحدث كل فريق بما علم مما كانت الآية نزلت فيه من السببين اللذين كان نزولها فيها لاني احدهما فلا تضاد فيما بين الروايات .

في نزول (ان في خلق السموات والارض) الآية

- ٣٠ عن ابن عباس قالت قرين للنبي صلى الله عليه وسلم ادع لنا ربك يجعل لنا الصفا ذهباً فان اصبح ذهباً اتبعناك، فدعاه به فاتاه جبريل فقال ان ربك يقرئك السلام ويقول ان شئت اصبح لكم ذهباً ومن كفر عذبتة عذاب اليمام اعذبته احدا من العالمين وان شئت فتحت لكم باب التوبة والرحمة، فقال بلى يا رب

باب التوبة والرحمة .

وروى عنه قال اتت قريش اليهود فقالوا ما جاءكم به موسى من الآيات قالوا عصاه ويده بيضاء لناظرين واتوا النصارى فقالوا كيف كان عيسى فيكم قالوا يرى الاكبه والابرص ويحيى الموتى فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ادع لنا ربك يجعل لنا الصفا ذهباً فدعا ربه فنزلت (ان في خلق السموات والارض) الآية فيلتفكر وافيهما - وعن عطاء قال دخلت مع عبد الله بن عمرو وعبيد الله بن عمر على عائشة وهي في خدرها فقالت من هؤلاء؟ قلنا فلان وفلان قال ابن عمر حدثنا اعجب ما رأيت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكت بكاء شديدا ثم قالت كل امره كان عجبا اتاني ذات ليلة وقد دخلت فراشبي فدخل بي حتى لصق جاده بجادي ثم قال يا عائشة ائذني لي لتعبد لربي عز وجل قالت فقلت يا رسول الله اني لاحب قربك واحب هواك، قالت فقام الى قربة في البيت فتوضأ منها ثم قرأ القرآن ثم بكى حتى رأيت ان دموعه قد بلغت حقوته ثم جلس فدعا وبكى حتى رأيت ان دموعه بلغت حيزته ثم اضطجع على يمينه وجعل يده اليمنى تحت خده الايمن ثم بكى حتى رأيت ان دموعه قد بلغت الارض ثم جاءه بلال بعدما اذن فسلم فلما رآه يبكي قال يا رسول الله تبكي وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال ومالي لا ابكي وقد انزلت علي الليلة (ان في خلق السموات والارض) الآية ويل لمن قرأها ولم يتفكر فيها ويحك يا بلال الا اكون عبدا شكورا - لا يقال - ان هذا مخالف لما روى ابن عباس - لان النبي صلى الله عليه وسلم لما دعا ربه فيما سأله قريش فخيره الله فاختر ما هو احمد لهم في العاقبة وما فيه السبب الموصل الى الجنة والمؤمن من العذاب وانزل عليه الآية التي اقام بها الحججة عليهم في الليلة التي انزلها فيه وهو في بيت عائشة فعلم ابن عباس السبب ولم تعلم ذلك عائشة فعادت الآثار الى انتفاء التضاد عنها .

في سبب نزول (يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء) الآية

عن أبي هريرة لما نزلت (والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً) قال رجل يا رسول الله كل عام؟ فسكت ثم أعاد الرجل عليه ثلاث مرات كل ذلك يسكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو قلت كل عام لو تركتموها لكفرتم إنما أهلك الذين من قبلكم الحرج والله لو أني أحللت لكم ما في الأرض من شيء وحرمت عليكم موضع خف بعير لو قعم فيه؛ فأ نزل الله (يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا) الآية .

وقد روى في سبب نزولها غير ذلك، عن أبي هريرة قال خرج

- ١٠ رسول الله صلى الله عليه وسلم غضبان قد أحمر وجهه فجلس على المنبر فقال لا تسألوني عن شيء إلا حدثتكم به فقام إليه رجل فقال ابن انا؟ قال في النار و قام آخر وكان يدعي إلى غير أبيه فقال من أبي؟ قال أبوك حذافة فقام عمر فقال رضيتم بالله رباً وبالإسلام ديناً وبالقرآن أمماً وبمحمد نبياً يا رسول الله كما حدثني عهد بجاهلية وشرك والله أعلم من آباؤنا، قال فسكن غضبه ونزلت (يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء) ، يحتمل ان تكون السؤالات
- ١٥ المذكورة قبل نزول الآية ثم انزل الله بعد ذلك هذه الآية نهيهم عن السؤالات واعلاماً انه لا حاجة بهم إلى الجوابات عنها بحقائق امورها التي اريد منها لانه لا منفعة لهم واولجهاوه لم يضرهم اذ لو كانت الآية واردة على السببين لكانت موجودة في موضعين مثل قوله تعالى (يا أيها النبي جاهد الكفار) وإنما المنفعة في السؤال عما افترض عليهم في دينهم وعما يتقربون به إلى ربهم لا عما يسوءهم او لا منفعة فيه، روى عن معاذ قال يا رسول الله اني اريد أن اسئلك عن امر ويمعنى مكان هذه الآية، قال ما هو؟ قال العمل الذي يدخلك الجنة وينجيني من النار قال قد سألت عظيمها وانه ليسير شهادة ان لا اله

الا الله وانى رسول الله واقام الصلاة وابتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان ، فاجابه عن سؤاله ولم يكره ذلك ، وروى ان سبب نزولها ما روى عن عكرمة انها نزلت في الرجل الذي مال من ابى ، وعن سعيد بن جبير انه في السؤال عن البحيرة والسائبة ، وعن مقسم انها نزلت فيما سألت الامم انبياء هم من الآيات .

في سبب نزول قوله تعالى (واذ يكرهك الذين كفروا اليثبتوك) الآية

عن ابن عباس قال تشاورت تريش ليلة بمكة : اذا اصبحت فاثبتوه بالوثاق - يريدون النبي صلى الله عليه وسلم - وقال بعضهم بل اقتلوه ، وقال بعضهم بل اخرجوه ، فأطلع الله عز وجل نبيه على ذلك فبات على فراش النبي صلى الله عليه وسلم تلك الليلة حتى لحق بالغار وبات المشركون يحرسون عليا يحسبون انه النبي صلى الله عليه وسلم فلما اصبحت ورأوا عليا رد الله عز وجل مكرهم فقالوا اين صاحبك ؟ قال لا ادري فاقصصوا اثره فلما بلغوا الجبل اختلط عليهم فصعدوا في الجبل فرأوا بالغار فرأوا على بابه نسج العنكبوت فقالوا لو دخل ههنا لم ينسج عنكبوت فكث ثلاثا .

في سبب نزول قوله تعالى

(هذان خصمان اختصموا في ربهم)

عن قيس بن عباد عن ابى ذر أنه قال تبارز حمزة وعلي وعبيدة بن الحارث وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة فنزلت فيهم (هذان خصمان اختصموا في ربهم) ، وعنه عن ابى ذر قال سمعته يقسم بالله على ذلك ، وهذان خصمان على التثنية واختصموا على الجمع كما تقول التقى العسكر فقتل بعضهم بعضا فالذين كفروا المتوعدون في الآية بما توعدوا والذين

آمنوا

آمنوا المرادون بالآية حمزة وعلي وعبيدة بن الجراح بالوعد لهم من الله بما في الآية كأن لا محالة اذ لا يلحقه نسخ بخلاف المشرائح التي تنسخ وقد اتبع الله وعده لهم بقوله (وهدوا إلى الطيب من القول وهدوا إلى صراط الحميد) وهو اخبار عن حالهم في الدنيا ومن كانت حاله في الدنيا مجودة كان بذلك من اهل المنازل العليا في الآخرة .

في سبب نزول قوله تعالى (لا تكفروا كالذين آذوا موسى)

عن ابى هريرة في هذه الآية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان موسى كان رجلا حياستيرا لا يكاد ان يرى من جلده شيء استحياء منه فاذا ه من آذاه وقالوا ما يستتر الا من عيب مجلده اما برص واما ادرة فاراد الله ان يبرئه مما قالوا ، فخلا يوما واحدا فوضع ثوبه على حجر ثم اغتسل فلما فرغ من غسله اقبل الى ثوبه لياخذه وان الحجر عد ابثوبه فاخذ موسى عصاه وطلب الحجر - الخديث ، وعن علي قال صعد موسى وهارون الجبل فمات هارون فقال بنو اسرائيل انت قتلته كان الين لنا منك واشد حبا فاذوه فامر الله الملائكة لحملته وتكلمت بموته حتى عرفت بنو اسرائيل انه مات فدفنوه فلم يعرفوا موضع قبره الا الرخم فان الله جعله اصم ابكم ، ولا تضاد بين الخديثين لانه يجوز ان يكون بنو اسرائيل آذوا موسى بما ذكر في كل واحد من الخديثين حتى برأه الله من ذلك .

في سبب نزول قوله تعالى (انافتحنا لك فتحا مبينا)

٢٠

عن ابراه اما نحن فنسمى التي يسمون فتح مكة يوم الخديبية بيعة الرضوان ، وعن انس كذلك ، وعنه انها نزلت على رسول الله صلى الله عليه

وسلم مرجعه من الحديبية واصحابه يخاطبون الخزف والكتابة قد حيل
بينهم وبين نسكهم ونحر واهد اياهم بالحديبية فقال صلى الله عليه وسلم لقد
انزلت على آية احب الي من الدنيا جميعا فقراها فقال رجل يا رسول الله
هنيا مر يا قديبن الله لئ ما يفعل بك فما يفعل بنا؟ فانزل الله تعالى (ليدخل المؤمن
والمؤمنات جنات) الآية ، فيه اعلام ان الفتح المذكور هو ما كان في الحديبية
من الصلح الذي كان بينه وبين اهل مكة الذي هو سبب افتحها وهذا من
باب قولهم قد دخلنا مدينة كذا عند قريهم من دخولها وكذا اطلاق الذبيح
على احد ابني ابراهيم وان لم يذبح لقربه من الذبيح .

في سبب نزول قوله تعالى

(وهو الذي كف ايديهم عنكم) الآية

وعن انس ان ثمانين رجلا من اهل مكة هبطوا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم واصحابه من التنعيم عند صلاة الصبح ليقتلوهم فاخذهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتقهم فانزل الله عز وجل (وهو الذي كف
ايديهم عنكم وايديكم عنهم) الآية ، وروى ان سببها كان ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما رد ابا جندل و ابا بصير الى المشركين على ما كانت قاضي عليه
المشركين بالحديبية لحقوا سيف البحر فقطعوا الطريق على قريش فارسلت
قريش الى النبي صلى الله عليه وسلم تناشد بالله والرحم لما ارسل اليهم فمن
اتاه فهو آمن فارسل اليهم فانزل الله تعالى (وهو الذي كف ايديهم) الآية
حتى بلغ (حمية الجاهلية) وحميتهم انهم لم يقرؤا انه نبي ولم يقرؤا بسم الله
الرحمن الرحيم وحاولوا بينه وبين البيت ولا تضاد بين السبيين لكن في الآية
(بيطن مكة) وانتنعيم من بطنها وسيف البحر ليس من بطنها وكذا في حديث
انس الظفر بهم ولاظفر في الحديث الآخر .

في سبب نزول قوله تعالى

(يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم) الآية

روى ان الأقرع قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

ابو بكر يا رسول الله استعمله على قومه فقال عمر لا تستعمله يا رسول الله

فتكلمتا في ذلك حتى ارتفعت أصواتهما فقال ابو بكر لعمر ما اردت الا خلافي

فقال عمر ما اردت خلافتك قال فنزلت (لا ترفعوا أصواتكم) الآية قال فكان عمر

اذا تكلم لم يسمع النبي صلى الله عليه وسلم حتى يستفهمه ، هذا اشته مما روى

انها انزلت (يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله) ورواية من

روى في الحديث ما اردت الى خلافي اولى واشبه بهما لان ذلك استفهام من

ابي بكر لعمر ما الذي اراد بخلافه والرواية الأخرى على سبيل الإنكار

والخصومة التي توجب الاختلاف والشحناء وقد برأهما الله من ذلك

وطهر قلوبهما وجعل كل واحد منهما وليا لصاحبه والاولى في سبب نزول

(يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله) ما روى ان رجلا

صام يوم الشك فقالت عائشة لا تفعل فانهم كانوا يرون ان هذه الآية نزلت

فيه ، وروى عنها انها قالت كان قوم يتقدمون رسول الله صلى الله عليه وسلم

في الصوم وغيره فنوا عن ذلك ، وقال مجاهد لا تقاتلوا عليه حتى يقضى الله ،

وقال الحسن لا تسدجوا حتى يذبح ، وقال الكلبى لا تقدموا بين يديه

بقول ولا عمل .

في سبب نزل قوله تعالى (ألم يأن

للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم) الآية

عن ابن مسعود قال ما كان بين اسلامنا وبين أن عاتبنا الله تعالى بهذه

الآية الا أربع سنين ، سببه هو ما روى عن سعد بن ابي وقاص في قوله (نحن

نقص عليك أحسن القصص) الآية قال انزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاه عليهم زمانا قالوا يا رسول الله لو قصصت علينا فانزل (نحن نقص عليك احسن القصص) فتلاه عليهم فقالوا يا رسول الله اوحدهتنا فانزل (الله نزل احسن الحديث كتابا متشابها) ، كل ذلك يؤصرون بالقرآن فقالوا يا رسول الله لو ذكرتنا فانزل (الم يا ان الذين آمنوا ان نخشع قلوبهم لذكر الله) ، فكان سؤالهم القصص لتلين قلوبهم فاعلمهم الله انه لا حاجة بهم الى القصص مع القرآن لأنه لا يقص عليهم انفع لهم منه ثم سألوه أن يحدثهم فانزل في ذلك ما انزل عليه من اجله وكل ذلك يردهم الى القرآن لانهم لا يرجعون الى شيء يجدون فيه ما يجدون في القرآن .

تفسير القرآن

فاتحة الكتاب

عن ابي سعيد بن المعلى انه كان يصلي قائما في المسجد فدعا به النبي صلى الله

عليه وسلم فلما صلى اتاه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تجيبني؟ اما

سمعت الله يقول (يا ايها الذين آمنوا استجبوا لله وللرسول اذا دعاكم) الآية

ثم قال الا اعلمك سورة اعظم سورة في القرآن قبل ان تخرج من المسجد؟

فمشيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كاد يبلغ باب المسجد فذكرته

قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتحة الكتاب هي السبع المثاني والقرآن

العظيم الذي أوتيته ، وروى عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم ان في كتاب الله عز وجل سورة ما انزل مثلها فسأله ابي عنها فقال كيف

تقرأ اذا قمت في صلاتك؟ قلت ام الكتاب قال والذي نفسي بيده ما انزل في

التوراة والانجيل والقرآن - او قال الفرقان - مثلها انها السبع المثاني والقرآن

العظيم الذي أعطيته ، وللحديث طرق فيه ان الفاتحة هي السبع المثاني والقرآن

العظيم ، وعن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال ولقد (أتيناك سبعا من المثاني

- والقرآن العظيم، وترأها على سعيد بن جبير (بسم الله الرحمن الرحيم) الآية السابعة
وقال سعيد قال ابن عباس قد اخرجها الله لكم وما اخرجها لأحد قبلكم. ففيه ان
فاتحة الكتاب هي السبع المثاني والقرآن العظيم وعن سعيد عن ابن عباس ايضا
(ولقد آتيناك سبعا من المثاني) قال فاتحة الكتاب ثم قرأ ابن عباس بسم الله الرحمن
الرحيم وقال هي الآية السابعة وقرأ بها سعيد بن جبير كما قرأ عليه ابن عباس .
ففيه خلاف ما في الحديث الذي قبله عنه لان في الذي قبله انها السبع
المثاني ولم يذكر غير ذلك فاحتمل ان يكون معنى قول ابن عباس (ولقد آتيناك
سبعا من المثاني) ان فاتحة الكتاب المرادة بانها السبع المثاني وان معنى (والقرآن
العظيم) اي وآتيناك القرآن العظيم دليله مجيئه بالنصب لا بالجر مع انه روى عنه
مجاهد في السبع المثاني انها السبع الطوال وعن سعيد عنه اقرأ في رسول الله .
صلى الله عليه وسلم سبعا من المثاني الطوال ، وهو اولى وعن علي انها فاتحة
الكتاب ، ومعنى حديث ابي سعيد بن العلى وحديث ابي هريرة يحتمل انها
القرآن كله في الثواب كما روى ان قل هو الله احد ثلث القرآن اي في الثواب،
روى عن ابن مسعود قال أيعجز احدكم ان يقرأ ثلث القرآن كل ليلة؟ قالوا
ومن يطيق يا رسول الله؟ قال قل هو الله احد ، وعن ابي هريرة نخرج علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أقرأ عليكم ثلث القرآن فقرأ قل هو الله احد
حتى ختمها، وعن انس مرفوعا جزأ الله القرآن ثلاثة اجزاء فقال قل هو الله احد
جزء منه، ففي هذه الاحاديث ان قل هو الله احد ثلث القرآن يعني في الثواب
وروى انها تعدل ثلث القرآن ، واذا جاز أن يكون قل هو الله احد ثلث
القرآن جاز أن تكون الفاتحة ايضا في الآثار التي رويت فيها انها القرآن .
يعني ثوابها كثواب كل القرآن، وروى عن عائشة قالت شكوا الناس الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم تحوط المطرفا من المنبر فوضع ثم صلى و وعد
الناس ينخرجون يوما قالت عائشة ونخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فحمد الله ثم قال انكم شكونم الى جدب

جنا بكم واستغفار المطر عن ابلان زمانه عنكم وقد وعدكم الله ان تدعوه
ووعدكم ان يستجيب لكم ، ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ، ملك
يوم الدين ، لا اله الا الله يفعل ما يريد ، الحديث . فيه قراءة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ملك لا مالك وعن ام سلمة مثل ذلك تعدها باصابع إحدى يديها سبع
آيات بسم الله الرحمن الرحيم .

وما روى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع قرآته
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، ملك يوم الدين ،
فلا حجة لانها نعتت قراءة مفسرة حرفاً حرفاً فاحتمل ان تكون نعتت قرآته
بالحمد لله رب العالمين فيما سمعته بقراءة غيره الحمد لله وعن ام حصين انها صلت
خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ مالك يوم الدين حتى بلغ ولا الضالين
قال آمين .

وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ ملك يوم الدين
فلما نظرنا فيه وجدنا حديث ابي هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين الى قوله يقول العبد
ملك يوم الدين يقول الله مجدى عبدي ، وروى عنه فقال مالك مكان ملك ،
وعن ازهرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابابكر وعمر كانوا يقرؤون
ملك ، والصحيح عنه رواية من رواه عن الزهرى عن ابي بكر وعمر ولم
يذكر فيه انسا وعن ابي هريرة من رواية ذكوان وابي صالح انه كان
يقرأ مالك .

وعن عمر كذلك مالك ، وعن الاعمش كذلك وقراءة ته ترجع
الى عبدا لله بن مسعود وهى قراءة عاصم وترجع قراءة ته الى على بن ابي
طالب ووجدنا عن حمزة قراءة ملك وقراءة ته ترجع الى على وابن مسعود
وكذلك يقرأها نافع واختار ابو عبيدة قراءة ملك على مالك لان في ملك
ما ليس في مالك لانه لا يكون ملكا الا ما لكا وقد يكون ما لكا غير ملك

واحتج

واحتج عاصم على من قرأ مالك فقال يلزمه ان يقرأ (قل اعوذ برب الناس مالك الناس) فقال ابو بكر نعم لموافقته عاصبا ولا يقرؤن (فتعالى الله الملك الحق) واحتج بقوله (قل اللهم مالك الملك) والاولى ان يرد هذا الحزب المختلف في قراءته الى ما سمي به نفسه في كتابه (قل اعوذ برب الناس ملك الناس) (هو الله الذي لا اله الا هو الملك القدوس) (يسبحه ما في السموات وما في الارض الملك القدوس).

سورة البقرة قوله تعالى (ما ننسخ من آية)

النسخ على وجهين نسخ العمل مع بقاء التلاوة ونسخها والاول كثير والثاني قد يخرج من قلوب المؤمنين كافة مثل ما حدث ابو امامة بن سهل لابن شهاب في مجلس سعيد بن المسيب ان رجلا كانت معه سورة فقام من الليل ليقرأها فلم يقدر عليها وقام الآخر فقرأها فلم يقدر وقام آخر كذلك فاصبحوا فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم قمت البارحة أقرأ سورة كذا وكذا فلم اقدر عليها وقال الآخر ماجئت الا لذلك وقال الآخر وانا يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها نسخت البارحة وهذا حديث مسند لان ابا امامة ولد في حياته صلى الله عليه وسلم وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم اسعد وقد يخرج من القرآن ويبقى في الصدور مثل ما روى عن ابي موسى الا شعري انه قال نزلت سورة فرفعت وحفظ منها لو ان لابن آدم واديان من مال لا بتفي لهما ثلثا ولا يملا جوف ابن آدم الا التراب ويتوب الله على من تاب، وعنه كذا نقرأ سورة نشبهها باحدى المسبحات فانسيناها غير اني حمظت منها يا ايها الذين آمنوا اتقوا وما لا تعملون فتكتب شهادة في اعناقكم فلتسئلن عنها يوم القيامة، وعنه انه قال نزلت سورة مثل براءة ثم رفعت لحفظ منها ان الله يؤيد هذا الدين باقوام لا خلاق لهم ولو ان لابن آدم واديين، الحديث . وعن ابي هريرة لما نزلت (الله ما في السموات وما في الارض وان تبدوا ما في انفسكم) الآية جثوا على الركب فقالوا لا نطيق لانستطيع كلعنا من العمل ما لا نطيق

ولأنستطيع فانزل الله عز وجل (آمن الرسول بما انزل اليه من ربه والمؤمنون) ،
 (فقالوا سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير) (فانزل الله لا يكلف الله نفسا
 الا وسعها) الآية فيه ان الصحابة فهموا مؤاخذتهم بالخواطر التي لا يقدر الانسان
 على دفعها من نفسه فبين الله تعالى بقوله (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) اي لا يكلف الله
 ما لا يملكه ان المراد بالابداء والاختفاء المحاسب عليهما هو الابداء الذي يقدر
 صاحبه على اخفائه والاختفاء الذي يقدر صاحبه على اظهاره لا الخواطر التي
 لا يملكونها ولا يستطيعون فيها ابداء ولا اخفاء وعن ابن عباس (ان تبادوا ما في
 انفسكم او تخفوه) من الشهادة ، وفيه نظر لان كتمان الشهادة غير مغفور لانه حق
 المشهود له ويرده قوله (فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء) ومعنى (ان نسينا)
 ان تركنا من قوله نسوا الله فنسيهم لا النسيان الذي هو ضد الذكر لانه غير
 مؤاخذ به كذات قوله (او اخطانا) ليس من الخطأ الذي هو ضد العمد لانه غير
 مأخوذ به قال تعالى (وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به) بل هو من الخطاء الذي
 عمله تصداف الخطيئة وله اختيار فيه ومنه قيل خطئتم في كذا مهموز فبان
 انهم سألوا في موضعه وانه تعالى غفر لهم فيما كان له اخذهم بهما وعقوبتهم
 عليهما وهو المحمود على فضله ورحمته .

سورة آل عمران

عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتموهم
 فاحذروهم ثم قرأ (فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه) الى قوله (يقولون
 آمنا به) ثم قال الراسخون في العلم هم الذين آمنوا بمتشابهه وعملوا بمحكمه ،
 وعنها قالت قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم (هو الذي انزل عليك الكتاب
 منه آيات محكمات) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعت الذين يجادون
 فهم الذين عنى الله عز وجل . المحكمات هي المتفق على تأويلها والمعقول معناها
 والمتشابهات هي المختلف في تأويلها والزيغ الجور عن الاستقامة والعدل
 والفتنة التي يتبعها اهل الزيغ هي فساد ذات البين التي يكون عنها القتل والشحناء

والثفرق

- والفرق النهي قال تعالى (واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا) ومن كان كذلك خرج من الاسلام واستحق النار يدل عليه ما روى ان ابا امامة خرج من المسجد بدمشق فاذا رؤس منصوبة على القناة قريب من سبعين رأسا فلما نظر اليها ابو امامة وقف ، ثم قال يا سبحان الله يا سبحان الله يا سبحان الله ثلاث مرات ما يعمل الشيطان هؤلاء ثلاثا قال شرقتيل تحت ظل السماء ثلاث مرات وخير قتيل من قتل هؤلاء ، وبكى فقيل يا ابا امامة تقول لهم القول فم تبكي؟ قال رحمة لهم انهم كانوا من اهل الاسلام فخرجوا منه ثم تلا هذه الآية (هو الذي انزل عليك الكتاب منه آيات) حتى ختمها ثم قل هم هؤلاء ثم تلا (يوم تبيض وجوه وتسود وجوه) حتى ختمها ثم قال هم هؤلاء قال فقلت يا ابا امامة هذا شيء تحدث به من رأيك او سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال يا سبحان الله ثلاث مرات انى اذ الجري قال ذلك ثلاث مرات لو لم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم الأ مرة او مرتين او ثلاثا او اربعا حتى بلغ سبعا ما حدثتكوه ثم قال من انتم؟ قال قلت من اهل العراق قل اما انهم عندكم كثير .
- فاهل الحق يردون التشابه الى عالمه ثم يلتمسون تأويله من المحكم الذى هو أم الكتاب فان وجدوه فيه عملوا به كما عملوا بالمحكم فان لم يجدوا انقصوهم لم يتجاوزوا فى ذلك الايمان به ولا استعملوا فيه الظنون المحرم استعمالها فى غيره .
- فكيف به قال عليه السلام الرأء فى القرآن كفر عن ابن عباس فقدوا قطيفة حمراء مما اصيب من المشركين يوم بدر فقالوا لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها فنزلت (ما كان انبى ان يغل) الآية قال خصيف فقلت لعكرمة ان سعيدا يقرأ القرآن قال بلى ويغل ويقرأ عاصم وابو عمرو وابن كثير يغل والباقون يغل والاولى والاولى لان العرب انما تقول للرجل فى الشيء الذى لا يجوز له اتيانه ما كان له ان يفعل واذا اتى اليه ما لا ينبغى ان يؤتى ما كان لهم ان يفعلوا ذلك به ولا يخالف هذا ما ذكرنا ان قومسه كانوا لا يتهمونه ويسمونه الامين لان هذا كان بالمدينة من المنافقين الذين لا ينكر منهم مثل

هذا وشبهه .

عن ابن عباس في حديث مبيته عند خاتمه ميمونة بفعل يمسح النوم
عن وجهه ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران . لم يبين اولى
العشر الآيات وقد اختلف فيها فذهب قراء المدينة والكوفة الى ان اولها
الذين يذكرون الله ، واهل الشام اولها ان في خلق السموات والارض
• وهو الاصح لانه في هذا الحديث من غير هذا الطريق قرأ رسول الله
صلى الله عليه وسلم (ان في خلق السموات والارض) وتدرى انه قرأ الخمس
الآيات من آل عمران ، والاختلاف من قبل رواه لامن الرسول صلى الله
عليه وسلم ويحتمل انه انما قرأ الخمس الآيات اولهن (ان في خلق السموات
والارض) لان فيهن التماس الدعاء والتفكر في الآيات وما بعد الخمس انما هو
١٠ في ذكر استجابة الله للذكورين فيها الى غير ذلك من المعاني والحكم .

سورة النساء

عن عائشة في قوله تعالى (ذلك ادنى ان لا تعولوا) لا تجوروا ، ومثله
عن ابن عباس لا تميلوا ، ومثل هذا الايقال بالرأى بل بالتوقيف ولا نعلم احدا
من الصحابة ولا من التابعين ذهب الى خلاف هذا التأويل غير زيد بن اسلم
٢٥ فانه قال ان لا تكثروا عيالكم وهو فاسد لان المناسب حينئذ ذلك ادنى أن لا تعيلوا .
عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم املى عليه (لا يستوى القاعدون
من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله) قال بجاءه ابن ام مكتوم وهو يميلها
فقال يا رسول الله لو استطعت الجهاد لجاهدت وكان رجلا اعمى فانزل الله على
رسول الله صلى الله عليه وسلم ونخذه على فخذي فثقلت حتى خفت ان ترض
٢٠ فخذي ثم سرى عنه (غير اولى الضرر) .

ولا يعارضه ما روى عن ابي نضرة قال سألت ابن عباس عن قول الله تعالى
(لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير اولى الضرر) الآية فقال اقوام حبسهم
اوجاع وامراض فكانوا اولئك اولى الضرر ، فان ظاهره يقتضى نزولها

كلها

كلها معا لذكرها نسقا لان حديث زيد اخبار عن سبب نزولها وحديث ابن عباس اخبار بتأويلها المستقر عليه امرها وكان ذلك منه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرد الله بقواه او لا لا يستوى القاعدون الاصحاء واولى الضرر جميعا لان فيه تكليف ما ليس في الوسع وليس على اعمى حرج وانما المراد بذلك الاصحاء لا غير وانما ذهب عن ابن ام مكتوم ذلك وظن انه مراد فكان منه هذا القول فانزل الله (غير اولى الضرر) بيانا لما اراد اولا وليس هذا بعيد فانه ذهب على كثير من الصحابة معنى قوله تعالى (حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود) حتى كان منهم من ربط الخيط الابيض والاسود في رجليه ولا يزال يأكل حتى يتبين احدهما من الآخر فبين الله تعالى ذلك بقوله (من الفجر) وبعضهم جعل تحت وسادته حتى قال صلى الله عليه وسلم ان وسادك لعريض .
انما ذلك بياض النهار وسواد الليل .

قال الطحاوي ، قراءة غير بالرفع اصح لان نزولها في وقت آخر بيانا لما كان انزل قبل ذلك في تفضيل المجاهد على القاعد ولو كان النزول معالجاز ان يكون منصوبا على الاستثناء كقراءة المدنيين فانه روى من الصحابة غير واحد ان نزولها كان على الاستثناء ولكن لم يرو عن احد منهم انها نزلت استثناء .
لا يقال ان ابن ام مكتوم يوم القادسية حمل الرأية للمسلمين وكان اعمى على حاله التي اعتذر بها فكيف لم يبذل ذلك من نفسه لرسول الله صلى الله عليه وسلم لانه لا يحتمل انه ما كان يحسن ذلك القدر يوم الاعتذار ثم احسنه بعد ذلك فتكلفه حسبة . وعن ابن عباس ان ناسا من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سوادهم على النبي صلى الله عليه وسلم فبأقوى السهم يرمى به فيصيب احدهم فيقتله فانزل الله (ان الذين توفاهم الملائكة ظالمى انفسهم قالوا اقيم كنتم) الآية ، وعنده كان قوم من اهل مكة اسلموا وكانوا يستخفون بالاسلام فاخرجهم المشركون يوم بدر معهم فقال المسلمون قد كان اصحابنا هؤلاء مسلمين واكر هو افاستغفر لهم فنزلت .

فان قيل وما معنى قوله (الا المستضعفين) الى قوله (فاولائك عسى الله ان ينفو عنهم) ولم يكن لهم ذنوب فيعفى لهم عنها قلنا العفو المراد هو رفع العبادة عنهم منه قوله صلى الله عليه وسلم عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق ومنه قول ابن عباس كان اهل الجاهلية يأكلون اشياء ويدعون اشياء تقذرا فلما بعث الله نبيه احل نحلته وحرم حرامه فما حرم من شيء فهو حرام وما احل من شيء فهو حلال وما سكت عنه عفو يريد أنه تركه بلا عبادة عليهم فكذا معنى عسى الله هو على ايجابه العفو منه لهم فلم يتعبد لهم فيه بما تعبد به سواهم من قوله على لسان رسوله انا بريء من كل مسلم مع مشرك، لا تراءى ناراهما فقد رفع الله هذا الوعيد عنهم في اقامتهم في تلك الامكنة اعدم استطاعتهم الهروب عنها والتحول الى الامكنة المحموده ورفع التعبد عنهم في ذلك وعن زيد بن ثابت ذكر المنافقون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فريق يقتلهم وقال فريق لا تقتلهم فانزل الله تعالى (فما لكم في المنافقين فئتين) هذا حديث لم يضبطه رواه لان المنافقين بالمدينة غير متعرضين بقتل ولا غيره لانه كان يحلمهم على علانيتهم وان كان قد وقف من باطنهم على خلافه قال تعالى (اذ جاءك المنافقون) الى قولهم العدو فاحذرهم وقال تعالى (ولا تصل على احد منهم مات ابدا) الآية واخبر بمصيرهم الى النار ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار ولم يذكر في الحديث المعنى الذي من اجله كانت الصحابة فيهم فئتين، وروى عن زيد أن قوما خرجوا الى احد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) فاختلفوا فيهم فقالت فرقة تقتلهم وقالت فرقة لا تقتلهم فنزلت (فما لكم في المنافقين فئتين) الى قوله (والله اركسهم بما كسبوا) فدل هذا على ان ذلك الاختلاف في امرهم انما كان اتركهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نحو وجههم معه الى قتال اعدائهم باحد ورجوعهم الى ما سواها فحل بذلك قتلهم ورجعوا الى غير المدينة قال زيد رجع ناس عن النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد فقال بعض يقتلهم وقال بعض لا تقتلهم فانزل الله تعالى (فما لكم في المنافقين فئتين) فقال النبي صلى الله عليه وسلم انها لتتقى الرجل كما تنقى النار العضة يعنى المدينة ودل

(١) سقط من هنا شيء - ح

على ذلك قوله تعالى (فلا تتخذوا منهم اولياء حتى يهاجروا) والمهاجرون انما كان الى المدينة لا من المدينة الى ما سواها ولم نجد ما يدل على الموضوع الذي رجعوا اليه غير ما روى عن مجاهد قال قوم نخرجوا من مكة حتى جاؤا الى المدينة يزعمون انهم مهاجرون ثم ارتدوا بعد ذلك فاستأذنوا الى مكة لياًخذوا بضائع لهم فيتجرون بها فاختلف فيهم الصحابة فقيل هم منافقون وقيل هم مؤمنون فبين الله نفاقهم وامر بقتالهم .

سورة المائدة

عن جبير بن نفير أنه قال دخلت على عائشة فقالت لي يا جبر هل تقرأ المائدة؟ فقلت نعم فقالت انها آخر سورة نزلت فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه وما وجدتم فيها من حرام فحرموه .

١٠

وعن البراءة آخر آية نزلت (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله) و آخر سورة نزلت براءة ، المروى عن عائشة اشبه بالحق والله اعلم لان رسوله بعث عليا بسورة براءة في الحجية التي حجها ابوبكر قبل حجة الوداع فقرأها على الناس حتى ختمها وسورة المائدة نزلت بعد ذلك في حجة الوداع (اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي) الآية على ما روى ان اليهود قالوا لو نزلت علينا هذه الآية (اليوم اكملت لكم دينكم) لا تتخذنا ذلك اليوم عيداً فقال ابن عباس انها نزلت في عيدين اثنين يوم عرفة والجمعة . وعن عمر انها نزلت ليلة جمعة ونحن واقفون معه بعرفة .

١٥

وعن علي انزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفة وعن ابي بكر قال تقرأون هذه الآية (يا ايها الذين آمنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم) واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس اذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه يوشك ان يعمهم الله بعقاب . هذا خطاب فيه نقصان من بعض رواياته لا من ابي بكر والاولى به

٢٠

ما روى عنه انه قال يا ايها الناس انكم تقرؤن هذه الآية من كتاب الله وتضعونها على غير ما وضعها الله عليه (يا ايها الذين آمنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم) واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس اذا عمل فيهم بالمعاصي او بغير الحق يوشك ان يعمهم الله بعقاب .

وعن ابي ثعلبة الخشني سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى اذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأى برأيه ورأيت امرا لا بد لك منه فعليك بنفسك اياك من (١) العوام فان من ورائكم اياما الصبر فيهن كقبض على الجمر للتعامل يومئذ منهم كما جرحتمين رجلا يعملون مثل عمله ، فعلمنا ان قول ابي بكر تضعونها غير موضعها اراد به تستعملونها في غير زمنها وان زمنها الذي تستعمل فيه هو الزمن الذي وصفه صلى الله عليه وسلم في حديث ابي ثعلبة الخشني لما وصفه به ونعوذ بالله منه وان ما قبله من الازمنة فرض الله فيه على عباده الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لا يهلك العامة بعمل الخاصة ولكن اذا رآوا المنكر بين اظهرهم فلم يغيروه عذب الله العامة والخاصة ، ففي هذا تأكيد الامر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى يكون الزمان الذي ينقطع فيه ذلك وهو الزمان الموصوف في حديث ابي ثعلبة الذي لا منفعة فيه بامر بمعروف ولا ينهي عن منكر ولا قوة مع من ينكره على القيام بالواجب في ذلك فسقط الفرض عنه ويرجع امره الى خاصة نفسه ولا يضره مع ذلك من ضل ، هكذا يقول اهل الآثار ، اما من يتعلق بالتأويل فيقول ان قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا عليكم انفسكم) ليس على سقوط فرض الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وانهم لا يكونون مهتدين اذا لم يفعلوا ذلك وانما يهتدون اذا فعلوا الا اذا قصر واعنه ويقول نظيره ليس عليك هداهم ، ومع هذا يفترض

() في مشكل الآثار (٢ / ٦٥) « وياك امر »

عليه الجهاد والقتال الى ان يردهم الى دينه الذي بعثه الله به وامره ان (ه) يقاتل
الناس عليه كافة و الاول ابن معنى وهذا صحيح ايضا عن ابن العاص ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كيف بكم و بزمان او قال يوشك ان يأتى زمان
يغربل الناس فيه غربلة ويبقى حثالة من الناس قد مرجت عهدهم و اماناتهم
واختلفوا فصاروا هكذا و شبك بين اصابعه قالوا و كيف بنا يا رسول الله ؟
قال تأخذون بما تعرفون و تذكرون ما تنكرون و تقبلون على امر خاصتكم
و تذكرون امر عامتكم .

و عن العرياض قال و عظم رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس و رغبتهم
و حذرهم و قال ما شاء الله ان يقول ثم قال اعبدوا الله و لا تشركوا به شيئا
و أطيعوا من و لاه الله امركم و لا تنازعوا الامر اهله و لو كان عبدا اسود
و عليكم ما تعرفون من سنة نبيكم و الخلفاء الراشدين و عضوا على نواجذكم
بالحق ، و في حديث آخر عليكم بسنتي و سنة الخلفاء الراشدين من بعدى عضوا
عليها بالنواجذ ، ففي هذه الآثار تسديد ما في الآثار التي قبلها و تصديقه و اعلام
بان الازمنة تختلف و تتباين و ان كل زمان منها له حكمه الذي قد بينه رسول الله
صلى الله عليه وسلم لامته و اعلمهم اياه و علمهم ما يعملون به فيه فعلى الناس التمسك
بذلك و وضع كل امر موضعه الذي امر أن يضعه فيه و ان لا يخرجوا عن ذلك
الى ما سواه .

و عن ابن عباس كان تميم الداري و عدى بن بدهاء يختلفان الى مكة
للتجارة فخرج رجل من بنى سهم فتوفى في ارض ليس فيها مسلم فوصى اليهما
و دفعا تركته الى اهله و حبسا جاما من فضة فحوص بذهب فاستحلفها رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما كتمنا و لا اطلعنا ثم عرف الجاه بمكة فقاوا واشتريناها من
عدى و تميم فقام رجلان من اولياء السهمي خلفا بالله ان هذا الجاه السهمي
و اشهادنا احق من شهادتهما و ما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين و اخذوا الجاه و فيهم

(١) في مشكل الآثار (٢ / ٦٧) « عن عبد الله بن عمرو بن العاص .

نزلت هذه الآية، وعنه في قوله تعالى (وآخران من غيركم) قال من غير اهل الاسلام من الكفار اذا لم يتجدوا المسلمين .

وعن ابي زائدة عن عامر قال خرج رجل من خثعم فتوفي بدوقاه قلم يشهد وصيته الارجلان نصرانيان من اهله فأشهدهما على وصيته فقدا الكوفة فاحلفها ابو موسى الأشعري في دبر صلاة العصر في مسجد الكوفة بالله الذي لا اله الا هو ما خانا ولا بدلاً ولا كتماً وانها لوصيته ثم احاز شهادتهما ، هذا يدل على ان الآية محكمة غير منسوخة عند ابن عباس وابي موسى ولا يعلم لها مخالف من الصحابة والتابعين - وعن شريح انه قال لا تجوز شهادة المشرك على المسلم الا في وصيته تكون في سفر .

١٠ وعن ابن المسيب وابن جبير وابن سيرين (من غيركم) اي من غير دينكم .
وعن مجاهد اذا حضر موته مسلمان او كافران ولا يحضر غير اثنين منهم فان رضى ورثته بما غابا عليه من تركته بذلك (١) ويحلفان انهما صادقان فان عثر بلطخ وجد اوبس او شبهه حلف الاثنان للأولين (٢) من الورثة فاستحقا وابطلا ايمان الشاهدين وهو قول فقهاء الامصار ابن ابي ليلى والاوزاعي والثوري ،
١٥ وقال الحسن (من غيركم) اي من غير اهل قبلكم (٣) كلهم من اهل الصلاة الاتراه يقول (تجسونا من بعد الصلاة) واليه ذهب ابو حنيفة في اصحابه ومالك في

(١) في تفسير ابن جرير (٧٢-٧) « فذاك » وهو الظاهر - ح (٢) في التفسير « الاوليان » (٣) كذا والظاهر « قبيلتكم » كما يدل عليه السياق وقوله عقبه ، كلهم مبتدأ يريد الاولان والآخران ، وذهب الحسن مشهور في ذلك راجع تفسير ابن جرير (٧ / ٦٤) ولفظه في رواية « كان الحسن يقول اثنان ذوا عدل منكم اي من عشيرته او آخران من غيركم قال من غير عشيرته » وفي اخرى عن الحسن ، او آخران من غيركم قال من غير عشيرتك وعن غير قومك كلهم من المسلمين - ح .

اصحابه والشافعي في اصحابه ومن قال انها منسوخة بقوله (وأشهد واذوي عدل منكم) وهذا ليس بشيء لان ما انزل الله في كتابه وعمل به رسوله صلى الله عليه وسلم والصحابة يحصل بذلك اجماع لا يجوز أن ينسخ الابطام تقوم به الحججة وقوله (بعد الصلاة) لادليل فيه للحسن لاحتمال ان يكون القصد بذلك الى الوقت المعظم عند اهل الاديان جميعا ويخافون نزول العقوبة بهم عند المعصية فيه وهو ما بعد صلاة العصر وقيل انها كانت في اول الاسلام والارض حرب والناس كفار والوصية فريضة فلما نسخت الوصية لم يبق هذا مشروعا وفيه نظر .

سورة الانعام

- ١٠ عن خباب بن الارت ان الاقرع وعيينة جاؤا فوجدوا النبي صلى الله عليه وسلم مع بلال وعمار وصهيب وخباب في ضعفاء المؤمنين فلما رأوهم حواه حقر وهم فأتوه فدخلوا به فقالوا له نحب ان تجعل لنا منك مجلسا يعرف به العرب فضلنا وان وفود العرب تأتيك فنستحي ان ترانا تعودا مع هذه الأعباء فاذا نحن جئناك فاقمهم عنا فاذا نحن فرغنا فاقعد معهم ان شئت قال نعم قالوا فاكتب لنا عليك كتابا فدعا بالصحيفة ليكتب لهم ودعا عليا ليكتب فلما اراد ذلك ونحن تعود في ناحية نزل جبريل فقال (ولا تطرد الذين يدعون ربهم) الآية ثم ذكر الاقرع وصاحبه فقال (وكذلك فتنا بعضهم ببعض) الى قوله (كتب ربكم على نفسه الرحمة) فدعا رسول الله بالصحيفة ودعا فأتينا وهو يقول سلام عليكم فدنوننا منه فوضعنا ركبنا على ركبته فكان اذا اراد أن يقوم قام وتركبنا فانزل الله (واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم) الى قوله (تريد زينة الحياة الدنيا) يقول مجالس الاشراف (ولا تطع من اغفلنا قلبه عن ذكرنا) فهو عيينة والاقرع والفرط المهلاك ثم ضرب لهم مثلا رجلين ومثل الحياة الدنيا فكنا نقعد مع النبي صلى الله عليه وسلم فاذا بلغنا الساعة اتى يقوم فيها قمنا وتركبناه حتى يقوم

والاصبرنا ابدًا حتى يقوم (١) الآيتان عامتان فيمن كان على صفة النذر المذكور وليستا بخاصتين فيهم بما دل عليه ما روى عن ابن عمر أنه قال (واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم) قال هم الذين يشهدون الصلوات المكتوبات .

سورة الاعراف

روى ان عمر بن الخطاب سئل عن هذه الآية (واذا اخذ ربك من
 بنى آدم من ظهورهم ذريتهم) الى قوله (غافلين) فقال عمر سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يسأل عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق آدم
 ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للجنة وبعمل
 اهل الجنة يعملون ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء
 للنار وبعمل اهل النار يعملون فقال رجل يا رسول الله فقيم العمل ؟ فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل اذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل
 اهل الجنة حتى يموت على عمل من اعمال اهل الجنة فيدخله به الجنة واذا خلق
 العبد للنار استعمله بعمل اهل النار حتى يموت على عمل من اعمال اهل النار
 فيدخله به النار - فيه اعلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ايانا ان الله استخرج
 من ظهر آدم ذريته وفي الآية بنو آدم لا آدم نفسه وعقلنا بما ذكر فيه ان علم الله
 متقدم باهل السعادة بما يستعملهم به في الدنيا من اعمال الخير حتى يدخلهم الجنة
 ثوابا على عملهم وكذلك باهل الشقاء حتى يدخلهم النار عقوبة لهم على عملهم .
 وعن ابن عباس مرفوعا اخذ الله الميثاق من ظهر آدم بعرفة فأخرج
 من ضلبيه كل ذرية ذراها بين يديه كالذر ثم كلمهم قبلا فقال (أأستبرأ بكم
 قالوا بلى شهدنا ان تقولوا يوم اقامة) الى (فعل المبطلون) ففيه زيادة على
 ما في الحديث الاول كلام الله اياهم وذلك غير مستنكر في لطيف قدرة الله
 عز وجل وقد اول هذه الآية من لم يقف على المروي بان الله عز وجل اهم
 ذرية آدم في خلقه اياهم المعرفة به التي هي موجودة في جميعهم من ان لهم خالقا

(١) هكذا ولعله - والاصبر لنا ابدًا حتى نقوم - ح .

سواهم بخلافهم لانه قد رعى خلقهم وهم عاجزون عن مثل ذلك حتى لا يستطيع احد أن يقول خلافه فكان ذلك شهادة منهم على انفسهم انه ربهم وحجة عليهم ان قال الاشقياء منهم يوم القيا مة عند اخذهم باعمالهم (انا كذاعن هذا غافلين) اى عن عقوبتك لنا على عملنا او على ان نتركك بالربوبية اذ كان الله عز وجل قد بعث اليهم فى الدنيا رسلا مبشرين ومنذرين وانزل عليهم كتبه بما جعلهم به متعبدين وهذا تاويل حسن اولم تكن سمعنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فى الحديثين لاحتمال الآية له ولكن لما بين صلى الله عليه وسلم مراد الله بها لم يحز القول بخلافه ولا تاويل سواء والمعنى فى مسح ظهر آدم والتلاوة انما هى فى بنى آدم انه لما كان اصل بنيه نسب ما استخرجه منه اليهم كما قال (انا خلقناهم من طين لازب) والمخاوق من ذلك آدم لا ذريته .

سورة هود

فى قول الله تعالى (فاما الذين شقوا فى النار) الى قوله (الا ماشاء ربك) اهل اللغة منهم الفراء ويطرب يذهبون الى ان معنى (الا ماشاء ربك) خرج مخرج الزيادة على ما يقيمونه فى النار مثل دوام السماوات والارض مما هو اكثر من ذلك المقدار كقول الرجل لى عليك الف الا عشرة الآلاف الدرهم التى لى عليك اى والعشرة الآلاف التى لى عليك ليس على الاستثناء لان الكثير لا يستثنى من القليل فعلى هذا يكون معنى الاسوى وقيل بل على الاستثناء كقولك والله لأضربنك الا ان ارى غير ذلك وعزيمتك على ضربه فكذلك الا ماشاء ربك ولا يشاؤه وقيل معنى الا ماشاء ربك الوقف فى الحساب قبل ان يدخل اهل النار النار والاولى رد المعنى الى ما روى مرفوعا فيمن يخرج من النار بالشفاعة من ذلك ما روى عن قتادة عن انس (واما الذين شقوا فى النار) يخرج قوم من النار ولا تكذب بها كما كذب بها اهل حروراء

ومنه ما روى عن طليق بن حبيب قال اقيمت جارية عبد الله وكنت

اشد الناس تكذيبا بالشفاعة فقرأت عليه كل آية فى القرآن وعد الله اهلها

بالخلود في النار فقال لي يا طليق أتر اك أعلم بكتاب الله وبسنة نبيه مني؟ قال لا قال فصممتا و اشار الى اذنيه ان لم اكن سمعت هذا صلى الله عليه وسلم يقول يخرجون من النار قلت ومن هؤلاء القوم؟ قال قوم اصحابوا ذنوبا كثيرة . ويؤيده قوله تعالى اخبارا عن اهل النار (فما تنفعهم شفاعة الشافعين) ففيه ان غيرهم تنفعه الشفاعة وقوله تعالى (فما لنا من شافعين) وقوله تعالى (من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه . ولا يشفعون الا لمن ارتضى) .

سورة يوسف

عن ابن عباس (اني رأيت احد عشر كوكبا) قال كانت رؤيا الانبياء وحيها ، لا نشك انه ما قاله رأيا وانما قاله سماعا والأحسن في تاويله ان رؤيا الانبياء في مناماتهم ما شاء ان يوحيه اليهم فيها وكل ذلك وحي منه بفعل ما شاء منه في مناماتهم وجعل منه ما شاء في يقظاتهم .

سورة سبحان

عن ابن مسعود في حديث ركوب النبي صلى الله عليه وسلم البراق لما اسرى به الى بيت المقدس قال ثم مشينا الى بيت المقدس فربطت الدابة بالحلقة التي ربط فيها الانبياء ثم دخلت المسجد وتشوف بي الانبياء من سمى الله في كتابه ومن لم يسلم فصليت بهم الا هؤلاء النفر عيسى وموسى وابراهيم ، ففيه انه ام الانبياء الا المستثنين ، وعن انس امامته بهم جميعا .
وعنه انه قال اتيت بالبراق وهو دابة ابيض فوق الحمار ودون البغل يضع حافره عند منتهى طرفه فلم تزل ايل ظهره وهو وجبريل حتى اتيا بيت المقدس ففتحت ابواب السماء فرأى الجنة والنار قال حذيفة ولم يصل في بيت المقدس؟ قلت بل صلى قال حذيفة ما اسمك يا اصليع فاني اعرف وجهك ولا اعرف اسمك؟ قلت انا زربن حبش قال وما يدريك انه قد صلى فيه؟ قلت يقول الله تعالى (سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى

- المسجد الاقصى) قال انه لو كان صلى فيه لصليتم فيه كما تصلون في المسجد الحرام؟ قال فقيل له انه ربط الدابة بالحلقة التي ربط بها الانبياء قال حذيفة أو كان يخاف ان تذهب وقد اتاه الله بها ، ولكن ما روى عن ابن مسعود وابي هريرة وانس في اثبات الصلاة هناك اولى من نفي حذيفة وقوله لو كان صلى لوجب على امته أن يصلوا هناك - لاحجة فيه اذ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد يأتي مواضع ويصلى فيها لم يكتب علينا اتيانها ولا الصلاة فيها بل قد نهي عمر أن يتبع تلك المواضع فيصل فيها وعن معمر وروايت الموسم مع امير المؤمنين وانصرفت الى المدينة معه ثم رأى ناسا يذهبون بمذها فقال ابن يذهب هؤلاء؟ قالوا يا تون مسجد اصبى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما هلك من كان قبلكم بهذا يتبعون آثار انبيائهم فاتخذوها كنائس وبيعا من ادر كته الصلاة في شيء من هذه المساجد التي صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فليصل فيها والا فلا يتعمدها .

وابين من هذا انه لا مسجد اجل مقدار او لا اكثر ثوابا بعد المسجد

- الحرام من مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكتب على الناس اتيانه والصلاة فيه كما كتبت عليهم ما كتبت في المسجد الحرام واما ربط البراق ليلتئذ فاثباته اولى من نفي حذيفة ايضا اذ ليس كل مسخر لمعنى يطاع (١) لذلك المعنى الا ترى انه سخر الله لنا الدواب ونحن نعاني في ركوبها ما نعاني فكذا ربط البراق غير مستنكر مع تسخير الله تعالى اياه له .

وعن سعيد بن جبير في قوله تعالى (واستل من ارسلنا من قبلك من

- رسلنا) قال التي الرسل ليلة اسرى به . فيه ما تدل ان نزول الآية كان بغير مكة وبغير المدينة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسرى به الى حيث لا يعلم حتى علم بوروده اياه وباجتماعه فيها هناك مع الانبياء حتى امهم وهم الذين أمر بسؤالهم عنه لانه لم يلقهم في غير ذلك الموضع . وعن ابي زميل قال رجل لابن عباس انه ليقع في نفسي ما ان احرم من السماء احب الى من ان اتكلم به فقال

ابن عباس من الشك تعنى؟ قال نعم قال فقال وهل يسلم من ذلك احد وقد قال تعالى
لنبيه (فان كنت في شك مما انزلنا اليك) . لانه روى عن احد من الصحابة في
المراد بهذه الآية غير هذا الحديث عن ابن عباس واما التابعون فروى عن
سعيد بن جبير والحسن انهما قالوا لم يشك ولم يسأل .

• واما اهل اللغة فقد رويت عنهم اقوال منها قال الكسائي والقراء
ليس قوله (فان كنت في شك) خبرا عن انه في شك انما هو كقول الرجل لابنه
ان كنت ابني فافعل كذا واحسن منه ان المراد بذلك غير النبي صلى الله عليه
وسلم وهم الشاكون بمعنى فان كنت في شك من غيرك فيما انزلنا اليك وهو
قول ابي عبيدة كما قال (حتى اذا كنتم في الفلك) جاء بالخطاب للنبي وامته
والمراد به نوح وامته بقرينة قوله تعالى (وجرين بهم) وكان المرادون
على هذا بقوله (فاسئل الذين يقرؤون الكتاب من قبلك) هم الذين آمنوا به
قبل ذلك كعبد الله بن سلام .

قال الطحاوى ويحتمل ان يكون هو المراد بالذكورين في تلك الآية
وان يكون هم الذين لقيهم صلى الله عليه وسلم في بيت المقدس من الانبياء الذين
كانوا انزل عليهم قبله من الكتب ما انزل عليهم منها ما فيها ذكره وذكر امته
مثل ما قاله ابن عباس في حديث ابي زميل ووجهه عندنا عن ابن عباس على
ان الخطاب له صلى الله عليه وسلم والمراد به غيره فان العرب قد تخاطب من
تريد غيره وقد روى عن عمر بن الخطاب من قوله في حديث المتظاهرين على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا نبي الله انت نبي الله ووصفيه وخيرته من
خلقه على ما ارى من خصفة مضطجعا عليها ومن وسادة محشوة ليفا تحت رأسه
وكسرى وقيصر على سرر الذهب وفرش الديباج والحري فجلس فقال يا عمر
لعلك شككت؟ قلت لا والذي بعثك بالحق انى لعلى يقين من الله فيك انك لنبيه
وصفيه ولكنى عجت لما زوى عنك من الدنيا وبسط على هؤلاء فقال هم قوم
عجبت لهم طيبا تهم في الحياة الدنيا وانا انحرت لنا في آخرتنا ، واذا كان عمر

قد نفى عن نفسه الشك كان عند امثاله من الصحابة منتفيا كانتفائه عنه وكان من النبي صلى الله عليه وسلم اشد انتفاء فتحققنا ان المرادين بالشك في ذلك هم غير رسول الله صلى الله عليه وسلم وغير عمر وغير من سواه من الصحابة وانهم من سواهم من اهل الشك فيه ممن ليس اسلامه كالسلام الصحابة او ممن لم يؤمن به ولم يدخل في شريعته. وفيه نظر لان سؤاله الانبياء لا تاثير له في نفي الشك عن شك ممن يجوز عليه الشك.

وعن ابن مسعود كان نفر من الانس يعبدون نفرا من الجن فاسلم الجنيون وثبت الانسيون على عبادتهم وهم لا يشعرون فهم الذين قال تعالى (اوئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة ايهم اقرب) والمنكر ذهب الى ماروى عن مجاهد انه قال يبتغون الى ربهم الوسيلة عيسى وعزير والملائكة لان هؤلاء عبدوا من دون الله ولا يعلم غيرهم وقول ابن مسعود اولى لموضعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ويؤيده قوله (قالوا سبحانك انت ولينا من دونهم بل كانوا يعبدون الجن اكثرهم بهم مؤمنون) ولم نجد من الصحابة خلاف قوله. وعنه نزلت على نفر من العرب كانوا يعبدون نفرا من الجن، وهذا دليل صحة حديثه.

سورة الكهف

عن ابن عباس قال حدثني ابي بن كعب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث عن قصة موسى والخضر انهما بينهما يمشيان على الساحل اذا بصر الخضر غلاما يلعب مع الغلمان فاخذ الخضر رأسه فاقتلعه بيده فقتله فقال له موسى (أقتلت نفسا زكية بغير نفس) الآية ثم ساق الحديث حتى انتهى الى سؤال الخضر موسى عما كان فيه مما انكره عليه والى قول الخضر له واما الغلام فكان كافرا وكان ابواه مؤمنين.

وعن ابن عباس عن ابي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الغلام الذي قتله الخضر طبع كافرا واوعاش لأرهبق ابويه طغيانا وكفرا والزكية التي

لم تذب قط فهي اولى من الزاكية التي اذنبت ثم غفر لها لان الغلام قتل صغيرا
لم يبلغ الحنث وقيل هالفتان بمعنى واحد وهذا اصح لانه قد يجوز ان يسمى
غلاما وهو بالغ وقواه لو ادرك ارضه قطنيا قد يواد بالادراك الاحتلام
او يكون معرفته بالاشياء المذمومة وفي الآية ما دل على بلوغه وهو (اذنت
نفسا زكية بغير نفس) اي انها لم تقتل نفسا ولو قتلت لكانت مستحقة لقتلها بها
وطهرت بهذا القتل والصبي عمده لا يوجب قود فهو بالغ يؤيده قوله في
قصة مريم (لأهب لك غلاما زكيا) اي طاهرا وصفه فانه زكي بغير ذنب
كان منه قبل ذلك فالحق ان لا فرق بين الزكية والزاكية وانها بمعنى واحد
مثل القاصي والقصى واختلاف الآثار في زاكية وزكينة ليس حكاية عن
القرآن ولكنه حكاية من النبي صلى الله عليه وسلم بلسانه العربي لقول موسى
الذي قاله للخضر بلسانه المخالف للسانه والحكايات للأشياء بغير تلك الألسن
قد تحكى بألفاظ مختلفة ومثله قوله تعالى (آيتك ان لا تكلم الناس ثلاثة ايام
الارمزا) وفي موضع (ثلاث ليال سويا) لانه حكى بالعربي ما قيل لذكريا بلسانه
مرة بالايام التي تدخل فيها الليالي ومرة بالليالي التي تدخل فيها الايام لما كان
المعنى في ذلك سواء فكذلك وصف الغلام بما وصفه به بلسانه مرة بزكية ومرة
بزاكية لما كانا سواء .

وعن ابي بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذكر
احدا فدعاه بدأ بنفسه فقال ذات يوم رحمة الله علينا وعلى آل موسى لو سكت
مع صاحبه لأبصر العجب ولكنه قال (ان سألتك عن شيء بعد ها
٢٠ فلا تصاحبني قد بلغت من لدني عذرا) .

ولم يختلف القراء في نون الجماعة في لدن انها تقرأ مثقلة حيث وقع
(لو اردنا ان نتخذها لاتخذناه من لدنا - وحنانا من لدنا) وفي اجماعهم دليل
على ان اولى القراءة وفي لدني الثقيل .

عن ابي ذر انه قال دخلت المسجد فاذا النبي صلى الله عليه وسلم جالس

فلما

فلما غابت الشمس قال يا اباذر أتدري اين تذهب هذه؟ قلت انه ورسوله اعلم قال فانها تذهب فتستأذن في السجود فيؤذن لها ويوشك ان يقال لها اطلعي من حيث جئت فتطلع من مغربها ذلك مستقر لها، فيه ان الشمس تغرب في السماء وقد روى مرفوعا في عين حمئة من الجماعة رواه ابن عباس وقال اقرأني ذلك ابي كما اقرأه النبي صلى الله عليه وسلم .

وعن ابن عباس كنت عند معاوية وعنده عبد الله بن عمرو بن العاص فقال معاوية لعبد الله كيف تقرأ (وجدها تغرب في عين حمئة) فقال في عين حامية يريد حارة فقال ابن عباس فقال معاوية كيف تقرأها يا ابن عباس؟ فقلت (وجدتها تغرب في عين حمئة) وانشدتبع في ذي القرنين .

١. بلغ المشارق والمغرب يتنى اسباب علم من حكيم مرشد
فراى مغيب الشمس عند غروبها في عين ذى خلب وناط حرمد
فانقلب الطين والثايط الجمأة والحرمد الاسود .

قيل حديث ابن عباس عن ابي يخاف حديث ابي ذر لان في حديث ابي ذر غروبها في السماء وفي هذا غروبها في طينة سوداء والطين في الارض لان في السماء وشعر تبع يدل على انها في الارض لان في السماء ايضا قلنا قد يكون الطين في السماء يدل عليه قوله (حجارة من طين) وشعر تبع يحتمل ان تكون الرؤية رؤية يقين وعلم بالقلب لا رؤية عين مع ان الحجية في اللغة وغيره قول الرسول صلى الله عليه وسلم فحصل الالتئام بغير تضاد فيه ولا اختلاف ثم لا يعلم عن احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سوى ابن عباس على حمئة والاكثر منهم على حامية وروى في العين التي تغرب فيها الشمس الحرارة والجمأة جميعا فكانا من صفاتها فمن قرأ حامية وصفها باحدى صفاتها ومن قرأ حمئة وصفها بصفتها الأخرى وذلك واسع غير ضيق .

سورة الانبياء

عن ابن عباس لما نزلت (انكم وما تعبدون من دون الله) الآية شق

ذلك على اهل مكة وقالوا شتم محمد آلهتنا فجاهم ابن الزبيرى وقال ادعوه لى فدعى محمد قال يا محمد هذا شىء لآلهتنا خاصة ام لكل من عبد من دون الله؟ قال بل لكل من عبد من دون الله فقال خصمناه ورب الكعبة يا محمد أأست تزعم ان عيسى عبد صالح وعزيرا كذلك والملائكة صالحون؟ قال بلى، قال فهذه النصارى تعبد عيسى واليهود تعبد عزيرا وهذه بنو مليح يعبدون الملائكة قال فضج اهل مكة فنزلت (ان الذين سبقتم لهم منا الحسنى اولئك عنها مبعدون) ونزلت (ولما ضرب ابن مريم مثلا اذا قومك منه يصدون) وهو الضجيج .

وعن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لقريش يا معشر قريش لا خير مع احد يعبد من دون الله فقالوا أأست تزعم ان عيسى كان نبيا وكان عبدا صالحا؟ فأنزل (ولما ضرب ابن مريم مثلا اذا قومك منه يصدون) وانه لعلم للساعة) خروج عيسى ابن مريم قبل يوم القيامة هكذا قال لعلم بالفتح وضجيج المشركين عند نزولها وهم اهل فصاحة يدل على ان ما قد تستعمل فى بنى آدم وان كان من اكثر استعمالا ومن ذلك قوله تعالى (والمحصنات من النساء الا ما ملكتم ايما نكم) وقوله تعالى (والد وما ولد) يعنى آدم وما ولد وقوله تعالى (يسبح لله ما فى السموات وما فى الارض) وعلم ان الاولى قراءة (اذا قومك منه يصدون) بكسر الصاد وهو الضجيج وبالضم من الصدود ولو كانت منه لكانت اذا قومك عنه يصدون) ان الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله - وصدوا عن السبيل) وهو كثير فى القرآن .

٢٠ وعن ابن عباس انكار هذه القراءة وقال انما هى الحن وانما هى يصدون يضجون وعن على (ان الذين سبقتم لهم منا الحسنى) الآية نزلت فى عثمان واصحابه او قال عثمان منهم يعنى ان عثمان ممن سبقتم له الحسنى المذكورة لانها نزلت فىمن سبقتم لهم الحسنى من الله وعثمان واصحابه منهم، قوله تعالى (ولقد كتبنا فى الزبور) الآية المذكور المراد هنا هو المكتوب قبل خلق السماوات

- وان الاشياء المذكورة بعده هي ماسواه من التوراة والانجيل والقرآن .
 وعن سعيد بن جبير أنه قال الزبور والتوراة والانجيل والذکر الذي
 في السماء اصل هذه الكتب والارض ارض الجنة يرتها عبادي الصالحون .
 وعنه الزبور القرآن والذکر التوراة والارض الجنة .
- ٥ وعن عامر كتبنا في الزبور قال زبور داود من بعد الذکر وهو
 ذکر موسى التوراة وعن مجاهد الزبور الكتاب عند الله والارض ارض الجنة
 يؤيد ما قلنا اولاً عن عمران بن حصين قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اقبلوا البشرى يا بنى تميم قالوا قبلنا فأعطنا قال اقبلوا البشرى يا اهل اليمن
 قلنا قد قبلنا فأخبرنا عن اول الامر كيف كان؟ قال كان الله قبل كل شيء وكان
 عرشه على الماء وكتب في اللوح ذکر كل شيء - الحديث وله طرق في بعضها
 ١٠ ثم كتب في الذکر كل شيء ثم خلق السموات والارض :
- واهل اللغة يقولون الذکر القرآن ويحتجون بقوله تعالى
 (ص والقرآن ذی الذکر) ويقولون تعالى (فاستأوا اهل الذکر) ويقولون تعالى
 (انا نحن نزلنا الذکر - وما علمناه الشعر وما ينبغي له ان هو الا ذکر وقرآن
 مبين) وعلى هذا معنى من بعد الذکر اي من قبل الذکر لان حروف الخفض
 ١٥ تعاقب بعضها بعضاً وذلك موجود في كلام العرب الا ان الذي ذكرنا اولاد
 عليه حديث صحيح اولى بتأويل الآية مما قالوا اذ لا ضرورة توجب حمل
 الامر عليه .

المؤمنون

- عن عمر بن الخطاب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل
 عليه الوحي سمع عنده دوى كدوى النحل فكثنا ساعة فاستقبل القبلة ورفع
 ٢٠ يديه وقال اللهم زدنا ولا تنقصنا وأكرمنا ولا تهنا وأعطنا ولا تحرمنا وآثرنا
 ولا تؤثر علينا وارضنا وارض عنا ثم قال لقد انزلت علي عشر آيات من
 اقامهن دخل الجنة ثم قرأ (قد افلح المؤمنون) الآيات . يحتمل ان يكون

هذا قبل فرض رمضان وفرض الحج على من فرضه الله عليه فكان من جاء
بغيرهما مستحقا للوعد المذكور فلما فرضا عاد الوعد الى من ادى جميع الفرائض
التي منها صوم رمضان والحج .

النور

عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح الزاني
الا مجلودا مثله ، وهذا في مجلود في الزنا مقيم عليه لا على النازع عنه لان
وصفه اياه بالجلد وصف له بحال هو فيها مذموم لان الجلد كفارة فذمه بذلك
بعد الجلد يدفع ان يكون كفارة له اذ كانت مقبلا على ما يوجب مثله وروى
مرفوعا، الزاني لا ينكح الا زانية مثله والمجلود لا ينكح الا مجلودة مثله ، فيه
زيادة على الاول وهو، لا يتزوج الزاني الا زانية، ومعناه ايضا على الزانيين
المقيمين على الاحوال المذمومة لا على زانيين جلد كل واحد منهما في زناه
جلد يكون كفارة له بنزوعه عنه وتوبته منه والمعقول من قصده الى ذمه
بالجلد ذمه بالزنا الذي كان جلد فيه، وروى ان مرثد الما اراد نكاح عناق
استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وكانت بغيا فسكت حتى نزلت
١٥ (الزاني لا ينكح الا زانية) الآية فيها عن ذلك .

وعن ابن عمر كن نساء بغايا كان الرجل يتزوج المرأة ممنه لتنفق
عليه ممنه ام مهزول (١) فاحتمل ان يكون ما في الآثار الاول هو على
الرجل ينكح لهذا المعنى الذي يطلق لها الزنا لما يصل اليه بذلك من النفع فسمى
زانيا لما كان سببا كنجوما روى مرفوعا ايما امرأة استعطرت ومرت على
٢٠ قوم ليجدوا ريحها فهي زانية وكل عين زانية .

الفرقان

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انزل القرآن على سبعة احرف ايها

(١) هكذا في سنن البيهقي (١٥٣/٧) وغيره ووقع في الاصل « ام مهزول »

- قرأت أصبت أو قال اقراوا ولا حرج غير ان لا تجتمعوا بين ذكر رحمة بعذاب ولا ذكر عذاب برحمة ، وقال فلا تماروا في القرآن فان المراء فيه كفر ، وقال (فاقروا ما تيسر منه) ذهب قوم الى ان السبعة الأحرف هي سبعة انحاء كل نحو منها جزء من القرآن كقوله (ومن الناس من يعبد الله على حرف) فانه صنف من الاصناف اتى يعبد الله عليها فمنها ما هو محمود ومنها ما هو على خلافه .
- فمن ذلك الأحرف حرف زاجر وامر وحلال وحرام ومحكم ومتشابه وامثال ، قيل هذا فاسد لانه روى عن ابي بن كعب اتى جبريل النبي صلى الله عليه وسلم فقال له اقرأ على حرف واحد فاستزاده فقال اقرأ على حرفين ، فقد علمنا ان الحرف الذى امره ان يقرأ عليه محال ان يكون حراما لاسواه او يكون حلالا لاسواه
- ١٠ وعن ابن مسعود كان الكتاب الاول نزل من باب واحد على حرف واحد ونزل القرآن من سبعة ابواب على سبعة احرف زاجر وامر وحلال وحرام ومحكم ومتشابه وامثال فأحلوا حلاله وحرموا حرامه وافعلوا ما امرتم وانتهوا عما نهيتم عنه واعتبروا بامثاله واعملوا بحكمه وآمنوا بمتشابهه وقولوا آمننا به كل من عند ربنا وقيل سبعة احرف سبع لغات لان منه العرب مثل طور سيناء .
- ١٥ قال الطحاوى تأملنا فوجدنا قوله تعالى (وما ارسلنا من رسول الا بلسان توهم) وهم قریش وكان صلى الله عليه وسلم يقرأ ما ينزل عليه على اهل ذلك اللسان وعلى غيرهم من اهل الألسن كالفارسي وغيره وكان يشق عليهم حفظ ما يقرأه عليهم بحر وفه اتى يقرأها بها عليهم ولا يتهيأ لهم كتابة ذلك وتحفظهم اياه لا عليهم من المشقة في ذلك مع انهم اهل لسانه وكانوا محتاجين الى حفظ ما تلى عليهم ليقرؤه في صلاتهم وليتعلموها به شرائع دينهم فوسع عليهم ذلك ان يتلوه بمعانيه وان خالفت الفاظهم اتى يتلونه بها الفاظ نبيهم - دل عليه اختلاف عمر مع هشام بن حكيم وهما قرشيان لسانهما واحد في قراءة آية من سورة الفرقان فقرأها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هكذا انزلت

هكذا انزلت ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف (فاقروا ما تيسر منه) .
واختلافها انما كان في الفاظه لا في الحلال والحرام والامر والنهي
كقول الرجل اقبل وتعال وادن وشبهه يؤكده ما روى ان ابي بن كعب قال
ماحك في نفسي منذ اسلمت شيء الا اني قرأت آية وقرأها غيري فقال اقرأنيها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيناها فقلت يا رسول الله اقرأني آية كذا كذا؟ قال
نعم وقال صاحبي اقرأنيها كذا؟ قال نعم اتاني جبريل وميكائيل فجالس جبريل
عن يميني وجالس ميكائيل عن يساري فقال اقرأ القرآن على حرف وقال ميكائيل
استزده فقال اقرأ القرآن على حرفين حتى بلغ سبعة احرف كل كاف شاف .
وفي رواية ليس منها الا شاف كاف قلت غفورا رحيا او قلت سميعا
حليما او عايما حكيا او عزيزا حكيا اي ذلك قلت فانه كذلك ما لم تختم عذابا برحمة
او رحمة بعذاب ، فبان ان ذلك توسعة من الله لضرورتهم الى ذلك وحاجتهم
اليه حتى كثر من يكتب وعادت لغاتهم الى لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حفظوا القرآن بالفاظه التي نزل بها فلم يسعهم حينئذ ان يقرؤه بخلافها اذ كانت
التوسعة في السبعة الأحرف في وقت خاص لضرورة دعت الى ذلك فارتفع
حكم هذه السبعة الأحرف بارتفاع تلك الضرورة وعاد ما يقرأ به القرآن الى
حرف واحد وما يدل على عود التلاوة الى حرف واحد بعد ما كانت على
الأحرف السبعة ما كان من ابي بكر في جمعه القرآن واكتتابه بمشورة عمر
ومن حضر من الصحابة ومن متابعه عثمان اياها على ذلك ثم تابعهم على ذلك زيد
ابن ثابت كاتب الوحي وجميع الصحابة فصارا جماعا والنقل بالاجماع هو الحجة
التي يمثلها نقل الاسلام اليها حتى علمنا شرائعه وعاد ذلك الى ان من كفر بحرف
منه كان كافرا حلال الدم الى ان يرجع الى ما عليه الجماعة بخلاف حكم الاخبار
التي يرويها الآحاد مما يخالف شيئا مما في المصحف الذي ذكرنا في انه لا يكون
كافرا من كفر بما جاءت به .

وعن النبي صلى الله عليه وسلم انزل القرآن على سبعة احرف لكل

آية

آية منها ظهر وبطن . ظهر الآية ما يظهر من معناها وبطنها هو ما يبطن من معناها
فعلى الناس طلب باطنها كما عليهم طلب ظاهرها ليقفوا بذلك على ما تعبدهم الله
تعالى من حلال او حرام

وعن النبي صلى الله عليه وسلم انزل القرآن على ثلاثة احرف ، قيل

هو قول يقال ويقين يوقن به وعمل يعمل به والاولى ان يقال لما قال له
جبريل اقرأ على حرف وقال له ميكائيل استزده فقال اقرأ على حرفين فاستزاده
حتى بلغ ثلاثة احرف- اعلم الناس بذلك فسمعه من حدث عنه ولم يسمع الزيادة
وسمع ذلك غيره الى سبعة احرف فحدث به فكان من سمع حجة على من لم يسمع .

عن ابي ظبيان قال لى ابن عباس على اى القراءة تقرأ ؟ قلت على القراءة

١٠. الأولى قراءة ابن مسعود قال بن قراءة ابن مسعود هي الآخرة ان جبريل
كان يعرض على نبي الله القرآن في كل رمضان فلما كان العام الذى قبض فيه
عرضه مرتين فشهد عبدالله ما نسخ منه وما بدل ، والقراءة التى لا يختلف خطها
باختلافها مثل (ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) فتبتوا (واذا ضربتم فى سبيل الله
فتبينوا) (كيف ننشرها) كيف ننشرها (انبؤنهم من الجنة) ولشوبنهم ، وما
اشبه ذلك مما فى القرآن كثير فانه قراءة الرسول صلى الله عليه وسلم على الناس
كما انزل ثم نزل عند عرض القرآن على جبريل فقرأه ايضا على ما انزل
فحضر الثانية من غاب عن القراءة الاولى وغاب عن الثانية من حضر الاولى
فلزم كل فريق منهم قراءته التى سمع من النبي صلى الله عليه وسلم وكان محمودا على
ذلك اذ هي كلها من عند الله اذ ليس فى المصحف شكل ولا نقط لانهم تركوا ذلك
مخافة ان يخلطوا بكتابات الله غيره حتى كره كثير منهم كتابة فواتح السور
٢٠. والتعشير والتخميس واروهم (١) حجة وهذا كمثل ما كان فى الاحكام مما نهى عنه
الله تعالى على لسان نبيه بعد ذلك بما نسخه فوقف بعض الصحابة على الحكم الاول
وغاب عن الثانى ووقف بعضهم عن الثانى وغاب عن الاول فكان فرض
كل فريق منهم الذى تعبد به ما وقف عليه لما لم يسمع خلافه .

عن انس ان رجلا كان يكتب بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قد قرأ البقرة وآل عمران وكان الرجل اذا قرأ البقرة وآل عمران جد فينا
 وكان النبي صلى الله عليه وسلم يمل عليه غفورا رحيا فكتب عليا حكيا فيقول للنبي
 صلى الله عليه وسلم اكتب كذا وكذا؟ فيقول نعم اكتب كيف شئت ويملي
 عليه عليا حكيا فيقول سميعا بصيرا فيقول له النبي اكتب كيف شئت فهو كذلك
 فارتد عن الاسلام ولحق بالمشركين وقال انا اعلمكم به محمد ان كان ليكل الامر
 الى حتى اكتب ما شئت فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الارض لن
 تقبله فأخبرني ابو طلحة انه رأى الارض التي مات بها فوجدته منبوذا قال ابو طلحة
 ما شان هذا؟ قالوا انا دفناه مرارا فلم تقبله الارض .

ليس في الحديث خلاف لما قلنا من ان السبعة الأحرف انما اطلقت
 للناس للضرورة الى ذلك والعجز منهم عن حفظ الحروف بعينها وانه لا يسع
 لنا ان نقرأ شيئا من القرآن بخلاف الالفاظ التي فيها وان كان معناها معنى
 ما فيها لأنه يحتمل ان يكون ذلك الكتاب الذي امره بالكتابة انما هو كتابه
 الى الناس في دعائهم الى التوحيد وتعليم الشرائع ولم يكن الرجل من قريش
 ولا من الانصار وانما كان نصرانيا اسلم وكان يقول ما يقرأ عهد الا ما كتبت
 له وليس في قوله ما يقرأ دليل على انه قرآن وليس كل مقروء قرآنا (اقرأ
 كتابك كفى بنفسك - فوائلك يقرؤن كتابهم - واما من اوتي كتابه يمينه) الآية
 وكذا لا يلزم انه كان يقرأ بنفسه ولكن كان يأمر به فيقرأ عليه ليعلم الناس
 فيعلموا ما فيه قبل ان ينفذه الى من يريد انفاذه اليه .

عن عطية العوفي قال قرأت على عبد الله بن عمر (خالقكم من ضعف
 ثم جعل من بعد ضعف قوة ثم جعل من بعد قوة ضعفا) فرد علي (الله الذي خلقكم
 من ضعف ثم جعل من بعد ضعف قوة ثم جعل من بعد قوة ضعفا) ثم قال
 قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قرأت على فرد علي كما رددت عليك

والاولى قراءة الرسول وان كان القراء قد اختلفوا في قراءته على الوجهين المذكورين وكان ذلك واسعا ويحتمل ان يكون سبب الاختلاف ما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن على الناس فيأخذونه عنه كما يقرأه عليهم ثم يعرض القرآن على جبريل فيبدل من ذلك ما يبدل فيكون احد المعنيين قد لحقه التبديل فاستعت القراءة بالوجهين جميعا لانهم لم يقرؤها الا من حيث جاز لهم قراءتها وان كان الاولى منهما هو المأثور .

العنكبوت

عن ابي هريرة قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ان فلانا يصلي الليل كله فاذا اصبحت سرق فقال بسينها ما يقول او قال ستمنعه صلواته قال تعالى (ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر) اي انها تنهى عن اضدادها ان ياتيها على الوجه المأمور به لان الله تعالى سيتفضل على هذا المصلي بالتوبة عن السرقة ورد ما سرق الى اهله حتى يلقاه يوم يلقاه ولا تبعه قباه تمنعه من دخول جنته .

الروم

عن ابن عباس كان المشركون يحبون ان يظهر فارس على الروم لانهم اهل اوثان فذكر ذلك ابو بكر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انهم سيهزمون فذكر ابو بكر لهم فقالوا اجعل بيننا وبينك اجلا فان ظهر وا كان لك كذا وكذا وان ظهر فارس كان لنا كذا وكذا اجعل بينهم اجلا خمس سنين فلم يظهر وا فذكر ذلك ابو بكر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اجعلته دون العشرة لان البضع ما دون العشرة قال فظهرت الروم بعد ذلك فذلك قوله تعالى (الم غلبت الروم في ادنى الارض) الآية قال فغلبت الروم ثم غلبت بعد ذلك فقال (لله الاسر من قبل ومن بعد) يومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله) قال سفيان سمعت انهم ظهر وا عليهم يوم بدر .

وروى لما انزل (غلبت الروم) اتي ابو بكر رجلا من المشركين فقال
ان اهل الكتاب سيغلبون على فارس قالوا في كم؟ قال في بضع سنين قال
ثم خاطر بينهم خطرا ففأاء ابو بكر فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ما دون العشرة من البضع
وكان ظهور فارس على الروم لسبع سنين ثم اظهر الله الروم على فارس
من الحديبية ففرح المسلمون بظهور اهل الكتاب وظهور المسلمين
بعد الحديبية .

في قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ما دون العشرة من
البضع يفهم منه ان نهاية البضع دون العشرة يعنى ما بينه وبين ثلاث لأن
اقل البضع ثلاث فانه صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر لما اخبره بذلك ألا
احتطت فان البضع ما بين الثلاث الى التسع ويدل عليه ان ابا بكر لما اخبرهم
بما انزل الله قالوا له نبا يعك على ان الروم لا تغلب فارسا وكانت فارس
قد غلبت الروم فقال لهم ابو بكر البضع ما بين الثلاث الى التسع فقالوا الوسط
من ذلك ست لا اقل ولا اكثر فوضعوا الرهان وذلك قبل تحريم القمار
فاقلب ابو بكر الى اصحابه فاخبرهم الخبر فقالوا بئس ما صنعت ألا اقررت
بها على ما قال الله لو شاء الله ان يقول ستا لقال فلها كانت سنة ست لم يظهر
الروم على فارس فاخذوا الرهان فلها كانت سنة سبع ظهر الروم على فارس
فذلك قوله (ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله) فليس في قول النبي صلى الله
عليه وسلم فان ما دون العشرة من البضع بخلاف لقوله في الحديث الثاني فان
البضع ما بين الثلاث الى التسع ولا لقرول ابي بكر الذي ذكرنا وقد روى
عن ابي عبيدة ان البضع ما بين الواحد الى الاربعة والصحيح ان اقل البضع
ثلاثة لا اقل منها الى تسعة لا اكثر منها وقال الخليل البضع من العدد ما بين
الثلاث الى العشر .

قال الطحاوي اتفق اهل اللغة على ان البضع يذكر ويؤنث

فيقال

فيقال بضع كما قال في بضع سنين ويقال بضعه ايام فعلم ان البضع عدد يختلف فيه التذكير والتانيث ولا يكون ذلك من العدد في اقل من ثلاثة .

الاحزاب

- عن ابن عباس (ما جعل الله ارجل من قلبين في جوفه) قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي يوما فخطر خطرة فقال المنافقون الذين يصلون معه ألا ترون ان له قلبين قلبا معكم وقلبا معهم فانزل الله تعالى هذه الآية ، وعن مجاهد نزلت في رجل قال في جوف قلبين اعقل بكل واحد منهما افضل من عقل عهد، وكذب ، وقيل نزلت في رجل كان يقال له ذوقلين في الجاهلية وعن الحسن كان الرجل يقول امرتني نفسي بكذا فانزل الله تعالى (ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه) واول التاويلات لولي بها لاسيما وقد دخل في المسند برذواته اياه الى ابن عباس .

سباً

- عن ابن عباس سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سباً ما هو؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو رجل ولد له عشر قبائل فسكن اليمن ستة والشام اربعة فاما اليمانيون فذحج وكندة والازد والاشعريون وانمار وحير والشاميون فلخم وجذام وعاملة وغسان .
- وعن فروة بن مسيك قلت يا رسول الله ألا اقاتل من ادبر من قومي بمن اقبل منهم؟ قال بلى ثم بد الى فقلت يا رسول الله لابل اهل سباً فهم اعز وأشد فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم واذن لي في قتال سباً فلما خرجت من عنده انزل الله في سباً ما انزل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢٠ ما فعل الغطفاني (١) فأرسل الى منزلي فوجدني قد سرت فردني فلها أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه قال ادع القوم فمن اجابك منهم فاقبل ومن لم يجب فلا تعجل عليه حتى يتحدث الي فقال رجل يا رسول الله من القوم

(١) والصواب « الغطفاني » ح .

وما سبأ ارض هي ام امرأة؟ فقال ليست بارض ولا بامرأة ولكنه رجل ولد عشرة من العرب فاما ستة فتيا منوا واما اربعة فتشاه موافا ما الذين تشاه موالخم وجذام وغسان وعاملة واما الذين تيا منوا فالازد وكندة وحير والاشعريون وانمار ومذحج فقال يا رسول الله وما انمار؟ قال هم الذين منهم خثعم .

في قوله لابل اهل سبأ علم به ان سبأ ارض فيها المنتسبون اليها يؤكد قوله تعالى (وجئتكم من سبأ بنبا يقين) واحتمل ان يكون سميت سبأ كما سميت القبائل في البلد ان فقيل همدان للقبيلة التي نزلتها همدان ومراد للقبيلة التي نزلتها مراد وكذا حير وغيره فيحتمل ان يكون قيل سبأ للقبيلة التي نزلتها من يرجع نسبته الى سبأ فان كان ارضا وجب ان لا ينصرف وان كان لسكانها فكذلك لانهم قبيلة فيقرأ (لقد كان لسبأ) لا سبأ وقيل ان من نون جعله ابا للقبيلة ومن لم ينون جعلها ارضا .

حم فصلت

عن ابن مسعود اني لمستند با ستار الكعبة اذ جاء ثلاثة نفر تقفى وقرشيان كثير شحم بطونهم قليل فقه قلوبهم فقال احدهم ا ترى الله يسمع ما قلنا؟ فقال احدهم اراه يسمع اذ ارفعنا ولا يسمع اذا خفضنا وقال الآخر ان كان يسمع منه شيئا انه ليسمع كله فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل (وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم سمعكم ولا ابصاركم ولا جلودكم) الى (المعتبين) .

قيل سياق الآية وهو (ويوم يحشر اعداء الله الى النار) الى قوله (ترجعون) ثم قال توبيخا: (وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم) الآية ينافى صحة ما في الحديث لان ذلك كله في الآخرة .

قلنا يحتمل ان الله تعالى انزل على رسوله في الحين الذي ذكر ابن مسعود ما ذكره له اولئك الجهال (وما كنتم تستترون) الآية توبيخا لهم

واعلاما من الله اياهم بذلك ثم انزل (ويوم يحشر اعداء الله الى النار) الآية
فجعل صلى الله عليه وسلم ذلك في المكان الذي يعلمه فيه مما هو شكله ووصله
به اذ كان ذلك كله مما يخاطب به اهل النار .

الاحقاف

- عن عامر بن سعد عن ابيه ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ٥
لاحد يمشى على الارض انه من اهل ابانة الالعبد الله بن سلام وفيه نزلت
(وشهد شاهد من بني اسراء يل على مثله فآمن واستكبرتم) لاحجة فيه على من
نفي كون الآية فيه كالشعبي وابن جبير لأن السورة مكية و اسلام عبد الله
متأخر قبل وفاة النبي بعامين كما نفي كون (قل كفى بالله شهيدا بيني وبينكم
ومن عنده علم الكتاب) مؤولا فيه اذ ليس ذكر النزول فيه من كلام
النبي صلى الله عليه وسلم ولا من كلام سعد بن ابى وقاص والحق ان الآية
قد تنزل بالمدينة فتوضع في سورة مكية ألا ترى ان المصريين قالوا لعبد الله بن
سلام لما حذرهم من قتل عثمان كذب اليهودى كذب اليهودى فقال كذبتم
والله واثمتم ما انا يهودى واني لأحد المؤمنين يعلم الله ذلك ورسوله والمؤمنون
وقد انزل الله في (كفى بالله شهيدا بيني وبينكم) الآية والآية الأخرى (قل
ارأيتم ان كان من عند الله وكفرتم به وشهد شاهد من بني اسرائيل على مثله
فآمن) واخبار عبد الله بذلك اولى اذ كان اعلم بما انزل فيه .

القتال

- عن ابن همر قال كنا معاشر الصحابة نرى انه ليس من حسنا تنا
مقبول (١) حتى نزلت (اطيعوا الله واطيعوا الرسول ولا تبطلوا اعمالكم) فقلنا ٢٠
ما هذا المبطل فقلنا الكبائر الموجبات والفواحش حتى نزلت (ان الله لا يفتقر
ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) فلما نزلت كففنا عن القول وكنا نرى

(١) هكذا في الاصل ولعله غير مقبول - ح .

على من اصاب الكباثر ونرجو لمن لم يصبها .

فيه ان معتقد الصحابة كان قبل نزول الآية ان صاحب الكبيرة لا تقبل منه الحسنات بعد ذلك واعتقدوا بعد النزول انه قد يغفر لاهل الكباثر اذ كانوا لا يشركون به شيئاً .

• عن ابي هريرة لما نزلت (وان تتولوا يستبدل قوما غيركم) الآية قالوا من هم يا رسول الله وسلمان الى جنبه ؟ فقال هم الفرس هذا وقومه . وفي رواية والذي نفسى بيده لو كان الايمان بالثر يا لنا له رجال من فارس - الخطاب وان كان للصحابة لكن المقصود غيرهم لانهم لم يتولوا بحمد الله وهو مثل قوله تعالى (لئن اشركت ليحبطن عملك) وقد علم الله ان ذلك لا يكون منه لانه المعصوم على الاطلاق فكان المراد بالوعيد غيره وفيه انه اذا كان الوعيد يلحقه مع منزلته العظيمة لو كان منه شرك فلحقه بغيره اولى وهو به اخرى ومثله (ولو تقول علينا بعض الاقاويل) الآية الوتين تباط القلب وقد علم ان ذلك لا يكون منه ولو كان لحل به الوعيد فاذا كان منهم يكون الحل والوقوف بهم اولى .

الطور

• عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله ليرفع ذرية المؤمن معه في جنته وان لم يبلغها ليقر بهم عينه ثم قرأ (والذين آمنوا واتبعهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم) اوقفه بعضهم على ابن عباس ولا يعلم مثل هذا الاتوقيفا واذا دخل غير النبي صلى الله عليه وسلم من المؤمنين في عموم الآية فالنبي صلى الله عليه وسلم ادخل فيها منهم وهو في الحاق الله ذريته المتبعة له بالايمان لتقر بهم عينه اولى من سائر المؤمنين .

سورة ألقعت

عن ابي هريرة لما نزلت (ثلثة من الاولين وقليل من الآخريين) شق

ذلك

ذلك على المسلمين فنزلت (ثلة من الاولين وثلة من الآخرين) فقال رسول الله انى لارجو أن تكونوا ثلث اهل الجنة شطر اهل الجنة وقال مرة نصف اهل الجنة وتقاسمونيهم النصف الباقي .

لما تأملنا وجدنا الآية الاولى في السابقين المقربين بما تقدمها وهم اعلى رتبة من اصحاب اليمين وهم اول لأنهم بعض اصحاب اليمين فأخبرني كتابه ان المقربين ثلة من الاولين يعنى ممن تقدمهم من امم الانبياء وقليل من الآخرين يعنى من امة نبينا وان اصحاب اليمين ثلة من الاولين وثلة من الآخرين يؤكده قوله في آخر السورة (فاما ان كان من المقربين فروح وريحان واما ان كان من اصحاب اليمين فسلام لك من اصحاب اليمين) فهما غير ان وهما من اهل الجنة الا ان المقربين اعلى من في الجنة وارتفع رتبة فيها وانما فرح الصحابة لما علموا بالآية الثانية ان من الجنة سوى المقربين وهم اصحاب اليمين دل عليه قوله صلى الله عليه وسلم انى لارجو أن تكونوا نصف اهل الجنة ثم قال (ثلة من الاولين وثلة من الآخرين) ثم تفضل الله بأن جعلهم ثلثي اهل الجنة على ما روى انه صلى الله عليه وسلم قال اهل الجنة مائة وعشرون صفا هذه الامة منها ثمانون صفا -

١٥

قال ابو الوليد ويحتمل ان يكونوا ثلاثة ارباع اهل الجنة على ما في

هذا الحديث من قوله وقال مرة نصف اهل الجنة وتقاسمونيهم النصف الآخر فثلاثة ارباع اهل الجنة امة نبينا وربهم امم سائر الانبياء وهم في الكافرين كالشعرة السوداء في الثور الابيض على ماورد مرفوعا عن على بن ابى طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم (وتجعلون رزقكم انكم تكذبون) قال ما شأنكم تقولون مطرنا بنوء كذا وكذا وكان قولهم كفر افا نزل الله وتجعلون شكركم على ما انزلت عليكم من الرزق والغيث انكم تكذبون تقولون مطرنا بنوء كذا وكذا .

٢٠

وعن ابن عباس وتجعلون شكركم مكان رزقكم (١) كما تقول العرب
زرتك لتكرمني فجعلت زيارتي اياك انك استخففت بي اى جعلت ثوابها
الاستخفاف فثله جعلهم الشكر لما كان منه اليهم التكذيب .

وعن الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو حبس الله
القطر عن الناس سبع سنين ثم ارسله لأصبح قوم كافرين يقولون مطرنا
بنوء المجدح اى كافرين بنعمة الله وهذا مثل قوله واطلعت فى النار فرأيت اكثر
اهلها النساء يكفرن قيل أيكفرن بالله؟ قال لا يكفرن الا حسان ويكفرن
العشير لو احسنت الى احدهن الدهر ثم رأيت منك شيئا قالت ما رأيت منك
خير اقط .

التغابن

عن ابن عباس فى قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا ان من ازواجكم
واولادكم عدوا لكم فاحذروهم) قال هؤلاء قوم من اهل مكة اسلموا فابى
ازواجهم واولادهم ان يدعوهم فهاجروا فلما قدموا المدينة فرأوا الناس
قد تفقهوا فى الدين هموا ان يعاقبوهم فزات هذه الآية (وان تعفوا وتصفحوا
وتغفروا) الآية فيه انه لا يحل طاعة زوجة ولا ولد فى صد عن طاعة الله ومن
حاول ذلك منهم عدو لهم وأمرهم بالعفو اذ كانت عقوباتهم لا يستدركون بها
شيئا قد فات .

التحريم

عن عمر بن الخطاب حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم على نسائه
ان لا يدخل عليهن شهرا قال قلت يا رسول الله ان كنت طلقتهن فان الله
وملائكته وجبريل وميكائيل معك وانا وابوبكر والمؤمنون معك
وقلما تكلمت وأحمد الله بكلام الا رجوت ان يكون الله تعالى يصدق قولى

(١) اى انه قرأ (تجعلون شكركم) لم يقرأ (تجعلون رزقكم) هذا منقول فى

فزلت آية التخيير (عسى ربه ان يطلعن) الى قوله (ظهير) ونزلت في (واذا جاءهم امر من الامن) الى قوله (لعلمه الذين يستنبطونه منهم) فكنت انا استنبطت ذلك الامر وانزل الله التخيير فيه . اخبار عمر بأنه المستنبط لما ذكره في الحديث وان المستنبطين في الآية هم اولوا الخير والعلم الذين تؤخذ عنهم امور الدين .

وعن جابر ، واولوا الامر ، قال ، اولوا الخير ، وعن جماعة من السلف انهم قالوا اولوا ، الفقه والخير ، وليس بخلاف لما روى عن ابن عباس في ، اولوا الامر منكم ، ما انها نزلت في عبد الله بن حذافة اذ بعثه صلى الله عليه وسلم في السرية اذ كان من اهل الخير والصحبة ومن اهل الفقه ولولا انه كذلك لما ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ولاه اياه الله فيه احكام لا يدركها الا اهل الفقه الذين يعلمون امثالها يدل عليه ما روى عن ابن عباس اولوا الامر اهل طاعة الله الذين يعلمون الناس معاني دينهم ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر اوجب الله طاعتهم على العباد - وعن ابي هريرة امراء السرايا فدل ان اولي الامر المأمور بطاعتهم من هذه صفتهم امراء كانوا او غير امراء .

الجن

روى مرفوعا ان الشهب اتى ارسلت على مستهمي السمع عند المبعث ١٥ لم تكن قبل ذلك .

عن ابن عباس كان الجن يصعدون السماء فاذا سمعوا الكلمة زادوا فيها تسعا باطلا فلما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم منعوا مقاعدهم فذكروا ذلك لابليس ولم تكن النجوم يرمى بها فقال لهم ابليس ما هذا الا من حدث فبعث جنوده فوجدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما يصلي بين جبلي قال اراه مكة فاتوه فاخبروه فقال هذا الذي حدث في الارض .
وعن ابن عباس عن رجال من الانصار انهم بينا هم جلوس ليلة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى بنجم فاستنار فقال لهم رسول الله صلى الله

عليه وسلم ما كنتم تقولون في الجاهلية اذ ارمى بمثل هذا؟ قالوا كنا نقول
ولد الليلة عظيم او مات عظيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها لا ترمى
بموت احد ولا لحياته ولكن ربنا تبارك اسمه اذا قضى امر اسبح حملة العرش
ثم سبح اهل السماء الذين يلونهم حتى يبلغ التسبيح اهل السماء الدنيا ثم قال
الذين يلون حملة العرش لحملة العرش ما قال ربكم فيخبرونهم فيستخبر اهل
السموات بعضهم بعضا حتى يبلغ الخبر هذا السماء فتخطف الجن فيلقونه الى
اوليائهم ويروون فما جاؤا به على وجهه فهو حق ولكنهم يكذبون فيه
ويزيدون .

يحتمل انه كان في الجاهلية الرمي في وقت خاص وبعد مبعث النبي
صلى الله عليه وسلم عم الاوقات كلها يدل عليه قوله تعالى في اخباره عن الجن
يقولهم (وانا كنا نقعد منها مقاعد للسمع) الآية اى انه لا نستطيع مثل ما كان
نستطيعه قبل ذلك من الاستماع مع الشهب التي حدثت ومن ذلك قوله
(انا زينا السماء الدنيا بزينة الكواكب) الى قوله (ويقذفون من كل جانب
دحورا ولهم عذاب واصب) اى انهم مدحورون ممنوعون من ذلك الواصب
الدائم اى انه غير منقطع وكله بعد مبعث النبي صلى الله عليه وسلم والحق ان
ما كان قبل المبعث لم يكن لقطع المعاوذة وكان بعد مبعثه كان يمنعهم بالكلية
لا يقال روت عائشة سأل ناس رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكهان؟
فقال ليسوا بشيء. قالوا فانهم يخبروننا بالشىء احيانا يكون حقا؟ فقال تلك
الكلمة من الحق يخطفها الجن فيقرها في اذن وليه قرالدجاجة فيزيدون
فيها اكثر من مائة كذبة وهو مخالف لما قلتم لأن هذا منسوخ (١) بما كان بعده
من حديث ابن عباس عن رجال من الانصار .

(١) في دعوى لسخه اشكال قوى لان المقرر عند الاصوليين ان الاخبار
لا يجوز عليها النسخ وانما ينسخ الامر والنهي وما في معناهما من الانشاءات- ح
وقال

- وقال القاضي وفيه نظر اذ لا تعارض بين حديث ابن عباس بأن الشهب كان يرمى بها في الجاهلية وبين حديث عائشة ان الجن قد تخطف الكلمة من الحق بعد المبعث مع شدة الحرص وكثرة الشهب المرصدة دل عليه قوله (الا من خطف الخطفة فاتبه شهاب ثاقب) الا بان يؤل ان الجن لا تصل الى شيء من خبر السماء بعد المبعث بخلاف ما كانت تصل اليه من قبل .
 والحق ان الشهب قد كان يرمى بها قبل المبعث الا ان ذلك كان في وقت خاص وكان للجن ، قاعد معه يسترقون السمع منها فلما بعث الله نبيه صلى الله عليه وسلم في الاوقات كلها وملا السماء حرسا وجعل لكل من يسترق السمع من الجن ما يارصد الخيال ذلك بينهم وبين ما كانوا يصلون اليه من خبر السماء الا ان يخطف احدهم الخطفة فيتبعه شهاب ثاقب كما اخبر الله في كتابه وكان حديث عائشة المذكور .

المدثر

- روى عن النبي صلى الله عليه وسلم كيف انعم وصاحب القرن قد التقم القرن واصفى سمعه وحنى جبهته ينتظر متى يؤمر بنفخ فينفخ قالوا يا رسول الله كيف نقول ؟ قال قولوا حسبنا الله ونعم الوكيل على الله توكل .
 وعن ابن عباس (فاذا انقر في النافور) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انعم وصاحب القرن قد التقم القرن . فيه ان الصور ينفخ فيه وعن ابن عمر ان امرابيا سأل من النبي صلى الله عليه وسلم ، الصور ؟ قال قرن ينفخ فيه . فوافق ذلك ما في الآثار قبله قال تعالى (ونفخ في الصور فاذا هم من الاجداث الى ربهم ينسلون) فدل ذلك على ان النفخ في الصور اعاد اليهم ارواحهم حتى عادوا ينسلون بعد ما كانوا موتى لا ارواح لهم ويكون النفخ سببا لعود ارواحهم اليهم واما اهل اللغة منهم ابو عبيدة يقول الصور جمع صورة مثل سورة وسور وقال جرير .

لما أتى خبر الزبير توأضعت سور المدينة والجبال الخشع

قال الفراء يقال ان الصور قرن ويقال جمع الصورة والله اعلم قواه
تعالى (نفخ في الصور ففرع) (ونفخ في الصور فصنق) يدل على ان النفخ كان
وهم احياء فما توأ بذلك وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا تخيروني على موسى
فان الناس يصعقون يوم القيامة الحديث واما قوله تعالى (ونفخ في الصور
فاذا هم من الاجداث الى ربهم ينسلون) يحتمل ان يكون جمع صورة لان
المنفوخ فيهم حينئذ كانوا موتى فنفخ فيهم الروح والله اعلم .

سورة التكويم

في قوله تعالى (وما هو على الغيب بضنين) يقرأ بالضاد والظاء
واختلف عن ابن عباس الروايات فروى عطاء عنه قراءة ظنين ومجاهد عنه
ضنين والاولى قراءة الضاد لان بجماله بالغيث كانت منفياء وكان قومه يظنون
ان يكتيم عنهم من الوحي ما هو ارفق لهم فنزلت (فاصدع بما تؤمر) و(يا ايها
الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك) الآية قالت عائشة اعظم الفرية على الله
ثلاثة من قال ان محمدا رأى ربه وان محمدا كتم شيئا من الوحي وان محمدا يعلم
ما في غد .

وقيل ان كل عالم لا يجب ان يعلم كل علمه غيره فاخبر الله تعالى انه
صلى الله عليه وسلم فيما اعلمه بخلاف ذلك وان معه من الفضل ما يتجاوز به علم
كل العلماء ومن قرأ بالظاء نفى عنه ان يكون متها في ذلك وقد كان صلى الله
عليه وسلم غير متهم حتى سمته قومه الامين لصدق طهجه ألا ترى لما تشاجر
قريش في بناء الكعبة فيمن يضع الحجر فقالوا اول رجل يدخل من باب
المسجد يضعه فدخل صلى الله عليه وسلم فقالوا هذا امين وكذا في سؤال هرقل
لقومه هل كنتم تتهمونونه بالكذب قبل ان يقول ما قال؟ فقالوا لا وفي تسميتهم
اياهم امينا في الجاهلية آثار كثيرة عرفها اهلها في مواضعها واذ لم يكن عند قومه
الاعداء متها لم يكن لنفى ذلك وجه والمصاحف كلها كتبت بالضاد والله اعلم .

سورة التكاثر

- عن الزبير أنه قال لما نزلت (لتسئلن يومئذ عن النعيم) قلنا يا رسول الله وأي نعيم وإنما هو الاسودان؟ فقال صلى الله عليه وسلم انه سيكون فيه ان الذي يسأل عنه هو الفاضل عما به قوام انفسهم، واما مقدار ما يقوم انفسهم به فهم غير مستولين عنه يدل عليه ما روي انه خرج ليلا فربا بي بكر فدعاه فخرج اليه (ثم مر بعمر فدعاه فخرج اليه-١) ثم انطلق حتى دخل بعض حوائط الانصار فقال اطعممنا بسر افا تا هم بعدق فاكلوا منه وافتاهم بماء فشربوا فقال صلى الله عليه وسلم هذا من النعيم الذي تسئلون عنه فقال عمر انا لمستولون عن هذا؟ قال نعم الا من ثلاث كسرة يسد بها جوعه ونحرقة يوارى بها عورته وحجرة يدخل فيها من الحري والبرد فاخذ عمر العذق فضرب به الارض حتى تناثر البسر وقال انا لمستولون عن هذا .

المعوذتان

- عن زرارة أنه سأل ابي بن كعب عن المعوذتين وقال ان اخاك ابن مسعود يحكيها من المصحف فقال ابي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قيل لي قل فقلت فنحن نقول كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم- ففي هذا الجواب لا دلالة على كونها من القرآن ولا نفيها عنه ولكن حديث عقبه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزلت على آيات لم تنزل على مثلهن المعوذات ثم قرأ (قل هو الله احد) (٢) يدل على كونها من القرآن ولم يكن في

- (١) من مشكل الآثار (١/١٩٥) (٢) كذا وفي مشكل الآثار (١/٤٣-) في رواية « المعوذات ثم قرأ هي » وفي اخرى « يعني المعوذتين » وفي اخرى « عن عقبه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى لهم الصبح فقرأ لهم قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس » وفي اخرى « فقال لي ناعقبه ألا اعلمك من خير سورتين قرأ بها الناس . . . قال قل اعوذ برب الناس وقل اعوذ برب الفلق » .

حديث ابي دايد يخالف ذلك فاتفق جميع ما روى انهما من القرآن ولا حجة لأحد
النبي صلى الله عليه وسلم .

كتاب جامع هما يتعلق بالموطأ

في دعائه لأهل مكة

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم دعاؤه لأهل مكة ان يبارك لهم في
صالحهم و مددهم يعني في المكيل بصالحهم ومددهم مثل قوله تعالى (واسأل
القرية) .

في البيعة و الهجرة

عن عقببة الجهنى بلغنى قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وانا في
غزوة لي فريضتها ثم اتيت فقلت جئت ابا يعك قال بيعة اعرابية تريد اوبيعة
بجرة ؟ قال قلت بيعة هجرة قال فبايعته فأقمت فقال صلى الله عليه وسلم يوم ما من
كان ههنا من معد فليقم فقام رجال وقمت معهم فقال لي اجلس مرتين او ثلاثا
فقلت يا رسول الله أسنا من معد ؟ قال لا قلت فمن نحن ؟ قال من قضاة .
فيه ان البيعة من المهاجر توجب الاقامة عنده صلى الله عليه وسلم
اي تصرف فيما يصر فيه من امور الاسلام بخلاف البيعة الاعرابية فانها
لا توجب الاقامة عنده يؤكد حديث مالك بن الحويرث قال اتيت النبي
صلى الله عليه وسلم في ناس ونحن شببة متقاربون فأقمنا عنده عشرين ليلة وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيمًا رفيقًا فلما ظن اننا قد اشتهينا اهلنا واشتقنا
سألنا عن تركنا بعدنا فأخبرنا فقال ارجعوا الى اهلكم فأقيموا فيهم و مروهم
وذكر اشياء احفظها اولا احفظها وصلوا كما رأيتموني ا صلى فاذا حضرت
الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم - وكان واجبا على المبايعين على
الهجرة الاقامة بدار الهجرة في حياته صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته حتى
يصر اعم من حياته ثم خلفاؤه بعده فيما يصر فونهم من غزو من بقى على الكفر

ومن

ومن حفظ من اسلم وكان دجوعهم الى دار اعرابيتهم حراما ويكونون مرتدين عن الهجرة الى الاعرابية ملعونين .

عن ابن مسعود آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهده اذا علموا به والواسمة والمستوشمة للحسن والمرتد اعرابيا بعد هجرته ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم .

ومنه حديث الاعرابي المستقيل بيعته مرارا حتى نخرج من غير اذن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم، انما المدينة كالكبر تنفى خبيثها وينصع طيبها .

ثم اعلم ان خروج من اسلم من دار الهجرة الى الدار الاعرابية انما يصير مد موما اذا ارتد ارتد اذا يخرج به من الهجرة التي توجب عليه الطاعة

الى الاعرابية التي لا طاعة معها واسلم لم يكونوا كذلك على ما روى جابر مرفوعا ١٠ ابدوا يا اسلم فقالوا يا رسول الله انا نخاف ان نرتد عن هجرتنا فقال ابدوا فأتتم

مهاجرون حيث كنتم - وفي رواية ابدوا وانتسموا الرياح واسكنوا الشعاب فدل ان التبدي (١) المذموم هو التبدي الذي لا يجيب اهله اذا دعوا فأما التبدي

الذي هو بخلاف ذلك فهو كالمقام بالحضرة ألا ترى ان الاعراب ذموا في قوله (الأعراب أشد كفرا ونفاقا) ومدحوا في قوله (ومن الأعراب

من يؤمن بالله واليوم الآخر) فالذمومون هم الذين يغيبون حتى لا يعلموا الاحكام من الحلال والحرام والمحمودون من كان على خلاف ذلك

كألسلميين

وفيما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم امرت بقرية تأكل القرى

بالهجرة الى قرية يغلب أهلها انقرى لان الأكل فيه . معني القدرة على الشيء . والغلبة عليه كقوله تعالى (ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما) ليس بمعنى

الأكل بالفم وكذا قوله تعالى (لا تأكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا)

(١) هكذا في المشكل (٢ / ٣٠١) ووقع في الاصل « الثوى » في المواضع

فيقيمون الحججة عليكم فيها فيزعونها منكم لأنفسهم وكذا قوله صلى الله عليه وسلم
تأكل القرى أي يغلبونهم على قراهم فيفتحونها وقد كان ذلك منهم عليه حتى
أظهر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم على الدين كله وذلك علم من جليل من
أعلام نبوته .

في اليهود والنصارى

عن عمر يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لئن عشت لأخرجن
اليهود والنصارى من جزيرة العرب فلا يبقى بها إلا مسلم .
وعن أبي عبيدة بن الجراح قال آخر ما تكلم به النبي صلى الله عليه
وسلم إن قال ، أخرجوا يهود الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب ، بجزيرة
العرب التي لا يترك اليهود والنصارى يقيمون بها إلا مقدار ما يقبضون
حوائجهم مكة والمدينة والطائف والويزة (١) ووادي القرى على ما قال محمد
ابن الحسن وقال أبو عبيدة ما بين حفر أبي موسى إلى أقصى اليمن في الطول فأما
العرض فما بين يبرين إلى منقطع السبابة وقيل الطول من أقصى عدن إلى ريف
العراق والعرض فمن جدة وما والاها من ساحل البحر إلى أطراف الشام
فيرون إن عمر إنما استخار أخرج أهل نجران من اليمن وكانوا نصارى إلى
العراق وأهل خيبر إلى الشام لهذا الحديث ورسول الله صلى الله عليه وسلم أجلى
بنى النضير وفي شأنهم نزلت (لا إكراه في الدين) .

وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل أهل خيبر حتى
أجلاهم إلى قصرهم فغلب على الأرض والزرع والنخل فصالحوه على
أن يجاؤا منها ولهم ما حملت ركابهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم الصفراء
والبيضاء والحلقة وهي السلاح ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا للصحابة غلمان يقومون عليها وكادوا لا يفرغون للقيام عليها فأعطاهم

(١) هكذا في الأصل - ولعله الربذة - ح .

رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر على ان لهم الشطر من كل زرع ونخل ما بدا
 لرسول صلى الله عليه وسلم فلما كان زمان عمر غشوا المسلمين ورموا ابن عمر
 من فوق بيت فقد عوا يده فقال عمر من كان له سهم من خيبر فليحضر حتى
 نقسمها فقال رئيسهم لا تغير ما قرره الرسول فقال عمر لرئيسهم اتراه سقط
 عنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بك اذا وقصت بك را حلتك .
 نحو الشام يوم ما ثم يوم ما وقسمها عمر بين من كان شهد الحديبية .

وما روى عن ابن عباس انه قال اوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بثلاث فقال ، اخرجوا المشركين من جزيرة العرب ؛ الحديث ففيه غلط عن ابن
 عيينة لانه كان يحدث من حفظه فيحتمل ان يكون جعل مكان اليهود والنصارى
 المشركين اذ لم يكن معه من الفقه ما يميز به بين ذلك () وما حفظه الجماعة اولى .
 وخالفهم فيه الواحد .

يؤيده ما روى عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا تصالح قبلتان بارض وليس على مسلم جزية فذكر القبلة دل على انه اراد من
 يدين بدين وهم اليهود والنصارى لانهم ذ ووقبله لا المشركون ولانه
 صلى الله عليه وسلم انما اوصى بذلك في مرضه الذى مات فيه وقد كان افنى الله
 الشرك واهله قال تعالى (وله اسلم من فى السموات والارض طوعا وكرها) (٢)
 فكيف يوصى باخراج المعدومين بل اوصى باخراج الموجودين وهم اليهود
 والنصارى .

فى القدر و التفاؤل و التطير

سئلت عائشة ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى القدر؟

(١) كذا قال وابن عيينة امام قال الامام الشافعى « ما رأيت احدا فيه من
 جزالة اعلم ما فى ابن عيينة » وقال ابن وهب « ما رأيت احدا اعلم بكتاب الله
 من ابن عيينة » وابن وهب احد الأئمة الفقهاء صاحب مالكا والليث بن سعد
 وغيرها والله المستعان - ح (٢) تأمل - ح .

فقلت كان يقول كل شيء بقدر وكان يعجبه الفأل الحسن .

وعنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطير يجرى بقدر وكان يعجبه الفأل الحسن .

وعنه صلى الله عليه وسلم لا طيرة وخيرها الفأل قيل ما الفأل؟ قال الكلمة الصالحة يسمونها احدكم ، ففيها انه لا معنى للطيرة والأشياء كلها تجري بقدره الله ولا تأثير للكلام المسموع مكرها كان او محبوبا وبعجابه الفأل الحسن من اجل انه لا طيرة معه وسامعوه يعدونه بشارة من الله تعالى لهم بما يحبون فيحمدون عليه .

عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه اذا خرج لحاجة ان يسمع ياراشد يا نجيح ومثله ما روى انه صلى الله عليه وسلم مر بأرض تسمى عزرة فتطير بها .

وعنه صلى الله عليه وسلم لا طيرة والطيرة على من تطير ، اى عليه اسم تطيره لانها نوع شرك وماروى مرفوعا من قوله اقروا الطير على مكائنها (١) معناه ما قاله الشافعي ان احدهم كان اذا غدا من منزله يريد امرار طير اول طائر يراه فان سنع عن يساره فاحتال على يمينه قال هذه طير الايا من فضي حاجته وان سنع عن يمينه فمر على يساره قال هذه طير الاشائم فرجع واذا لم ير طائرا سائحا ورأى طائرا في وكره حركه من وكره فيطيره ليعلم حاله فقال صلى الله عليه وسلم اقروا الطير على مكائنها ولا تحركوها لانه لا يصنع شيئا انما يصنع فيما يتوجهون به قضاء الله عز وجل .

وعن جابر اراد صلى الله عليه وسلم ان ينهى ان يسمى بعلاء وبركة وافلح ونحو ذلك . وروى ابن عثمت الى قابل لأنهى ان يسمى نافعا ويسارا وبركة فقبط صلى الله عليه وسلم ولم ينه عنه .

وفيه انه ليس بحرام اذ لو كان حراما لم يؤخر ذلك الى قابل فالاباحة

(١) هكذا في الاصل والظاهر - وكنائها او مكائنها - ح .

بالتسمية بها قائمة اذ لم يند عنها وما روى سمرة بن جندب انه صلى الله عليه وسلم قال لا تسم غلامك رباحا ولا افلح ولا بشيرا اويسارا فيه دليل على انه انما نهى عن تسمية بها خوف التطير بها كما نهى ان يورد مرض على مصحح فيصيبه ما اصاب المرض فيقال اصابه لانه اورد له عليه ثم نهى عن الطيرة بقوله لا عدوى ولا طيرة .

وعن ابن مسعود الطيرة شرك وما منا الا ولكن الله يذهب بالتوكل يؤكد ما قلنا انه صلى الله عليه وسلم كان له غلام يسمى رباحا وان علاء بن الحضرمي كان عاملا على البحرين وبقيا على اسميهما - وما روى انه صلى الله عليه وسلم نهى عن التسمية بيرة وقال لا تزكوا انفسكم الله اعلم باهل البر منكم كان قبل النهي عن الطيرة وعاد بذلك الحكم في الاسماء الى استعمالها كلها .
 ١٠ ما لم يكن منها نهى متأخر عن الطيرة لانها اشارات ليبين به ما يشار اليه بها عما سواه من جنسه .

في التشائم

روى مرفوعا الشؤم في المرأة والدار والفرس وفي رواية ان كان الشؤم في شيء ففي المرأة والدار والفرس، الحديث الاول يقتضى تحقق الشؤم في الثلاثة وانما في لا يقتضيه وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك اخبارا عن اهل الجاهلية انهم كانوا يقولونه غير انها ذكرته عنه صلى الله عليه وسلم في الطيرة لاني الشؤم والمعنى فيها واحد وكان ما روى عنها من اضافة الكلام الى الجاهلية اولى لحفظها عنه في ذلك ما قصر غيرها عن حفظه عنه فيه لاسيما . وقد روى اليمن في هذه الاشياء روى معاوية بن حكيم عن عمه محمد بن معاوية انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا شؤم وقد يكون اليمن في المرأة والفرس والذابة - ويجوز ان يكون مكان الذابة الدار والذي ذكرنا عن عائشة في الطيرة ما روى انه صلى الله عليه وسلم قال ان الطيرة في

المرأة والدار والفرس (١) ففضبت وطارت شقة منها في السماء وشقة في الارض وقالت والذي انزل القرآن على محمد صلى الله عليه وسلم ما قالها رسول الله قط انما قال ان اهل الجاهلية كانوا يتطيرون من ذلك .

في الخلق الحسن

٥ عن النواس بن سمعان سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البر والاثم فقال البر حسن الخلق والاثم ما حاك في نفسك وكرهت ان يطلع عليه الناس . وعن ابصه اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اريد ان لادع شيئاً من الاثم والبر الاسألته عنه فانهتبهت اليه فلما قعدت بين يديه فقال تسئل او اخبرك؟ قلت لابل اخبرني قال جئت تسأل عن البر والاثم؟ قلت نعم يا رسول الله فجعل ينكث بهن في صدرى ويقول يا و ابصه استفت قلبك قالها ثلاثاً ، البر ما اطمانت اليه النفس واطمان اليه القلب والاثم ما حاك في نفسك وتردد في الصدر وان افتاك او افتوك .

١٥ الخديثان راجعان الى معنى واحد لأن النفس اذا اطمانت كان منها حسن الخلق والاثم ضد ذلك من انتفاء الطمانينة ومع ذلك يكون سوء الخلق وما يتردد في الصدر مثله ولا يخرج به فتيا الناس عن صاحبه ومثله ما روي الصدق طمانينة والكذب ريبة والطمانينة معها حسن الخلق والريبة معها سوء الخلق وما يتردد في الصدر ولا يخرج به فتيا الناس

٢٠ وعن اسامة بن شريك قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم والاعراب يسئلونه ما خير ما اعطى العبد؟ قال حسن الخلق .

لا يقال العبد يعطى الايمان فكيف يكون حسن الخلق خيراً منه لأن حسن الخلق مشترك بين اهل العريكة وبين السجدة المحمودة وبين الدين ومنه (وانك اعلى خلق عظيم) قاله مجاهد والفراء وهو المراد في هذا الحديث

(١) قيل ذلك لعائشة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم - ح .

- تقديره ، خير ما اعطى العبد هو الدين الحسن ، ومنه ما روى مرفوعاً : اللهم حسنت خلقى فحسن خلقى ، ومثله ان المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم ، يعنى وان لم يقم بالليل ولم يصم بالنهار تطوعاً ، ومنه اكثر ما يدخل الناس الجنة تقوى الله وحسن الخلق ، وقوله اكمل المؤمنين ايماناً احسنهم خلقاً ، اراد هنا السجية التى توجد فى بعض المؤمنين دون بعض تفضلاً منه ورحمة زائدة ، وقوله انما بعثت لأتمم بها الحسنى ، يعنى انما بعث صلى الله عليه وسلم ليكمل للناس دينهم وقد وفى باقصد ان نزل قوله تعالى (اليوم اكملت لكم دينكم) والاكمال هو الاتمام يعنى بعثت لأكمل مصاح الاديان التى قد كان تعبد من تقدم من انبيائه بما تعبد به منها ثم اكملها بهذه الآية والدين هو الاسلام .
- ١٠ وسئلت عائشة عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لم يكن فاحشاً ولا متفحشاً ولا سبخاباً فى الاسواق ولكنه كان يعفو ويفقر - هذه احسن الصفات من الاخلاق التى هى السجية التى يكون عليها من تحمد بحجته - وعنها انها قالت كان خلقه القرآن يرضى برضاه ويسخط بسخطه وهذا ايضا من احسنها لانه لا شىء احسن من آداب القرآن التى دعانا الله اليها وكان صلى الله عليه وسلم غير خارج عنها الى ما سواه فى شىء .
- ١٥ وعن سعد بن هشام قلت لعائشة اخبريني عن خلق الرسول ؟ فقالت كان خلقه القرآن أما تقرأ (وانك لعلى خلق عظيم) قلت فاني اريد ان اتبتل قالت لا أما تقرأ (لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة) قد تروج رسول الله صلى الله عليه وسلم وولد له . ومعنى خلقه القرآن انه ممثل للأوامر منته عن نواهيه وهذا يؤيد ما اولنا عليه قوله خير ما اعطى العبد قال خلق حسن .
- ٢٠

فى الحياء

روى مرفوعاً « الحياء من الايمان » لما كان الايمان الذى هو مكتسب يمنع صاحبه عن اقتراف المعاصى قولاً وفعلاً والحياء وان كان غريزة فى الانسان يمنع عن مثل ذلك كان عمالها واحداً او كانا كشيء واحد فكان كل واحد من

صاحبه والعرب تقيم الشيء مقام الشيء الذي هو مثله او شبهه ويعمل عمله
فجاز أن يسمى باسمه كما سمي الدعاء صلاة اذ كان مفعولا فيها وعليه قوله تعالى
(وصل عليهم) وقوله عليه السلام وان كان صائما فليصل .

في البذاذة

عن النبي صلى الله عليه وسلم البذاذة من الايمان يعني التقشف من
سبب اهل الايمان لان معهم الزهد والتواضع وكان الانبياء يلبسون الصوف
ويركبون الحمير ويحبون الشاء .

عن ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مما ادركنا
من كلام النبوة الاولى اذا لم تسحى فاصنع ماشئت ، واوقفه بعضهم فيه اعلام
بانه من لم يكن من اهل الحياء صنع ما شاء لا انه امر بصنع ما شاء كقوله من
كذب على متعمدا فليتبوء مقعده من النار ، ليس بامر بتبوءه مقعده بل على
معنى انه اذا كذب عليه تبوأ مقعده من النار وقد يكون ذلك على الوعيد
او التهديد كقوله (اعملوا ما شئتم - وأجلب عليهم بخيلك ورجلك وشاركهم)
الآية .

في الغضب

عن النبي صلى الله عليه وسلم ما تعدون الصرعة فيكم ؟ قلنا الذي
لا يصرعه الرجال قال ليس ذلك ولكنه الذي يملك نفسه عند الغضب - وروى
ليس الشديد من غلب الناس ولكن الشديد من غلب نفسه ، فيه ان المستحق
لهذا الاسم هو الذي يملك نفسه فيصرعها عما تدعوه اليه من هواها ولا يمنع اطلاقه
على الذي يغلب الناس ايضا لكن الذي يغلب نفسه على هواها احق بأن يسمى
بهذا ، وهذه قول صلى الله عليه وسلم ، ليس المسكين بالطواف الذي ترده اللقمة
واللقمتان ، قالوا فما المسكين يا رسول الله ؟ قال الذي لا يسأل الناس ولا يعرف
فيتصدق عليه ، ليس بانحراج لاسأئل عن كونه مسكينا ولكنه ليس في اعلى

في التجمل

عن النبي صلى الله عليه وسلم «البذاذة من الايمان» وعن ابي رجاء خرج علينا عمران بن حصين عليه مطرف خز لم اره عليه قبل ولا بعد فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ان الله اذا انعم على عبد نعمة احب ان يرى اثر نعمته عليه ، الحديثان غير مختلفين لان المراد بالبذاذة هي التي لا تبلغ بصاحبها نهاية البذاذة التي لا يعرف بها ذو النعمة من غيره والمراد بالحديث الذي بعده على النعمة التي ترى على صاحبها ليس مما فيه الخيلاء ولا السرف ولا الذي يذم لابسها فاللباس المحمود هو البذاذة التي لا بذاذة اقل منها واللباس الذي لا يدخل به صاحبه في اعلى اللباس فيكون فاعل ذلك داخل في معنى قوله تعالى (والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما) قال الثوري البس من الثياب ما لا يشهرك عند الفقهاء ولا يزرأك به السفهاء .

وعن الاحوص عن ابيه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا قشب فقال هل لك من مال ؟ قلت نعم قال من اى المال ؟ قلت من كل المال من الابل والحيل والرقيق والغنم قال فاذا آتاك الله عز وجل ما لا فلير عليك ، ثم قال هل ينتج ابل اهلك صحاحا آذانها فتعمد الى موسى فتقطع آذانها فتقول هذه بحر وتشقى أو تشقى جلودها فتقول هذه صريم فتحرر مها عليك ؟ قال نعم قال فان ما آتاك الله حل وساعد الله عز وجل اشد من ساعدك وموسى الله احد من موساك ، فيه انه كان مشركا ولم يكن اسلم يومئذ ، وفي قوله اذا آتاك الله ما لا فلير عليك ، مع انه مشرك ليعلم اولياء الله ان لا مقدار للدنيا عند الله وليعلموا انها ليست بدار جزاء اذ لو كانت كان المؤمنون بذلك اولى وانما جزاء الموحدين في الآخرة يؤيده قوله تعالى (ولولا ان يكون الناس امة واحدة) الآية وليكون المخاطب يعلم ما آتاه الله مما قد منع مثله غيره ممن هو على دينه فيكون ذلك سببا للشكر على ذلك بما يحمد منه من دخوله في الدين الذي دعاه اليه ومن تمسكه بما خلقه لاجله

قال تعالى (وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون) فاذا شكر كان حريا ان يزيده الله من تلك النعمة في الدنيا ويدخر له في العقبى وان لم يفعل ذلك استحق العقوبة العظمى لكفره بالله ولكفر ان نعمه بخلاف من لم يؤت نعمة في الدنيا من الكفار فان عذابه اخف منه .

في لبس الحرير

عن ابن عمر أن عمر قال يا رسول الله انى مررت بعطاردا او بلبيد وهو يعرض حلة حرير فلو اشتريتها للجمعة وللوفود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة ، وحج معاوية فدعا نفرا من الانصار في الكعبة فقال انشدكم بالله ألم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن ثياب الحرير ؟ قالوا اللهم نعم قال وانا اشهد ، فيه النهى عن الحرير مطلقا فاحتمل عموم الرجال والنساء وهو مذهب ابن الزبير وروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمنع اهله الخلية والحرير ويقول ان كتمن تحبين خلية الجنة وحريرها فلا تلبسها في الدنيا ، ويؤيده القياس على استعمال آنية الذهب والفضة فان الحرمة تعم الحسنين لانهما آنية الجنة فكذا الحرير لباس اهل الجنة قال تعالى (ولباسهم فيها حرير) ولكن اكثر الآثار يخالف ذلك .

وعن انس انه رأى ام كلثوم بنت النبي صلى الله عليه وسلم عليها برد حرير سيرا ، فان كان في زمانه صلى الله عليه وسلم ففيه ما يعارض ما ذكرنا وان كان بعده (١) كان دليلا على نسخه .

وعن ابن الزبير وهو يخطب ايها الناس لا تلبسوا النساء كم الحرير قال عليه السلام من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة وقال ابن الزبير وانا اقول من لم يلبسه في الآخرة لم يدخل الجنة ، وفيه نظر لانه روى عن ابي سعيد

(١) هذا عجيب فان ام كلثوم توفيت في حياة ابيها صلى الله عليه وسلم

بلا خلاف - ح .

مرفوعا من ايس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة ولو دخل الجنة يلبسه اهل الجنة ولا يلبسه هو .

في الحلى

عن عائشة رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها مسكتين من ذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا اخبرك بأحسن من هذا .
 او نزعتهما هذين وجعلت مسكتين من ورق ثم صفرتهما بزعفران كانتا حسنتين .
 وعن ربهى عن اخت لحذيفة قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ويلكن يا معشر النساء أما لكن في الفضة ما تتحلين به حتى تتحلين الذهب انه ليس منكن امرأة تحلى ذهبا الا عذبت به يوم القيامة ، اما حديث عائشة فقد جاء عنها ما دل على نسخته لانها كانت تلبس بنات اخيها الذهب اذ لا يمكن مخالفتها .
 لما سمعت الا بعد وقوفها على ناسخ ، واما ربهى فلم يسمع من اخت حذيفة وانما حدث به عن امرأة عنها وهى مجهولة لا يحتج بمثلها .

وقد روى عن ثوبان جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى يدها فتىخ من ذهب فجعل يضرب يدها فأتت فاطمة فشكت اليها ما صنع بها ابوها قال ثوبان فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فاطمة وانا معه وقد اخذت من عنقها سلسلة من ذهب فقالت هذه اهداها الى ابو حسن فقال يا فاطمة أيسرك ان يقول الناس فاطمة ابنة محمد وفى يدك سلسلة من نار فاشترت بها غلاما فاعتقته فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحمد لله الذى نجى فاطمة من النار ، وهذا احسن ما روى فى تحريم الذهب على النساء .

٢٠

وعن ابى هريرة اتت امرأة فقالت يا رسول الله طوق من ذهب قال طوق من نار قالت سوار من ذهب قال سوار من نار قالت قرطان من ذهب قال قرطان من نار فرمت بسوارها وقالت ان المرأة اذا لم تتزين لزوحها صلفت عذره قال فما يمنع احدا كمن ان تصنع قرطين من فضة ثم تصفرهما

بالزعفران ، وهذا حديث لا يحتج به لانه انما روى عن ابى هريرة ابوزيد وهو مجهول ، وكذا ما روى عن اسماء بنت يزيد قال النبي صلى الله عليه وسلم ايما امرأة تحلت فلادة من ذهب جعل في عنقها مثلها من النار يوم القيامة ، الحديث ، لا يحتج به لانه رواه عنها محمود بن عمرو وهو مجهول .

٥ واحتج بعض من جوز التحلى بالذهب للنساء بما روى عن على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ حريرا في يمينه واخذ ذهبيا في شماله ثم قال هذا ان حرام على ذكور امتي حلال لأنثائها ، وهو فاسد الاسناد وروى بطرق ان الحرير والذهب حرام على ذكور امته حل لأنثاهم ، رواه جماعة من الصحابة كزيد بن ارقم وابن العاص وعقبة و ابى موسى وروى اباحة الحرير للنساء - عن على بن ابى طالب قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحلة حرير فبعث بها الى فليستها فرأيت الكراهية في وجهه فامرني فأطرتها نحر ابين النساء .

١٥ وعن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بحلل سيرا فبعث الى عمر بحلة والى اسامة بحلة واعطى عليا حلة فامرته ان يشقها نحر ابين نسائه قال فراح اسامة بحلته فنظر اليها نظرا عرف انه كره ما صنع فقال ائى لم ابعث بها اليك لتلبسها انما بعثت بها اليك لتشققها نحر ابين نسائك وقال عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم قلت في حلة عطار دما قلت وتكسونى هذه الحلة؟ قال ائى لم اكسكها لتلبسها انما اعطيتكها لتلبسها النساء فلا يعارض ما تواتر من هذه الآثار بما يخالفه ولم يتواتر .

في الخاتم

روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نه عن لبس الخاتم الا لذي سلطان وهذا لان الخواتم لم تكن مما تستعمله العرب يؤيده انه صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يكتب الى كسرى وقيصر فقيل انهم لا يقبلون كتابا بالابخاتم فاتخذ

خاتما

خاتما هي فضة نقشه «مجد رسول الله» حاجته اليه - وفيه ان من احتاج الى مكاتبة الناس جاز له ذلك وكذا من احتاج اليه للختم على اواله اتبا عال صلى الله عليه وسلم يؤكده ما روى انه صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب وجعل فيه بمابلي كفه فاتخذاه الناس فرمى به واتخذ خاتما من ورق او فضة .

في المشي ينعل واحد

روى صنفوا النهي عن المشي في النعل الواحد والخلف الواحد وذلك لأن من يلبس كذلك يستهزئ به الناس لانه ليس بمستحسن عندهم فلولم يرد فيه نهى لوجب ان ينتهى عنه ولا يعارض بما روى عن عائشة ربهما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمشي في نعل واحد لانه من حديث مندل وليس ثبت في الرواية لاسيما وهو انما رواه عن ليث بن ابي سليم وهو وان كان من اهل الفضل ليست روايته عند اهل العلم بالاسانيد قوية .

في الدجال

زوى ان امرأة يهودية بالمدينة ولدت غلاما ممسوحة عينه طافية نائمة فاشفق رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكون الدجال فوجده تحت قطيفة يهيمهم فاذا نته امه فقالت يا عبدالله هذا ابو القاسم جاء فخرج اليه فخرج ١٥ من القطيفة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لها قاتلها الله لو تركته ابين ثم قال يا ابن صياد ما ترى؟ قال ارى حقا وارى باطلا وارى عرشا على الماء فقال أتشهد أنى رسول الله؟ فقال هوأ تشهد أنى رسول الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم آمنت بالله ورسله فلبس عليه ثم خرج وتركه ثم جاء في الثالثة والرابعة ومعه ابوبكر في نفر من المهاجرين والانصار فبادر رسول الله ٢٠ صلى الله عليه وسلم رجاء ان يسمع من كلامه شيئا فسبقته امه اليه فقالت يا عبدالله هذا ابو القاسم قد جاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لها قاتلها الله لو تركته ابين فقال يا ابن صياد ما ترى؟ فقال ارى حقا وباطلا وارى عرشا

هنا الماء فقال رسول الله آمنت بالله عز وجل ورسله فليس عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن صياد انا قد خبأنا لك خبيئاً فما هو؟ قال الدخ فقال رسول الله اخس اخس فقال عمر ائذن لي فأقتله يا رسول الله فقال ان يكن هو فلست صاحبه انما صاحبه عيسى ابن مريم وان لا يكن هو فليس لك ان تقتل رجلاً من اهل العهد فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم مشفقاً ان يكون هو والد جال .

لمارأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأى من عينه وسمع من هممته ما سمع ووقف على ما في الحديث من الشواهد قال فيه ما قال بغير تحقيق منه انه هو اذ لم يأت به وحى ولم يجزم ما يقوله فيه :

١٠ وما روى عن جابر أنه حلف بالله أن ابن صياد هو والد جال وما استثنى فليل له تحلف ولا تستثنى فقال سمعت عمر بن الخطاب يحلف على ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر عليه .

لا دليل فيه اذ كان محتملاً ان يكون هو وفيه نظر اذ لا يصح الحلف الا على ما يستيقنه المرء ولكنه انما حلف على غالب ظنه لما رأى به من العلامات واستثنى متصلاً بها في غالب ظني او نوى ذلك وان لم يحرك به لسانه ١٥ على القول بجواز الاستثناء بالنية وهو من قبيل ما يكون الاستثناء بغير اداته على ما عرف وقيل يجوز الحلف فيما لا يستيقنه الحالف وهو فاسد لا يلتفت اليه يؤيده قول الانصار في قتلهم الذي قتل بخير كيف تحلف ولم تشهد ولم يحضر فوداه صلى الله عليه وسلم من عنده ولم يقل لهم ان الحلف سائغ لهم ٢٠ وكذا ما روى عن ابن مسعود والله لأن احلف تسعا ان ابن صياد هو والد جال احب الى من ان احلف واحدة انه ليس هو . وما روى عن ابي ذر لأن احلف ان ابن صياد هو والد جال احب الى من ان احلف مرة واحدة انه ليس به . هو على ما بينا في حلف عمر .

ثم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما حدثه به تميم الداري
 ان تو ما من بنى عم له ركبوا سفينة في البحر فانتهت بهم سفينتهم الى جزيرة
 لا يعرفونها فخرجوا ينظرون فاذا هم بانسان لا يدرون ذكره واولئك من كثرة
 الشعر فقالوا من انت؟ قالت انا ابجاسة قالوا لحد ثنا قال اتوا الدير فان فيه
 رجلا بالاشواق الى ان تحذوه فدخلوا الدير فاذا هم برجل موثق بالحديد
 يتأوه شديدا فقال لهم من انتم؟ قالوا من اهل فلسطين من جزيرة العرب قال
 نخرج نبيهم بعد؟ فقالوا نعم قال فما صنع؟ قالوا اتبعه قوم وفارقه قوم فقال تل
 بمن تبعه من فارقه حتى اعطوه اهل الحجر قال فما فعلت بحيرة الطبرية؟ قالوا هي
 مملوءة تدفق قال فما فعلت عين الزعر؟ قالوا تدفق حافتها قال فما فعل نخل بين
 عمان وبيسان؟ قالوا قد اطعم قال لو افلتت من وثاقى لو طئت البلد ان كلها الا
 طيبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هذا انتهى فرح نبيكم ثم قال هي
 طيبة هي طيبة المدينة ما فيها طريق ولا موضع عرق ضيق ولا واسع ولا ضعيف
 الا عليه ملك شاهر سيفه لو اراد ان يدخله ضرب وجهه بالسيف . وعن
 محمد بن ابي هريرة عن ابيه انه حدثه بهذا وزاد فيه ثم قال نحو الشام ما هو
 نحو العراق ما هو ثم اهو بيده نحو المشرق عن زمره قال فلقيت عبد الرحمن
 ابن ابي بكر فحدثني يقال هل زاد فيه شيئا؟ قال لا . قال صدق اشهد على
 عائشة ان عائشة حدثتني بهذا غير انما زادت فيه ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال ومكة مثلها .

سرور النبي صلى الله عليه وسلم بما في هذا الحديث دليل على انه تحقق
 الامر عنده بطريقه ولولا ذلك ما قام في المسلمين خطيبا به فرحانا وابن صياد
 يومئذ بالمدينة وبقاء ابن مسعود وابي ذر وجابر على ما كانوا عليه يحتمل انهم
 لم يعلموا ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم فيما حدثه به تميم الداري ولأجله
 كان يدفع عن نفسه ابن الصياد ان يكون دجالا .

عن أبي سعيد الخدري قال لحقني ابن صياد صا درين من مكة فقال
ان الناس يزعمون اني انا الدجال وهو لا يولد له وقد ولد لي وهو لا يدخل
الحرمين وقد دخاتها والله اني لأعلم مكانه فما ارتبت انه هو الا حينئذ .

وعن أبي بكره قال اكثر الناس في شان مسيلمة الكذاب قبل
ان يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئاً ثم قام رسول الله في الناس
فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال اما بعد في شان هذا الرجل الذي قد اكثرتم
في شأنه فانه كذاب من ثلاثين كذا با يخرجون قبل الدجال وانه ليس بلد
الا يدخله رعب الدجال الا المدينة على كل نقب من انقابها يومئذ ملكان
يذبان عنها رعب المسيح .

١٠ وعن سمرة يرفعه لن تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون دجالاً كذا با
كلهم يكذبون على الله ورسوله آخرهم الأعور الدجال ممسوح العين اليمنى
كأها عين ابن أبي تيميا (١) ، يحتمل ان يكون الكذابون في الحدِيثين صنفاً
واحدًا و يحتمل ان يكونوا غيرهم فيكونون كذا بين ليسوا بدجالين - قيل
انما سمي الكذاب دجالاً لأنه في كذبه معروف كالدجال وفيه نظر لأن
الكذابين في المستأنف لا يحصرون بعدد ثلاثين فالحق انهم دجاون خلاف
١٥ الدجال الأعور وانه غير مشتق لانه لو اشتق من الدجل وهو السرعة في السير
كما ذكره بعض اوجب ان يكون كل مسرع في مشيه دجالاً فوجب ان يكون
من الاسماء التي ليست مشتقة من شيء فكان العدد الذي ذكره رسول الله
صلى الله عليه وسلم صنفاً وكان يحتمل لما قد ذكرنا احتمال اياه .

٢٠ وعن حذيفة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنا اعلم بما مع الدجال
منه معه نار تحرق ونهر بارد فمن ادركه منكم فلا يهلكن ليغمض عينيه وليقع في

(١) كان في الاصل « عين ابن أبي يحيى » وهو خطأ وفي المشكل (١٠٥/٤)

« عين بن أبي تيميا » والمشهور في كتب الحديث « عين أبي تيميا » ولا في تيميا
ترجمة في الاصابة ذكر فيها هذا الحديث - ح .
التي

التي يراها ناراً فانها ماء بارد .

وعن جنادة بن ابي امية عن رجل من الصحابة قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انذركم المسيح قالها ثلاثاً الا وانه لم يكن نبي قبل الا قد انذره امته وخافه عليها الا فانه فيكم ايها الامة الا وانه آدم جعد مسح عين اليسار الا ان معه جنة ونارا الا وان جنته نار وناره جنة وان معه جبلا من خبز ونهرا من ماء الا وانه يمطر ولا ينبت الارض الا وانه يسلط على نفس فيقتلها ثم يحييها ولا يسلط على غيرها الا وانه يمكث فيكم اربعين صباحا يبلغ سلطانه كل منهل لا ياتي اربعة مساجد، المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجد الطور ومسجد الرسول .

وهذا كمثل ما وقع عن سحرة فرعون قال تعالى (يخيل اليه من سحرهم انها تسعى) يؤيده ما روى عن المغيرة قال ما سأل احد عن الدجال اكثر مما سألته عنه فقال ما يصيبك منه انه لا يضرك قلت انهم يزعمون ان معه الطعام والماء قال هو أهون على الله من ذلك .

وعن جابر يخرج الدجال في خفقة من الدين وادبار من العلم وله اربعون ليلة يسبحها في الارض اليوم منها كالسنة واليوم منها كالشهر واليوم منها كالجمعة ثم سائر ايامه كأيامهم هذه وله حمار يركبه عرض ما بين اذنيه اربعون ذراعاً فيقول للناس ان اربكم وهو اعور وان ربكم ليس بأعور، مكتوب بين عينيه كافر يقرأه كل مؤمن كاتب وغير كاتب يرد كل ماء ومنهل الا المدينة ومكة حرهما الله عليه وقامت الملائكة بأبوابهما ومعه جبال من خبز وخرقة ليسيل (١) بها في الناس والناس في جهد الامن اتبعه وانه نهران انا اعلم بهما معه نهر يقول الجنة ونهر يقول النار من ادخل الذي يسميه الجنة فهو النار ومن ادخل الذي يسميه النار فهو الجنة وتبعث معه شياطين تكلم الناس ومعه فتنة عظيمة يأمر السماء فتمطر فيما يرى الناس ويقتل نفسا فيحياها فيما يرى الناس فيقول للناس هل يفعل هذا الا الرب فيقر المسلمون

(١) هكذا ولعله يسير - ح .

الى جبل الدخان بالشام فيأتيهم يحاصرون فيشدد حصارهم وجهدهم جهدا شديدا ثم ينزل عيسى صلى الله عليه وسلم فينادى من السحر فيقول يا ايها الناس ما يمنعكم ان تخرجوا الى الكذاب الخبيث فيقولون هذا رجل جنى فيطلعون فاذا هم بعيسى ابن مريم فتقام الصلاة فيقال تقدم يا روح الله فيقول ليتقدم امامكم فيصلي بكم فاذا صلى صلاة الصبح نرجوا اليه فحين يراه الكذاب ينمات كما ينمات الملح في الماء فيمشى اليه فيقتله ومن كان معه على اليهودية حتى ان الشجرة والحجر تنادى ثم قطع الحديث .

قيل هذا الحديث يحقق كون هذه الاشياء مع الدجال والحديث الاول يدل على خلاف نماظنه وذلك ان فيه امر السماء بالمطر وحياء النفس فيما يراه الناس على جهة السحر . وفي هذا الباب آثار اختصرتها كما اختصر هو ايضا كراهة التطويل والله اعلم .

في الفطرة

روى مرفوعا الفطرة قص الأظفار واخذ الشارب وحلق العانة وروى مرفوعا الفطرة خمس الابتان والاستعداد وقص الشارب وتقليم الأظفار وشف الأباط ، وعنه مرفوعا من الفطرة المضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب وتقليم الأظفار وغسل البراجم وشف الأباط والاستعداد والانتضاح والختان - وروى عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك والاستنشاق بالماء وقص الأظفار وغسل البراجم وشف الأباط وحلق العانة وانتقاص الماء ، ونسى العاشرة الا ان تكون المضمضة ، ولا تضاد لانه يجوز ان تكون الفطرة او لا ثلاثا ثم زاد الله تعالى الستين ثم زاد الاشياء في الحديث الثالث وفي الرابع التي ليست في الحديثين الأولين فجعلها الله عز وجل عبادة له على خلقه في ابدانهم .

في معالكافر

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن يأكل في معا واحد والكافر

يأكل

يأكل في سبعة امعاء، المؤمن يسمى على طعامه فيكون فيه البركة بخلاف الكافر فلا يكون فيه بركة، وقد روى انه صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف كافر فأمر بشاة فخلبت فشرب حلابها ثم بأخرى الى سبع شياه ثم انه اصبح فأسلم فأمر له بشاة فخلبت فشرب حلابها ثم أمر له بأخرى فلم يستتمها فقال صلى الله عليه وسلم المؤمن يشرب في معا واحد والكافر في سبعة امعاء فعلم انه كان في رجل ٥ معين في حال كفره واسلامه ويكون الحديث خرج مخرج المعرفة لم يتعد من قصد به اليه الى من سواه، ومنه قوله تعالى (ان مع العسر يسرا) فقيل لا يغلب عسر يسرين لأن العسر معرفة فهي لو احد واليسر نكرة فهما غيران وكذا كل ما يجيء مجيء المعرفة الا ان يكون فيه دلالة على القصد الى ما هو اكثر كقوله تعالى (والعصر ان الانسان افى خسرا الا الذين آمنوا) ١٠ فان المراد به الجنس لا الانسان الواحد، وسمعت من ابن ابي عمير ان يقول حمل قوم هذا الحديث على الرغبة في الدنيا كما يقال فلان يأكل الدنيا اكلا اى يرغب فيها ويحرص عليها فالؤمن من ازهادته يأكل في معا واحد وهو قدر البلغة والكافر يزيد فيها لرغبته قالوا لأن المؤمن قد يأكل الطعام اكثر من الكافر وهو ظاهر.

في الشرب قائما

١٥

روى مرفوعا النهى عن الشرب قائما من رواية الجارود وانس وابي سعيد الخدرى وابي هريرة وغيرهم وما روى انه كان يشرب قائما من رواية على وابن عباس وانس وام سليم لا يعارض هذا لأنه كان يشرب قائما الى ان وقف على المعنى الذى يوجب كراهية فنهى عنه وهو ما روى ابو هريرة قال صلى الله عليه وسلم لو يعلم الذى يشرب قائما ما في جوفه لاستقاء فبلغ ذلك ٢٠ على بن ابي طالب فقام فشرب قائما، فانهى اشفاق منه على امته ولكن الأشياء على الاباحة حتى يأتي نهى عنها، وروى عن ابي هريرة انه رأى رجلا

يشرب قائماً فقال له قى قال لم؟ قال أتحب ان تشرب معك الهوام؟ قال لا. قال قد شرب معك شر من الهوام الشيطان.

في الخيل

روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل معقود في نواصيها
 الخير الى يوم القيامة واهلها معانون عليها فامسحوا نواصيها وادعوا لها بالبركة
 وقلدوها ولا تقلدوها الأوتار ، الأوتار ههنا الذحول اى لا تطلبوا عليها
 الذحول التى وترتم بها فى الجاهلية - وعن محمد بن الحسن او تار القسى كانوا
 يقلدونها اياها فتختنق بها قال ومما يصدق ذلك حديث جابر أن النبي صلى الله عليه
 وسلم امر بقطع الأوتار من اعناق الخيل وكانوا يفعلونه مخافة العين عليها فأمروا
 بقطعها لأنها لا ترد من قدر الله شيئاً وهذا كالتأثم ، وقوله وقلدوها دليل على
 انه لم يرد بذلك الندب .

في العين

روى مرفوعا العين حق ولو كان شيء سابق القدر سبقت العين واذا
 استغسلتم فافسلوا - وعن عائشة انها قالت كانوا يأمرون العائن ان يتوضأ فيغتسل
 به المعين والمحفوظ من اهل اللغة عائن ومعيون ، وروى ان عامر بن ربيعة
 رأى سهلاً وهو يغتسل فقال لم ار كما يوم ولا مخبأة فما لبث ان ابط به فأتى النبي
 صلى الله عليه وسلم فقبل له لدرى سهلاً صريعاً فقال من تهمون به؟ قالوا عامراً
 قال علام يقتل احدكم اخاه ، اذا رأى ما يعجبه فيدعو بالبركة ، وأمر عامراً
 ان يتوضأ ويغسل وجهه ويديه وركبتيه وداخلة ازاره او يصب عليه ويكفأ
 الاناء من خلفه - زاد بعض الرواة فراح سهل مع الناس ليس به بأس وداخلة
 الازار التى تحت الازار مما يلي الجسد .

قال محمد بن مسلم والغسل الذى ادركنا عليه علماءنا يصفونه ان يؤتى
 بالرجل الذى يعين صاحبه بالقدم فيه الماء فيمسك له مرفوعاً من الارض فيدخل

الذى

الذي يعين صاحبه يده اليمنى في الماء فيصب على وجهه صبة واحدة في القدرح ثم يدخل يده اليسرى في الماء فيفسل في القدرح ثم يدخل يديه جميعا في الماء فيفسل بيديه صدره صبة واحدة في القدرح ثم يدخل يده اليمنى فيمضمض ثم يمججه في القدرح ثم يدخل يده اليسرى فيعرف من الماء فيصبه على كفه اليمنى صبة واحدة في القدرح ثم يدخل يده اليسرى فيصب على مرفق يده اليمنى صبة واحدة في القدرح وهو ثان يده الى عنقه ثم يفعل مثل ذلك في مرفق يده اليسرى ثم يفعل مثل ذلك في ظاهر قدمه اليمنى من عند اصول الاصابع واليسرى كذلك ثم يدخل يده اليسرى فيصب على ظهر ركبته اليمنى ثم يفعل باليسرى مثل ذلك ثم يغمس داخلته ازاره اليمنى في الماء ثم يقوم الذي في يده القدرح بالقدرح حتى يصبه على رأس العيون من ورائه ثم يكفأ القدرح على وجه الارض وراهه .

١٠ وروى في الاغتسال غير ما ذكرناه وروى في حديث سهل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه فضرب صدره وقال بسم الله اللهم اذهب حرها وبردها ووصبها ثم باذن الله فقام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأى احدكم من نفسه او ماله او اخيه شيئا يعجبه فليدع بالبركة فان العين حق .

١٥ فيمكن اذ جمع له الدعاء مع الغسل ويحتمل انه كان ذلك في مرتين وقد يحتمل انه كان الاغتسال ثم نسخ بغيره .

وعن ابي سعيد الخدرى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من عين الجان وعين الانس فلما نزلت المعوذتان أخذها وترك ما سوى ذلك فظاهر الحديث انه تركه لما انزلت عليه المعوذتان ، وعن عائشة قالت امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان استرق من العين .

٢٠

في الرقبة

روى مرفوعا عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كان يقول للحسن والحسين اعيد كما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة هكذا كان ابراهيم يعوذ ابنه اسمعيل واسحاق - الهامة بتشديد الميم هو ام

الأرض التي تخاف غوائلها ،

وعن أبي هريرة جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إنى لدغت البقرة فلم أتم إحتى أصبحت فقال له أما إنك لو قلت حين أمسيت أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم تضرك لدغة عقرب حتى تصبح .

وخرج ذلك من طرق بالفاظ متقاربة ومعان متفقة ، وعن خولة أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذ أنزل أحدكم منزلاً فليقل أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق فإنه لا يضره شيء حتى يرتحل منه أى يبقى محفوظاً بها حتى يرتحل ، ولا تعارض إذ الحديث الأول فى المقيم والثانى فى المسافر وشأن المسافر التخفيف عنه .

فى سنة الأكل

١٠ عن عمر بن أبى سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له قل بسم الله وكل بيمينك مما يليك ، وعنه صلى الله عليه وسلم أن البركة فى وسط الصحفة فكلوا من جوانبها ، من رواية ابن عباس .

١٥ وعن انس أن خيا طأ دعا النبي صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه فقرب إليه خبز من شعير وقد يد فيه دباء فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع الدباء من حول القصعة فلم ازل أحب الدباء من يومئذ ولا تعارض إذ الأول فى الأكل مع غيره والثانى يحتتمل أن يكون فى الأكل وحده ويحتتمل أن يكون فى أكل كل واحد منهم مما يليه من نواحيا والثالث فى الأكل وحده ليس عليه فى أكله من حيث شاء من الصحفة الامن وسطها .

٢٠ وعن حذيفة قال أتى بجنفة فكف عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنا لا نضع ايدينا حتى يضع يده فجاء اعرابى كأنه يطرد حتى اهوى الى الجنة يأكل منها فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فأجلسه ثم جاءت جارية فأهوت بيدها فأجلسها ثم قال ان الشيطان يستحل طعام القوم اذا لم يذكروا اسم الله عليه وانه لما رأىكم كففتم عنها جاء بالأعرابى ليستحل به ثم

جاء بالطارية ليستحل بها فوالذي لاله غيره ان يده مع ايديهما .

استجلال الشيطان اطلاقه انفسه واستباحته له لان الحلال هو المطلق

ومنه قولهم استحل فلان دمي واستحل مالي والتسمية التي امر بها النبي صلى الله

عليه وسلم على الطعام عند تخميره وايعائه بقواه، او كوا قربكم واذكروا اسم الله

ونحروا آيتكم واذكروا الله ولو ان تعرضوا عليه بعود، لان يحفظ من الشيطان .

حتى يحاول اكله فيحتاج حينئذ الى تسمية اخرى ومن نسي التسمية عند اول

طعامه فليقل اذا ذكر بسم الله اولا وآخرا فانه يمنع الشيطان من البقية وبقىء

ما اكل منه فلا ينتفع به - روى ان رجلا كان يأكل والنبي صلى الله عليه وسلم

ينظر فلم يسم حتى آخر اقمه فقال بسم الله اوله وآخره فقال صلى الله عليه وسلم

ما زال الشيطان يأكل معك حتى سميت فما بقي في جوفه شيء الا قام .

في الحمى

روى مرفوعا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحمى من فيح

جهنم فأبردوها بالماء ، المراد ماء زمزم لا غير يؤيده ما روى عن ابن عباس فأبردوها

بماء زمزم وما روى ابو ذر مرفوعا قال في ماء زمزم انه طعام طعم وشفاء

سقم ففهم ان المراد بما ذكر ماء زمزم للشفاء الذي فيه .

في الشعر

روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسدل شعره وكان

المشركون يفرقون رؤسهم وكان اهل الكتاب يسداون رؤسهم وكان صلى الله

عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ثم فرق صلى الله

عليه وسلم رأسه - وروى ان شعره صلى الله عليه وسلم كان دون الجمة فوق

الوفرة - وروى من كان له شعر فليكرمه ، قيل لأنس كيف كان شعر رسول الله

صلى الله عليه وسلم؟ قال كان شعرا رجلا ليس بالجعد ولا بالسبط بين اذنه وعاتقه

وعنه ان شعره صلى الله عليه وسلم كان يضرب منكبيه وعن البراء كان شعر

رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شحمة اذنيه .

لا يقال امر باكرام الشعر واتخاذها فكييف تجوز المبالغة في قصه
والعدول الى ضده من احفاء الشعر لان وائل بن حجر قال اتيت النبي
صلى الله عليه وسلم ولى شعر طويل فقال ذناب فظننت انه يعينى فذهبت فجززته
ثم اتيته صلى الله عليه وسلم فقال ما عنيتك واكن هذا احسن ، وما جعله احسن
لا شك انه صار اليه وترك ما كان عليه من قبل اذ هو اولى بالمحسن كلها من
جميع الناس .

فان قيل كيف يحب رسول الله صلى الله عليه وسلم موافقة اهل
الكتاب وهم المحرفون المبدلون المشترون به ثمنا قليلا وقال صلى الله عليه وسلم
ما حدثكم اهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالله وكتبه
ورسالة فان كان حقا لم تكذبوهم وان كان باطلا لم تصدقوهم واذا لم يقبل
اخبارهم فكذلك افعالهم ؟ قلنا الاشياء التي كان يحب موافقتهم فيها هي التي
لم يؤمر فيها بشيء مثل سدل شعره وتفريقه وكان واسعاه فعله وتركه فكان
يحب موافقة اهل الكتاب لاحتمال ان يكون ذلك مما امر وابه في كتابهم
واما قوله لا تصدقوهم الى آخره انما هو في شيء معين وهو اخبارهم بتكلم
الحنافة فيحتمل صدقهم وكذبهم فالطريق في مثله عدم التصديق والتكذيب
لاحتمال كل منهما .

في تغيير الشيب

عن ابن مسعود عشرة اشياء كان يكرها النبي صلى الله عليه وسلم منها
تغيير الشيب ، وروى مرفوعا ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم
فعلما انه كان الكراهة ابتداء واحب موافقتهم فيها ثم لما احدث الله تعالى في
شريعته الخضب خالفهم وامر به على ما روت عائشة مرفوعا غير والشيب
ولا تشبهوا باليهود ، وروى ابو ذر احسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم
وروى جابر اتي بابي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كثغمة ياضا فقال
رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم غير واهذا بشيء واجتنبوا السواد ، وسئل
انس عن خضابه صلى الله عليه وسلم ؟ قال لم يكن شاب الايسيرا ولكن ابابكر
وهمر بعده كانوا يخضبان بالحناء والكتم ، وعن ابي ربيعة قال رأيت النبي صلى الله
عليه وسلم قد علاه الشيب وقد غيره بالحناء ، والمثبت اولى من الثاني مع ان
في حديث انس تقليل الشيب لا نفيه وروى انه توفي صلى الله عليه وسلم وليس
في رأسه وحيته عشرون شعرة بيضاء ، فيحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم
خضب شيبه وانس لم يقف عليه لما انه كان يصفره وذلك مما يخفى لاسيما عن كان
في قلبه من الاعظام والاجلال ما لا يتامله معه فمثله يخفى عليه مثل هذا منه .

وعن ابي عامر الانصاري رأيت ابابكر يغير بالحناء والكتم ورأيت
عمر لا يغير شيبه بشيء وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
شاب شيبه في الاسلام فهي له نور يوم القيامة فلا احب ان اغير شيبتي والحق
ان ذلك كان من عمر في البدء ثم وقف على الامر بالخضاب فخضب وقيل لعبد الله
ابن عمر تصبغ بالصفرة؟ فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها
فأنا احب ان اصبغ بها - وروى عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس
النعال السبتية ويصفر لحيته بالوردس والزعفران فاستعمل صلى الله عليه وسلم
الصفرة وفضلها على غيرها واستحسنها فقد مر رجل عليه صلى الله عليه وسلم
وقد خضب بالحناء فقال ما احسن هذا ثم مر عليه رجل آخر قد خضب بالحناء
والكتم فقال هذا احسن من الاول ثم مر آخر قد خضب بالصفرة فقال هذا
احسن منها

والأشياء التي يغيرها الشيب من حمرة وصفرة فقد حاءت الآثار
باباحتم السواد فقد روى ابن عباس مرفوعا يكون في آخر الزمان قوم
يخضبون بالسواد كواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة فعلم ان الكراهة فيه انما
كان لانه من افعال قوم مذمومين لانه في نفسه حرام وقد خضب بالسواد

عقبة بن عامر الصحابي ويقول .

نسود ايسلافنا وتآبى اصولها ولاخير في الأعلى اذا فسد الاصل
قال الشعبي دخلت على الحسن بن علي وعليه جبة خز وهو يحتجم في
رمضان وقد اغتضب بالسواد فعلم ان الحرام هو التشبه بالذمومين لا نفس
السواد .

في الحب في الله

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا احب الله عز وجل العبد
قال لجبريل قد احببت فلانا فأحبه فيحبه جبريل ثم ينادى في السماء الدنيا ان الله
قد احب فلانا فأحبه فيحبه اهل السماء ثم يوضع له القبول في الارض قال مالك
ولا احسبه الا قال في البغض مثل ذلك - فيه ان المحبة والبغضة اللتين تقعان في
القلوب لا اكتساب لهم فيها ولا اختيار وانهما تحصلان في القلوب بما
لا يستطيعون دفعه عنها كحديث النفس فلا يحمدونه ولا يذمون وفي حديث
ابي هريرة (١) قال له ابن تريم؟ قال ازورأ خالي في هذه القرية قال هل له
عليك من نعمة تربها؟ قال لا. الا اني احبته في الله قال فاني رسول الله اليك ان الله
قد احبك كما احبته. فهذا قد حمد ولا يكون ذلك الا باكتسابه ايا ، فهذا ان
متضاد ان .

قلت لا تضاد لان في الأول ان محبة الله عبده انما تكون بعد أن كان
منه ما احبه عليه (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله) فاذا اتبعوه صاروا

(١) هكذا في الاصل وفي مشكوة المصابيح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم ان رجلا زار أخاه في قرية اخرى فارصدا الله له على مدرجته ما سكا
قال ابن تريم؟ قال اريد اخالى في هذه القرية قال هل لك عليه من نعمة تربها؟ قال
لا. غير اني احبته في الله قال فاني رسول الله اليك بان الله قد احبك كما احبته فيه
رواه مسلم .

اولياء فالتقى في قلوب عباده محبتهم فيحبونهم باختيارهم كئيل القائه في قلوبهم الايمان (ولكن الله حيب اليكم الايمان) الآية وكذلك من ابغضه بترك الاتباع وفعل الابتداع صار عدوا لله فيوقع في قلوب من يشاء من عباده بغضه فيبغضونه باكتسابهم فيؤجرون على بغضهم اياه .

- و عن ابي ادريس الخولاني دخلت مسجد دمشق فاذا قتي براق الثنايا والناس معه يصدرون عن رأيه ويستندون اليه فقيل هذا معاذ بن جبل فلما كان الغد سبقني بالتهجير فوجدته يصلي فلما قضى صلاته جثته من قبل وجهه فسلمت عليه قلت والله اني لأحبك لله عز وجل فقال الله؟ فقلت والله فأخذ بحقوة ردائي فجذبني اليه وقال أبشر فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل وجبت محبتي للمتحابين في والمتجالسين في والمتزاورين في والمتباذلين في وروى انه قال جوابه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المتحابون يظلمهم الله عز وجل في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله قال فبينما نحن كذلك اذ مر رجل ممن كان في الحلقة فقممت اليه فقلت ان هذا حدثني بحديث فهل سمعته منه؟ قال ما كان يحدثك الا حقا فأخبرته فقال سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وما هو افضل منه سمعته يقول يأثر عن الله حقت محبتي للمتحابين في وحقت محبتي للمتواصلين في وحقت محبتي للتراورين في وحقت محبتي للتباذلين في قلت من انت يرحمك الله؟ قال انا عبادة بن الصامت قلت فمن الفتي؟ قال معاذ ابن جبل .

- في قوله حقت زيادة ليست في قوله وجبت يقول فلان عالم فوجب له العلم وقد يكون في العلماء من هو اعلى منه مرتبة فاذا قلت عالم حقا فقد رفعتة الى اعلى مراتب العلم ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لأهل نجران لما سألوهم امينا لأبعثن معكم رجلا امينا حق امين فبعث اليهم ابا عبيدة بن الجراح . وفيه نظر لأن وجبت وحقت وردتا في صنف واحد وهم المتحابون

فالأظهر انهما بمعنى واحد كقولهم وجب حتى عليه وحق حتى عليه ، وقول عبادة سمعت ما هو أفضل منه يعني أفضل من قوله المتحابون يظلمهم الله في ظل عرشه ، وان سلمنا ان قوله حقت ارفع من وجبت فعنا ان الله كان تفضل على المتحابين فيه بان اوجب لهم من محبته اوبان يظلمهم في ظل عرشه ثم تفضل عليهم بعد ذلك بان زادهم في محبته ورفعهم فيها الى اقصى مراتبها بقوله حقت .
 وروى مرفوعا سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب نشأ في عبادة الله ورجل قلبه معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه ورجلان تحابا في الله اجتمعا وتفرقا على ذلك ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ورجل دعته امرأة ذات حسب وجمال فقالت اني اخاف الله ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شمامه ما تنفق يمينه .

روى في تفسير قوله تعالى (وظل ممدود) عن ابي هريرة مرفوعا ان في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام ما يقطعها اقرؤا ان شتم (وظل ممدود) وهذا خلاف الظل في الحديث الاول وقيل ظل ممدود لانسخه الشمس يقال عيش ممدود اذا كان لا ينقطع قال الفراء ظل ممدود لان شمس فيه كمثل ما بين طلوع الفجر الى ان تطلع الشمس .

في تعبير الرؤيا

روى ابورزين العقيلي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبر فاذا عبرت سقطت ولا تقصها الا على حبيب او لبيب او ذي مودة ، يعني ان الرؤيا قبل ان تعبر معلقة في الهواء غير ساكنة وغير عاملة شيئا فاذا عبرت عمات حينئذ وكونها على رجل طائر اى انها غير مستقرة ومثله قوله انا على جناح طائر اذا كان على سفر اى غير مستقر حتى اخرج الى سفرى فاستقر في مقامى وانما يكون عملها في الرؤيا اذا كانت العبارة صوابا او محتملا لوجهين فتكون معلقة قبل التعبير الذي يرد لها الى احدهما فتسقط بذلك واما التعبير الخطأ فغير عامل يؤيده قوله صلى الله عليه وسلم

لا يبي بكر

لأبي بكر أخطأت بعضاً وأصبت بعضاً .

- عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرؤيا أنها جزء من سبعين جزءاً .
 وعنه أنه جزء من ستة وأربعين جزءاً . وعن ابن عباس أنها جزء من خمسين
 جزءاً . وذلك لا يكون إلا توقيفاً لا رأياً ، اعلم أن الله تعالى جعل الرؤيا
 جزءاً من أجزاء النبوة بشارات لأمته كما روى مرفوعاً في تفسير قوله
 (لهم البشري في الحياة الدنيا) بالرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له وفي
 الآخرة بالجنة واحتمل أن يكون الله جعلها في البدء جزءاً من سبعين فيعطى
 من يراها أو ترى له الجزء من النبوة فضلاً من الله وعطية ثم زاده بأن اعطاء
 جزءاً من ستة وأربعين جزءاً من النبوة ولا يجوز أن يجعل القليل ناسخاً للكثير
 لأن الله تعالى لا ينزع من عباده فضلاً إلا حداثة يحد ثونها كما قال (فبظلم من
 الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات) الآية (ذلك بأن الله لم يك من غير انعمة
 انعمها على قوم حتى يغير . واما بأنفسهم) ولم يوجد ما يستحقون به حرمان ذلك
 والرد إلى قليله .

- قال الطحاوي . المعنى أنها الذي كان يراها ذو النبوة لأن الأجزاء
 من النبوة فلم يكن غير الأنبياء مستحقين لحصة من النبوة وهو كلام عربي
 يعقله المخاطبون به يؤيده أنه خاتم النبيين فاستحال أن يكون قد بقي بعده من
 النبوة شيء وقوله صلى الله عليه وسلم أنه لم يبق بعدى من مبشرات النبوة
 إلا الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح أو ترى له . فأخبر صلى الله عليه وسلم
 أن الباقي بعده من مبشرات النبوة هي الرؤيا التي ذكرها فدل ذلك
 أن الرؤيا إنما هي من مبشرات النبوة أي مما يبشره ذو النبوة من اتباعهم على
 ما هي عليه لا أنها في نفسها نبوة والله اعلم .

في التحاسد

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن التحاسد مطلقاً بقوله
 لا تحاسدوا ولا تباغضوا وكونوا عباداً لله اخواناً . مع قواه لا حسد الا في

اثنيتين رجل آتاه الله حكمة فهو يقضى بها ويعلمها ورجل آتاه الله ما لا فسلطه على هلكته في الحق . اعلم ان التحاسد على قسمين مذموم وهو تمنى نقل المحسود عليه عن آتاه الله الى حاسده وغير مذموم وهو تمنى ايتاء الله تعالى اياه من فضله مثله من غير نقل منه اليه قال تعالى (ولا تمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض) وقال تعالى (واسئلو الله من فضله) اى حتى يؤتيكم مثله فعلى هذا الاستثناء منفصل (١) بمعنى لكن .

في السلام

روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتهى احدكم الى المجلس فليسلم فان بداله ان يجلس فليجلس فاذا قام فليسلم فان الأولى ليست بأحق من الآخرة . وروى اذا قعد احدكم فليسلم فاذا قام فليسلم فليست الأولى أحق من الآخرة ولا تضاد اذا المراد بقعد اراد القعود وله نظائر جملة ولغة العرب تسعها .

عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزور الانصار فاذا جاء الى دور الانصار جاء صبيانهم يدورون حوله فيدعوهم ويمسح رؤسهم ويسلم عليهم فأتى الى باب سعد بن عبادة فسلم عليهم فقال السلام عليكم ورحمة الله فرد سعد فلم يسمع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات وكان لا يزيد فوق ثلاث تسليمات فان اذن له والا انصرف فخرج النبي صلى الله عليه وسلم بفناء سعد مبادرا فقال يا رسول الله ما سلمت تسليمة الا سمعتها ورددتها ولكن لرددت ان تكثر علينا من السلام والرحمة فادخل يا رسول الله فدخل بفلس ف قرب اليه سعد طعما فآسأب منه النبي صلى الله عليه وسلم فلما اراد ان ينصرف قال اكل طعما مكم الأبرار وأفطر عندكم الصائمون وصلت عليكم الملائكة . فيه ان لا يزاد التسليم عند وقوفهم على الباب على ثلاث لان بذلك يحصل العلم بمن في البيت من الرجال فينظروا والنساء فينصرفن وهذه سنة

(١) المشهور في اصطلاح النحاة منقطع - ح .

قائمة لا ينبغي اهلها ولا تعد بها والله علم .

في الاستئذان

عن ابي سعيد الخدري كذا في مجلس عند ابي بن كعب فأتى ابو موسى
الا شعري مغضبا حتى وقف فقال انشدكم الله هل سمع احد منكم رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول الا استئذان ثلاث فان اذن لك فادخل والا فارجع
قال ابي وما ذلك؟ قال استأذنت على عمر بن الخطاب ثلاث مرات فلم يؤذن لي
فرجعت ثم جئته اليوم فدخلت عليه فاخبرته اني جئته امس فسلمت عايشه
ثلاثا وانصرفت فقال سمعتك ونحن حينئذ على شغل فلو ما استأذنت حتى
يؤذن لك قال استأذنت كما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فقال
والله لأوجعن ظهرك وبطنك اولئنا نبني بمن يشهدك على هذا فقال ابي بن
كعب فوالله لا يقوم معك الا احد ثنا سنا الذي يجنبك تم يا ابا سعيد فقامت حتى
اتيت عمر فقامت قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا .

فيه ان ابا موسى بدأ بالسلام على عمر قبل الاستئذان وانما ترك
فعله للعلم عندهم بانها السنة وقد قال تعالى (لا تدخلوا بيوتنا غير بيوتكم حتى
تستأمنوا وتسلموا) ولكن هذا على التقديم والتأخير مثل قوله تعالى (من بعد
وصية يوصي بها اودين) و (يا مريم اقبلي اربك واسجدي واركعي) فالتقدير
حتى تسلموا على اهلها وتستأمنوا والاستئناس هو الاستئذان بلغة اليمن وعن
ابن عباس اخطأ الكاتب انما هي حتى تستأذنوا وتسلموا .

وعن كلدة انه قال بعثني صفوان بن امية عام الفتح الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بلبن وجداية وضغابيس وهو بأعلى الوادي فدخلت
ولم استأذن ولم اسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرج وارجع وتل
السلام عليكم ادخل . لما كان دخواه بغير سلام ولا استئذان كان مكرها
بخلوسه يصير مذموما مكرها فامر بقطع اسباب المذمة والرجوع ثم السلام

والاستئذان حتى يكون دخوله محودا فيكون جلوسه محودا .

وقواه صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن مسعود اذ نك على ان ترفع
الحجاب وان تستمع اسوادي حتى انهاك . فاطلاقه رفع الحجاب ليكون اذنا
يفنيه عن الاستئذان عند الدخول لا ينافي ان يكون قبل ذلك يسلم كما يسلم
من يستأذن .

وعنه صلى الله عليه وسلم رسول الرجل الى الرجل اذنه واذا دعى
احدكم بفناء مع الرسول فذلك اذن له . وعن ابي هريرة بعثني صلى الله
عليه وسلم الى اهل الصفة فدعوتهم بفأؤا فاستأذنا فاذن لهم . لا يعارض
ماروين لان في الحديث الاول المرسل اليه اي مع الرسول فأغناه سلام
الرسول واستئذانه واهل الصفة قد مواع على النبي صلى الله عليه وسلم
دون ابي هريرة فلم يكن لهم بد من السلام والاستئذان لانه قال بفأؤا
ولم يقل فبجئنا .

عن علقمة انه كان مع مسروق وابن مسعود بينهما فبجاء اعرا ابي
فقال السلام عليك يا ابن ام عبد فضحك ابن مسعود فقال مم تضحك ؟ فقال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من اشراط الساعة السلام
بالعرفة وان يمر الرجل بالاسجد ثم لا يصلي فيه .

وفي رواية ما بين يدي الساعة تسليم الخاصة ، ولا يعارض هذا ما روى
في حديث اسلام ابي ذر فانتهيت اليه يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم هو
وصاحبه يعني ابا بكر فكنت اول من حياه بتحية الاسلام فقال وعليك ورحمة الله
اذيحتل ان يكون ابو ذر مع ابي بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم متشاغل
بصلاة او طواف فلم يحتج الى السلام على ابي بكر وكانت الحاجة الى السلام على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصده بسلامه اليه فلم ينكر عليه واختصاص
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا ذر بالر د عليه وحده دون غيره من الناس دليل
على ان الرد بخلاف السلام لان السلام على الواحد من الجماعة ظم لبقيةهم اذ من

حق المسلم

حق المسلم على المسلم السلام عليه اذا لقيه والرد من المسلم عليه عن نفسه وحده وعن جماعة هو منهم على اختلاف من اهل العلم في ذلك انما هو على من سلم عليه عن نفسه وعن جماعة هو منهم فجاء ان يخص به دون من سواه من الناس .

وروى مرفوعا لا غرار في صلاة ولا تسليم ، الغرار هو النقصان ففي الصلاة من ركوعها وسجودها وطهورها وفي السلام ان يقول السلام عليك وفي الرد عليك ولا يقول وعاليكم وقيل في السلام القصد الى الواحد من الجماعة بخلاف الرد على ماروينا آتفا .

وروى ابو هريرة مرفوعا من لقي اخاه فليسلم عليه وان حالت بينهما

شجرة او حائط او حجر ثم لقيه يسلم عليه .

وهذا احسن مما يكون من الادب واوصل لما يكون بين الناس

والصحابه كذلك كانوا يفعلون ، عن انس كانت الصحابة يتماشون فاذا لقيتهم شجرة او اكمة تفرقوا يمينا وشمالا فاذا التقوا من ورائها سلم بعضهم على بعض عن جابر استأذنت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال من هذا؟ فقلت انا فقال انا انا وكأنه كره ذلك ، انما كرهه لانه جواب لا يفيد معرفة .

في التشهيت

وروى مرفوعا حق المسلم على المسلم خمس . رد السلام وعبادة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة وتشهيت العاطس - يعني اذا حمد الله وهذا مثل قوله تعالى (ذلك كفارة ايمانكم اذا حلقتم) يعني فحشتم ، وعن انس عطس رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فشمت احدهما ولم يشمت الآخر (١) فقال ان هذا حمد الله وهذا لم يحمد الله .

(١) هكذا في الاصل وفي رواية الشيخين فقال الرجل يا رسول الله شمت

هذا ولم تشمتني؟ قال ان هذا حمد الله . الحديث - ح .

وعن ابن مسعود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا يقول
اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله رب العالمين فاذا قال ذلك فليقل من عنده
يرحمكم الله واذا قال له ذلك فليقل يغفر الله لي ولكم .

وعن سالم بن عبيد بيننا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس
رجل من القوم فقال السلام عليكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك
وعلى امك اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله رب العالمين او على كل حال وليردوا
عليه يرحمكم الله وليرد عليهم يغفر الله لكم - وهذا مذهب الكوفيين .

وخالفهم الحجازيون منهم مالك فذهبوا الى ما روى ابو هريرة
اذا عطس احدكم فليحمد الله وليقل له صاحبه واخوه يرحمكم الله وليقل هو
يهدىكم الله ويصالح بالكم ، وهذا لا مساغ للاجتهاد فيه غير ان المقصود هو الدعاء
للعاطس بالرحمة التي هي فوق الغفران فالرد عليه بالهداية اولى من الرد
بالغفران لان فيها ما ليس في الغفران لاسيما وقد ضم اليها ويصلح بالكم اي
شئ ونكم لان الهداية قد تكون الدلالة على الاشياء المحموده ، منه (اهدنا
الصراط المستقيم) وقد تكون الثبوت على الامر المحمود ، منه (والذين
اهتدوا زادهم هدى) ولان في الثاني رعاية (واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن
منها) لا يقال ان الدعاء بالهداية انما كان لليهود على ما روى انهم كانوا
يتعاطسون عند النبي صلى الله عليه وسلم رجاء ان يقول لهم يرحمكم الله فكان
يقول يهدىكم الله ويصالح بالكم ، لانه لا خلاف فيما يقال للعاطس انما الخلاف
في الرد على المشمت وما روى عن ابراهيم انه قال للعاطس يهدىكم الله ويصالح
بالكم ، موقوف عليه لم يتصل به المروي اذ لو اتصل به لما خالفه لما عليه من
الدين والعلم ولكنه بشر يذهب عنه ما يذهب عن البشر كما روى عن ابن عباس
انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فقام عن يساره فقامه عن يمينه ، وعن
الاعمش اذا صلى رجل برجل يقيمه عن يساره فليل له فقد روى ابن عباس
خلافه فقال ما سمعت بهذا وهو اولى من الذي قلت ، وهكذا يجب ان يظن

فيه وفي امثاله من اهل العلم والعمل

في المصوّر

روى مرفوعا انه قال اشد الناس عذابا يوم القيامة رجل قتل نبيا

او قتله نبي وامام ضلالة وممثل من الممثلين، فيه انه لا مثل لهذه الاصناف في شدة

- العذاب غير أن عائشة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا مستورة بقرام فيه صورة فهتكه ثم قال ان اشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله، وهو معارض الاول الا ان الصحيح فيه رواية من روى فيه من اشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله فينتفى التعارض اذ كان المشبه بخلق الله هو المثل بخلق الله احد الاصناف المذكورة وروى عن عائشة اشد الناس عذابا يوم القيامة رجل هجا القبيلة بأسرها، وهذا ١٠ معارض الاول ايضا الا انه غير صحيح والله اعلم والصحيح رواية من روى عنها ان اعظم الناس فرية يوم القيامة عند الله الرجل يهجو القبيلة بأسرها او رجل انتفى من ابيه، وفيه نظرا لانه وان اندفع التعارض بما ذكر فما يصنع بقوله تعالى (ادخلوا آل فرعون اشد العذاب) وايضا جعل الاصناف المذكورة متساوين في شدة العذاب لا يصح في الاعتبار لان من قتل نبيا ١٠ لا يكون الا كافرا وكذا من قتله نبي اذ قتله وهو مسلم على حد يجعل القتل كفارة ولا استواء بين عذاب الكافر والمؤمن .

فالصواب ان لا تعارض بين الاحاديث الثلاثة والآية في الحقيقة

بل بعضها منخصص للبعض لان التعارض انما يكون في النصوص التي لا يمكن

- ٢٠ الجمع بينها ولو جاءت هذه الاحاديث في نسق واحد لما تناقض الكلام ويكون معنى الحديث الاول اشد الناس عذابا من الكفار من قتل نبيا او قتله نبي او آل فرعون وابدان الناس عذابا من المسلمين امام ضلالة او مشبه بخلق الله او الرجل يهجو الرجل في هجو القبيلة والأظهر في الاصناف المذكورين من الكفار التساوي في شدة العذاب ويحتمل عدده اذ ليس في الكلام ما ينفي

ذلك من المسلمين يحتمل التساوى في العذاب وعدم التساوى ألا ترى أنك تقول
اعلم أهل البلدة فلان وفلان وفلان وان كان بعضهم اعلم من بعض ايضا .

في المسخ

عن ابن مسعود سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن القردة والخنازير
أهى مما مسخ؟ فقال ان الله عز وجل لم يهلك قوما او يمسخ قوما فيجعل لهم
نسلا ولا عاقبة وان القردة والخنازير خلقوا قبل ذلك لا يقال ان في كتاب الله
ما يدفعه وهو قوله (وجعل منهم القردة والخنازير) بلفظ المعرفة اى المعهودة
منها ولو كانت سواها لقال ، فيجعل منهم قردة وخنازير ، لأننا نقول يحتمل
ان تكون القردة والخنازير مخلوقة قبل المسخ توالد كسائر الحيوان فمسخ الله من
عباده قردة وخنازير غير متوالدات وبقيت في الدنيا مدة ثم افناهم الله تعالى
بلا عاقب فلذلك جاء بلفظ المعرفة ليفهم بذلك انهم جنس غير الجنس المخلوق قبلها
بكونها لا تتوالد ولا تتناسل .

وعن ابي هريرة مرفوعا ان امّة من بنى اسرائيل فقدت فلا يدري
ما صنعت فأخشى ان تكون الفارة وذلك انها اذا وجدت البان اغتم تشربها
واذا وجدت البان الابل لم تشربها - روى انه صلى الله عليه وسلم رأى فارة فقال
حنة ولا اعلم شيئا حنة الا من اليهود يحتمل انه صلى الله عليه وسلم قال هذا قبل
ان يعلمه الله ما اعلمه من انه لا يجعل لمن اهلكه نسلا فذهب بذلك ما كان يخشاه
ومن لم يعلم ذلك حدث بما كان علم منه .

وعن عبدالرحمن بن حسنة نزلنا ارضا كثيرا كثيرا كثيرا فاصابتنا محاعة
فطبخنا منها وان القدر ايفلى اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا؟
فقلنا ضباب اصبناها فقال ان امّة بنى اسرائيل مسخت دواب الارض وانى
اخشى ان تكون هذه فاكفوها .

وعن ثابت اصاب الناس ضبابا فاشتوا وهاواكلوها فأصبت منها
ضبابا فشويته ثم اتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ بخريدة فجعل يعد بها

اصابعه

اصابعه ثم قال ان امة من بني اسرائيل مسخت دواب في الارض واني لا ادري اعلمها هي فقلت ان الناس قد اشتروها واكلوها فلم يأكل ولم يئنه .
خشيت في الضب قبل ان يعلمه الله ان المسوخ لا ينسل له وما روى من اباحة اكل الضب متأخر روى خالد فقات احرام هو يارسول الله؟ فقال لا .
ولكنه لم يكن بارض قومي فأجدني اعافه فاجتررتة واكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر .

وعن يزيد بن الاصم دعتنا الفرس بالمدينة فقرب الينا طعام فأكلناه ثم قرب الينا ثلاثة عشر ضبا هن آكل وتارك فلما اصبحتنا اتيت ابن عباس فاخبرته بذلك فقال بعض قال صلى الله عليه وسلم لا آكله ولا آمر به ولا انهي عنه قال ابن عباس ما بعث الا محملا او محرما قرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم فديده لياكل فقالت ميمونة انه لحم ضب فكف يده ثم قال هذا لحم لم آكله قط فأكل الفضل ابن عباس وخالد بن الوليد وامرأة كانت معهم وقالت ميمونة لا آكل طعاما لم يأكله رسول الله صلى الله عليه وسلم .

في الحية

كان ابن مسعود يخطب فاذا هوجية تمشي على الجدار فقطع خطبته .
و ضربها بقبضته (١) حتى قتلها ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل حية فكأنما قتل رجلا . شركا قد جل دمه ومن رواية ابي هريرة اقلوا الحيات واقلوا ذبا الطفيتين والأتير فانها يلتامسان البصر (٢) ويسقطان الجبل فمن وجد ذبا الطفيتين والأتير فلم يقتلها فليس منا وعنه مرفوعا قال للحيات ما سالنا من منذ حاربنا من فمن تركهن خشية منا فليس منا - فيها .
الامر بقتل الحيات كلها وترك الرخصة .

(١) هكذا في الاصل والظاهر - بقضيبه يعني عصاه - ح (٢) يلتامسان اي

ينحطفان ويطمسان - مجمع البحار .

وروى مرفوعا النهى عن قتل ذوات البيوت عن ابي لبابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الحيات التي في البيوت وعن ابن عمر مرفوعا اقتلوا الحيات وذات الطفيتين والأبتر فانهما يلتزمان البصر ويسقطان الحبل .

وكان ابن عمر يقتل كل حية يراها فرآه ابو لبابة وزيد بن الخطاب وهو يطارد حية فقالا انه نهى عن قتل عوامر البيوت .

وروى ان ابالباة مر بعبد الله بن عمر وهو عند الأطم الذي عند دار عمر بن الخطاب يرصد حية فقال ابو لبابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن قتل عوامر البيوت فانتهى عبد الله بن عمر بعد ذلك ثم وجد في بيته حية فأمر فطرحت ببطحان قال نافع فرأيتها بعد ذلك في بيته .

وهذا ليس بنسخ انما هو تخصيص العسوم وبيان المراد به لان النسخ وانما يكون فيما يتعارض من القولين ولا يمكن الجمع بينهما وما روى ان بالمدينة جنا قد اسلموا فصاروا اعمار البيوتها فنهى عن قتلها لذلك حتى يئاشد فان ظهرت بعد ذلك كانت خارجة عن المعنى الذي من اجله نهى عن قتلها وعادت حلال القتل وحديث ابي سعيد في الموطأ في شان الفتى الذي كان حديث عهد بعرس

فأتى فوجد امرأته قائمة بين البابين فأهوى اليها بالرمح فقالت كما انت لا تجعل ادخل البيت فدخل البيت فاذا حية منطوية على فراشه فوكزها برمحها فاخرجها الى الدار فوضعها فانقضت الحية وانتفض الرجل فماتت الحية ومات الرجل فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انه قد نزل حى من الجن مسلمون بالمدينة فاذا رأيت منها شيئا تمتعوا وابل الله منها ثم ان عادوا قتلوها .

وما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجن على ثلاثة اثلث فثلث لهم اجنحة يطيرون في الهواء وثلث حيات وكلاب وثلث يحلون ويظعنون كلها - يبين ان من الحيات ما هو جان .

السير في السفر

- عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا اخصبت الارض فانزلوا عن ظهركم فاعطوه حقه من الكلال، واذا اجذبت الارض فامضوا عليها بنقيها وعليكم بالدجلة فان الارض تطوى بالليل، المشقة على الظهر في الليل دونها في غير الليل فالمعنى القصد الى السير عليها في الليل، يؤيده ما روى واذا سافرتم في الجذب فاسرعوا السير فاذا اردتم التعريس فنكبوا عن الطريق التعريس انما يكون بالليل .

في الاكفار

- عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال الرجل لاخيه يا كافر فقد وجب الكفر على احدهما . معنى الكافر هنا ان الذي هو عليه الكفر فاذا كان الذي هو عليه ايمانا كان جعله كافر اجعل الايمان ككفر افكان بذلك كافر الان من كفر بالايمان فقد كفر بالله عز وجل (ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله) الآية .

في النجوى

- عن ابي سعيد الخدري كنا ننتاب النبي صلى الله عليه وسلم تكون له الحاجة او يرسلنا لبعض الامر فكثيرا المحتسبون من اصحاب النوب فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نتذاكر الدجال فقال ما هذا النجوى ألم انهكم عن النجوى؟ قال فقلنا يا رسول الله كنا في ذكر المسيح فرقا منه فقال غير ذلك اخوف عليكم شرك خفي ان يعمل الرجل لمكان الرجل - فيه ان النجوى المنهى عنها هوى الائم والعدوان ومعصية الرسول لا كل نجوى والمروى عن ابن عمر مرفوعا اذا كان ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون واحد وفي رواية قلت يا رسول الله فان كنا اربعة قال لا يضرا ولا يضير .
- يحتمل ان يكون النهي فيه لسوء الادب فاذا كانوا اربعة ارتفعت العلة لقدرة

الباقين على التناجي ايضا، وعن ابن مسعود في سبب الكراهة انه يحزنه قال
 نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان ثلاثة في سفر أن يتناجى اثنان دون
 واحد حتى يختلط بالناس من اجل انه يحزنه لانه قد يخاف على نفسه ولا يجد
 معينا ان احتاج اليه، ففيه اجازة ذلك في غير سفر لكن الاحسن في ترك
 المناجاة لحسن المعاشرة .

في الكذب

عن اسماء بنت يزيد ترفعه لا يصلح الكذب الا في احدى ثلاث
 اصلاح بين الناس وكذب الرجل لامرأته ايرضيها وكذب في الحرب،
 مداره على رجل مطعون فان صح فمعناه لا يصلح الكذب الذي هو عند الناس
 كذب وليس بكذب يعنى معارض الكلام الا في ثلاث يؤيده حديث
 ام كلثوم بنت عقبة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليس الكذاب الذي
 يصلح بين الناس فيقول خيرا او ينمى خيرا، ولم يرخص في شيء مما يقول
 الناس انه كذب الا في ثلاث الحرب والاصلاح وحديث الرجل امرأته
 والمرأة زوجها فنفي صلى الله عليه وسلم الكذب في هذه الثلاثة الاشياء
 ولم يكن ذلك الا لانه لم يأت في ذلك الا بمعارض الكلام مما ليس قائله به
 كاذبا وان قال الناس فيه انه كاذب وهو حديث صحيح لا علة فيه، ومن
 روى انه صلى الله عليه وسلم رخص في الكذب في ثلاث لا يصح وان ثبت
 فهو قول الراوى لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا بأس بالكذب
 في ثلاث فيحتمل ان يكون تأويله بظنه حيث عد ما ليس بكذب كاذبا فالمباح
 معارض القول الذي يقع بالقلب خلاف الحقيقة فيها لا التصريح بالكذب
 مثل قوله تعالى (لا تؤاخذني بما نسيت) وهو لم ينس، ومنه (الحرب خدعة)
 لانه كلام ظاهره مخيف اهل الحرب وباطنه بخلافه وهذا لان الله تعالى قال
 (اتقوا الله وكونوا مع الصادقين) وهم رسول الله ومن تقدمه من الانبياء

ولم يخص

ولم يخص بذلك حالاً من حال ولا وقتاً من وقت وكذلك (واجتنبوا قول الزور) على العموم .

في اضاءة المال

- روى مرفوعاً النهي عن اضاءة المال يعني بالمال الحيوان ان لا يضيغ وان يحسن اليه يؤيده ما روى عن ابن مسعود اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم آت وانا عنده فقال يا رسول الله اني مطاع في قومي فبم امرهم؟ قال مرهم بافشاء السلام وقلة الكلام الا فيما يعينهم قال فعم انها هم قال انهم عن قيل وقال وكثرة السؤال واطاعة المال ، يعني بالمال الحيوان وهذا تأويل حسن لان القيام بهم فيما لا تقوم انفسهم الا به من الطعام والشراب والكسوة في بني آدزم واجب على مالكيهم يا ثمون بتركه وفي وصيته صلى الله عليه وسلم : الصلاة وما ملكت ايمانكم ، يفرغها في صدره وما يفيض بها لسانه ، وقيل النهي عن اضاءة مطلق المال الذي جعله الله قياماً للناس في معاشهم يؤكد ما قال عمرو بن العاص في خطبته يا معشر الناس اياكم وخلال اربع فانهن يدعون الى النصب بعد الراحة والى الضيق بعد السعة والى المذلة بعد العزة اياكم وكثرة العيال وانخفاض الحال والتضييع للمال والقيل والقال في غير درك ولا نوال ، وعن قيس قال ابنيه عليكم بالمال واصطناعه فانه منبهة للكريم ويستغنى به عن اللئيم ، وعن ابن جبير اضاءة المال هو ان يرزقك الله ما لا رزقا تنفقه فيما حرم عليك .

في الاستجابة

- روى مرفوعاً يستجاب لأحدكم ما لم يعجل فيقول دعوت فلم يستجب لي ، معنى الاستجابة هو ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما على الارض من رجل مسلم يدعوا لله بدعوة الا آتاه الله اياها او صرف عنه من سوء مثلها ما لم يدع باثم او قطيعة رحم فقال رجل اذن نكث يا رسول الله

قال الله اكثر ، فبان بان الاستجابة لمن يدعو بما يجوز له ان يدعو به يعطاه
لا محالة ما لم يجعل اما عين ما سال او صرف عنه سوء فتكون الاستجابة
حاصلة من الله عز وجل وان لم يعلمها .

كتاب جامع مما ليس في الموطا

في النهي عن اتخاذ الدواب كراسي

عن ابي هريرة مرفوعا اياكم ان تتخذوا ظهور دوابكم منا بر فان الله
انما سخرها لكم ليلبغكم الي بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الأنفس وجعل لكم الارض
فعلينا فاقضوا حوائجكم -- وعن سهل عن ابيه مرفوعا انه قال اركبوا هذه
الدواب سالمة وابتدعوها ولا تتخذوها كراسي ، وليس النهي مخالفاً لجلوسه
صلى الله عليه وسلم على ظهر ناقته للخطبة عليها بعرفة يوم عرفة ويوم النحر بمنى
لان النهي انما هو للحديث الذي لا حاجة به فيه الى ذلك وجلوسه على ظهر ناقته
للحاجة الى استماع امره ونهيه وتبليغ دينه وشرعه والارض ليس كالظهر في
هذا فافترقا .

في مفاصل الانسان

روى مرفوعا ان ابن آدم خلق على ثلاث مائة وستين مفصلا فاذا
كبر الله وهاله وحمده واستغفره وسبحه وعزل العظم والحجر والشوك عن
الطريق وامر بالمعروف ونهى عن المنكر عدد ذلك ثلاث مائة - قال الطحاوي
واراه سقط من الحديث وستين - امسى يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار ،
قال وهذا من معنى ما روى انه قال صلى الله عليه وسلم كتب الله على كل عضو
حظه من الزنا فالعين تزني وزناها النظر واللسان يزني وزناه الكلام واليد تزني
وزناها البطش والرجل تزني وزناها المشي والسمع يزني وزناه الاستماع
ويصدق ذلك كله الفرج او يكذبه ، فكما كانت الاعضاء كلها معمومة بالامر
المذموم فكذلك هي معمومة بالامر المحمود - وعن بريدة سمعت النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم يقول في الانسان ستين وثلاث مائة مفصل فعليه ان يتصدق عن كل مفصل منه صدقة قالوا ومن يطيق ذلك يا رسول الله؟ قال النخاعة في المسجد تدفنها والشيء تنحيه عن الطريق فان لم تقدر على ذلك فركعتا الضحى تجزيك، فعلم ان المراد بالحديث الاول هو الصدقة على كل مفصل من تلك المفاصل بما ذكر في هذا الحديث ويؤيده حديث الزنا .

في جرى الشيطان مجرى الدم

عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به رجل وهو مع احدى نسائه فدعا فقال يا فلان انها زوجتي فلانة فقال يا رسول الله بمن كنت اظن فاني لم اكن اظن بك فقال صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم ، يحتمل دخوله صلى الله عليه وسلم في عموم ابن آدم ويحتمل خروجه منه لكن ارتفاع الاحتمال بما روى ابن مسعود ما منكم من احد الا وقد وكل به قرينه من الجن فقيل واياك قال واياي واكن الله عز وجل اعانى عليه فاسلم فلا يأمرني الا بخير ، وما روى انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اخذ مضجعه يقول بسم الله وضعت جنبي اللهم اغفر ذنبي واخسأ شيطاني وفك رهاني وثقل ميزاني واجعلني في الندى الأعلى ، كان قبل ان يسلم شيطانه .

في التحدث عن بنى اسرائيل

عن عمرو بن العاص سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بانفوا عنى ولو آية وحدثوا عن بنى اسرائيل ولا حرج ، اى لا حرج في ترك الحديث عنهم فأباح الحديث اعلم ما كان فيهم من العجائب لان الانبياء كانت تسوسهم كلما مات نبي قام نبي ليعظوا ورفع الحرج عنهم في تركه بخلاف التحدث عنه صلى الله عليه وسلم لانهم ما مورون بالتبليغ عنه فللهذا قال « بلغوا عنى ولو آية »

في فضلك بناتك صلى الله عليه وسلم

عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة خرجت ابنته من مكة مع بنى كنانة فخر جوا في اثرها فأدركها هبار بن الاسود فلم يزل يطعن بعيرها حتى صرعاها فألقت ما في بطنها واهر يفت دما فانطلق بها واشتجر فيها بنوها شم وبنو امية فقالت بنو امية نحن احق بها وكانت تحت ابن عمهم ابي العاص بن ربيعة فكانت تقول هند هذا في سبب ابيك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد بن حارثة ألا تنطلق فتجىء بزینب؟ قال بلى يا رسول الله قال فيخذ خاتمي هذا فأعطها اياه قال فانطلق زيد فلم يزل يلطف ويبرك بعيره حتى لقي راعيا فقال لمن ترعى؟ قال لابي العاص بن ربيعة قال فلن هذه الغنم؟ قال لزينب بنت محمد فساق معه شيئا ثم قال هل لك ان اعطيك شيئا تعطها اياه ولا تذكره لأحد؟ قال نعم فأعطاه الخاتم فانطلق الراعي فأدخل غنمه وأعطاه الخاتم فعرفته فقالت من اعطاك هذا؟ قال رجل قالت واين تركته؟ قال بمكان كذا وكذا فسكنت حتى اذا كان الليل خرجت اليه فقال لها اركبي بين يدي قالت لا ولكن اركب انت فركب وركبت وراه حتى اتت النبي صلى الله عليه وسلم فكان النبي عليه السلام يقول هي افضل بناتي اصيبت بي فبلغ ذلك على بن حسين فانطلق الى عروة فقال ما حديث بلغني عنك تنقص فيه حق فاطمة فقال عروة بن الزبير ما احب ان لي ما بين المشرق والمغرب وأنتقص فاطمة في حق هو لها وأما بعد فلك على ان لا احدث به احدا .

وانما بعث زيد بن حارثة الى زينب وهو ليس بمحرم لها لانه كان حينئذ في تبنيه قبل ان ينسخ حكمه بقوله تعالى (ما كان محمدا ابا احد من رجالكم) واما تفضيل زينب على سائر بناته فان ذلك كان ولا ابنة له يومئذ تستحق الفضيلة غيرها لما كانت عليه من الايمان والاتباع ولما نزل في بدنها من اجله ثم بعد ما اقر الله تعالى عينه فاطمة من توفيقه اياها للاعمال الزاكية وما وهب لها من

الولد الذي صار واه له ولد او غير ذلك مما لم يشركها فيه احد من بناته سواها وكانت في وقت استحقاق زينب الفضيلة صغيرة ممن لا يجرى لها ثواب بطاعتها ولا عقاب بخلافها ثم بلغت بعد و سادت بما فضلها الله افضل من زينب وغيرها وفي تفضيلها آثار كثيرة .

- منها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها يعودها فقال اي بنية •
 كيف تجدك؟ قالت والله يا رسول الله اني اوجعة وانه ليزيدني وجعا الى وجعي انه ليس عندي ما آكل فبكي صلى الله عليه وسلم وبكت فاطمة وبكى معها عمران ابن حصين فقال لها اي بنية اما ترضين ان تكوني سيدة نساء العالمين؟ قالت ياليتها كانت واين مريم بنت عمران؟ فقال لها اي بنية انها سيدة نساء عالمها وانت سيدة نساء عالمك والذي نفسي بيده لقد زوجتك سيدا في الدنيا وسيدا في الآخرة ١٠
 ولا ينفذه الامناق .

- ومنها عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خط اربعة خطوط ثم قال أتدرون ما هذا؟ قالوا الله ورسوله اعلم ، قال افضل نساء اهل الجنة خديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد ومريم بنت عمران وآسية بنت مزاحم امرأة فرعون ، فان قيل روى كل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء ١٥
 الامريم وآسية وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام ، قيل يحتمل ان يكون هذا قبل بلوغ فاطمة الرتبة التي ذكرها صلى الله عليه وسلم فلا تضاد

في اسم الله الاعظم

- روى ابن بري عن ابيه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني أسألك بانك احد صمد لم تتخذ صاحبة ولا ولدا فقال لقد سأل الله باسمه الذي ٢٠
 اذا دعى به اجاب واذا سئل به اعطى .

وعن انس مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يصلي وهو يقول اللهم لك الحمد لا اله الا انت يا منان بديع السماوات والارض يا ذا الجلال والاكرام ، فقال لنفر من اصحابه أتدرون ما دعا به الرجل؟ قالوا الله ورسوله

اعلم قال دعاربه باسمه الاعظم الذى اذاعى به اجاب واذا سئل به اعطى ، فهذه الآثار توافقت على ان اسم الله الاعظم هو الله وهو مذهب ابى حنيفة وهو غير مشتق ، لا يقال قد روى ابو امامة يرفعه ان اسم الله الأعظم في سور ثلاث البقرة وآل عمران وطه فنظر وافوجد وفيها آية الكرسي وفي آل عمران (الم الله لا اله الا هو الحي القيوم) وفي طه (وعنت اوجوه للحي القيوم) لان هذه الآيات فيها اسم الله فلم يكن مخالفا لما روينا به بحمد الله والذي في طه قد يجوز ان يكون الحي القيوم هو الاسم الاعظم ويحتمل ان يكون اسم الله فيها في قوله (يعلم السر واخفى الله لا اله الا هو له الاسماء الحسنی) فيرجع ما في طه الى ما في البقرة وآل عمران انه الله عز وجل .

١٠ وعن اسماء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان في هاتين الآيتين اسم الله الاعظم (والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم) و(الم الله لا اله الا هو الحي القيوم) فكان في هذا الحديث بيان موضع اسم الله من سورة البقرة ومن سورة آل عمران فليس في احدهما ذكر الحي القيوم وفيهما جميعا الله عز وجل فكان في ذلك ما يجب ان يعقل ان الذى في سورة طه هو ذلك ايضا وكان فيه موافقة لمذهب ابى حنيفة لان قولهم اللهم اصله يا الله فحذفت باء وزيدت الميم

في قو ضعفى

روى مرفوعا قال في الدعاء الذى علمه بريدة الاسلمى اللهم اى ضعيف فقوى رضاك ضعفى . اى قوما ضعف منى لان الضعف لا يقوم بنفسه ولا يرجع قوة ابدا .

في تكوير الشمس والقمر

روى مرفوعا ان الشمس والقمر نوران (١) يكوران في النار يوم

(١) هكذا في الاصل بالنون وفي مجمع بحار الانوار يجاء بالشمس والقمر ثورين يكوران في النار اى يلقان ويجمعان و يلقيان فيها ويروى بنون وهو تصحيف - ح

القيامة اي انها يكونان في النار ليعذب اهل النار بهما لا ليعذبا بالنار بغير ذنب وروى انها عقيران . وليس العقير عقوبة لها وانما هي استعارة وذلك انها كانا يسبحان في الفلك الذي كانا فيه ثم اعادهما الله موكلين بالنار يوم القيامة فقطعهما عما كانا فيه من السباحة فصارا كالرميمين بالعقر لا على معنى عقرها .

في التحلل من المظالم

- روى ابو هريرة مرفوعا من كانت له مظلمة من اخيه من عرضه وماله فليتحلله من قبل ان يؤخذ منه حين لا يكون دينار ولا درهم فان كان له عمل صالح اخذ منه بقدر مظلمته والا اخذ من سيئات صاحبه فجعلت عليه . هذا في عقوبة المال اما ما يجب به عقوبة اليد فالقصاص على بدنه لانه قائم فيؤخذ بما يجب عليه فيه من جزاء او ادب يؤيده ما روى مرفوعا من قذف مملوكه بزنا بريئا مما قاله له اقام عليه يوم القيامة حدا الا ان يكون كما قال .

في قولهم زعموا

- روى مرفوعا بئس مطية الرجل زعموا . لم تجيء هذه الكلمة في القرآن الا في الاخبار عن قوم مذمومين باشياء مذمومة فكره للناس لزوم اخلاق المذمومين في اخلاقهم الكافرين في اديانهم الكاذبين في اقوالهم لان الأولى بهم لزوم اخلاق المؤمنين الذين سبقوهم بالايان

في من قتل نفسه

- روى مرفوعا من قتل نفسه بحد يده فحد يده في نار جهنم يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالد المخلد فيها ابد او من قتل نفسه بسم فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالد المخلد فيها . وروى ان رجلا هاجر الى المدينة مع الطفيل بن عمرو وفرض فاخذ مشاقصه فقطع بها برأجه فشخبت يده حتى مات فرآه الطفيل في منامه في هيئة حسنة ورآه يغطي يده فقال له ما صنع بك ربك ؟ قال غفر لي بهجرتي الى نبيه فقال له اراك تغطي يدك فقال قيل لي

ان تصلح منك ما افسدت فقصها الطفيل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم اللهم وايد به فاغفر . لا تضاد فيه لانه يحتمل ان يكون الرجل فعل بنفسه ما فعل على انه عنده علاج تبقى له بقية يد به وتسلم نفسه فلم يكن بذلك مذموما كمن خاف ان تذهب نفسه ان لم يقطعها فمات فلا اثم عليه وان لم يقطعها حتى مات فلا اثم عليه ايضا ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم وايد به بالغفر ان اشفاق منه واعمال الخوف كدعاء عمر ان بن الحصين اللهم اغفر لي ما اسررت وما اعلنت وما اخطأت وما عمدت وما جهلت وما علمت . وانحط ليس بمؤاخذ به والتخليد المذكور ليس على ظاهره بل خالد حتى يخرج بالشفاعة مع سائر المؤمنين المذنبين لان القتل لا يحبط ايمانه ولا يبطل اعماله فلا بد من مجازاته لقوله تعالى (وان يترككم اعمالكم) وجماعة من السلف بانفاذ الوعيد على قاتل نفسه عمدا ومنهم من رآه على المشيئة .

في طول اليد بالصدقة

روى عن عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا زواجه تبغني اطول تكن يدا فكنا اذا اجتمعنا في بيت احدنا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم تمدأ يدينا في الجدار نتناول فلا نزال نعمل ذلك حتى توفيت زينب بنت جحش امرأة قصيرة ولم تكن اطولنا يدا فعرفنا انه انما اراد الصدقة وكانت زينب صناعة اليد تدبغ وتخرز وتتصدق به في سبيل الله لا يحتاج مع ما عرفته ازواج النبي صلى الله عليه وسلم من معنى الحديث الى تفسيره والله اعلم .

في انزاع الحمير على الخيل

روى عن علي بن ابي طالب قال اهديت الى النبي صلى الله عليه وسلم بغلة فركبها فقال علي او حملنا الحمير على الخيل كان لنا مثل هذه فقال صلى الله عليه وسلم انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون - وعنه انها النبي صلى الله عليه وسلم ان نحمل الحمير على البراذين مع ما روى عن ابن عباس ما اختصنا صلى الله عليه وسلم

وسلم بشيء دون الناس الا بثلاث اسباب الوضوء وأن لا تأكل الصدقة وان لا تنزى الخمر على الخيل ، لاتضاد فيه لانه نهى الناس جميعا عن ذلك بقواه انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون اى قدر الثواب في ربط الخيل في سبيل الله فيزهدون في ذلك لان الجمار والبغل لا ثواب في ارتباطه ولا سهمان لمن غنوا عليه وانما اختص بنوها شم بالنهى لان الخيل كانت فيهم قليلة فأحب ان تكثر فيهم وترغيبا لهم زيادة على سائر الناس والنهى ندب وارشاد .

في ما شاء الله وشاء فلان

روى مرفوعا النهى من قول الامة ما شاء مجد وامره اياهم ان يقولوا ما شاء الله ثم ما شاء مجد؛ وفيه آثار كثيرة مع ما في كتاب الله (ان اشكر لى ولو الديك) ولم يقل ثم لو الديك فعلم ان هذا منسوخ بالسنة وكان مباحا قبل ١٠ النسخ يعنى بالمتواتر من السنة .

في من سن سنة حسنة او سيئة

قوله تعالى (تساءلون به والارحام) الاظهر انه صلى الله عليه وسلم قرأها بالنصب لانه قرأها على الناس اذ حضهم على صلاة ارحامهم بالصدقة بمعنى اتقوا الارحام ان تقطعوها ومن قرأ بالجر حملها على تساؤلهم بينهم بالله ١٥ والرحم ولم تكن التلاوة على التساؤل بل على الحض على التواصل .

عن جرير كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم في صدر النهار فجاءه قوم حفاة عمارة مجتأبي النمار متقلدى السيوف عامتهم من مضر فرأيت وجه النبي صلى الله عليه وسلم قد تغير لما رأى بهم من افاقة ثم دخل بيته ثم خرج فأمر بلال فأذن واقام فصلى الاظهر ثم خطب فقال (ايها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من ٢٠ نفس واحدة) الآية (ولتنظر نفس ما قدمت لغد) تصدق رجل من ديناره من درهمه من ثوبه من صاع بره من صاع تمره حتى قال من شق التمرة فجاء رجل من الانصار بصرة كادت كفه تعجز عنها بل قد عجزت ثم تابع الناس

حتى رأيت كومين من طعام وثياب ورأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهلل كأنه مذهبة ثم قال من - من في الاسلام سنة حسنة كان له اجرها واجر من عمل بها من بعده لا ينقص من اجورهم شيئا ومن سن في الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها بعده لا ينقص من اوزارهم شيئا - وفي رواية كان له اجرها ومثل اجر من عمل بها، وذلك سواء .

وفيه ان لن سن سنة حسنة من الأجر مثل ما لمن عمل بها وقد ضعفه بعض وقال كيف يكون له مثل اجر من عمل بها من بعده ومع العامل من معاناة العمل ما ليس مع الذي سنها فالمعقول ان يكون في الأجر فوقه واحتج بما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سن خيرا فاستن به فله اجره ومن اجور من تبعه غير منتقص من اجورهم شيئا ومن سن شرا فاستن به بعده فعليه وزره ومن اوزار من اتبعه غير منتقص من اوزارهم شيئا .

واحتج ايضا بما روى عن ابن مسعود يرفعه لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن آدم الاول كفل منها، وهذا كله لاحجة فيه لان قواه من اجور ومثل اجر بمعنى واحد ومن صالة كقوله تعالى (هل من خالق غير الله) وحد يث ابن مسعود حجة لنا لان الكفل المثل قال تعالى (من يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها) اي مثل منها وقال تعالى (يؤ تكم كفلين من رحمته) يؤيد ما قلنا قوله صلى الله عليه وسلم الدال على الخير كفاعله ، فاذا كان الدال يستحق كالفاعل لمجرد دلالاته كان الذي عمل اولى بذلك ولان الذي سن دل الناس بعمله عليها ولان الثواب فضل من الله تعالى لا يأتي على قياس .

في عمل لا ينقطع بالموت

دوى مرفوعا من رواية ابي هريرة اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاثة . صدقة جارية وعلم ينتفع به ووالد صالح يدعوه ؛ لا يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها من بعده

لان

لان السنة المستتنة هي من العلم الذي ينتفع به بعد موته، وكذا لا يعارضه ما روى ان العبد يبعث على مامات عليه لان حديث ابي هريرة عمل لم يمت عليه وهذا كان في عمل قطعه عنه الموت فبعث على نيته كما في المحرم الذي وقع عن بعيره فرض فوات انه يبعث محرما، وكما روى مرفوعا ما من امرئ تكون له صلاة بليل فغلبه عليها نوم الا كتب الله له اجر صلاته وكان نومه عليه صدقة .

في لو

روى مرفوعا من رواية ابي هريرة المؤمن القوي خير من المؤمن الضعيف وفي كل خير احرص على ما ينفعك ولا تعجز فان فاتك شيء فقل قدر الله وما شاء فعل واياك ولو فانها تفتح عمل الشيطان. اعلم ان لو ليست بمكروهة مطلقا هي مباحة في مواضع منها قوله تعالى (ولو كنت اعلم الغيب لاستكثرت من الخير) ومنها ما روى مرفوعا مثل الدنيا مثل اربعة رجل آتاه الله مالا وآتاه علما فهو يعمل بعلمه في ماله ورجل آتاه الله علما ولم يؤته مالا فهو يقول لو ان الله آتاني مثل ما آتى فلانا لفعلت فيه مثل الذي يفعل فهما في الاجر سواء ورجل آتاه الله مالا ولم يؤته علما فهو يمنعه من حقه وينفقه في الباطل ورجل لم يؤته الله مالا ولا علما فهو يقول لو ان الله آتاني مثل ما آتى فلانا لفعلت مثل ما يفعل فهما في الوزر سواء، فهي في الاولى مباحة وفي الثانية مكروهة، وكذا في قوله تعالى (لو كان لنا من الامر شيء ما قتلنا ههنا) ثم رد ذلك بقوله تعالى (قل لو كنتم في بيوتكم لبرز الدين) الآية وهي ههنا مباحة وكذا قوله تعالى (لو كانوا عندنا ما ماتوا) فهي مكروهة لان الله تعالى حذر المؤمنين فقال (لا تكونوا كالذين كفروا وقالوا لاخوانهم اذا ضربوا) الآية وكذا في قوله تعالى (او تقول لو ان الله هداني - لو ان لي كرة فاكون من المحسنين) لانه رد عليهم بقوله (بلى قد جاءك آياتي فكذبت بها واستكبرت) فعلم ان فيها مذمومة وغير مذمومة وكانت العرب تدم لو وتقول احذر لو تريد به قول

الناس لو علمت ان هذا يلحقني لعملت خيرا، وعن سلمان الايمان بالقدر ان تعلم ان ما اصابك لم يكن ليخطئك وما اخطاك لم يكن ليصيبك ولا تقولن لشيء اصابك لو فعلت كذا وكذا لكان كذا وكذا اولم يكن كذا وكذا والله اعلم .

في الحجاب- ستر العورة

عن ام سلمة انها كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ميمونة قالت فبينما نحن عنده اقبل ابن ام مكتوم فدخل عليه وذلك بعد أن امر بالحجاب فقال صلى الله عليه وسلم احتجبا منه فقلنا يا رسول الله أليس هو اعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا؟ فقال صلى الله عليه وسلم أعميا وان اتما ألتما تبصرانه .

وعن عائشة قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستتر في بردائه وانا انظر الى الحبشة وهم يلعبون وانا جارية فاقدروا قدر الجارية العربية الحديثة السن - لا تضاد بينهما لان حديث ميمونة كان بعد نزول الحجاب وها بالفتان و حديث عائشة يحتمل ان يكون قبل نزوله ان تكون صغيرة غير مكلفة وكما يجب حجب الناس عنهن يجب حجبهن عن الناس . قيل هذا من خصائص ازواجه صلى الله عليه وسلم بدليل قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس اعتدى عند ابن ام مكتوم فانه اعمى لا يبصر تضعين ثيابك، ولا يعارض حديث عائشة هذا ما روى عن انس قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما في الجاهلية فقال ان الله قد ابدلكم بهما خيرا منهما يوم الفطر ويوم النحر لان الله في حديثها من جنس ما يحتاج اليه في الحروب فهو هو محمود في المسجد وفي غيره والذي في حديث انس من الله الذي لا يقابل بمثله عدو ولا منفعة فيه للاسلام فهو هو مذموم وروى مرفوعا لا يحل من الله الا ثلاثة تأديب الرجل فرسه وملاعبته اهله ورميه بقوسه ومن ترك الرمي بعد ما تعلمه كانت نعمة فكفرها .

روى عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان مضطجعا في بيته كاشفا عن فخذه وروى انس انه كان في حائط بعض الانصار مذليارجليه في بئرها وبعض

فخذه

فخذه مكشوف فدخل ابوبكر وعمر وهو على حاله تلك لم ينتقل عنها حتى دخل
 عثمان فغطى فخذه وقال ألا استحيي ممن استحييت منه ملائكة السماء - ورواية
 عائشة من طريق آخر ان ابابكر استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم ورسول الله
 لا بس مرط ام المؤمنين فأذن له فقضى حاجته ثم خرج ثم استأذن عليه عمر فقضى
 حاجته ثم خرج فاستأذن عليه عثمان فاستوى جالسا وقال لعائشة اجمعي عليك
 ثيابك فلها خرج قالت له عائشة ما لك لم تفزع لابي بكر وعمر كما فزعت لعثمان؟
 فقال ان عثمان كثير الحياء ولو أذنت له على تلك الحال خشيت ان لا يبلغ
 في حاجته .

قال الطحاوي الحديثان صحيحان جميعا وكانا من رسول الله صلى الله

- عليه وسلم في وقتين مختلفتين اوفى مرتين مختلفتين قال في كل واحد من القولين ١٠
 وفيه اجتماع الفضيلتين لعثمان باستحياء الملائكة منه وبحيائه في نفسه وفي
 الحديثين ان الفخذ ليس بعورة وقد روى ان الفخذ عورة جماعة منهم علي بن
 ابي طالب وابن عباس ومحمد بن جحش وابن جرهد وابوه ولما اختلف في حكم
 الفخذ نظرنا فوجدنا الفخذ من المرأة عورة لا يحل لذي رحمها المحرم منها
 ولا لغيره من الناس سوى زوجها النظر اليه منها كما لا يحل لهم النظر منهم الى
 فرجها وبطنها بخلاف صدرها ورأسها وساقها فان ذال الرحم المحرم ينظر اليها
 وانما الممنوع الأجنب منها فعقلنا بذلك ان فخذها عورة كفرجها وبطنها
 لا كرأسها وساقها واذا كان كذلك في المرأة كان في الرجل ايضا كذلك
 فكان فخذها من عورته ثم نظرنا في الركبة فوجدنا الآثار تدل على انها
 ليست بعورة .

٢٠

عن ابي الدرداء قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ أقبل

ابوبكر آخذا من طرف ثوبه حتى ابدى عن ركبته فقال أما صاحبكم فقد غامر فسلم
 فقال انه كان بيني وبين ابن الخطاب شيء - الحديث وعن علي في حديث شافيه
 فنظر حمزة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صعد النظر فنظر الى ركبته ثم

صعد النظر فنظر الى سرتة ثم صعد فنظر الى وجهه ثم قال هل انتم الاعمى
 لأبي - الحديث ، وما روى عن ابي موسى الأشعري انه قال لا اعرفن احدا
 نظر من جارية الا الى ما فوق سرتها واسفل من ركبها لا اعرفن احدا فعل
 ذلك إلا عاقبة ، ولا يقوله رأيا لان الوعيد لا مدخل للرأى فيه يضاد ما رويانا آنفا
 ثم تأملنا فوجدنا الفخذ والساق عضوين موصولين احدهما مركب على الآخر وكانا
 اذا بسطا بدا منهما كالفلكة وهما عظام احدهما في الفخذ والآخر في الساق وتلك
 الفلكة هي الركبة فكان ما كان منها في الفخذ له حكمة في كونه عورة وما كان
 منها في الساق له حكمة في عدم كونه عورة ولكنه غير مقدور على تفصيله من
 العظم الذي في الساق ولا على معرفة مقداره فالأولى ان يحكم له بحكم العورة
 لا غيرها .

واما السرة ففي حديث على ما قد دلل انها ليست من العورة وكذلك
 ما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع يده على ناصية ابي محذورة ثم
 امرها على وجهه من بين ثدييه ثم على كبده ثم بلغت يد رسول الله صلى الله عليه
 وسلم سررة ابي محذورة . وهذا اولى مما قاله ابو موسى مع انه خالفه الحسن بن على
 وابن عمر وابو هريرة روى ان ابا هريرة قال للحسن ادن منى حتى اقبل منك
 حيث رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبله منك فرجع ثوبه فقبل سرتة
 ولان السرة اشبه بالصدر منها بالعورة .

والأقرب الى الصواب ان ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في
 الفخذ هل هو عورة او ليس بعورة معناه انه ليس بعورة يجب سترها كالقبل
 والبروانه عورة يجب سترها في مكارم الاخلاق ومحاسنها ولا ينبغي التهاون
 بذلك في المحافل والجماعات ولا عند من يستحي من ذوى الاقدار والهيئات ،
 فعلى هذا تستعمل الآثار كلها واستعمالها اولى من طرح بعضها والله اعلم .

وروى عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله
 عوراتنا ما نأتي منها وما نذر قال احفظ عورتك الامن زوجتك او ما ملكته

يمينك قال قلت يا رسول الله اذا كان القوم بعضهم في بعض قال فان استطعت ان لا يراها احد قال قلت يا رسول الله اذا كان احدا خاليا قال فانه احق ان يستحيا منه من الناس ، مع ما روى عن عائشة انها قالت ما رأيت فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قط ، لامعارضة بينهما لانه وان كان غير محظورا الا ان رتبته العلية الفاتحة لجميع رتب المخلوقات منعتة ، وما روى عن عائشة انه لما قدم زيد بن حارثة المدينة ففرع الباب قام اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم عريانا والله ما رأيت عريانا قبله ، معناه ان اكثره عريان غير مكشوف العورة لانه قام يتلقى رجلا فلا يلقاه وهو مكشوف العورة وانما رأت عائشة منه ما يجوز ان يراه ذلك الرجل منه فلا منافاة .

١٠ في رفع العلم

روى جبير عن عوف بن مالك الاشجعي نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما الى السماء فقال هذا اوان يرفع العلم فقال انصارى يقال له ابعد يا رسول الله يرفع العلم وقد اثبت ووعته القلوب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كنت لأحسبك من افقه اهل المدينة ثم ذكر ضلالة اليهود والنصارى على ما في ايديهم من كتاب الله تعالى قال فلقيت شداد بن اوس ١٥ فحدثته بحديث عوف فقال صدق عوف ألا اخبرك بأول ذلك؟ يرفع الخشوع حتى لا ترى خاشعا، وبعض رواة الحديث يقول فيه وفينا كتاب الله وقد علمناه ابناؤنا ونساءنا، وبعضهم يقول فيه وكيف يذهب العلم ونحن نقرأ القرآن ونقرئه ابناؤنا وبناتنا ابناؤنا ابناؤنا هم الى يوم القيامة، وبعضهم يزيد فيه ثم قال وذاهب بذهاب اوعيته .

٢٠

قبل كيف يرفع العلم في زمنه صلى الله عليه وسلم ونزول الوحي قائم فيه ايضاه لناس بعضهم بعضا كما امر وابه فاورد رفع العلم في زمنه صلى الله عليه وسلم ينقطع الابلاغ، لكن الحديث صحيح واشارة النبي صلى الله عليه وسلم الى وقت

يرفع العلم فيه بعد ذلك الوقت مثل قوله تعالى (هذا يومكم الذي كنتم توعدون) يوم لم يجيء بعد يدل عليه احتجاجه صلى الله عليه وسلم بضلالة اهل الكتابين وعندهم التوراة والانجيل وانما كان ذلك بعد ذهاب انبيائهم فكذلك ما توعد به رسول الله صلى الله عليه وسلم امته في هذا الحديث انما يكون بعد اياته وبعد ذهاب من تبعه وخلفه بالرشد والهداية من اصحابه ، وقول شدا اول ما يرفع من ذلك الخشوع يدل عليه لان الخشوع من صفات الصحابة قال تعالى (سيباهم في وجوههم) الآية فلا يكون الا بعد انقراضهم والمراد باوعية العلم العلماء فان الله تعالى يقبض العلم يقبض العلماء يؤيده ما روى مرفوعا انه لا تزال الامة على شريعة ما لم يظهر فيهم ثلاث يقبض منهم العلم ويكثر فيهم ولد الحبث ويكثر فيهم الصقارون وهم قوم تحية بينهم التلاقي عند التلاقي .

في عائشة

روى مرفوعا قال صلى الله عليه وسلم لام سلمة يا ام سلمة لا تؤذيني في عائشة فوالله ما منكن امرأة ينزل الى الوحي وانا في لحافها ليس عائشة قالت فقلت لاجرم والله لا اوذيك فيها ابدا ، لا تضاد بينه وبين حديث توبة كعب انها نزلت وهو على الله عليه وسلم عند ام سلمة لانه يحتمل ان يكون انزل عليه ذلك من توبتهم في ليلتها وبينها وهو في غير لحافها .

في نفي شك ابراهيم عليه السلام

روى ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحن احق بالشك من ابراهيم عليه السلام اذ قال رب ارنى كيف تحيي الموتى ويرحم الله لوطا لقد كان ياوى الى ركن شديد ولولبثت في السجن ما لبث يوسف لأجبت الداعي ؛ يعنى اذا كنا لا نشك فابراهيم احق ان لا يشك فالمراد به نفي الشك عنه ، قوله (ولكن ليطمئن قلبي) باجابة طابقتي ، وقوله ويرحم الله لوطا لقد كان ياوى الى ركن شديد لقوله تعالى (لو ان لى بكم قوة) اي كقوة اهل الدنيا التي يتناصف بها

بعضهم

بعضهم من بعض (او آوى الى ركن شديد) من ادكان الدنيا ومنعة قومه ولهذا ما بعث نبي بعده الا في ثروة من قومه وقد كان له من الله الركن الشديد ولكنه ربما اخر عقوبات بعض المذنبين اذ كان لا يخاف الفوت الى ان يجيء وقت نزوله في مشيئته كما فعل بال فرعون وغيرهم ممن عصى وعاند الرسل ، وقواه ولوليت في السجن طول ما لبث يوسف لأجبت الداعي للاستراحة من السجن ولكنه قال (ارجع الى ربك فاسئله) الآية والحق ان ذلك منه كان على التواضع لله او قبل ان يعلمه الله تعالى بفضله على جميع الانبياء والمرسلين .

في النهي عن قوله خبثت نفسي

- ١٠ روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقذ الشيطان على قافية رأس احدكم اذا نام ، الحديث الى قوله والا اصبح خبيث النفس كسلان ، وروى عنه انه قال لا يقل احدكم خبثت نفسي وليقل لقست نفسي ، وذلك لان الخبيث هو الفسق منه قوله تعالى (الخبيثات للخبيثين) فيكره ان يصف الانسان نفسه بذلك من غير موجب كترك الصلاة واختيار النوم عليها وروى والا اصبح لقست النفس كسلان واللفظان سواء في اللغة وهي الشراسة وسوء الخلق ،
- ١٥ الصحيح الفرق بينهما على ما في الحديث والله اعلم .

في وعد النبي صلى الله عليه وسلم

ام سلمة هدية النجاشي

- ٢٠ لما تزوج صلى الله عليه وسلم ام سلمة قال لها اني قد اهديت للنجاشي اواق من مسك وحاة واني لا اراه الا قدمات ولا ارى الهدية التي اهديت اليه الاسترد الى فاذا اردت فهي لك فكان كما قال فلها ردت الهدية اعطى كل امرأة من نسائه اوقية من ذلك المسك واعطى الباقي ام سلمة واعطاها الحلة ، قال منكر هذا الحديث قد تحقق النبي صلى الله عليه وسلم بموت النجاشي حتى نعاها

للناس يوم مات فيه وصلى عليه فكيف يقول لا اراه الا قد مات، وفيه الوعد بالكل لام سلامة فكيف يعطيها بعضها وفيه خلف بعض الوعد وحاشاه من ذلك، والجواب انه يحتمل ان يكون الموعد قبل موته فلما مات اعلمه الله تعالى بموته فنعاه وصلى عليه ويحتمل ان يكون انفذ عدته لام سلامة فلم تقبلها الا باشراك بقية نسائه معها كراهية الاستئثار بها بلحالة رتبها وحسن عشرتها كما فعل الانصار لما اقطع لهم من البحرين قالوا لا تفعل حتى تقطع لاخواننا من المهاجرين .

النهى عن قوله تعس الشيطان

عن ابي المليح عن ابيه قال كنت رديف النبي صلى الله عليه وسلم فعثر بعيرى فقلت تعس الشيطان فقال صلى الله عليه وسلم لا تقل تعس الشيطان فانه يعظم حتى يصير ملء البيت ويقول بقوتى صرعته ولكن قل بسم الله فانه يصغر حتى يصير مثل الذبابة .

وعن عثمان بن ابي العاص قلت يا رسول الله ان الشيطان يأتيني فيلبس على قراءتى فقال ذلك يقال له خنزب فاذا أتاك فأخسئه ففعلت فذهب عني ، الناس انما امروا بالاستعاذة من الشيطان فيما جعل له سلطان عليهم وهي الوسوسة لتحبيب الشر وتكريه الخير وانساء ما يذكرون وتذكير ما ينسون واما اعثار دوابهم واهلاك اموالهم فلا سبب له فيها فنهوا عن الدعاء عليه عند ذلك لانه يوهم ان الفعل كان منه ببعيره حتى سقط والواقع بخلافه والتعس السقوط .

في قوله لا تكون مائة سنة وعلی

الأرض عين تطرف

جاء عقبه بن مسعود (١) الى على بن ابي طالب فقال له يا فريخ ()

(١) كذا والذي في مشكل الآثار (٦١/١) « ابو مسعود عقبه بن عمرو »

وهو الصواب - ح (٢) في المشكل - يا فريخ .

- اما انك تعي الناس فقال اما اني اخبرهم ان الانحر فالآخر شر قال بحد ثنا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في المائة قال سمعته يقول لا تكونن مائة سنة وعلى الارض عين تطرف قال اخطات واخطات في اول فتواك (١) انما قال ذلك لمن هو يومئذ وهل الرجاء والفرح (٢) الا بعد المائة ، تناول علي بن ابي طالب بان المراد فناء ذلك القرن بغير نفي منه . ان يخلفهم قرون الى يوم القيامة لان العيان يدفع فناء الناس جميعا لان فيه انقراض الدنيا ، فان قيل كان في التسابيعين مخضرمون ممن كان في الجاهلية وبقي في الاسلام حتى جاوزوا هذه المدة منهم ابو عثمان النهدي قال اتت علي ثلاثون ومائة سنة ما من شيء الا نقص سوى املي ، ومنهم سويد بن غفلة توفي وهو ابن تسع وعشرين ومائة سنة ، ومنهم زربن حبيش توفي وهو ابن اثنتين وعشرين ومائة سنة قد قيل ان ابا عثمان النهدي توفي وهو ابن اربعين ومائة ، فالجواب ان ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل ان يكون اراد به ممن كان اتبعه لامن سواهم ويحتمل ان يكون وفاة هؤلاء المعمرين في المائة السنة التي ذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نروجها وهو اولى ما حمل عليه (٣) .

في الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم

- دوى مرفوعا من كذب على متعمدا ، وجاء من كذب على ، مطلقا ، وجاء من قال على كذبا ، وجاء من حدث عن كذبا فليتبوا مقعده من النار ، ذكر التعمد انما هو على التوكيد كما يقال فعلت كذا بيدي ونظرت الى كذا بعيني وسمعت باذني لان الكذب لا يكون الا بالتعمد (٤) وهذا كقوله تعالى

(١) في المشكل « قولك » (٢) في المشكل « الرجاء والفرح » (٣) بل هو

الصواب المنصوص في الروايات المبينة (٤) المنصور عند اهل المعاني ان الكذب

هو الاخبار بما لا يطابق الواقع وان كان المخبر بظنه واقعا وقد جاء استعماله =

(الزانية والزاني فاجلدوا) (والسارق والسارقة فاقطعوا) و (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) الآية في انها لا تكون الا على التعمد فلا يكون كاذبا ولا زانيا ولا سارقا ولا محاربا الا بقصده ذلك وانما يختلف العمد وغيره في مثل القتل ، وروى من كذب على متعمد ليضل الناس به ، وهو منكر غير صحيح ولو صح فالمراد به التاكيد ايضا مثل قوله تعالى (فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس بغير علم) وذكر في سائر المواضع في القرآن بغير ذكره معه هذه الزيادة والله اعلم والمشيمة في ذكره وتركه (١) وروى من حدث على (٢) حديثا يرى انه كاذب فهو احد الكاذبين ، قال الله تعالى (ألم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب الا يقولوا على الله الا الحق) والقول عن الرسل قول على الله والحق هنا كهو في قوله تعالى (الا من شهد بالحق) فكل من شهد بظن شهد بغير حق اذ الظن لا يغني من الحق شيئا فكذا من حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بالظن حدث عنه بغير حق فكان باطلا والباطل كذب فهو احد الكاذبين عليه الداخيلين في قوله من كذب على فليتبوأ مقعده من النار ونعوذ بالله من ذلك .

في السنين الجواد ع

روى مرفوعا ان امام الدجال سنون جواد ع يكثر فيها الظن ويقل فيها التثبت يصدق فيها الكاذب ويكذب فيها الصادق يؤتمن فيها الخائن ويخون فيها الامين وينطق الروبيضة قيل وما الروبيضة يا رسول الله؟ قال

= في الاحاديث والآثار في الاخبار بما خالف الواقع خطأ فالصواب ان قوله « متعمدا » قيد يخرج المخطيء ثم يحمل المطلق على المقيد - ح (١) عبارة مشكل الآثار (١ / ١٧٥) « وذلك عندنا على توكيده حيث شاء ان يؤكده وتركه ذلك حيث شاء تركه » (٢) في مشكل الآثار « ج ١ ص ١٧٥ - من حدث عنى وهو الظاهر - ح .

انفوسى يتكلم امر العامة ، يحتمل ان يكون لا يؤبه له نحو انه انسقه فلا يمكنه الكلام فى امر العامة ثم يمكنه ذلك فى الدهر المذموم .

فى الساعة

عن انس سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الساعة فقال ما اعددت لها قال احب الله ورسوله قال انت مع من احببت - وعن عائشة ه كان الاعراب يجيئون ويستلون رسول الله صلى الله عليه وسلم متى الساعة متى الساعة ؟ فنظر الى احدهم فقال ان بقى هذا لم يقبله الهرم حتى تقوم عليه ساعته ، لما سألوا عما قد اخفى الله عنه حقيقته اجابهم بما اجابهم انتهاء لما امره به ربه من الانتهاء اليه بقوله تعالى (يستلونك عن الساعة ايا نمرساها فيم انت من ذكراها) الآية .

١٠

فى من احسن فى الاسلام

روى مرفوعا من احسن فى الاسلام لم يؤخذ بما عمل فى الجاهلية ومن اساء فى الاسلام اخذ بالاول والآخر اى من اسلم فى زمن الاسلام ومن كفر فى زمن الاسلام المراد بالحسنة والسيئة هنا الاسلام والكفر كقوله تعالى (من جاء بالحسنة فله خير منها ومن جاء بالسيئة فكبت وجوههم فى النار) فلا يضاد ما روى ان الاسلام يجب ما قبله والهجرة تجب ما قبلها .

١٥

فى صدق ابى ذر

روى مرفوعا ما اظلت الخضراء ولا اقلت الغبراء على ذى لهجة اصدق من ابى ذر اى انه فى اعلى مراتب الصدق فلا ينتفى بذلك ان يكون فى الصحابة من هو فى الصدق مثله وانما ينتفى به ان يكون غيره فى مرتبة الصدق اعلى منها .

٢٠

فى الامر والنهى

روى مرفوعا اذا نهيتكم عن الشئ فانتهوا عنه واذا امرتكم بامر فافعلوا

منه ما استطعتم، المنهيات يمكن تركها لكل احد واما مورات قد يمكن فعلها وقد لا استطاع فلم يكلفوا الا بما يطيقونه منها اذ التكليف بحسب الوسع والطاعة بقدر الطاعة قال عبدالله بن عمر كنا اذا بايعنا على السمع والطاعة كان صلى الله عليه وسلم يقول اذا فيما استطعتم فهذا هو الفرق بين امره ونهيه وذلك لان الامر بالاشياء استدعاء لفعله وفعل اشياء بعينه قد يعجز عنه فامر ان ياتي بما استطاع منه والنهي استدعاء لتركه وتركه بفعل ضده او اضداده من غير تعيين فلا يتصور العجز عنه .

في كسب الاماء

روى مرفوعا انتهى عن كسب الاماء يعنى الكسب المذموم بدليل قوله تعالى (فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا) قيل هو الاصلاح وقيل اكتساب المال ، وروى انه نهى كسب الامة الا ان يكون لها عمل واصب او كسب يعرف، فالمنهى الكسب المذموم لا المحمود، فان قيل هل يجوز ان يضاف الى كل الاكساب ويراد به الخصوص قلنا ان الاشياء اذا كثرت اعدادها واتسعت جاز ان يضاف الى كلها ويراد به بعضها كقوله تعالى (وكذب به قومك وهو الحق) والمراد بعض القوم لا المصدق منهم وكذا قوله تعالى (وانه لذكر لك ولقومك) والمراد المصدقين منهم لا المكذبين .

في ان الله لا يمل

روى مرفوعا خذوا من العمل ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا وان احب الاعمال الى الله ما دام منها وان قل . يعنى ان الله لا يمل اذا ملتم لان الملل ليس من صفاته سبحانه وهذا كما يوصف الرجل بالبراعة والفصاحة فيقال انه لا ينقطع عن خصومه حتى ينقطعوا ليس المراد وصفه بالا تقطاع بعد انقطاع خصومه فكذا هذا يعنى انكم تملون وتنقطعون والله تعالى بعد ملاكم وانقطا عنكم على الحال التي كان عليها قبل ذلك من انتفاء الملل والا تقطاع .

في تعبير الظلة في المنام

- عن ابن عباس ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله انى ارى الليلة في المنام ظلة تنطف السمن والعسل فأرى الناس
يتكفون منها بأيديهم فالمستكثر والمستقل وأرى سببا واصلا من السماء الى
الارض فأراك اخذت به فعلوت ثم اخذ به رجل من بعدك فعلا ثم اخذ به
رجل آخر فعلا ثم اخذ به رجل آخر فاقطع ثم انه وصل له فعلا قال ابوبكر
يا رسول الله باى انت لتدعنى فلا عبرته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعبر قال ابوبكر اما الظلة فظلة الاسلام واما الذى تنطف السمن والعسل
فخلاوته ولينه واما ما يتكفف الناس من ذلك فالمستكثر من القرآن
والمستقل واما السبب الواصل من السماء الى الارض فالحق انذى انت عليه
فأخذته فيعليك الله ثم اخذ به رجل من بعدك فيعلوبه ثم يأخذ رجل آخر فيعلوبه
ثم يأخذ به رجل آخر فينقطع ثم يوصل له فأخبرنى يا رسول الله باى انت
اصبت ام أخطأت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصبت بعضا وأخطأت
بعضا قال فوالله يا رسول الله لتخبرنى بالذى أخطأت فقال لا تقسم . الخطأ
في تعبيره هو أن جعل السمن والعسل شيئا واحدا وهذا عند اهل العبارة شيان
مختلفان من اصلين مختلفين يؤيده ما روى ان عبدا لله بن عمرو بن العاص رأى
في المنام كان في احدى اصبعيه عسلا وفي الاخرى سمنا فكأنه يلصقهما فاصبح فذكر
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تقرأ الكتابين التوراة والفرقان
قال فكان يقرأها وتوله لا تقسم ليس لكراهة القسم لانه مباح في كتاب الله
وعلى لسان رسوله بل لانه اقسام عليه ليخبره بحقيقة الخطأ من حقيقة الصواب
وذلك غير موكد اليه لان العبارة انما هى بالظن والتحري لا بما سواها قال
تعالى (وقال للذى ظن انه ناج منها) يعنى قال يوسف للذى ظن انه ناج منها
فكان تعبير رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الجنس ايضا فهذا هو المعنى في

نهيه اياه عن القسم، يؤيده ان ابا بكر الصديق قد اقسم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عمر بن الخطاب اذ عزم على الخروج للشام فقال له الناس اذع عمر يخرج الى الشام وهو ههنا يكفيك الشام فقال اقسمت عليك لما خرجت فلو كان نهى النبي صلى الله عليه وسلم اياه عن القسم كراهية اليمين لما اقسم على عمر وكان القسم من الصحابة مشهورا لا ينكر على من اقسم .

قال القاضي ابو الوائيد سمعت شيعي ان ابا بكر اصاب في تعبيره جميعا وان خطاه كان في تقدمه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعبارة لها وسؤاها ان يبيح له ذلك وهو تأويل حسن .

في الغرباء

١٠ روى مرفوعا ان الاسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا فطوبى للغرباء

فقيل من هم يا رسول الله؟ فقال النزاع من القبائل - وفي رواية نزاع الناس وفي بعض الآثار الذين يصلحون حين يفسد الناس ، الاسلام طرأ على اشياء ليست من اشكاله فكان بذلك معها غريبا كما يقال لمن نزل على قوم لا يعرفونه انه غريب بينهم ثم انه يعود كذلك فيكون من نزع عما عليه الجملة المذمومة الى ما كانت الجملة المحمودة غريبا بينهم - ومن ذلك ما روى عن ابن العاص ١٥ انه قال لياتين على الناس زمان يجتمعون في المساجد وليس فيهم مؤمن .

في اهل البيت

٢٠ روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما نزلت هذه الآية (انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا) دعا عليا وفاطمة وحسنا وحسينا فقال اللهم هؤلاء اهل البيت - وروى انه جمع فاطمة والحسن والحسين ثم ادخلهم تحت ثوبه ثم جار الى الله تعالى رب هؤلاء اهل البيت قالت ام سلمة يا رسول الله فتدخلي معهم قال انت من اهل البيت ، يعني من ازواجه كما في حديث الافك من يعذرني من رجل بلغني اذاه في اهل البيت لانها من اهل

الآية

الآية المتلوة في هذا الباب . يؤيده ما روى عن ام سلمة ان هذه الآية نزلت في بيتي فقلت يا رسول الله أأنت من اهل البيت؟ قال أنت على خير إنك من ازواج النبي وفي البيت علي وفاطمة والحسن والحسين .

وما روى ايضاً عن وائلة بن الاسقع انه قال اتيت علياً فلم اجده

- فقلت فاطمة انطلقى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد ه قال فجاء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخلا ودخلت معهما فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن والحسين وأقعد كل واحد منهما على فخذه وادنى فاطمة من حجره وزوجها ثم لف عليهم ثوباً وأنا منتبذ ثم قال (انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيراً) ثم قال اللهم هؤلاء اهل اللهم هؤلاء اهل انهم اهل حق فقلت يا رسول الله وانا من اهلك؟ قال ١٠ وانت من اهل - قال وائلة فانها من ارجى ما نرجو ووائلة ابعده من ام سلمة لانه ليس من قريش وام سلمة موضعتها من قريش موضعها فكان قوله صلى الله عليه وسلم لو ائله انت من اهل لا تباك اياى وايمانك بى واهل الانبياء متبعوهم يؤيده قوله تعالى لنوح (انه ليس من اهلك انه عمل غير صالح) فكما خرج ابنه بالخلاف من اهله فكذلك يدخل المرء في اهله بالموافقة ١٥ على دينه وان لم يكن من ذوى نسبته والكلام لخطاب ازواج النبي صلى الله عليه وسلم تم عند قوله (وأهن الصلاة وآتين الزكاة) وقوله تعالى (انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت) استئناف تشريفاً لاهل البيت وترقيعاً لمقدارهم ألا ترى انه جاء على خطاب المذكور فقال عنكم ولم يقل عنكن فلا حجة لأحد في ادخال ازواج في هذه الآية ، يدل عليه ما روى ٢٠ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اصبح اتى باب فاطمة فقال السلام عليكم اهل البيت (انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيراً) .

في الغول

روى عن ابى ايوب انه كان في سهوة له فكانت الغول تجيء فتأخذ فشكا ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له اذا رأيتها فقل بسم الله اجيبى رسول الله فأخذها فحلفت ان لا تعود فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما فعل اسيرك؟ قال حاف ان لا يعود قال كذبت وهى عائدة ففعل ذلك مرتين او ثلاثا كلما اخذها حلفت ان لا تعود وتكذب فأخذها فقالت له انى اعلمك شيئا اذا فعلته لم يقربك شيء آية الكرسي تقرأها فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما فعل اسيرك؟ فقال قالت آية الكرسي اقرأها فانه لا يقربك شيء فقال صلى الله عليه وسلم صدقت وهى كذوب - فيه اثبات الغول وقد روى جابر مرفوعا لاغول ولاصفر ولاشؤم - ليس بينهما تضاد لانه يحتمل انه كان ثم رفعه الله عن عباده وهذا اول ما حملت عليه الآثار المروية في هذا وفيما اشبهه ما وجدنا السبيل الى ذلك .

في اهل فارس

روى مرفوعا لو كان الايمان بالثريا اولو كان الدين بالثريا لنا له ابناء فارس اولنا له رجال من فارس اورجال من الفرس - وبعض الرواة قال رجال من الأعاجم اورجال من الفرس ، على الشك وروى مثل ذلك في العلم روى ابوهريرة ويل للعرب من شرق قد اقترب افلح من كف يده تفرقوا (١) يا بنى فروخ الى الذكرفان العرب قد اعرضت عنه والله والله ان منكم لرجالا لو أن العلم بالثريا لنا اوه - هذا على طريق المثل كما يقول الرجل لصاحبه انت منى كالثريا يريد في البعد وانت نصب عيني يريد في القرب لان الثريا لا دين ولا ايمان ولا علم بها، ويحتمل انه لو كان لأبد من الوصول اليه بسبب يجعله الله بلطيف حكمته لمن خلقه للايمان لان اهل فارس من اشد الناس طلبا له .

(١) هكذا في الاصل والظاهر - تفرغوا - ح .

في اهل اليمن

روى مرفوعا اناكم اهل اليمن هم الذين اقلقوا وارق افئدة الايمان يمان والحكمة يمانية ، قيل المراد بهم اهل تهامة وهو قول سفيان بن عيينة ولا يصح لان اكثرهم من مضر وروى انه صلى الله عليه وسلم اشار بيده نحو اليمن فقال الايمان ههنا الا وان الفسوة وغازظ انقلوب في الفدادين اصحاب الابل حيث يطلع قرن الشيطان في ربيعة ومضر فدل ان المضاف اليهم الايمان والحكمة والفقهاء اضدادهم الذين ليسوا من ربيعة ولا من مضر .

وروى انه صلى الله عليه وسلم قال لعيينة بن بدر انا افرس بالخيول منك فقال عيينة ان تكن افرس بالخيول فانا افرس بالرجال منك قال وكيف ؟ قال انت خير رجال لبسوا البرود ووضعوا سيوفهم على عواتقهم وعرضوا الرماح على مناسج خيولهم رجال نجد فقال صلى الله عليه وسلم كذبت بل هم اهل اليمن الايمان يمان آل لحم وجذام وعاملة وماكول حمير ، الحديث .

وروى ايضا انه قال ليا تين اقوام تحقرون اعمالكم مع اعمالهم قلنا من هم يا رسول الله اتريش ؟ قال لا . اهل اليمن هم ارق افئدة والين قلوبا قلنا هم خير منا يا رسول الله فقال لو كان لأحدكم جبل من ذهب فأنفقه ما ادرك مدأ أحدكم ولا نصيفه وان فصل ما بيننا وبين الناس هذه الآية (لا يستوى منكم من اتقى من قبل الفتح وقاتل) الآية وفي هذا ما يدل على خلاف ما ذهب اليه ابن عيينة وقال صلى الله عليه وسلم يقدم قوم هم ارق منكم افئدة فقدم الأشعريون فيهم ابو موسى فجعلوا يرتجزون ويقولون .

٢٠ غدا تأتي الأحبة محمدا وحزبه

فدل على ان اهل اليمن المرادون هم الأشعريون واولئناهم القادمون من حقيقة اليمن دون من سواهم .

وروى ان ابا عبيدة بن الجراح قال يا رسول الله اجسد خير منا اهلنا معك وجاهدنا معك ؟ قال نعم قوم من بعدكم يؤمنون بي ولم يروني ،

وعن أبي سعيد الخدري خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام
الحديبية فقال ليأتين اقوام تحقرون اعمالكم الحديث الى قوله (اعظم درجة
من الذين انفقوا من بعد) الآية - وروى انه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي
امتك خير؟ قال انا وقراني قال قلنا ثم ماذا؟ قال ثم القرن الثاني قال قلنا ثم ماذا؟
قال القرن الثالث قال قلنا ثم ماذا؟ قال ثم يأتي قوم يشهدون ولا يستشهدون
ويحلفون ولا يستحلفون ويؤتمنون ولا يؤدون ، يحتمل ان يكون المراد بالحديث
الاول قوم تقدم ايمانهم وحال بينهم وبين الايمان اليه صلى الله عليه وسلم مانع
من العدو وغيره ثم اتوه بعد ذلك فلحقوا بمن تقدمهم في الايمان اليه وفي
القتال معه وكان ذلك قبل الفتح المذكور في الآية فتساووا جميعا عند التصديق له
بظهر الغيب فانهم فضلوا بذلك من آمن به وكان معه يرى اقامة الله عز وجل
الحجج التي لا يتهاى لذي فهم انكارها والخروج عنها فلا معارضة بينه وبين الحديث
الأخر ولا خارجا عن الآية المذكورة والله اعلم غير أن هذا ما بلغه فهمنا منه .

في أبي بن كعب وزيد بن ثابت و معاذ

ابن جبل

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله اقرأهم - يعني من ائمتهم -
لكتاب الله ابي بن كعب وافر ضهم زيد بن ثابت واعلمهم بالحلال والحرام
معاذ بن جبل، ليس في هذا الحديث ما يوجب كونهم فوق الخلفاء الراشدين
وفوق اجلاء الصحابة فيما ذكره وابه وانما المعنى ان من جلت رتبته في معنى من
المعاني جاز ان يقال انه افضل الناس في ذلك المعنى وان كان فيهم مثله او من
هو فوقه، من ذلك ما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلي يقتلك
اشقاها يعني البرية فقتله عبد الرحمن بن ماجم وكان من اهل التوحيد واشقى
منه المشرك ولكن لعظيم جرده وفتكه في الاسلام ما فتكه اطلق عليه الأشقى،
ومنه ما روى في وصف الخوارج بالصلاة والصوم ثم قال انهم يرقون من

الدين

الدين بروق السهم من الرمية هم شراد الخلق والخليقة، مع علمنا ان المشرك وقاتل الانبياء والقائل بأن له ولد اوصاحبة شر من هؤلاء وكذلك يجوز اطلاق القول فيمن برع في العلم انه اعلم الناس وان كان لا يعرف جميعا ولا مقدار علو بهم .

في سباب المسلم و قتاله

روى مرفوعا سباب المسلم فسوق وقتاله كفر . الفسوق الخروج عن الأمر المحمود الى الأمر المذموم منه قوله تعالى (فسق عن امر ربه) واما قتاله ليس بكفر بالله حتى يكون مرتدا او اكنه على تغطية ايمانه واستهلاكه اياه لانه بقتله اخاه لا يصير كافرا فبقتاله اولى ومنه قوله يكفرون العشير ويكفرون الاحسان اى يغطينه فيستره ومنه (اجب الكفار بياته) ومنه (كيف تكفرون وانتم تتلى عليكم آيات الله وفيكم رسوله) نزلت في شيء وقع بين الاوس والخزرج انما كان على معنى تغطيتهم ما كانوا عليه من الاخوة والاتلاف .

في النملة والنحلة والهدد والصر

روى مرفوعا اربع من الدواب لا يقتلن النملة والنحلة والهدد والصر والصر وروى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل اربع النملة الحديث ، وذلك لان الهدد لا يؤكل ولا مضرة منه على الناس فكان قتله عبثا روى من قتل عصفورة فما فوقها بغير حقها سأل الله عز وجل عن قتلها قيل يا رسول الله وما حقها؟ قال تذبحها فتأكلها ولا تقطع رأسها فرمى بها . وروى ما قتل عصفور تط عبثا فما فوته الا عجز الى الله عز وجل يوم القيامة فلان قتلنى فلاهوا انتفع بي ولا هو تركبني فأعيش في حشاراتها . وكذلك قاتل الصرد لا يقدر أن يجمع من اشكاله ما يتبها له ينبسط في اكل لحومها فيعود الى العبث الموعود عليه ، واما النحلة فقتلها قطع لمنافعها وعدم الانتفاع بها فاذ جرم

قاتلها على جرم قاتل الهدد والصدد واما النملة فلا منفعة معها ولا مضرة
 وورد أن نملة قرصت نبيا من الانبياء فأمر بقرية النمل فأحرقت فأوحى
 الله تعالى اليه أن قرصتك نملة احرقت امة من الأمم تسبح .
 وروى مرفوعا نخرج نبي من الانبياء بالناس يستسقون الله تعالى فاذا هم بنملة
 رافعة بعض قوائمها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارجعوا فقد استجيب لكم
 من اجل هذه النملة . فمن قتل ما هذا سبيله فقد قطع المعنى المحمود منه ودخل
 تحت الوعيد المذكور وروى في النملة اباحة قتلها اذا آذت لما روى نزل نبي
 من الانبياء تحت شجرة فلدغته نملة فأمر بجهازه فأخرج من تحتها فأوحى
 هلا (١) اخذت نملة واحدة وفي قوله اربع لا يقتلن دليل على ان غيرهن ليس
 في معناهن للحصر في العدد وقوله نهى عن قتل اربع وان لم يكن فيه حصر اكن
 المقصود بالنهاى قتلهن فقط حيث لم يعطف عليهن غيرهن .

في الكبائر

قوله تعالى (ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه) الآية من فضل الله
 ونهاية كرمه تكفير السيئات باجتنايب الكبائر والوعد بادخالهم مدخلا
 كريما بلا عمل كان منهم فوجب ذلك لهم بوعدده وجوده فمن الكبائر ما روى
 عن ابن مسعود قلت يا رسول الله اى الذنب اكبر؟ قال ان تجعل لحاقلك ندا
 وقد خلقتك لثم اى؟ قال ان تقتل والدك خشية ان يأكل معك قلت ثم اى؟
 قال ان تزاني حليلة جارك ، ثم نزل القرآن تصد يقاله صلى الله عليه وسلم
 (والذين لا يدعون مع الله الها آخر) فظهر أن الثلاثة من الكبائر و اكبرها الشرك
 ثم قتل الولد ثم الزناة بحليلة الجار .

وروى عن عبد الله بن عمرو قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه

(١) في المشكل (ج - ١ - ٣٧٣) من تحتها ثم امر بها فأحرقت في النار فأوحى
 الله تعالى اليه فهلا - ح .

وسلم فقال يا رسول الله ما الكبائر؟ قال الاشرار بالله قال ثم ماذا؟ قال عقوق الوالدين قال ثم ماذا؟ قال اليمين الغموس، فكان جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص ان الشرك اكبر الكبائر ثم العقوق ثم الغموس فاحتمل ان يكون قتل الولد وعقوق الوالدين في درجة والغموس ومزاةة حليلة الجار في درجة تتلوها توفيقا بين الحديثين ويكون اجاب النبي صلى الله عليه وسلم ابن مسعود باحدهما واجاب عبد الله بن عمرو ابن العاص يا لآخر منها ومثل هذا من صحيح الكلام يقال فلان من اشجع الناس فيقال ثم من؟ فيقول فلان لآخر ثم هناك آخر مثله قد سكت عنه فلم يذكره فلا تضاد.

١٠ وروى عبدالرحمن بن ابى بكر عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ألا انبئكم باكبر الكبائر؟ قالوا بلى. قال الاشرار بالله وعقوق الوالدين قال وكان متكئا فجلس فقال ألا وتقول الزورا وشهادة الزور، شك الحريري احد رواة الحديث - فما زال يقولها حتى قلنا ليته سكت، فكان الذي في هذا الحديث في الدرجة الأولى من الكبائر كالذى فيها في الحديثين كما يقال من اشجع الناس فيقول فلان وفلان واحدهما في الشجاعة فوق الآخر.

١٥

وروى ابو امامة عن عبيد الله بن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من اكبر الكبائر الشرك بالله وعقوق الوالدين واليمين الغموس وما حلف حالف بالله يمين صبر فادخل فيها مثل جناح بعوضة الا كانت نكتة في قلبه يوم القيامة.

٢٠ وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتنبوا السبع الموبقات قيل وما هي يا رسول الله؟ قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس المحرمة الا بالحق وأكل مال اليتيم والتولى يوم الزحف وقذف الغافلات المؤمنات ولم يذكر غير هذه الستة وسقط فيه السابع وليس في حديث ابى هريرة تغليظ بعضها على بعض فهي مرتبة على حديث ابن مسعود وابن عمر

وروى ابو ايوب الانصارى انه قال من مات يعبدا لله ولا يشرك به شيئا ويقوم الصلاة ويؤتي الزكاة ويصوم رمضان ويجتنب الكبائر فله الجنة فسأله رجل ما الكبائر؟ فقال الاشرار بالله وقتل النفس التي حرم الله والفرار يوم الزحف .

وسأل رجل من الصحابة يا رسول الله ما الكبائر؟ قال تسع اعظهن الاشرار بالله وقتل المؤمن بغير حق وفرار يوم الزحف والسحر واكل مال اليتيم واكل الربا وقذف المحصنة وعقوق الوالدين واستحلال بيت الله الحرام قبلتكم امواتا واحياء ثم قال لا يموت رجل لم يعمل هذه الكبائر ويقوم الصلاة ويؤتي الزكاة الا وافق هذا صلى الله عليه وسلم في دار محبوبة نصارى بها من ذهب وروى عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من الكبائر شتم الرجل والديه قالوا يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه؟ قال نعم يسب ابا الرجل فيسب اياه ويسب امه فيسب امه، وموضعه موضع العقوق فيما تقدم .

وقد روى ان الكبائر من اول سورة النساء الى قوله تعالى (ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه) الآية وفي هذا زيادة على ما ذكرنا ويحتمل ان لا تكون كبائر سواها ويحتمل ان تكون سواها لم يطلع الله تعالى عباده عليها ليكونوا على حذر من الوقوع فيها بالاحتراس عن السيئات كلها خوفا من الوقوع في الكبائر وذلك من نحو ما روى صر فوعا الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتهرات ، فلم يبينها ليجتنب المشبهات كلها ، ومن هذا المعنى ابهام ليلة القدر ليجتهدوا في العمل رجاء موافقتها .

وعن ابن العاص قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اكبر الذنب وفي رواية ان اكبر الكبائر ان يسب الرجل والديه قيل يا رسول الله وكيف يسب والديه؟ قال يسب ابا الرجل فيسب اياه ويسب امه فيسب امه ، وهذا يبعد ان يكون من اكبر الكبائر لان الاشرار اكبر من ذلك .

وعنه جاء امرأبي فقال يا رسول الله ما الكبائر؟ قال الاشرار بالله قال
ثم ماذا؟ قال ثم حقوق الوالدين قال ثم ماذا؟ قال ثم اليمين الغموس ، وكلا
الحديثين باسناد لا طعن فيه ولا استرابة باحد من رواته .

فعاد بذلك اكبر الكبائر الاشرار بالله ثم حقوق الوالدين تاليا للشرك
ولكن قتل النفس التي حرم الله الا بالحق اكبر من العقوق لانتجا الابن الذمي
جعل الله له من الخلق عليه رزقه وكسوته وان الزنا اكبر من ذلك ايضا لاسيما
اننا بحليلة الجار فعاد الأمر الى ان اكبر الذنوب الشرك ثم يتلوه قتل النفس
وان تفاضلت احوال المقتولين ثم يتلو ذلك الزنا وان كان بعضه اشد من بعض
ثم يتلوه حقوق الوالدين ثم شهادة الزور واليمين الغموس والله اعلم .

١٠ في ثناء الله على العبد

روى مرفوعا اذا رضى الله عن العبد بالأعمال الصالحة اثني عليه
سبعة اضعاف من الخير لم يعملها وقال في السخط مثله يعني اذا رضى الله تعالى
عن العبد باعماله الصالحة يثني عليه سبعة اضعاف من الخير لم يعملها مما قد علم الله
انه سيعملها في المستقبل وان كان قد يعمل من الخير في المستقبل اكثر منها لانه
لم يستوجب الثناء بما لم يعمل بعد فتفضل الله تعالى عليه لمحبته اياه بأن يثني عليه
من ذلك بالعدد المذكور في الحديث والسخط مثل ذلك .

في القرآن

عن عقبه بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو جعل القرآن
في اهاب ثم اتى في النار ما احترق، يحتمل ان يراد بالاهاب قارته الذي وعاه
ويحتمل الورق الذي يكتب فيه لو اتى في النار لانتزع الله تعالى منه القرآن
تنزيها له حتى يحترق الاهاب خاليا من القرآن والله اعلم بمراد رسول الله صلى الله
عليه وسلم .

في الريح والرياح

عن القاسم بن سلام ما كانت فيها من الرحمة فانه جماع وما كان من

العذاب فانه على واحده والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا هاجت الريح اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا ، حكاه ابو عبيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اصل له وكان اللائق بجلالة قدره ان لا يضيف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا يعرفه اهل العلم بالحديث عنه وقد ذكر الله تعالى (حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم بريح طيبة وفرحوا بها جاءتها ريح عاصف) فكانت الريح الطيبة رحمة والعاصف عذابا . فدل على انتفاء ما رواه ابو عبيد والله يغفر له .
ومن رواية ابي بن كعب مرفوعا لا تسبوا الريح اذا رايت منها ماتكروهاون وقواوا اللهم انا نسالك من خير هذه الريح وخير ما فيها وخير ما أمرت به ونعوذك من شرها وشر ما فيها وشر ما أمرت به .

١٠ وعن ابي هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الريح من روح الله تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب فلا تسبوا وسبوا الله خيرها واستعيذوا به من شرها .

١٥ وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عصفت الريح قال اللهم اني اسالك خيرها وخير ما فيها وخير ما ارسلت به واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت به واذا تجلت السماء تغير لونه وخرج ودخل واقبل واودبر فاذا امطرت سرى عنه فسأله فقال لعنه كما قال قوم عاد (فلما رأوه عارضا مستقبلا ووديتهم) الآية وعن انس مرفوعا انه كان اذا هاجت ريح شديدة قال صلى الله عليه وسلم اللهم اني اسالك من خير ما امرت به واعوذ بك من شر ما امرت به .

٢٠ فدل جميع ما روينا ان الريح قد تأتي بالرحمة وقد تأتي بالعذاب وانه لا فرق بينهما الا في الرحمة والعذاب وانها ريح واحدة لا رياح - وعن ابن عباس مرفوعا نصرت بالصبوا واهلكت عاد بالدبور ، والصبوا ريح واحدة والدبور كذلك وروى ان رجلا قرأ (وارسلنا الريح لواقع) فقال عاصم (وارسلنا الرياح لواقع) لو كانت الريح لكانت مملوحة فذكر ذلك للأعمش

فقال

فقال انه لا تلقح من الرياح الا الجنوب فاذا افرقت صارت رياحا
وفيما روي نادل على ان المختار عند اختلاف القراء في الريح والرياح الريح
لا الرياح .

في الغرف والقباب

روى ان العباس ابني غرقة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم القها
فقال انا انفق مثل ثمنها في سبيل الله فرد النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات
ورد العباس عليه ثلاث مرات، حمل الكراهة اتخاذ الغرفة التي يستعلي منها
على منازل الناس لقصر منازلهم ويحتمل ان يكون ذلك لكراهية البنيان
الذي لا يحتاج اليه علوا كان اوسفلا .

وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فرأى قبة
مشرفة فقال ما هذه؟ فقال له اصحابه هذه لرجل من الانصار فسكت وحملها في
نفسه حتى اذا جاء صاحبها في الناس اعرض عنه صنع ذلك مرارا حتى عرف
الرجل الغضب والاعراض عنه شكاه ذلك الى اصحابه فقال والله اني لأنكر
رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ادري ما حدث بي وما صنعت قالوا خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى قبة فقال لمن هي فاخبرناه فرجع الرجل
الى قبته فهدمها حتى سواها بالارض فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات يوم فلم يرها فقال ما فعلت القبة التي كانت هنا؟ فقالوا شكنا اينا صاحبها
اعراضك عنه فاخبرناه فهدمها فقال اما ان كل بناء وبال على صاحبه يوم
القيامة إلاما - إلاما .

ليس المذموم كل بناء وانما المراد منه ما بني في ظلم واعتداء يدل
عليه قوله صلى الله عليه وسلم من بني بنيانا في غير ظلم ولا اعتداء او غرس في
غير ظلم ولا اعتداء كان اجره جاريا ما انتفع به احد من خلق الرحمن، وهو
المستثنى وما روى في حديث اعتراله لنسائه صلى الله عليه وسلم ان عمر استأذن

عليه وهو في مشربة له وهي الغرفة الحلايت بطوله الى قوله، ثم نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت ان تشبث في الجبل مع ان نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنما يمشى على الارض، ومن رواية ابي سريجة اشرف علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم من غرفة فقال ما تذكرون وما تقولون؟ قال قلنا يا رسول الله الساعة قال انها لن تقوم حتى تروا عشر آيات خسفاً بالشرق وخسفاً بالمغرب وخسفاً بجزيرة العرب ويا جوج وما جوج والدابة والدخان والدجال، ونزول عيسى ابن مريم وطلوع الشمس من مغربها وتار التخرج من قعر عدن تقيلاً اذ قالوا وتروح معهم اذ راوا - وخرجه من طرق، لا يضا د ماروينا في ان اتخاذا الغرف والأسافل مباح في غير ظلم ولا اعتداء .

١٠ في الدخان

روى مرفوعاً في تفسير قوله تعالى (فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين) ذكر في ذلك ماروى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم ان قرئنا استعصت وكفرت فدعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل له «ارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين، فأخذتهم سنة حصت عليهم كل شيء حتى العظام والميتة وحتى كان الرجل يرى ما بينه وبين السماء كهيئة الدخان من الجهد فقالوا (ربنا اكشف عنا العذاب) الآية ثم قرأ (انا كاشفوا العذاب قليلاً انكم عائدون) فكشف عنهم فعادوا في كفرهم ثم قرأ (يوم نبطش البطشة الكبرى) فعادوا في كفرهم فأخذهم الله عز وجل يوم بدر ولو كان يوم القيامة لم يكشف عنهم، فكان فيه ان الدخان من الآيات التي مضت في عهده صلى الله عليه وسلم، وروى عن ابن مسعود انه قال خمس قدمضين الدخان والقمر والروم والزام والبطشة الكبرى .

وماروى عن ابي هريرة مرفوعاً بادروا بالأعمال فتنا قبل طلوع الشمس من مغربها والدخان والدجال والدابة والقيامة، مع ماروينا عن ابي سريجة في

اباحة

- اباحة المغرب ، تاويله على انه دخان آخر لان الله قال (بل هم في شك يلعبون)
ثم اتبع ذلك بقوله (فار تعب يوم تأتي السماء بدخان مبين) اي عقوبة لهم اللهم
عليه من الشك واللعب ومحال ان يكون هاتان العقوبتان لغيرهم اذ يؤتى بها
بعد خروجهم من الدنيا وسلامتهم من ذلك الدخان وانما سماه دخانا مبينا مجازا
وليس بدخان حقيقة وانما كان سمته قريش دخانا بالتوهم كما روى في قصة الدجال
انه يأمر السماء فتمطر ويأمر الارض فتنبت وايس ذلك بمطر ولا نبات على
الحقيقة وانما يتخيل للناس انه مطر ونبات ووجه قوله (يوم تأتي السماء) ان
الاشياء التي تحل بالناس من الله تعالى تضاف الى السماء من ذلك قوله تعالى
(يدبر الامر من السماء الى الارض) فاخبر ان الامور التي تكون في الارض
مدبرة من السماء اليها وما ذكر في حديث حذيفة وابي هريرة من الدخان فهو
دخان حقيقي مما يكون بقرب القيامة نسأل الله خير عواقبه في الدنيا والآخرة .

في الاقتداء بابي بكر وعمر

- روى حذيفة بن اليمان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتدوا
بالذين من بعدي ابي بكر وعمر واهتدوا بهدي عمار وتمسكوا بهدي ابن ام عبد ،
الاقتداء بهما هو امثال ما هاعليه وان يحذى حذوها في الدين ولا يخرجوا منه
الى غيره .

- والاهتداء بهدي عمار يعني في الاعمال التي يتقرب بها الى الله لان
الاهتداء هو التقرب الى الله بالاعمال الصالحة او عمار من اهلها وليس ذلك
بمخرج لغيره من الصحابة عن تلك المنزلة لان القصد بمثل هذا الى الواحد
من اهله لا ينفى بقية اهله ان يكونوا فيه مثله كما يقال موضع فلان من العبادة
الموضع الذي ينبغي ان يتمسك به وايس في ذلك ما ينفى ان يكون هناك آخرون
في العبادة مثله او فوقه ممن يجب ان يكونوا في الاهتداء بهم كالاقتداء به فيه
وما يدل على ان الهدي العمل الصالح قوله صلى الله عليه وسلم اذا رأى رجلا

يصلى يكثر الركوع والسجود عليكم هديا قاصدا قالها ثلاثا فانه لن يشاد هذا الدين احد الاغلبه . فكان الهدى القاصد في هذا ما يقدر على مداومته من الاعمال الصالحة المتقرب بها الى الله .

وقوله وتمسكوا بعهد ابن ام عبد ما خوذ من قوله تعالى (رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه) وكان ابن ام عبد منهم روى انه كان يشبهه بالنبي صلى الله عليه وسلم في هديه وسمته قال حذيفة المحفوظ من الصحابة (١) ان ابن ام عبد اقربهم الى الله وسيلة ، فلما كان بهذه المنزلة من الهدى والدل في الدنيا وقرب الوسيلة في الآخرة كان حريا ان يتمسك بعهد الذي عاهد الله عليه ودام الى ان توفي ولا يمنع ان يكون في الصحابة من هذه منزلته في الدنيا والآخرة غيره .

١٠ في شرّة العابد و فترته

روى مرفوعا ان لكل عابد شرّة ولكل شرّة فترة فاما الى سنة واما الى بدعة فمن كانت فترته الى سنتي فقد اهتدى ومن كانت فترته الى غير ذلك فقد هلك ، شرّة العابد حدته فأحب رسول الله صلى الله عليه وسلم من العبادة ما دون الحدة التي لا بد لهم من التقصير عنها والخروج منها الى غيرها وامرهم بالتمسك من الاعمال الصالحة بما يدومون عليه الى ان يلقوا ربهم فقد كان احب الاعمال اليه صلى الله عليه وسلم ما يدوم عليه صاحبه . وذكر عند طاوس الاجتهاد فقال تلك حدة الاسلام وشرته ولكل شرّة فترة .

١٥ في استحقاق المجلس

روى مرفوعا اذا قام احدكم من مجلسه ثم رجع اليه فهو احق به ، معناه اذا قام لأمر عرض له على ان يعود اليه واما اذا قام من عرضا ثم بداله فرجع اليه فلا يكون احق به .

(١) كذا وفي الشكل (٢ / ٨٧) « لقد علم المحفوظون من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم » وهو الصواب - ح .

المجازاة

- روى مرفوعا ان الرجل ليكون من اهل الصلاة والزكاة والحج والعمرة حتى ذكر سهام الخير وما يجزي يوم القيامة الا بقدر عقله . المصلى اذا وفى بما يلزمه من الخشوع والاقبال التام فهو عاقل لصلاته غير غافل عنها وكذلك المزكى اذا اجتهد فى المستحقين والصائم اذا ترك الرفث والحنا والغيبة والحاج والمعتمر اذا اقبل على ما ينبغى وتركا المحظورات فقد عقل ما اتى به ووفى حقه من نفسه وكذلك سائر اعمال البر فكان جزاؤه على قدر عقله وتوجهه بخلاف من جهله حتى اغفله ولم يوفه ما امر به من حقه ، وقيل على قدر عقله اى على قدر معرفته بالله عز وجل لان اهل الايمان يتفاضلون فى ذلك على قدر عقولهم مع هداية الله تعالى لهم؛ شرحه لصدورهم قال تعالى (وما يذكر الا اولو الالباب) فعرفة الرجل بالله على قدر عقله الذى به يميز الأداة التى نصبها لمعرفة ويفهم معانيها بتوفيق الله تعالى حتى ثبت الايمان فى قلبه ثبوت الجبال الرواسى وكفى فى هذا قوله تعالى (انما يخشى الله من عباده العلماء) (هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون) .

١٥ فى التغنى بالقرآن

- روى مرفوعا ما ياذن الله لشيء ما ياذن الله لشيء يتغنى بالقرآن الاذن هنا الاستماع منه (اذنت لربها وحقت) اى ما يستمع لشيء ما يستمع لشيء يتغنى بالقرآن من تحسينه به صوتا طلبا لرفة قلبه لما ير جوفيه من ثواب ربه اياه عليه ، وروى مرفوعا ليس منا من لم يتغن بالقرآن . قيل اريد به الاستغناء عن الاشياء كلها - فكل الصيد فى جوف الفرى . ولا يتوجه الى عاجل خيره فى الدنيا وقيل اريد به تحسين الصوت ليرقى قلبه فليل لابن ابي مليكة من لم يكن له حلق حسن قال يحسنه ما استطاع ، والحمل على الاستغناء اولى لانه سبق لدم تاركه ومن قرأ القرآن بغير تحسين صوتته صر يد ابقرائه

وجه الله متدبرا فيه فهو مثاب غير مذموم اتفاقا .

وما روى ان في زمان الطاعون قال عبس الغفاري يا طاعون خذني اليك ثلاثا فقييل له ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنين احدكم الموت فانه عند انقطاع عمله لا يرد فيستعتب؟ قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول با دروا بالموت ستا امرأة السفهاء وكثرة الشرط وبيع الحكم واستخفافا بالدماء وقطيعة الرحم ونشوا يتخذون القرآن مزامير يقدمون احدهم ليغنيهم وان كان اقلهم فقها- لا يضاد ما روينا لان النشوا المذكور اتخذوا ائمة في الصلوات لصوتهم فقط وليسوا اهلا لها اذ السنة تقديم الأعلم ثم الأقدم هجرة ثم الأسن وان لم يكن لهم حسن الصوت ورغبوا عن ذلك الى حسن الصوت راغبين عن السنة فذموا فلذا با در الموت ، وليس من ذلك من يحسن صوته ليرق قلبه او قلوب سامعيه في شيء حتى لو اجتمع مستحقان للإمامة وأحدهما حسن الصوت يقدم على الذي ليس معه حسن الصوت فلا تعارض كيف وقد وصفه الله تعالى بانه لا ينطق عن الهوى- وعن عمر بن الخطاب انه كان اذا رأى ابا موسى قال ذكرنا يا ابا موسى فيقرأ عنده وكان حسن الصوت .

في قولهم ليس منا من فعل كذا

روى مرفوعا من حمل السلاح فليس منا، ومن رمانا بالليل فليس منا وليس منا من لم يجل كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا حقه، وليس منا من غشنا، وليس منا من حلق وسلق؛ يعني تكلم بما لا يحل له من الكلام من، (سلقوكم بالسنة حداد)، وليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب وودعا بدعوى الجاهلية، وقال في الحيات ما سألنا من منذ حاربناهن فن تركهن خيفتهن فليس منا، وقال من رغب عن سنتي فليس منا ومن حلف بالامانة فليس منا، ومن خيب امرأة امرئ مسلم فليس منا، والوترحق من لم يوتر فليس مني قالها ثلاثا، وقال سيكون امراء بعدى فن دخل عليهم وصدتهم على كذبهم واعانهم على ظلمهم فليس مني

ولست

ولست منه ولن يرد على الحوض ومن لم يصد قههم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو منى وانا منه وهو وارد على الحوض، وقوله من وطىء حبلي فليس منا. لما اختار الله تعالى لنبيه الأمر المحمود ونهى عنه المذموم كان من عمل الأمور المحمودة منه ومن عمل المذمومة ليس منه كما قال حكاية عن ابراهيم عليه السلام (فمن تبعني فانه منى ومن عصاني فانك عفور رحيم) وقال (فمن شرب منه فليس منى ومن لم يطعمه فانه منى) فدل ذلك على ان كل من يعمل على شريعة نبيه الذي عليه اتباعه فانه منه ومن عمل عملاً تمنع منه شريعته فليس منه لخروجه عما دأه اليه وعما هو عليه الى ضد ذلك .

عن ابن مسعود انزل الله تعالى على رسوله الفصل بمكة فكنا حججا

- نقرؤه لا ينزل غيره - فيه ان الحجرات ليست منه وانها مدنية لان فيها النهي ١٠
 عن رفع الصوت عنده صلى الله عليه وسلم وانما كان في الحين الذي ظن ثابت ابن قيس انها نزلت فيه فأعلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بما كان من سبب رجوعه الى مجلسه، ولان فيها (لا تقدموا) الآية وسبب نزوله اختلاف ابى بكر وعمر في اشارتهما بتولية الأقرع والقعقاع، ولان فيها (يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبأ) وسبب نزوله الذي بعثه مصداقا على ما روى من شأنه ١٥
 ولم يبعث مصداقا بمكة ولان فيها (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا) وسبب نزولها ما وقع بين الاوس والخزرج واذ انتفى ان تكون الحجرات من الفصل كان اوله « قى » ومما يدل عليه سؤال اوس بن حذيفة من الصحابة كيف كنتم تحزبون القرآن؟ قالوا نحزبه ثلاث سور وخمس سور وسبع سور وتسع سور واحدى عشرة سورة وثلاث عشرة سورة وحزب الفصل فنظرنا فيه ٢٠
 فاذا ثلاث سور من اول القرآن البقرة وآل عمران والنساء والخمس المائدة والاعراف والاعراف والاعراف والبراءة والسبع يونس وهود ويوسف والرعد وابراهيم والحجر والنحل والتسع بنوا اسرائيل والكهف ومريم وطه

والانبياء والحجج والمؤمنون والنور والفرقان والاحدى عشرة الطواسين
والعنكبوت والروم ولقمان والسجدة والاحزاب وسبا وفاطر ويس والثلاثة
عشر الصفات وصاد والزمر وحم يعنى آل حم وسورة محمد صلى الله عليه وسلم
والفتح والحجرات وحزب المفصل فتحقق ان المفصل مابعد الحجرات الى
آخر القرآن - وما روى عن زرارة انه قال كان اول المفصل عند ابن مسعود
الرحمن وذلك لاختلاف تاليف السور من الصحابة الذين تولوا كتابة
القرآن في عهد عثمان وهو الحجة ويحتمل ان في تاليف ابن مسعود بعد سورة
الرحمن ق والذاريات وما سواهما من السور التي بينهما وتكون الحجرات
خارجة من ذلك راجعة الى مثل ما بقى عليه في تحزيب الصحابة (١) كما بينا في
حديث اوس بن حذيفة .

في ترك بسملته براءة

عن ابن عباس قلت لعثمان ما حملكم على الاقران بين الانفال وهي
من المثاني وبين براءة وهي من المثين ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن
الرحيم ووضعتموها في السبع الطول؟ فقال عثمان كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يأتي عليه الزمان وهو ينزل عليه من السور ذوات العدد فكان
اذا نزل عليه الشيء وادخل عليه بعض من يكتب فيقول ضعوا هذا في
السورة التي ذكر فيها كذا وكذا واذا انزلت عليه الآيات قال ضعوا هذه
الآيات في سورة كذا وكذا وكانت الانفال من اوائل ما انزل بالمدينة
وكانت براءة من آخر القرآن نزولا وكانت قصتها شبيهة بقصتها وظننت انها
منها وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين لنا انها منها من اجل ذلك
قرنت بينهما ولم اكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم ووضعتها في
السبع الطول .

(١) راجع ترتيب ابن مسعود وغيره النوع الثامن عشر من الاتقان - ح .

ففيه ظن عثمان انهما سورة واحدة وتحقيق ابن عباس انهما سورتان وأيده حديث اوس بن حذيفة فوجب ان تكونا سورتين وتباينهما في الوقتين نزولا يدل ايضا على انهما سورتان لا سورة واحدة لان الانفال نزلت في بدر في سنة اربع وبراءة آخرا سورة نزلت - روى عن البراء آخر آية نزلت (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله) وآخرا سورة نزلت براءة وفيه ان براءة سورة كاملة باثنته من الانفال لان مثل هذا لا يقوله البراء رأيا .

وعن ابن عباس كان جبريل اذا نزل بيسم الله الرحمن الرحيم علم صلى الله عليه وسلم ان السورة قد انقضت .

- وعن واثلة بن الاسقع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعطيت مكان التوراة السبع الطول واعطيت مكان الانجيل المثاني واعطيت مكان الزبور المئين وفضات بالمفصل ، ففيه ان كل واحدة منها غير صاحبها لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى مكان كل واحدة منها شيئا آخر غير الاول ، وقيل انما ترك البسملة بين الانفال وبراءة لانها رحمة وسورة براءة نقض عهد وبراءات ووعيد وابانة نفاق فاستحق بذلك ما استحق من العذاب وهو مردود لثبوت البسملة في اول ويل لكل همزة وتبت فعلم انها تكتب قبل سورة العذاب وسورة الرحمة ، وقيل نزلت لانها من خطاب المشركين ورد بقصة سليمان في كتابه الى المشركين وانه بسم الله الرحمن الرحيم وكتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل فكان فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى هرقل عظيم الروم السلام على من اتبع الهدى .

في بر الوالدين

عن ابي عبد الرحمن السلمي قال ان رجلا منا امرته امه ان يتزوج فلما تزوج امراته ان يفارقها فارتحل الى ابي الدرداء فسأله عن ذلك فقال

ما انا آمرك ان تطلق وما انا بالذي آمرك ان تمسك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوالدة اوسط باب الجنة فاحفظ ذلك الباب اوضيعة او كما قال صلى الله عليه وسلم - لم يقطع بالجواب والحق ان يطيعها .

عن ابن عمر كانت عندي امرأة احبها وكان ابى يكرها فأمرنى ان اطلقها فأبيت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عبده الله طلق امرأتك فطلقها ، فاذا كان بر الوالد ذلك ففي الوالدة وحقها اكثر واوجب .

وعن ابى هريرة جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال من اولى الناس بحسن الصحبة منى ؟ قال امك قال ثم من ؟ قال امك قال ثم من ؟ قال ابوك ، قيل للأم ثلثا البر وروى مرفوعا فى جواب ، اى الناس احق منى بحسن الصحبة ، قال امك قال ثم من ؟ قال امك قال ثم من ؟ قال امك ثلاث مرات قال ثم من ؟ قال ثم ابوك ، فعلى هذا الام ثلاثة امثال ما للأب وهو اصح من الاول لان راويه شجاع وهو حفظ من سفیان بن عيينة (١) .

فى استعمال الفضة والذهب

عن انس كان نصل سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم وتبييعته فضة وما بين ذلك حلق فضة - فيه جواز استعمالها كما فى الخاتم وانما يكره فيما يستعملها العجم من الأكل والشرب فيها واتخاذها آنية كما تتخذ من الصفر والحديد لا غير .

عن عمر و ابى بكر والزبير أن سيوفهم كانت محلاة بالفضة ويؤيده

(١) شجاع هو ابن الوليد كما فى المشكل وقد تكلموا فيه حتى قال له ابن معين مرة يا كذاب راجع ترجمته فى التهذيب (٤ / ٣١٣) وابن عيينة احفظ من مائة مثل شجاع وعبارة الطحاوى « قد يحتمل ان يكون ابن عيينة ذهب عنه فى ذلك ما حفظه شجاع لان ابن عيينة انما كان يحدث من حفظه وشجاع كان يحدث من كتابه » وهذه عبارة لا بأس بها - ح .

اهداه رسول الله صلى الله عليه وسلم جمل ابي جهل وهو بمكة عام الحديبية وكان في رأسه برة من فضة جمل بها وان عر فجة اصيب انفه يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذ انفا من ورق فأتى عليه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخذ انفا من ذهب ففعل وكان بعد تحريم الذهب على الذكر ان لانه ما شكا النتن الى النبي صلى الله عليه وسلم الا يبسح له ما اباح اذ لو كان حلالا لما احتاج الى التشكى .

واختلف في شد الاسنان بالذهب اذا تحركت فعن ابي حنيفة قولان الكراهة والاباحة وفي اباحته بالفضة قول واحد وعن جماعة من السلف انهم ضيبيوا اسنانهم بالذهب منهم المغيرة امير الكوفة والحسن وموسى بن طلحة وعبيد الله بن الحسن قاضي البصرة وابو حمزة وابو نوفل ويزيد الرشك وغيرهم . ولا نعلم فيه خلافا الا ما ذكرناه عن ابي حنيفة وتوله في الاباحة اولى لما روينا في قصة عر فجة .

وروى شريك عن حميد قال رأيت عند انس قدح النبي صلى الله عليه وسلم فيه فضة او قد شد بفضة - يحتمل انه كان فعلاه صلى الله عليه وسلم فكان من اعظم الحججة على اباحته وان كان من انس فقد دل على اباحة الشرب في مثله كما هو مذهب ابي حنيفة واصحابه لانه صار اليه رجل حليل فقيه من الصحابة وهو انس بن مالك خلافا للشافعي في كراهته وخلاف ما روى عن ابن عمر وابنه سالم والأولى قول انس لاحتمال ما كان في القدح فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقياسا على اباحة علم الحرير في ثوب الكتان والقطن وانما نهى صلى الله عليه وسلم عن الشرب في آنية الذهب والفضة ولم ينه عن الآنية المفضضة كما نهى عن لباس الحرير ولم ينه عما كان فيه شيء من الحرير .

وعن ابن عمر انه اشترى جبة فيها خيط احمر فردها فسمعت ذلك اسماء فقامت بؤس لابن عمر يا جارية ناويني جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هي جبة مكفوفة الطيب والكمين والفرج باللذيباج فكره ابن عمر الجبة

لما كان خيط الحرير كما كره الآية وخالفته اسماء واحتجت عليه بحجته صلى الله عليه وسلم ولم تكن تحاجه الا وقد وقفت على استعمال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها بعد نهيه عن اباس الحرير .

وعن ابن عباس انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت يعنى من الحرير فاما السدى او المعسل فلا وقد اباح الشرب من الآية المفضضة جماعة من التابعين الا انهم قالوا لا يوضع فاه على الفضة .

في النصيحة

روى مرفوعا الدين النصيحة ثلاثا قيل لمن يا رسول الله؟ قال لله عز وجل و لكتابه و لرسوله و لأئمة المسلمين و عامتهم، لا يخالف هذا قوله تعالى (ان الدين عند الله الاسلام) لان النصيحة من الاسلام و يجوز اطلاق الاسلام عايه لما كانها منه كما يقال الناس العرب و فيهم غير العرب بحلالة العرب و امتيازهم عن سائر الناس بالخواص التي فيهم فجاز ان يقال هم الناس و من ذلك المال النخل بحلالة النخل في الأموال فثله الدين النصيحة و ان كان في الدين سواها و معنى النصيح لكتابه اى لمن تعلمونه اياه في تعليمهم ما يحتاجون الى علمه من محكمه و متشابهه و حلاله و حرامه و في التعليم على هذا الوجه من المشقة ما فيه فامر و ابذلك قال ابن عمر لقد عشنا برهة من دهر و أحدنا يؤتى الايمان قبل القرآن و تنزل السورة على محمد صلى الله عليه وسلم فنتعلم حلالها و حرامها و أمرها و زاجرها و ما ينبئ ان يوقف عنده منها كما تتعلمون انتم اليوم القرآن ثم لقد رأيت اليوم رجلا يؤتى احدهم القرآن قبل الايمان فيقرأ ما بين فاتحته الى خاتمته و لا يدري ما أمره و لا زاجره و لا ما ينبئ ان يوقف عنده منه و ينثره نثر الدقل .

في المؤمن لا يلدغ مرتين

روى مرفوعا لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين ، و لا يلدغ بالجزم في

أكثر

(٣٦)

أكثر الروايات معناه لا تثني على مؤمن عقوبة في ذنب اتاه وقيل لا يلدغ بالرفع لان تخصيص المؤمن يبطل تأويل الجزم لان الكافر لا تثني عليه عقوبة ذنبه وكذلك المناق ايضا وانما المقصود أن المؤمن اذا كان منه ذنب احزنه ذلك وخاف منه فكان سببا لترك عوده فيه ابدا فمعنى الحديث لا يذنب ذنبا يخاف عقوبته ثم يعود فيه بعد ذلك ابدا ومعنى لا يلدغ اي ان يلدغ وكذلك في قوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر اخرى) وقوله تعالى (ولا يخاف عقباها) . وهذا شبه الوجهين .

وسئل ابن وهب عن تفسيره فقال الرجل يقع في الشيء يكرهه فلا يعود فيه فهذا يتمشى على الرفع دون الجزم ويدل عليه قوله تعالى (توبوا الى الله توبة نصوحا) والتوبة النصوح ان يجتنب الرجل العمل السوء .
١٠ يتوب الى الله منه ثم لا يعود فيه ابدا ، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم الندم توبة ، لان الندم مما يمنع العود الى مثله .

في مائة ابل لا تجد فيها راحلة

روى صنفوا الناس كابل مائة لا تجد فيها راحلة ، هذا عام اريد به الخصوص كقوله تعالى (الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم) لان ١٥ في الناس من يحمل الكل عن غيره كمثل الراحلة التي تبين بما تحمل عن سواها من الابل التي ليست من الرواحل فهي كالذين لا غناء معهم ولا منفعة عندهم لمن سواهم من الناس والحمد لله في الناس من هو في هداية الناس وارشادهم وتعليمهم اياهم امر دينهم وفي تسديدهم ونفعهم والقيام لقضاء حوائجهم وحمل اثقالهم كثير ، وروى الناس كابل المائة هل ترى فيهم راحلة ومتى ترى فيها ٢٠ راحلة ، فيحتمل ان يكون استفهام نفى كعنى الاول ويحتمل ان يكون على وجود ذلك في الوقت البعيد والله اعلم بمراد رسوله من ذلك وقال صلى الله عليه وسلم لا تعلم شيئا خيرا من مائة من مثله الا المؤمن ومعناه كعنى الاول

في النهي عن تسمية العنب بالكرم

روى مرفوعا لا تفواوا للعنب الكرم فانما الكرم الرجل المسلم ولكن قولوا حداثق الاعناب - مع تسمية العنب كرم ما في قوله لأصدقة في شيء من الزرع او النخل او الكرم حتى يكون خمسة اوسق فيحتمل ان يكون هذا قبل النهي والاشياء قبل ورود النهي على الاباحة قولاً كان او فعلاً فاذا نهى عنها حظر من فعلها وقولها .

في اللعب في العيد

عن عامر بن قيس ما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء الا وقد رأيت عمل بعده الاشياء واحدا فانه كان يقلس (له) يوم الفطر، يعني يلعب لا خلاف بين اهل اللغة انه اللعب واللهو اللذان ليسا بمكر وهين كمثل ما اطلق في الاعراس منها وذلك ليعلم اهل الكتابين ان في دين الاسلام سماحة - وما روى عن انس انه قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يومان يلعبون فيها في الجاهلية فقال ان الله تعالى قد ابدلكم بها خيرا منها يوم الفطر ويوم الأضى لا يخالف ما روينا لانه يحتمل ان يكون اراد بذلك منهم ان يجعلوا فيها من اللعب مما كانوا يفعلونه في ذينك اليومين في الجاهلية وذلك عندنا والله اعلم على اللعب المباح مثله كما ابيح في اعراسهم اللعب المباح فقط .

روى جابر كانت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما خطبتين فكان الجوارى اذا انكحوا يمرون يضربون بالكبر والمزامير فيبثوا (١) الناس ويدعون رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما فعاتبهم الله تعالى (واذا رأوا تجارة او طهوا انفضوا اليها وتركوك قائما) فانهاهم عن اللهو المباح فيما كان ذلك منهم فيه فكذلك اللعب الذي اباح في الأعياد غير داخل في اللهو المنهى في غير الأعياد فلا تضاد فيما روينا .

(١) كذا اولعله فيثور - ح .

في شيء مباح حرم بمسئلتهم

- عن سعد بن ابى وقاص مرفوعا ان اعظم المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يكن حراما فحرم من اجل مسئلته، وذلك لان الله تعالى قال (ما فرطنا في الكتاب من شيء) اى ما فرط لان القرآن كان ينزل بعد ذلك كما كان ينزل قبله فكانوا ممنوعين عن الاستعجال بالسؤال عما اخبر الله تعالى انه لا يفرط فيه كما نهى صلى الله عليه وسلم عن استعجال الوحي بقوله تعالى (ولا تعجل بالقرآن من قبل ان يلقى اليك وحيه) وامر بالانتظار فيه وما يدل على ذلك ان عمر بن الخطاب لما انزل الله تحريم الخمر قال اللهم بين لنا في الخمر بيان شفاء فنزلت (يسئلونك عن الخمر والميسر) الآية فقال عمر اللهم بين لنا في الخمر بيان شفاء فنزلت (يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر) الى قوله (فهل اتم منتهون) .
 ١٠ اى عن السؤال عن مثل هذا حتى يكون الله نزله على ربه واه ابتداء لان الكتاب لا يفرط فيه فلما كان السؤال ممنوعا عنه كان السائل ظالما لنفسه لانه تقدم بسؤاله امر الله الذى لا ينبغي له ان يتقدمه وكان فيما عاقب به اليهود بظلمهم قوله (فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم) فكان السائل غير مأون ان يحرم عليه بظلمه ذلك ما قد كان حلالا له لان الاشياء كلها على طيبها وعلى حلها حتى يحدث الله فيها التحريم واذا عاد المستؤل حراما بمسئلته عليه عا حراما على جميع الناس فكان اعظم الجرم فيهم .

- وليس سؤال عمر ان يبين لهم في الخمر من هذا المعنى المذكور في حديث سعد لانه كان فيمن سأل عما كان حلالا فحرم من اجل مسئلته وعمر انما سأل عن شيء تقدم تحريمه الا انه يقول لما نزل تحريم الخمر قال عمر اللهم بين فسؤاله انما كان لان يبين الله في الخمر ما تسكن اليه نفوس القوم الذين عظم في قلوبهم تحريمها فبين الله تعالى انه انما حرمها لمصلحتهم لانها رجس وفيها الاثم الكبير وتمنع من الصلاة وتوقع العداوة بينهم اذ كانت سببا لما نزل بسعد عند
- ٢٠

شربه هو ونفر من الانصار اياها وتفانحروهم عند ذلك حتى قال بعضهم المهاجرون افضل وقال بعضهم الانصار افضل فأخذ رجل لحي جمل فزربه انف سعد فكان انفه مفزورا، ففي سؤال عمر اعلام الله ان في تحريم الخمر خيرا لهم لا عقوبة وذلك نعمة من الله عليهم سببها سؤال عمر فافترق المعنيان .

في النهي عن قوله عبدي وامتي

روى مرفوعا لا يقل احدكم عبدي ولا امتي فكلكم عبيد الله وكلكم اماء الله ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفتاى وفتاى، لا يقال قد قال تعالى (وأنكحوا الأيامي منكم والصالحين من عبادكم وامائكم) وقال (ضرب الله مثلا عبدا مملوكا) لان المنهى انما هو اضافة ملاكهم الى انفسهم بأنهم عبيدهم لان فيه استكبارهم عليهم وما في القرآن فانما هو باضافة غيرهم اليهم .

وروى ابو هريرة اراه مرفوعا لا يقولن احدكم ربي لما لكه وليقل سيدي، لا يخالف هذا قوله تعالى (اما احدهم كما فيسقى ربه نحرًا) يعني ملكه الذي هو رئيس عليه لان يوسف عليه السلام انما خاطبه على ما عند الخاطب لانه كان يسميه ربا لانه عند يوسف كذلك مثل قول موسى عليه السلام للسامري (وانظر الى الهك) فخاطبه على ما كان عنده لاعلى ما هو عند موسى وليس للملوك ان يجعل ما لكه ربا وراز ذلك في البهائم والامتعة كما ورد في حديث ضالة الابل دعها حتى يلقاها ربا وقيل انما نهى المملوك من بني آدم عن هذا القول لانهم دخلوا في عموم (واذا اخذ ربك من بني آدم) الى قواه (أأست بر بكم قالوا بلى) فكان المملوك ممن اخذ عليه الميثاق في ذلك بخلاف البهائم .

في حملة الفقه

روى مرفوعا رب حامل فقه الى من هو افقه منه ورب حامل فقه ليس بفقيه، الفقه هو الفهم ومنه قوله تعالى (يفقهوا قولي) يؤيده قوله عليه

الصلاة

الصلاة والسلام « من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين » ولا يقال لكل فهم فقيه لان الفقه لما جل مقداره وتجاوزه عن مقادير الاشياء من العلو خص اهله بأن قيل لهم فقهاء رفعا لهم عن سواهم فلا يطابق لغيرهم يدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم الفقه يمان فسمى ذلك فقها وابعانه عن سائر الاشياء المفهومة سواه ثبت ان كل فقيه فهم وليس كل فهم فقيها

في رحي الاسلام

- روى مرفوعا تدورا وتزولا رحي الاسلام خمس وثلاثين اولست
 وثلاثين اولسبع وثلاثين فان يهلكوا فسبيل من هلك وان بقوا يبقى لهم دينهم
 سبعين سنة، روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم البراء بن ناجية وعبد الرحمن
 ابن القاسم عن ابيه عن عبد الله بن مسعود وروى مسروق عنه انه قال قال
 ١٠ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رحي الاسلام ستزول بعد خمس وثلاثين
 سنة فان اصطلحوا بينهم على غير قتال يأكلوا الدنيا سبعين عاماً رعدا وان
 يقتتلوا يركبوا سنن من قبلهم قوله تدورا وتزولا يريد به الأمور التي عليها
 يدور الاسلام وشبه ذلك بالرحى فسماه باسمها وكان قوله صلى الله عليه وسلم
 بعد خمس اوسبع ليس على الشك ولكن على ان يكون ذلك فيما يشاؤه الله
 عز وجل من تلك السنين فشاء عز وجل ان كان ذلك في سنة خمس وثلاثين
 فتهيا فيها على المسلمين حصرا ما مهم وقبض يده عما يتولاه عليهم مع جلالة
 مقداره لانه من الخلفاء الراشدين المهديين حتى كان ذلك سببا لسفك دمه
 وحتى كان ذلك سببا لوقوع الاختلاف وتفرق الكلمة واختلاف الآراء
 فكان ذلك مما لو هلكوا عليه لكان سبيل من هلك لعظمه ولما حل بالاسلام منه
 ٢٠ واكن ستر الله وتلافى وخلف نبيه في امته من يحفظ دينهم عليهم .

ثم تأملنا ما بقى من هذه الآثار فوجد في حديث مسروق فان

يصلحوا فيما بينهم على غير قتال يأكلوا الدنيا سبعين عاماً رعدا، ووجدنا كان

ذلك في حديثي عبدالرحمن والبراء بن ناجية عن ابن مسعود فان بقوا يبقى لهم
دينهم سبعين عاماً فكان ذلك قد جاء مختلفاً وكان ما في حديث مسروق
اشبههما بما حدث عليه امور الناس مما في حديثي الآخرين لأن في حديث
مسروق فان يصطلحوا على غير قتال فتكون المدة التي يأكلون الدنيا فيها
سبعين عاماً ثم ينقطع ولكن لم ينقطع مع القتال فكان رحمة من الله لهم وسترا
منه عليهم فخرى على ذلك ان يأكلوا الدنيا بلا توقيت عليهم فيه وكان ما في
حديثي عبدالرحمن والبراء يوجب خلاف ذلك ويوجب انقطاع أكلهم
الدنيا بعد سبعين عاماً وقد وجدناهم بحمد الله أكلوها بعد ذلك سبعين عاماً
وزيادة كما رواه مسروق فيه لا كما رواه أصحابه لانه لا خلف لما يقوله رسول الله
صلى الله عليه وسلم .

في الحلف في الجاهلية

روى مرفوعاً لا حلف في الإسلام وإيما حلف كان في الجاهلية
فلم يزد الإسلام الاقوة، لا يعارض هذا ما روى عن انس بن مالك قال حلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والانصار في دارنا فليل له أليس
قد قال صلى الله عليه وسلم لا حلف في الإسلام؟ قال فقد حالف رسول الله
صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والانصار في دارنا لان سفيان بن عيينة فسر
ذلك بالمؤاخاة بينهم فلم يجعل ذلك حلفاً وايضاً فان مؤاخاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم بين المهاجرين والانصار انما كان حين قدمه المدينة وقوله لا حلف
في الإسلام انما قال ذلك يوم الفتح على ما روى عمرو بن العاص فكان ذلك
نا سخا لفعاه فلم يكن منه بعد قوله لا حلف في الإسلام حلف الى ان قبضه
الله عز وجل .

وعن ابن عباس في قوله (والذين عاهدت ايمانكم) الآية قال كان
لمهاجرون حين قدموا المدينة يوارثون الانصار دون ذوى الارحام
للاخوة

للأحوية التي آتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم إلى أن نسخها غيرها يعني قوله تعالى (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض) قال (والذين عاقدت إيمانكم فآتوهم نصيبهم) أي من النصر والنصيحة والرفادة فاخبر ابن عباس أن الذي بقي للأحلاف هو النصر والنصيحة والوصية وأن الميراث قد ذهب - وعن ابن المسيب خلافه قال إنما نزلت هذه الآية في الذين يتبنون رجالا غير إبنائهم يرثونهم فأزل الله عز وجل أن لهم نصيبا في الوصية وجعل الميراث للرجم والعصبة وأبي أن يجعل لهم ميراثا وأن تعاقدا وعليه وما روى عن ابن عباس أولى لأن فيها (والذين عاقدت إيمانكم) وكان في التحالف إيمان ولم يكن في التبنى والتدعى إيمان .

في الدعابة

١٠

روى أن أبا بكر الصديق نرحج تاجر إلى بصرى ومعه نعيان (١) رجلا مضحاكا من أحمال فقال لأغيظك فذهب إلى ناس جلبوا ظهر فقال ابتاعوا مني غلاما عربيا فارها هو ذولسان ولعله يقول أنا حرفان كنتم تاركيه لذلك فدعوني لا تفسدوا على غلامي فقالوا بل نبتاعه منك بعشر قلائص فأقبل بها يسوقها وأقبل بالقوم حتى عقلها ثم قال لهم دونكم هذا فجاء القوم فقالوا قد اشتريناك قال سويبط هو كاذب أنا رجل حر قالوا قد أخبرنا خبرك فطرحوا الحبل في عنقه فذهبوا به فجاء أبو بكر فذهب هو وأصحاب له فردوا القلائص وأخذوه فضحك النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه حولا .

وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل علقمة بن مجزز المدبلي على جيش فبعث سرية واستعمل عليها عبد الله بن حذافة السهمي وكان

(١) هنا حذف في القصة لا يتم فهمها إلا به وألفظه كما في رواية لأحمد « وسويبط ابن حرمة وكلاهما بدرى وكان سويبط على الزاد فقال له نعيان أطمعني قال حتى يجي » أبو بكر وكان نعيان « ح .

رجلا فيه دعابة وبين ايديهم نار قد اججت فقال لاصحابه أليس طاعتي عليكم واجبة؟ قالوا بلى قال فقوموا واقحموا هذه النار فقام رجل حتى يدخلها فضحك وقال انما كنت ألعب فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك وقال اما اذ قد فعلوا هذا فلا تطيعوهم في معصية الله .

ليس في شيء من الحد يثين دليل على اباحة المذكور فيها وضحك النبي صلى الله عليه وسلم حولا هو واصحابه كمثل ما كانت الصحابة يتحدثون با مود الجاهلية ويضحكون بمحضرة صلى الله عليه وسلم من غير نهى منه اياهم عن ذلك مع ان تلك الافعال ما كانت مباحا لهم فعلها في الاسلام؛ عن جابر جالست النبي صلى الله عليه وسلم اكثر من مائة مرة فكان اصحابه يتناشدون الشعر ويذكرون اشياء من امور الجاهلية فر بما يتبسم منهم - ثم قد روى مرفوعا لا ياخذ احدكم متاع صاحبه لاعبا فاذا اخذ احدكم عصا صاحبه فليردها اليه، قال الطحاوي واوصار مباحا لنسخه ما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج غازيا فاخذ بعض اصحابه كنانة آخر فغيبوها ايمنز حوا معه فطلبها الرجل فغيبوها فراعته ذلك فجعلوا يضحكون منه فخرج صلى الله عليه وسلم فقال ما اضحككم؟ فقالوا والله انا اخذنا كنانة فلان لتمرزح معه فراعته ذلك فذلك الذي اضحكنا فقال صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يروع مسلما .

في حديث النفس

روى مرفوعا تجاوز الله لأمتي عما حدثت به انفسها ما لم ينطق به لسان او ان تعمل به يد، وذكر من طرق وانفسها بالنصب على معنى حدثتها من غير اختيارها اياه ولا اجتلابها له منها - قالوا او مما يدل عليه ايضا ما روى ان الصحابة قالوا يا رسول الله ان احدا نا يحدث نفسه بالشيء لأن يكون حممة احب اليه من ان يتكلم به فقال الحمد لله الذي لم يقدره منكم الاعلى الوسوسة او الحمد لله الذي رد امره الى الوسوسة، قالوا وان كان قد قيل فيه ان احدا نا يحدث نفسه او انا نحدث انفسنا فان جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياهم هو المعتمد عليه

واليه قصدنا وهو ما ذكره عنه ابن مسعود ذلك صريح الايمان ومحض الايمان
يعنى التوقى من ان يقول ذلك باللسان ومنع نفسه منه ايمان وما ذكره ابن عباس
الحمد لله الذى لم يقدره منكم الاعلى الوسوسة يعنى التى لا تؤخذون بها وتتابون
على توقيكم من النطق بها - وفي الحديث دليل على صحة النصب وهو قوله تجاوز الله
وانتجاوز لا يكون الا صما لو لم يتجاوز عنه لعوقبوا عليه وذلك مما يعقل انه
لا يكون من الخواطر المعفوع عنها بل انه من الاشياء المجتلبة بالهم بها - فالوجه انه
على ما يهم به العبد من المعاصى ليعملها فتجاوز الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم
ذلك فلم يؤخذهم به ولم يعاقبهم عليه ، ومن ذلك ما روى مرفوعا قال الله
عز وجل اذا هم عبدى بحسنة فلم يعملها فاكتبوها حسنة فان عملها فاكتبوها عشرا
واذا هم عبدى بسيئة فلم يعملها فلا تكتبوها فان عملها فاكتبوها بمثلها وان
هو تركها فاكتبوها حسنة . وزاد بعض الرواة فى الحسنة فاكتبوها الى
سبع مائة ضعف وزاد فى السيئة فان تركها من خشيتى ، فانتفى ما قال اهل
اللغة انفسها بالرفع .

فى صدقة الله وعتقه

١٥ عن ابى وائل انه كره للرجل ان يدعو فيقول اللهم تصدق على بالجنة
وقال انما يتصدق من يريد الثواب ، ومن اباح ذلك فهو محتج بقوله تعالى
(هب لى من لذك ذرية طيبة) وقوله (ووهبنا له اهله ومثلهم معهم) واذا
جازت الهبة من الله جاز دعاؤه بها والهبة من الآدميين قد يطلب فيها اثواب
عليها فكانت الصدقة اتى لا يصلح الآدميين الثواب عليها منه اجوز وكذا
قوله صلى الله عليه وسلم لعمر بن قيس الصلاة هذه صدقة تصدق الله بها عليكم
فقبلوا صدقته سمي التخفيف صدقة وفيه دليل على الاباحة ، وروى عن ابى
وائل انه كان يكره ان يقال اللهم اعتقني من النار قال انما يعتق من رجو
الثواب ، ويرده قوله صلى الله عليه وسلم من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو
منها عضوا منه من النار ، ففيه اضافة العتاق الى الله فيجوز الدعاء للمسلمين بذلك .

في المحدثين من الاولياء

روى مرفوعاً تد كان في الامم قبلكم قوم محدثون فان يكن في امتي
أحد فهو عمر بن الخطاب ، المحدث الملمم بالنطق بالحكمة كما كانت لسان عمر
ينطق بما كان ينطق به منها وقد قال عمر وافقت ربي في ثلاث او وافقتي ربي
في ثلاث قلت يا رسول الله لو اتخذت من مقام ابراهيم مصلي فنزل (واتخذوا
من مقام ابراهيم مصلي) وقلت يدخل عليك البر والفاجر فلو حجبت امهات
المؤمنين فنزلت آية الحجاب وبلغني شيء من المعاتبه من امهات المؤمنين
فاستقرتني اقول لتكففن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اوليبدلنه الله
ازواجاً خيراً ممنكن فنزلت (عسى ربه ان طلقكن) الآية .

١٠ وعن ابن عباس انه كان يقرأ وما ارسلنا من رسول ولا نبى ولا يحدث
ولا يقال على هذا فالمحدث مرسل ، لان المعنى وما ارسلنا من رسول ولا نبى
ولا الهمننا من محدث الا اذا تمنى وهو من باب

يا ليت زوجك قد غدا متقلداً سيفاً ورماً

والرمح لا يتقلد بل يحمل فكأنه قال متقلداً سيفاً وحاملاً رماً

١٥ والله اعلم .

في مال الوارث احب اليه من ماله

٢٠ عن ابن مسعود يرفعه أيكم مال وارثه احب اليه من ماله؟ قالوا
يا رسول الله ما منا احد الا ماله احب اليه من مال وارثه قال فان ماله ما قدم
ومال وارثه ما اخر ، وفي رواية قال اعلموا ما تقولون قالوا وما نعلم الا ذلك
يا رسول الله قال ما منكم من رجل الا مال وارثه احب اليه من ماله قالوا كيف
يا رسول الله؟ قال انما مال احدكم ما قدم ومال وارثه ما اخر ، فيه ان ما ترك
الرجل فلم يقدمه فيما يكون ثواباً به عند ربه وزاناً لديه ليس من ماله اى ليس
من ماله الذى هو اعلى امواله في نفعها له اذ منفعته فيما قدمه لا نخرته لا فيما اخره

فكأنه

فكأنه ليس من ماله وجزأ أن يضأف الى وارثه الذى عسى يقدمه لآخرته
 فينتفع به الوارث فى معاده ، وفى هذا المعنى ما روى مطرف بن عبدالله عن ابيه
 انه انتهى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ (الهاكم التكاثر) فقال
 يقول ابن آدم مالى مالى ومالك من مالك الا ما تصدقت فامضيت أو أكلت
 فانيت أولبست فأبليت . فعلم ان ماله اذا لم ينتفع به صار كمال غيره اذلا منفعه
 له فيه حينئذ كما لا منفعه له فى مال غيره .

فى حفظ أبى هريرة

عن أبى هريرة انه قال يقولون ان ابا هريرة قد اكثر والله الموعد
 ويقوان ما بابل المهاجرين والا نصارلا يتجدثون بمثل احاديثه وسأخبركم عن
 ذلك ان اخوانى من الانصار كان يشغلهم عمل ارضهم واما اخوانى من
 المهاجرين فكان يشغلهم صفتهم بالاسواق وكنت الزم رسول الله صلى الله عليه
 وسلم على ملء بطنى فأشهد اذا غابوا وأحفظ اذا نسوا ولقد قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يوما ايكم بسط ثوبه فأخذ من حديثى هذا ثم جمعه الى صدره
 فانه لا ينسى شيئا سمعه فبسطت بردة على حتى فرغ من حديثه ثم جمعتها الى صدرى
 فما نسيت بعد ذلك اليوم شيئا حدثنى به واو لا آيتان انزلها الله تعالى فى كتابه
 ما حدثت بشيء ابدا (ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى) الى
 آخر الآيتين ، فيه انه لم ينس شيئا سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فيحتمل
 ما روى انه حدث بقوله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ثم سكت عنه فلما وقف
 عليه انكره وما روى انه لما حدث بالخمسة التى اعطياها دون سائر الأنبياء ومنها
 انه اعطى دعوة فدخرها شفاعه لأمنته فقال له صاحبه قد نسيت افضالها أوخيرها
 قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ارجو أن تنال من امتى من لا يشرك
 بالله شيئا ، الدالان على نسيانه كان ذلك مما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم قبل
 ان يكون منه فى امره ما ذكره آنفا .

وفى رواية قال النبي صلى الله عليه وسلم يوما ان بسط احدكم ثوبه

حتى أفضى مقاتلي هذه ثم يجمع ثوبه الى صدره فما ينسى من مقاتلي شيئاً ابداً قال ابو هريرة فبسطت نمرة ليس على ثوب غيرها حتى قضى النبي صلى الله عليه وسلم مقاتله ثم جمعته الى صدرى فوالذي بعث محمد بالحق ما نسيت من مقاتله تلك كلمة الى يومى هذا ، وعن ابى هريرة قال ما كان احداً حفظ لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم منى او ما كان احداً اكثر حديثاً منى الا ما كان من عبد الله بن عمر وفانى كنت اعى بقابى وكان يعيه بقلبه ويكتب بيده استأذن النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك فأذن له فيه ، فدل هذا على انه او كان لا ينسى شيئاً مما يعيه بقلبه لما فضله عبد الله بن عمر وبكثرة الحديث من اجل كتابته بل كان هو الفاضل لا استغناؤه عن الاشتغال بالكتاب ، فكان الذى مع ابى هريرة مما انتهى عنه النسيان فيه هو ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك الموطن الواحد لا فيما كان منه قبله ولا فيما كان منه بعده .

فى الابار

روى ان النبى صلى الله عليه وسلم مر بقوم فى رؤس النخل فقال ما يصنع هؤلاء؟ فقليل له يلقحونه يجعلون الذكر فى الالتي فقال ما اظن هذا يغنى شيئاً، او اوتر كوه لصلح، او لا لقاح، او ما ارى اللقاح شيئاً - على ما روى عنه من ذلك كله فتر كوه فشيص فأخبر به صلى الله عليه وسلم فقال ما انا بزارع ولا صاحب نخل لققوا، او قال ان كان ينفعهم فليفعلوه فانى انما ظننت ظناً والظن يخطى ويصيب، او لا تأخذونى بالظن واكن اذا حدثتكم عن الله شيئاً فخذوه فانى ان اكذب على الله، لا اختلاف بين الروايات ولا تعارض فانه قال من ذلك لقوم بعد قوم يحكى كل واحد منهم ماسمع وما كان صلى الله عليه وسلم من بلد فيه نخل ولا كان يعانى ذلك فاتسع له ان ينهى بالظن ما توهم استحالة من ان الأناث من غير الحيوان تنفعل من الذكر ان شيئاً ولم يكن ذلك اخباراً منه عن وحى .

في مناقب علي رضي الله عنه

روى ابو الطفيل واثلة بن الاسقع قال جمع الناس علي بن ابي طالب في الرحبة فقال أنشد بالله عز وجل كل امرئ سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غدیر خم يقول ما سمع فقام اناس من الناس فشهدوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم غدیر خم أستم تعلمون اني اولى بال مؤمنين من انفسهم . وهو قائم؟ ثم اخذ بيد علي فقال من كنت مولاه فعلى مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه قال ابو الطفيل فخرجت وفي نفسي منه شيء فلقيت زيد بن ارقم فاخبرته فقال وما اتهم انا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم . لا يلتفت الى من انكر نروج علي الى الحج مع النبي صلى الله عليه وسلم ومروره في طريقه بغدير خم وقال قدم علي من اليمن بالبدن لانه وان لم يكن معه في خروجه الى الحج فكان معه في رجوعه على طريقه الذي كان مروره به بغدير خم . ايحتمل انه كان هذا الكلام في الرجعة يؤيده الحديث الصحيح انه كان هذا القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم بغدير خم في رجوعه الى المدينة من حجه .

١٥ عن زيد بن ارقم قال لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من حجة الوداع ونزل بغدير خم امر بدوحاته فقممن وذكر الحديث بطوله ثم اخذ بيد علي فقال من كنت واه فهذا اوليه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه نقلت ازيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما كان في الدوحات احد الا رآه بعينيه وسمعه باذنيه والمولى بمعنى الولي وقد فسره الحديث الآخر من كنت واه والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض .

٢٠

وعن علي قال له النبي صلى الله عليه وسلم يا علي ان لك كنزاً في الجنة وانك ذو قرنيها فلا تتبع النظرة النظرة فانما لك الاولى وليست لك الثانية ، قيل اراد قرني الجنة يعني طرفيها وقيل اراد قرني الامة فأضمراها وان لم

يتقدم لها ذكر كقوله تعالى (ما ترك على ظهرها من دابة) يريد الارض
 و(حتى توارت بالحجاب) يريد الشمس فعننا ان عليا في هذه الامة كذى
 القرنين في أمته في دعائه اياها الى الله عز وجل .

يؤيده ما روى عن علي انه قال سلوني قبل ان لا تسئلوني ولن
 تسئلوا بعدى مثلى فقام اليه ابن الكواه فقال ما كان ذو القرنين املك كان
 ام نبي؟ فقال لم يكن ملكا ولا نبيا واكنه كان عبدا صالحا احب الله واحبه الله
 وناصح فنصحه ضرب على قرنه الايمن فمات ثم بعثه الله عز وجل وضرب على
 قرنه الايسر فمات وفيكم مثله ، واياه ذهب ابو عبيد القاسم بن سلام وقوله
 فيكم مثله يعنى في دعائه الى الله عز وجل وقيامه بالحق الى يوم القيامة كما كان
 ذو القرنين والشيء يشبه بالشيء في معنى وان كان لا يشبهه في غيره منه قوله
 تعالى (سبع سموات ومن الارض مثلهن) يعنى في العدد واما قوله فلا تتبع
 النظرة بالنظرة يريد أن الاولى تفجأه فلا اختيار له فيها فهى له والآخرة
 باختياره فهو ما خوذ بها مكتوبة عليه فليست له .

فى الاستعاذة من القمر

عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا القمر
 يا عائشة استعذى بالله من شر هذا هل تدرين ما هذا هذا الغاسق اذا وقب ،
 استعظمه بعض فقال اى شر للقمر وهو خلق مطيع لله تعالى حتى يستعاذ منه
 والجواب انه مطيع لا شر له ولكن الله تعالى جعل الليل والنهار آيتين وحا
 آية الليل وجعل آية النهار مبصرة وكانت آية الليل هى القمر وآية النهار
 هى الشمس ويكون القمر للمحو الذى محاه الله فيه سببا للظلمة واهل المعاصى
 ينبئون بالليل لما يخافون من اظهار المعاصى بالنهار فيظهرون المعاصى من انفسهم
 بالليل لأنهم عليها فيه والله تعالى خلق وهم الشياطين ينبئون فى الليل دون
 النهار كما روى فى الآثار المسندة بطرقها من النبى صلى الله عليه وسلم عائشة

بالاستعاذة

بالاستعاذة من شر القمر مریدا استعاذتها من شر الاشياء التي تحدث في الليل من شياطين الانس والجن مما القمر سبب لها مثل قوله تعالى (واسئلكم القرية) اي اهلها (والعير التي اقبلنا فيها) اي اهل العير ومثله قوله صلى الله عليه وسلم عند نزول قرينة اللهم اني اسئلك من خير هذه القرية ومن خير اهلها واعوذ بك من شرها وشر اهلها، والقرية نفسها لاخير لها ولاشر لها فاضافهما اليها لكونهما فيها فكذا الاضافة الى القمر هنا .

في الشباب

- روى انس مرفوعا قال صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فاذا بقصر من ذهب فقلت لمن هذا القصر؟ فقالوا للشباب من قريش فظننت اني هو فقلت من هو؟ فقالوا عمر بن الخطاب فيا ابا حفص لولا ما علم من غيرك لدخلته فقال ١٠
- عمر بن كنت اغار عليه يا رسول الله لم اكن اغار عليك ، فيه ما يدل على فساد قول من ذهب الى ان الشباب من كانت سنه اربعين سنة فما دونها بعد بلوغه والنظر الصحيح في قوله تعالى (ثم يخرجكم طفلا) يفيد ان نهاية الطفولية مبينة في قوله تعالى (واذا بلغ الاطفال منكم الحلم) فما بعد الحلم ضد لما قبله وهو مبدأ الشباب ادلائق للطفولية غيره فلم ان من احلم شاب ثم ينتهي الشباب ١٥
- بقوله (ثم لتبلغوا اشدكم) وبين بلوغ الاشد في آية اخرى بقوله (حتى اذا بلغ اشداه وبلغ اربعين سنة) فهذه نهاية الشباب بدليل قوله تعالى بعده (ثم لتكونوا شيوخا) ولكن يحتمل ان تكون بين بلوغهم الاشد وبين ان يكونوا شيوخا مدة والله اعلم بمقدارها كما في قوله تعالى (خنقكم من تراب) يعني آدم (ثم من نطفة) يعني اولاده وبين الخلقين زمان ماشاء الله فتكون السن التي كان رسول الله ٢٠
- صلى الله عليه وسلم فيها يوم رأى الرؤيا فوقى الاربعين ودون الحال التي يكونون فيها شيوخا والله اعلم واسنان الكهولة داخله في سن الشباب لانه يقال شاب كهل فيجعل كهلا وهو شاب ولا يقال شيخ كهل انما يكون شيخا بعد الخروج

من التكهل وهو آخر مدة الشباب ومنه قولهم اكتمل الزرع اذا بلغ الحال التي يحصد مثله عليها ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم لابي بكر وعمر هذا ان سيدا كهول اهل الجنة من الاولين والآخرين الا النبيين والمرسلين ، رواه انس وعلى بن ابي طالب والنبى صلى الله عليه وسلم قال لا تنجبرها بذلك يا على قال فما حدث بها حتى ما تا .

في من له الاجر مرتين

روى مرفوعا ثلاثة يؤتون اجورهم مرتين رجل آمن بنبيه ثم ادرك النبي صلى الله عليه وسلم فآمن به وعبداً حقيقاً عز وجل وحق مولاه ورجل اذ ب جارية فاحسن تأديبها ثم اعتقها وتزوجها ، المراد بالنبي الذي كان نبينا صلى الله عليه وسلم يعقبه هو عيسى فمن كان آمناً به ثم آمن بالنبي استحق الاجر مرتين والا فيستحق اجرا واحداً بدخوله في الاسلام وما كان قبل عيسى من دين موسى وغيره فلا يستحق ذلك لان عيسى قد كان طراً على موسى فاذا لم يكن اتبعه نرج بذلك من دين موسى ونرج من طاعة الله تعالى فانه كان متعبداً بدين عيسى وعصى ذلك فعلم انه انما يستحق الأجر مرتين اذا كان متعبداً على الدين الذي كان تعبد به الله من دين النبي الذي كان قبله وهو عيسى حتى دخل منه في دين النبي صلى الله عليه وسلم يؤكده قوله صلى الله عليه وسلم في خطبته ان الله تبارك وتعالى اطلع على عبادهم فمقتهم بحمهم وعربهم الا بقايا اهل الكتاب ، وهم عندنا والله اعلم الذين بقوا على ما بعث به عيسى ممن لم يبدله ولم يدخل فيه ما ليس منه وبقي على ما تعبدوا الله عليه حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ هذا القول .

في تعلم كتاب السريانية

روى عن زيد بن ثابت انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحسن السريانية انه يأتيني كتب قال قلت لا قال فتعلمها قال فتعلمتها في سبع

عشر يوماً وفي رواية أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتعلم كتاب
يهود فأمرني نصف شهر حتى تعلمت وقال صلى الله عليه وسلم والله إنى ما آمن
يهود على كتابة فلما تعلمت كنت أكتب إلى يهود إذا كتب إليهم وإذا كتبوا
إليه قرأت له كتابهم ، إنما أمره بتعلم السريانية لعدم أمنه صلى الله عليه وسلم
من تحريفهم وخيانتهم وليكون كتابه إذا ورد على اليهود بقراءة عامتهم فإمن
من كتمان ما فيه وتحريفه لاسيما إن كان الذي يقرأه لهم من عبدة الأوثان الذين
في قلوبهم للنبي صلى الله عليه وسلم مالاخفاء به ولاهل الكتاب في قلوبهم ما فيها .

في لولا الهجرة لكنت امرء آمن الانصار

روى مرفوعاً لولا الهجرة لكنت امرء آمن الانصار، سمو الانصارا

- ١٠ من النصره لاستحقاقهم اياها بنصرهم الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم
وكانت الهجرة قبل ذلك استحقاقها اهلها بمثل ذلك وبهجرتهم دارهم التي كانوا
من اهلها لله عز وجل وارسوله الى الدار التي اختارها الله لرسوله ولهم فجعلها
لهم موطناً وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى الفريقين بالشيئين جميعاً
واعلاهم فيها منزلة ، وعن حذيفة بن اليمان خيرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين الهجرة والنصرة فاخترت النصره ، وكان صلى الله عليه وسلم لو اختار
١٥ النصره لنفسه وترك الهجرة صار الناس جميعاً انصاراً ولم يبق احد منهم مهاجراً
فلم يجعل نفسه من الانصار لتبني الهجرة والنصرة جميعاً

في كراهية طلب العقب بت في الدنيا

روى انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رأى رجلاً قد صار مثل

- ٢٠ الفرخ فقال هل كنت تدعو الله بشيء او قال تسئله اياه قال يا رسول الله
كنت اقول اللهم ما كنت معاقبى به في الآخرة فعجله لى في الدنيا فقال
سبحان الله لا تستطيعه اولا تطيقه فهلا قلت ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي
الآخرة حسنة وقنا عذاب النار . لا يعارض هذا ما روى مرفوعاً اذا اراد الله

بعبد خيرا يجعل الله له العقوبة في الدنيا واذا اراد الله به - د شرا امسك عنه .
ذنبه حتى يوفيه يوم القيامة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اختار لامته
اشفاقا عليهم ورأفة بهم ان يدعوا الله بالمعافاة في الدنيا وان يؤتيهم في الآخرة
ما يؤمنهم من العذب وهذا على الاحوال كلها فلا تضاد بين الحديثين .

في لكع ابن لكع والكريم ابن الكريم

روى مرفوعا يوشك ان يغلب على الدنيا لكع ابن لكع ابن لكع
وافضل الناس مؤمن بين كريمين ، اللكع العبداء واللكيم - والكرم التقوى وروى
مرفوعا ان الكريم ابن الكريم يوسف بن يعقوب بن اسحق صلى الله عليهم
قال تعالى (ان اكرمكم عند الله اتقاكم) رد الكرم الى التقوى والى المنازل
الرفيعة من الله لا الى ما سوى ذلك ومعنى قوله بين كريمين مؤمن بين اب
مؤمن من تقى هو اصابه وابن مؤمن تقى هو فرء -ه فيكون له من الايمان موضعه
ايمان نفسه وموضعه بايمان ابيه وان كان دونه يرفعه الله الى منزلته لتقربه عينه
على ما روى ان الله عز وجل ليرفع ذرية المؤمن الى منزلته وان كانوا دونه
في العمل وقرأ (والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم)
ويكون له موضعه ايضا بايمان ابنه على ما روى ان الرجل اذا مات انقطع
عمله الا من ثلاثة ، والد صالح يدعوله ، او علم منه او صدقة جارية ، ومن جمع هذه
الثلاثة فقد جمع خير الدنيا والآخرة .

في الأكل متكثرا

روى انه ما رأت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل متكثرا قط
ولا يطأ عقبه رجلا ، وقال صلى الله عليه وسلم اما انا فلا آكل متكثرا وسبب منع
ايطاء عقبه هو ما روى جابر بن عبد الله الطويل الذي ذكر فيه دخول رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيته قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقام اصحابه
نحو جوانب يديه وكان يقول خلوا ظهري للملائكة ؛ وفي هذا ما قد دل على

- ان غيره في ذلك بخلافه وانه لا بأس به ، وعن خالد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى وانا ناس يتبعونه فا تبعته معهم فا اتى القوم بي فا تى على رسول الله صلى الله عليه وسلم فضر بنى اما قال بعسيب او قضيبي او سواك او شئ كان معه فوالله ما اوجعنى وبت بليلة وقلت والله ما ضر بنى رسول الله الا شئ عاسمه الله في ، فحدثني نفسي ان آتى رسول الله اذا اصبحت فنزل جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال انك راع فلا تكسر قرون رعيتك فلما صلى الغداة او قال اصبحتنا قال صلى الله عليه وسلم ان ناسا يتبعونى وانه لا يعجبني ان يتبعونى اللهم فمن ضربت او سببت فاجعله له كفارة واجرا او قال مغفرة .
- وسبب ترك الأكل متكئا هو ما روى ان الله تعالى ارسل اليه ملكا ومعه جبريل فقال الملك ان الله يخيرك بين ان تكون عبدا نبيا وبين ان تكون ملكا فالتفت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جبريل كالمستشير فاشار جبريل بيده ان تواضع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بل اكون عبدا نبيا فما أكل بعد ذلك طعاما متكئا ، ويحتمل ان يكون تركه الاكل متكئا ، لانه لم تجر به عادة العرب واما هو من زى العجم ، وعن عمر رضى الله عنه اخشوشنو واخلاقوا ويتمددوا فانكم معدوا ياكم والتنعيم وزى العجم . اما اذا كان في حال اعياء وتعب ١٥ بدن او علة تدعوه الى الاتكاء فلا بأس به ، التمدد هو العيش الحسن وكان عادة الانبياء قبله صلى الله عليه وسلم بخلاف ما كان العجم عليه .

في البطانة

- روى مرفوعا ما بعث الله عز وجل من نبي ولا استخاف من خليفة الا لوه بطانتان بطانة تأمره بالخير وتحضه عليه وبطانة لا تألوه خبالا فمن وقى ٢ شر بطانة السوء فقد وقى وهو من اتى تغلب عليه منها ، وفي بعض الآثار بطانة تأمره بالمعروف وتنهيه عن المنكر وبطانة لا تألوه خبالا والمعصوم من عصمه الله . الانبياء صلوات الله عليهم لما از مهم تبليغ الشرائع افتقروا الى مخالطة الناس

فمن اظهر اليهم منهم خيرا استبطنوه ووالوه فمن كان باطنه منهم كظاهره فهي البطانة المحموده التي تأمره بالخير كما وصف الله تعالى في كتابه (اشداء على الكفار رحماء بينهم) ومن لم يكن باطنه كظاهره فهي البطانة المذمومة التي لا تألوه خبالا الى ان يطلعهم الله تعالى من امرهم ما يوجب مبعادتهم كما في قوله تعالى (ومن اهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم) وقوله وهو من التي تغلب عليه منها المراد به غير الانبياء من الخلق لان الانبياء معصومون لا يكونون الا مع من تحمد خلايقه وهذا شائع في اللغة ان يخاطب الجماعة والمراد به بعضهم نحو قوله تعالى (يا معشر الجن والانس الم ياتكم رسل منكم) وقوله عليه السلام بايعوني على ان لا تشركوا بالله شيئا وقرأ آية المحنة ثم قال فمن اصاب من ذلك شيئا فعوقب به فهو كفارة له . ونحن نعلم ان من عوقب بالشرك فليس ذلك كفارة له وانما المراد ببعض الاشياء التي في الآية لا كلها فكذا قوله وهو من التي تغلب عليه منها .

في واعظ الله

روى مرفوعا ضرب الله مثلا صراطا مستقيما وعلى جنبي الصراط
 ١٥ سور فيه ابواب مفتحة وعلى الابواب ستور مرخاة وعلى باب الصراط
 داع يقول يا ايها الناس ادخلوا الصراط جميعا ولا تفرقوا واداع يدعو
 من فوق الصراط فاذا اراد - كما أنهم يعنون (١) رجلا - فتبح شئ من تلك
 الابواب قال ويحك لا تفتحه فانك ان فتحتة تلجه فالصراط الاسلام والستور
 حدود الله والابواب المفتحة محارم الله وذلك الداعي على رأس الصراط
 ٢٠ كتاب الله والداعي من فوق - كما أنه يعني الصراط - واعظ الله في قلب
 كل مسلم ، المراد بالواعظ حجج الله التي تنهاه عن الدخول في المحرمات
 باستقرارها في نفسه وبصائرته التي جعلها في قلبه وعلومه التي اودعها اياه لان

(١) هكذا في الاصل والظاهر كأنه يعني .

ذلك كله ينهاه عما لا يسوغ له ولأن الواعظ من الناس هو الناهي عن المنكرات فكذا هذا .

في ابتلاء الانبياء والاولياء

روى عن سعد قال قلت يا رسول الله اى الناس اشد بلاء قال الانبياء ثم الصالحون ثم الامثل فالامثل يبتلى الرجل على قدر دينه او على حسب دينه فان كان صلب الدين اشتد بلاؤه وان كان في دينه رقة ابتلى على قدر ذلك فما يبرح البلاء بالعبد حتى يمسى وايست عليه خطيئة ، وصف النبي صلى الله عليه وسلم الدين بالصلاية والرقعة راجع الى غير الانبياء وفيه ان من سواهم يحط عنهم ببلائهم خطاياهم اذا صبروا واحتسبوا والانبيا لا خطايا لهم في الصحيح من الاقوال ، وعن عبد الله قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه وهو يوعك وعكاشد يدا فقلت يا رسول الله انك توعك وعكاشد يد أن لك اجرين ؟ قال اجل ما من مسلم يصيبه اذى لا تحاتت عنه خطايا كما يتحات ورق الشجر ، لما لم ينكر صلى الله عليه وسلم على عبد الله وقال اجل دل على ان ذلك الاجر يكتب له لما لم تكن له خطايا تحط عنه بما كان يصيبه من الوعك في بدنه .

وعن ابى سعيد الخدرى انه دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو موعوك عليه قطيفة فوضع يده عليها فوجد حرارتها فوق القطيفة فقال ابو سعيد ما اشد حرارتك يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم انا كذلك يشدد علينا البلاء ويضاعف لنا الاجر فدل على انه وسائر الانبياء يضاعف لهم الاجر اذ لا ذنوب لهم ولا خطايا فتحط عنهم ، وروى مرفوعا لا تصيب المؤمن نكبة ولا وجع الارفع الله له بها درجة وحط عنه بها سيئة ، فيه اثبات الأجر لمن اصابه نكبة او وجع مع حط الخطايا عنه .

لا معنى لمن انكر هذا بانه لا فعل له ولا نية فكيف يؤجر فان المسلمين

لم يزالوا يعزون بعضهم بعضا على مصائبهم باوليائهم بان يعظم الله اجورهم
وليس لهم فيها فعل سوى الصبر والاحتساب فكذا الامراض والاوراجاع
وكذلك انكروا ما روي مرفوعا ما من مسلم يتلى في جسده الا كتب له في
مرضه كل عمل صالح كان يعمل في صحته ، وقالوا كيف يكتب الاجر لرجل
من غير عمل يستحق به ؟ قلنا الاجر انما يكتب له بحسن النية مع الصبر
والرضا بالقضاء .

ولا يعارض ما ذكرنا قول ابن مسعود ان الوجد لا يكتب به اجر
ولكن الله يكفر به الخطايا ، لانه يحتمل انه اراد اختلاف احكام الناس فيه ففهم
من له خطايا تستغرق اجره عليها فيكون ثوابه حط خطايا لا غير ومن لا خطايا
له كالانبياء او كمن سواهم ممن يتجاوز اجره على مرضه حطيطة خطايا فيكتب
له من الاجر ما يتجاوز قدر خطايا التي حطت عنه وزاد بعض الرواة على
نص ابن مسعود من قوله الاجر بالعمل ، يعنى العمل لا يحط الخطايا ولكن
يكتب به الاجر كان لعامله خطايا او لم تكن بخلاف الامراض والاوراجاع فانها
تخط بها الخطايا ان كانت ويكتب بها الاجر ان لم تكن هناك خطايا ولكن
الآثار متظاهرة بخلاف ذلك منها قوله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا
واحسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ، وقوله من قال لا اله الا الله وحده لا شريك
له في اليوم مائة مرة غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر ، وقوله من
خرج الى الصلاة فانه في صلاة ما كان يعمد الى الصلاة وانه يكتب له باحدى
خطوته حسنة وتمحى عنه بالانحرى سيئة ، ودل عليه قوله تعالى (ان الحسنات
يذهبن السيئات) وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم من تكفير الخطايا
بما يصيب الانسان قوله لا يصيب المؤمن وصب ولا هم ولا حزن ولا اذى
الا كفر عنه به ، وقوله ما من مسلم يشاك بشوكة فافوقها الا كانت له كفارة ،
وعن ابي سعيد الخدري ان رجلا قال يا رسول الله ارأيت هذه الامراض التي
تصيب ابداننا واجسامنا ما لنا بها قال الكفارات قال ابي بن كعب وان قل

ذلك

ذلك يا رسول الله قال وان شوكة فما وراهها فدعا ابي بن كعب على جسده ان
لا تزال حى مصارعة بجسده ما ابقى في الدنيا لا تحول بينه وبين حج ولا عمرة
ولا جهاد ولا شهود صلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان كذلك
الى ان مات ، وما روى مرفوعا ما يصيب المؤمن من شوكة فما فوقها الارتفاع
له بها درجة وحط عنه بها سيئة ، فلا يخالف ما روينا بل يؤكد له انه يحط الخطايا
ان كانت او يرفع بها في الدرجات ويكتب الاجران لاخطايا له ولا ذنوب عليه
فلا منافاة .

فى التفريق بين الامم

روى عن علاقة بن عرفة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول تكون
هنات وهنات فمن اراد ان يفرق بين امة مجد وهى جميع فاضربوه بالسيف كأننا
من كان ، الهنة كناية عن شىء مكروه وجمعها هنات فأخبر أنه سيكون بعده
امور مكروهة وبين بعضها بقوله فمن فرق بين امة مجد - الحديث ، فكشف لهم
بذلك هنة منها وامرهم بما يفعلونه عند ذلك وسكت عن الباقيات لرجعوا فيها
الى ما قد شرعه فى التفريق او يشرع له فى المستقبل .

فى اعجب الناس ايمانا

١٥ عن ابن عباس اصبح النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل من ماء هل
من ماء هل من شن فأتى بالشن فوضع بين يديه صلى الله عليه وسلم ففرق اصابعه
فنبع الماء من بين اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل عصا موسى فأمر بلال ان يهتف
بالناس الوضوء فلما فرغ وصلى بهم الصبح ثم تعد قال يا ايها الناس من اعجب
الخلق ايمانا قالوا الملائكة قال وكيف لا تؤمن الملائكة وهم يعاينون الامر قالوا
٢٠ النبيون يا رسول الله قال وكيف لا يؤمن النبيون والوحى ينزل عليهم من السماء
قالوا فاصحابك قال وكيف لا يؤمن اصحابى وهم يرون ما يرون ولكن اعجب
الناس ايمانا قوم يخرجون من بعدى يؤمنون بى ولم يرونى يصدقونى ولم يرونى

اولئك اخواني وروى عنه انه قال ان خيار امتي اولها و آخرها وبين ذلك
ثبج اعوج ليسوا مني ولست منهم ، فيه انه سيأتي بعد المذمومين قوم ممدوحون
اذبقي من امته المهدي والعصابة التي تقاتل الدجال وقد شهد لهم النبي صلى الله
عليه وسلم بالايان ومنهم من يقتله الدجال على ذلك لتكذيبه به وثباته على الحق .

في اسلام حصين

روى ان حصينا الخزاعي اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد كان
عبد المطلب خير القومه منك كان يطعمهم الكبد والسنام وانت تنحرهم فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم ماشاء الله ان يقول ثم ان حصينا قال يا محمد ماذا
تأمرني ان اقول قال تقول اللهم انى اعوذ بك من شر نفسى وأسألك ان تعزم
لى على رشد امرى قال ثم ان حصينا اسلم ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
انى سألتك المرة الاولى وانى الآن اقول ما تأمرنى ان اقول قال قل اللهم
اغفر لى ما اسررت وما اعلنت وما اخطأت وما عمدت وما جهلت وما علمت
المراد بالخطأ هو الذى يخطئ به المرء جهة الصواب من قوله تعالى (مما خطاياهم
اغرقوا) ليس المراد ضد العمد فانه لا يؤخذ به قال تعالى (ليس عليكم جناح
فيما اخطأتم به) وكذا المراد بقوله تعالى (او اخطأنا) فانه المكسوب بقصد هم
اليها وتعمدهم اياها وقوله وما جهلت اى ما عملته جاهلا بقصدى اليه مع معرفتى
به وجناتى على نفسى بدخولى فيه وعملى اياه .

في استعمال ما فيمن يعقل

روى مرفوعا انه صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى قرية يريد نزولها قال
اللهم رب السموات السبع وما اظللن ورب الرياح وما ذرين ورب الارضين
وما اقلن ورب الشياطين وما اضلن أسألك من خير هذه القرية ومن خير
اهلها واعوذ بك من شرها ومن شر اهلها وشر ما فيها ، انما قال رب الشياطين
وما اضلن لان ما قد تستعمل فى بنى آدم نحو قوله تعالى (ووالد وما ولد)

يريد آدم ومن ولد وقواه (الاما ملكت ايمانكم) فانكحوا ما طاب لكم .

في ثلاثة لا يستجاب لهم

عن ابي موسى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة يدعون الله

فلا يستجاب لهم رجل اعطى ماله سفيا وقد قال تعالى (ولا تؤثروا السفهاء

اموالكم) ورجل دابن بدين ولم يشهد ورجل له امرأة سيئة الخلق فلا يطلقها .

لما امرنا بالاشهاد عند التباعد ونهينا عن اتياء السفهاء اموالنا حفظا عليها وعلينا

الطلاق عند الحاجة . كان من ترك ما ارشده الله اليه هو المفرط المقصر فلا يلو من

الانفسه وكان من سواهم ممن ليس يعارض الارشاد مرجو له الاجابة

فيما يدعور به فيه وداخلا تحت قواه عز وجل (ادعوني استجب لكم)

ما لم يستعجل الاجابة .

١٠

في فعل الله بمن اراد له خيرا

روى مرفوعا ان الله عز وجل اذا اراد بعبد خيرا غسله قالوا

وكيف يغسله ؟ قال يهديه الى عمل صالح حتى يقبضه عليه ، غسله اي اماله الى

ما يحب من الاعمال الصالحة حتى يكون ذلك سبب لادخاله الجنة من قول

العرب رمح فيه غسل اي اضطراب وميل .

١٥

في التحذير من السر

عن ابن عمر جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اوصني فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشرك بالله شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة

وتحج وتعمر وتسمع وتطيع وعلانية واياك والسر ان تحكم بين الناس

بما ظهر منهم من الخير ولا تطلب سراثرهم لان الله قد نهاه عن ذلك (ولا تقف

٢٠

ما ليس لك به علم) .

وروى ان عمر بن الخطاب خطب فحمد الله واثنى عليه ثم قال

ايها الناس انا كنا نعرفكم اذ ينزل الوحي واذا النبي صلى الله عليه وسلم بين

أظهرنا واذ ينبتنا الله من أخباركم فقد انقطع الوحي وذهب النبي صلى الله عليه وسلم فانا اعر فكم بما اقول من رأينا منه خير اظننا به خير او أحببناه عليه ومن رأينا منه شر اظننا به شرا وابغضناه عليه سر أثركم بينكم وبين ربكم، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لقاتل قاتل لاله الا الله بعدا اعتذاره اليه انه انما قالها تعوذاً .
الاشقت عن قلبه، اى انك غير واصل منه الى غير ما نطق به لسانه وسمعته منه .

في النجباء في الزراء والرفقاء من الصحابة

روى عن علي بن ابي طالب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يكن نبي الا اعطى سبعة نجباء ووزراء ورفقاء واني اعطيت اربعة عشر، حمزة وجعفر و ابا بكر وعمر وعلي والحسن والحسين وعبد الله بن مسعود وسلمان وعمار و حذيفة و اباذر والمقداد وبلالا .

وعن عمر أنه كتب الى اهل الكوفة أما بعد فاني بعثت اليكم عمارا اميرا وعبد الله بن مسعود وزير اوها من النجباء من الصحابة فاسمعوا لها وافتدوا بهما واني قد آثرتكم بعبد الله بن مسعود على نفسي اثره، النجباء هم الرفقاء بما رفعهم الله به من الاعمال الصالحة وذكرهم في الحديث بالنجابة لا ينافي كون غيرهم كذلك كقول الرجل لي من المال الف دينار والف درهم لا ينفى ان يكون له من المال آلاف دينار ودرهم .

في ما يسعد به المرء

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من سعادة المرء المسكن الواسع والجار الصالح والمركب الهنيء لما كان الجار ما موردا باكرام جاره محرما اذاؤه عليه بالنصوص القاطعة فاذا وجد جار صالح يحسن اليه ويكف عنه اذاه فهو نعمة عظيمة يجب عليه شكر الله على ذلك واما سعة المنزل بعد الجار الصالح بحيث لا يضيق عما يحتاج اليه نعمة واسعة لا يخفى واما المركب الهنيء اذا لم يشغل قلب راكبه بما يتأذى منه في حركاته ومشيه عن ذكر الله عز وجل فكذلك .

في الصبر على سوء جارة

- روى ابو ذر مرفوعا ثلاثة يحبهم الله عز وجل وثلاثة يشنأهم فما ما الذين يحبهم فرجل اتى فئمة اوسرية فاكشف اصحابه فلقبهم بنفسه ونحره حتى قتل او فتح الله عليه ورجل كان مع قوم فاطالوا اسرى حتى اعجبهم ان يمسوا الارض فنزلوها فتنحى فصلى حتى ايقظ اصحابه للرحيل ورجل كان له جار سوء فصبر على اذاه حتى يفرق بينهما موت او ظعن قال قلت هؤلاء الذين يحبهم الله فمن الذين يشنأهم الله؟ قال صلى الله عليه وسلم التاجر الخلاف او البائع الخلاف . شك الحريري . والبخيل المنان والفقير المحتال ، لما كان حق الجار على جاره اكرامه فاذا منعه وخلطه باذاه وصبر على ذلك واحتسبه كان من اهل طاعة الله المتمسك بقوله تعالى (الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون) فلذلك احبه الله تعالى .

التوصية بالجار

- روى مرفوعا ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه كان ذلك والله اعلم في اول الاسلام حين كانت الميراث بالتبني وبالخلف فلما وصاه جبريل بالجار و أكد حقه لم يأمن ان يورثه ثم لما نسخ ذلك بقوله (ما كان عهد ابا احد من رجالكم) و(ادعوهم لآبائهم) نسخ هذا الظن ايضا .

في خير الجيران والاصحاب

- روى مرفوعا خير الاصحاب عند الله خيرهم لصاحبه وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره ، لأن الجار لما كان مأمورا بالاحسان الى جاره كان المتمسك به مستوجبا للثواب فن كان اكثرهم حظا من ذلك كان اعظمهم ثوابا عليه . فكان عند الله خيرهم .

في الضيافة

عن المقداد بن الاسود قال جئت انا وصاحب لي قد كادت تذهب

اسماعنا وابصارنا من الجوع فجعلنا نتعرض فلم يصفنا احد فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله اصابنا جوع شديد فتعرضنا للناس فلم يصفنا احد فأتيناك فذهب بنا الى منزله وعنده اربعة اعتر فقال يا مقداد احلبين وجزئ اللبن لكل اثنين جزءا .

• وعن المقدم ابى كريمة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم فان اصبحت بفنائنه فانه دين ان شاء اقتضاه وان شاء تركه .

• وعن عقبه قلنا يا رسول الله انك تبعثنا فنمر بقوم فلا يأمروننا بحق الضيف قال ان نزلتم بقوم فأمر والكم بما ينبغى للضيف فخذوا منهم حق الضيف فاقبلوا وان لم يفعلوا الذى ينبغى وعن ابى هريرة يرفعها ايما ضيف نزل بقوم فأصبح محر ومافله ان يأخذ بقدر قرأه ولا حرج عليه .

ظاهر الحديث الاول ان الضيافة غير واجبة اذ لم ينكر صلى الله عليه وسلم على من تخلف عنها وباقي الاحاديث يدل على وجوبها فيحتمل ان يكون الاول على ضيف قد يستطيع ان يدفع حاجته اما بسؤال او تصرف في نفسه والباقي يمين يمر على قوم في بادية لا يجد من يتتاع منه ولا يجد من الضيافة بد اغير تقع التضاد يؤكد قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرئ من مال اخيه شيء الا بطيب نفس منه ، وقوله ولا يحلبن احد ماشية احد الا باذنه أيحب احدكم ان ترقى مشربته فتكسر خزانته - وقوله لا يحل لامرئ مسلم ان يأخذ عصا اخيه بغير طيب نفس منه ، قال وذلك يشده ما حرم الله على المسلم من مال المسلم وكل ما جاء من الاحاديث الدالة على جواز تناول من غير رضا صاحبه او حضوره . فذلك عند الضرورة يؤيده ما روى عن سعد بن ابى وقاص انه قال لمولاه عبدالرحمن في سفر نزلنا في قرية دهقان ان كنت تريد ان تكون مسلما حقا فلا تأكل منها شيئا فبا تا جائعين ، وكان ذلك القول منه على احكام القرى لا البوادي .

في قطع السدر

عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذين يقطعون

كأنه يعني السدر يصبون في النار على رؤسهم صبا .

وعن عمرو بن اوس قال ادركت شيخا من ثقيف قد افسد السدر

زرعه فقلت ألا تقطعه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا من زرع

قال ان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قطع سدر الا من

زرع صب الله عز وجل عليه العذاب صبا فانا اكره ان اقطعه من الزرع

ومن غيره ، اضطر ب رواية الحدِيثين في الاسناد واقفه بعضهم على عرو

بن الزبير لم يتجاوز به اياه الى عائشة والى من سواها وقد روى هشام بن

عروة عن ابيه انه كان يقطع السدر يجعله ابوابا فان صحا فقد لحقهما نسخ لان

عرو مع جلالة قدره لا يدع شيئا قد ثبت عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم

الى ضده الا لما يوجب ذلك ، وقد كان سفيا ينكره ويأمر بالعمل بضده مع

ان سائر الفقهاء على اباحة قطعه .

في البله

١٥ . روى انس مرفوعا ان اكثر اهل الجنة البله ، البله المرادون فيه

هم البله عن محارم الله تعالى لامن سواهم ممن نقص عقله بالبله يؤيده ما روى

مرفوعا الحياء والهي شعبتان من الايمان والبذاء والبيان شعبتان من النفاق

وقواه تعالى (لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم آذان لا يسمعون بها) اي لا يفقهون

بقلوبهم الخبر ولا يسمعونه باذانهم لما قد غلب على قلوبهم وعلى اسماعهم مما يمنعهم

٢٠ . من ذلك ، وقيل المراد بالبله عن محارم الله هو الذي لا يخطر المحارم على قلبه

لاشتغالهم بعبادة الله .

قال الطحاوي ومن ذلك الحديث في اشراط الساعة واذا رأيت

الحفاة العراة اليكم انهم ملوك الارض فذلك من اشراطها ، لان المراد غير

بالبكم والصم بل المراد البكم عن القول المحمود والصم عنه ومنه الحديث المروي المتعارف عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كالיום واليوم كالساعة والساعة كاحتراق السعفة لان معناه ان افهامهم التي يعلمون بها مقادير هذه الازمان مشغولة بما غلب عليها مما لا يعلمون معه مقاديرها فيرون انها قد نقصت عما كانت عليه وهي بحالها لم تنقص عما كانت عليه في الحقيقة ، وقد روى عن رجل من اهل العلم انه قال هـذا على التشاغل بالذات وهو تأويل حسن موافق لما تأولناه عليه .

في الرزق والاجل والسعادة والشقاء

روى مرفوعا لا يرد القضاء الا الدعاء ولا يزيد في العمر الا البر ومن سره النساء في اجله ويوسع عليه في رزقه فليصل رحمه مع ما روى ان الله عز وجل اذ اراد ان يخلق نسمة امر الملك بربع كلمات رزقها وعملها واجلها وشقى او سعيد فلا يزداد على ذلك ولا ينقص منه - لا تضاد فيما ذكرنا اذ يحتمل ان الله تعالى اذا اراد ان يخلق النسمة جعل اجلها ان برت كذا وان لم تبر كذا وان كان منها الدعاء رد عنها كذا وان لم يكن منها الدعاء نزل بها كذا وان عملت كذا حرمت كذا وان لم تعمله رزقت كذا ويكون ذلك مما قد ثبت في الصحيحة التي لا يزداد على ما فيها ولا ينقص منه ، وكذلك ما روى ابان بن عثمان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شئ في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم حين يمسي لم يفجأه فاجئة حتى يصبح وان قالها حين يصبح لم يفجأه فاجئة حتى يمسي - وكان اصابه فاجع فقيل له اين ما كنت جده ثمتنا قال والله ما كذبت وليكني حين اراد الله ما اراد بي انساني ذلك الدعاء .

في حين نفخ الروح

عن عبد الله بن مسعود حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو

الصادق

الصَادِقِ المصدوقِ ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين^{١٠} يوماً واربعين ليلة مما ثم يكون علقه مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله ملكا فيؤمر أن يكتب رزقه واجله وشقى او سعيد فوالله ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيغلب عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخل النار وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيغلب عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخل الجنة . وفي رواية فيسبق عليه الكتاب الذي سبق في الموضوعين جميعا ، وزاد بعضهم عقب قوله شقى او سعيد - فوالذي نفس ابن مسعود بيده - الحديث ، فاضافه الى ابن مسعود واخرجه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد قال بعضهم فوالذي نفس محمد بيده - الحديث ، فدل ذلك انه من كلامه صلى الله عليه وسلم .^{١٠} لا من كلام ابن مسعود اذ لا يجوز أن يكون من عبد الله كما هو ورسول الله مهيت لانه انما يحلف بأفئس الاحياء لا بأفئس الاموات وعلى كل تقدير فالكلام حق ولا يقوله ابن مسعود رأيا بل توقيفا ، وقول بعض الرواة فيه ثم ينفخ فيه الروح يبين معنى ما حده الله عز وجل في مدة الوفاة ، روى ان ابا العالية سئل لأي شئ ضمت هذه العشرة الى الاربعة الأشهر في قوله تعالى^{١٥} (يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا) قال انه ينفخ فيه الروح في هذه العشرة ، وقد استدلل محمد بن الحسن في الجارية المشتراة اذا تأخر حيضها لا يحل له حتى يمضي اربعة اشهر وعشرا بأن الروح ينفخ في تلك المدة ان كانت حاملا فيقف عن وطئها حتى يتبين حملها فان لم يظهر وسعه وطئها لان امرها بذلك يغلب الظن على فراغ رحمتها .^{٢٠}

في المؤمن والفاجر

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن غير كريم والفاجر خب لئيم ، القر هو الذي لا غائلة معه ولا باطنه خلاف ظاهره ومن كانت هذه سبيله أمن المسلمون من لسانه ويده والفاجر على عكسه لانه يبطن ما يكره ويظهر خلافه

كاننا في يظهر الا سلام ويبطن الكفر فكان مثله الخب الذي يظهر ما يحده
عليه المسلمون ويبطن ما يذمه عليه المسلمون والفاجر الذي خالف بينه وبين
المؤمن .

في صفة قریش

روى مرفوعاً ان للقرشي مثل قوة الرجل من غير قریش ، ما يراد بذلك
الاتنبيل الرأي فيكون المراد به قرشي صاحب رأى لا غير لان الشيء اذا وصف
به رجل من قوم ذوى عدد جاز أن تضاف الصفة الى اولئك القوم جميعاً
وان كان الموصوف بها خاصاً منهم منه قوله تعالى (وانه لذكر لك ولقومك)
اي المؤمنين منهم ومنه قوله تعالى (وكذب به قومك) اي من لم يؤمن به
لاجميعهم وكذا قوله صلى الله عليه وسلم واشدد وطأ تك على مضر ، اي على من
لم يؤمن منهم ومنه قوله تعالى (كونوا انصار الله) بالاضافة واختاره ابو عبيد
لاجماعهم على (نحن انصار الله) بالاضافة ولم يقل احد فيه بالتنوين فاحتج عليه
بان هنا لو كان بالاضافة يلزم النفي عن سواهم فأجاب ابو عبيد بان الشيء اذا
كثر جاز أن يضاف الى كله ما كان من بعضه فيجوز أن يقال لبعض الناصرين
ناصروا الله اتفاقاً ، وفيما روى عنه صلى الله عليه وسلم انظروا الى قریش
واسمعوا قولهم وذروا فعلهم ، ليس على عمومه اي اسمعوا من ذوى القول منهم
الذي يجب سماعه لامن سواهم من ليس بذى القول المسموع شرعاً ، وكذلك
وذروا فعلهم اي من كان من ذوى الفعل المذموم لامن سواهم من ذوى
الفعل الحمود . .

في عزاء الجاهلية

روى ان رجلاً تعزى بعزاء الجاهلية عند ابي بن كعب فأعضه ابي
ولم يكنه فنظر اليه اصحابه فقال كما نكم انكرتموه فقال ابي انى لا اهاب احداً
في هذا ابد انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تعزى بعزاء

الجاهلية فأعضوه ولا تكنوه - وفي حديث آخر فأعضوه بهن ايده ولا تكنوا، لا يعارض هذا ما روى صنفوا: الحياء من الايمان والايمان في الجنة والبداء من الجفاء والجفاء في النار، يريد اهل لان البداء المأمور به هو على من يستحقه عقوبة كمن يدعو بدعوى الجاهلية لانه يدعو برجل من اهل النار كانوا يقولون يا آل بكر يا آل تميم فجعل صلى الله عليه وسلم عقوبة من دعا كذلك ان يقابل بما ذكر في الحديث استخفاً بالمدعى والمذموم الى لينتهي الناس عن ذلك في المستأنف والبداء المنهى عنه هو البداء على من لا يستحق .

فان قيل روى ابن مهاجر اوسع انصاريا فقال المكسوع يا آل الانصار وقال الكاسع يا آل المهاجرين فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما بال دعوى الجاهلية؟ قالوا يا رسول الله رجل من المهاجرين كسع رجلاً من الانصار فقال صلى الله عليه وسلم دعوها فانها منتنة - يدل على دفع هذا المعنى اذ لو كان الامر على ما في الحديث الاول لأنكر النبي صلى الله عليه وسلم على من ترك ذلك - قيل له ان هذا دعاء باهل الهجرة واهل النصر فلم يكن كالدعاء الى رجل جاهل من اهل النار كافر بالله ورسوله وانما قال ما بال دعوى الجاهلية لمشابقتها بدعواهم يا آل فلان فكفره صلى الله عليه وسلم ذلك القول ممن قاله اذ كان الله تعالى اوجب لاهل الاسلام على اهل الاسلام النصر ودفع الظلم والاذى عنهم واوعد من سبهم فلم ينصروه .

في الخصال المنهى عنها

عن ابي ریحانة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم عشر الوشم والوشم والنتف ومكامة الرجل الرجل بغير شعار ومكامة المرأة المرأة بغير شعار والحري أن تصنعوه من اسفل ثيابكم كما يصنع العجم والنمر والنهبة والخاتم الا الذي سلطان، وروى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن معاكمة الرجل الرجل الى آخره - عن ابي عبيد المعاكمة هو أن يضامع الرجل

صاحبه في ثوب واحد اخذ من العكيم وهو الضجيج ومنه قيل لزوج المرأة عكيمها (١) وروى نهى عن المكامة، وهو أن يكعم الرجل صاحبه اخذ من كعام البعير وهو أن يشد فيه اذا هاج يقال كعمه كعما فهو مكعوم وكذلك كل مشدود الفم فهو مكعوم واما المعاكمة فهو مأخوذ من ضم الشيء الى الشيء ومنه قيل عكمت الثياب اذا شددت بعضها الى بعض ومنه ما روى ابو هريرة لا تباشر المرأة المرأة ولا الرجل الرجل والوشى التي تشر اسنانها حتى تصلحها وتجدها والوشى في اليد تغرز الابرة بظهر كفها ومعصمها حتى يؤثر فيه ثم تمشوه بالكحل فيخضر بذلك .

في الذباب والشراب

روى مرفوعا اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه كله ثم يطرحه فان في احد جناحيه سمان في الآخر شفاء وانه يقدم السم ويؤخر الشفاء وفي رواية فليمقله ثم يلقه انكره جاهل وقال لا اختيار للذباب في تقديم جناح وتأخير آخر ولكن الله تعالى يلهمه لما شاء ان يكون سببا لفعل وكيف ينكره وقد قال تعالى (واوحى ربك الى النحل ان اتخذي) الآية اي اطمها وقال (يومئذ تحدث اخبارها بان ربك اوحى لها) اي للارض و(قالت نملة يا ايها النمل ادخلوا مساكنكم) الآية فالهمت ما كان فيه نجاتها ونجاة ما سواها من سليمان وجنوده وقصة هدهد مع سليمان اكبر شاهد بالهام الله عز وجل اياه ذلك .

(١) كذا والمنقول عن ابى عبيد انما هو في المكامة وانه اخذ من الكيمع وزوج المرأة كيمعها كما في النهاية وغيرها والظاهر أن هذا تحريف من النسخ بدليل انه سيأتى تفسير المعاكمة ولو كان هذا تفسيرها ايضا لكان الفصل خاليا عن تفسير المكامة مع ثبوتها في الرواية كما تقدم وهي اثبت الروايات، وفي النهاية نسبة رواية المعاكمة وتفسيرها بما يأتي الى الطحاوي فقط - ح .

في القمار

روى مرفوعا من قال لاخيه تعال اقامرك فليتصدق اي فليتصدق بالقمار وذلك ان القمار حرام وسبيل المتقامين اخراج كل من ماله ما يقامر به فأمر أن يصرف ما اخرج له للعصية في الطاعة التي هي قربة الى الله تعالى ووسيلة لديه ليكون ذلك كفارة لما حاول ان يصرف فيه مما هو حرام لا ان يتصدق من الحاصل بالقمار فانه حرام غير مقبول، له حكم الغلول وتسميته بالقمار تسمية الشيء باسم ما قرب منه كتسميتهم ابن ابراهيم ذبيحا ومثله كثير وحكم ما قامر به الرد الى صاحبه او الى ورثته فان لم يقدر يتصدق به عنه لاعن نفسه والله اعلم.

في كراهة الوقف قبل تمام الكلام

١٠ عن عدى بن حاتم جاء رجلا ن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتشهد احدهما فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمس الخطيب انت قم - الانكار راجع الى معنى التقديم والتاخير فيكون التقديم من يطع الله ورسوله ومن يعصهما فقد رشد وذلك كفر وكان ينبغى الوقف على فقد رشد ثم يتدئ ومن يعصهما فقد غوى مثل قوله تعالى (واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسماعيل) (واللائى يثنى من المحيض من نساؤكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائى لم يحضن) واذ كان هذا مكرها في كلام الناس ففي كتاب الله اشد كراهة والمنع او كد .

في التمثيل بالشعر والرجز

٢٠ عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتمثل بشعر ابن رواحة ويأتيك بالاخبار ما لم تزود

وروى مرفوعا انه نزل يوم حنين فاستنصر فقال .
انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب

وروى انه صلى الله عليه وسلم خرج في غداة باردة والمهاجرون

والانصار يحفرون الخندق بايدهم فقال .

اللهم لا خير الاخير الاخير الاخرة فاغفر للانصار والمهاجرة

فأجابوه

نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما بقينا ابدا
وعن البراء بن عازب قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينقل التراب يوم الخندق حتى وارى التراب شعر صدره وهو يرتجز بكلمة
عبد الله بن رواحة يقول :

اللهم لولا انت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا

فأنزلن سكينة علينا وثبت الاقدام ان لا قبينا

ان الأولى قد بغوا علينا وان ارادوا افتنة ابينا

يمد بها صوته . وعن ابى هريرة مرفوعا اصدق كلمة قالها الشاعر
كلمة ليبد .

ألا كل شيء ما خلا الله باطل

وكاد ابن ابى الصامت يسلم ، وعن جندب قال كنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في غزاة فشكت اصبعه فقال .

هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت

تدانكر منكر هذه الآثار كلها متمسكا بقوله تعالى (وما علمناه الشعر
وما ينبغى له) وليس في الآية ما يدفعها لانها نزلت ردا على المشركين قوطهم
(بل افتراه بل هو شاعر) يعنى ان المنزلة التي انزلها الله تعالى اياها من نبوته
وكرامته تجل عن احوال الشعراء من المدح والهجاء والغلو وان يقولوا
ما لا يفعلون وفي كل واديهيمون ونفى النبي صلى الله عليه وسلم عن نفسه الشعر
في قوله اللهم ان فلان بن فلان هجاني وهو يعلم انى لست بشاعر فأهجوه فألغنه
عدد ما هجاني ثم لما كان في الشعر حكما وما ذكرنا في الآثار كلها من حكم الشعر
اجرى الله تعالى الحكمة على لسانه لانه شعر ارادة وقصدا اليه دل عليه انه
لم يأت منه الا بما فيه حاجة من هذا الجنس وقد يتكلم الرجل بكلام موزون

مما

عما لو شاء ان يبنى عليه ما يكون شعرا فعلا وليس بشعر ولا قائله شاعر وقد تحكى
عن الفقيه من ليس بفقيه ولا يصير بذلك فقيها ولقد زعم الخليل وموضعه من
العربية موضعه ان الأراجيز ليست بشعر فبان جهل المنكر الذى نفى عن
النبي صلى الله عليه وسلم ما ليس منفيًا عنه اذ ما تكلم به بما فى الآثار كلها حكمة
علق بلسانه من الشعر فنطق به ولم يكن به شاعرًا .

قيل فى قوله صلى الله عليه وسلم وهو يعلم انى لست بشاعر فأهجوته .

انه لو كان شاعرًا لهجا الهاجى وهذا لا يناسب خلقه العظيم فانه صح انه قال
لابى جري الهجيمى يا ابا جري لا تحقرن من المعروف شيئًا ولو أن تصب
من دلوك فى دلو المستقى وان تلقى اخاك ووجهك اليه منبسط واياك واسبال
الازار فانه من المخيلة والله لا يحب الخيلاء قال يارسول الله الرجل يسبى بما فى
اسبه بما فيه قال لا فان اجر ذلك لك واثمه ووباله عليه .

قلت لادليل فيه على ما توهمه لان المقصود اعلام الناس بذلك انه ليس
بشاعر مثله كقوله فيهجوه اذ التهاجى انما يكون من الاكفاء ولا كفاء
من الناس وكانوا يرفعون انفسهم عن ان يهاجوا من ليس بكفاء وفى ذلك
يقول حسان بن ثابت مخا طبا لابي سفيان بن حرب (١) .

هجوت محمدًا فأجبت عنه وعند الله فى ذاك الجزاء
فان ابى ووالدتى وعرضى لعرض محمد منكم وقاه
أتهجوه واست له بكفاء فشر كما لخير كما الفداء

فى مراتب الخلفاء

عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ارى
الليلة رجل صالح ان ابا بكر نيط برسول الله ونيط عمر باى بكر ونيط عثمان
بعمر فلما قمنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا اما الرجل الصالح

(١) هذا سهو وانما هو يوسف بن الحارث بن عبد المطلب - ح .

فهو رسول الله واما ما ذكر من نوط بعضهم ببعض فهم ولاية هذا الامر الذي بعث الله عز وجل به نبيه - وفيما روى مرفوعا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه الرؤيا ويسئل عنها فقال ذات يوم ايكم رأى رؤيا فقال رجل انا يا رسول الله رأيت كأن ميزانا دلى من السماء فوزنت فيه انت و ابو بكر فرجحت باي بكر ثم وزن فيه ابو بكر وعمر فرجح ابو بكر بعمر ثم وزن فيه عمر وعثمان فرجح عمر بعثمان ثم رفع الميزان فاستاء لها رسول الله فقال خلافة نبوة ثم يؤتى الله الملك من يشاء .

في هذين الحديثين ما يدل على ان الخلافة في الثلاثة وليس فيه ما ينهى عن غيرهم بل روى مرفوعا: الخلافة ثلاثون عاما ثم يكون الملك ، منها سنتان لابي بكر وعشر سنين لعمر واثنتا عشرة سنة لعثمان وست سنين لعلي رضي الله عنهم فالحق ان مدة على داخله في خلافة النبوة وانما لم يذكر في الحديثين لان ما فيها كان في ابي بكر وعمر وعثمان خاصة وكل واحد منهم قد خص بفضائل دون صاحبه وهم باجمعهم اهل السوابق والفضائل ويتسابقون في فضائلهم كانوا نبياء الله الذين جمعهم النبوة وبعضهم افضل من بعض قال الله تعالى (ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض) .

في زمان لا معنى فيه للامر بالمعروف والنهي عن المنكر

عن انس قيل يا رسول الله متى تترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ قال اذا ظهر فيكم ما ظهر في بني اسرائيل قيل وما ذاك؟ قال اذا ظهر الادهان في خياركم والفاحشة في شراركم ويحول الملك في صغاركم والفقه في اذلكم .

وعن ابن مسعود وابي موسى مرفوعا ان بني اسرائيل كان احد هم يرى من صاحبه الخطيئة فينهاه تعذير اذا كان من الغد جالسه وواكله

وشاربه

وشاربه كما أنه لم يره على خطيبته بالامس فلما رأى الله عز وجل ذلك منهم ضرب
قلوب بعضهم على بعض ثم لعنهم على لسان نبيهم داود وعيسى ابن مريم ذلك
بما عصوا وكانوا يعتدون والذي نفس محمد بيده لتأمرن بالمعروف وتنهون
عن المنكر ولتأخذن على يد السفية ولتأطرنه على الحق اطرا اوليضر بن الله
قلوب بعضكم على رقاب بعض (١) ويلعنكم كما لعنهم .

- فالزمان الذي يكون اهله ملعونين لا معنى لامرهم بالمعروف ونهيهم
عن المنكر والادهان التليين من لا ينهى التليين له قاه الفراء ومنه قوله تعالى
(ودواوتدهن فيدهنون) اي تالين فيلينو الك وادهان الخيار للشرار هو
التليين لهم لان المفروض عليهم خلاف ذلك ونحو الملك في الصغار تولى
امور الاسلام من اقامة الجمعة وجهاد العدو وساثر الاشياء التي الى الأئمة
اقامتها وعلى العامة الاقتداء بهم فيها وافقه في ارادكم اي ممن ليس له
نسب معروف قال عليه السلام خياركم في الجاهلية خياركم في الاسلام اذا فقهوا
والخيار في الجاهلية بالشر في الانساب فاذا فقهوا كانوا خيار اهله (٢)
وفقه من ليس له نسب ليس كذلك .

١٠ في حفظ سر الرسول صلى الله عليه وسلم

- روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسرا الى ابنته فاطمة فبكت
ثم اسرا اليها فضحكت فسألها عائشة عن ذلك فقالت ما كنت لأفشي سر رسول الله
صلى الله عليه وسلم وان رسول الله لما توفي عزمت عليها عائشة ان تخبرها
بذلك فقالت اما الآن فنعم انه لما سارني في المرة الاولى قال ان جبريل
كان يعارضني القرآن في كل عام مرة وانه عارضني العام مرتين واني لا اظن الا
اجلى قد حضر فاتق الله فنعم السلف انا لك ، فبكيت بكائي الذي رأيت ، ثم
سارني في الثانية فقال أما ترضين ان تكوني سيدة نساء هذه الامة او نساء

(١) هكذا في الاصل والظاهر على قلوب بعض - ح (٢) كذا وعبارة المشكل

(٤ / ٣١٦) فاذا فقهوا كانوا خيار اهل الاسلام .

المؤمنين فضحكت .

وعن انس كنت في غلمان فأتى علينا النبي صلى الله عليه وسلم فسلم علينا ثم أخذ بيدي فبعثنى في حاجة له وقعد في الجدار اوفى ظل الجدار حتى رجعت اليه فلما اتيت ام سليم فقالت ما حبسك ؟ فقلت ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم برسالة ، قالت ما هي ؟ قلت انها سر ، قالت احفظ سر رسول الله صلى الله عليه وسلم فما اخبرت بها احد بعد .

وعن عبد الله بن جعفر اردني رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم خلفه ثم اسر الى حديثا ان لا يحدث به احدا من الناس

وعن عمر بن الخطاب حين بان حفصة من زوجها وكان قد شهد بدرا توفي قال عمر فلقيت عثمان فعرضت عليه حفصة فقال سا نظر في ذلك فلبثت ليالي ثم لقيني فقال بد الى ان لا اتزوج يومى هذا ، فلقيت ابوبكر فعرضتها عليه فصمت ابوبكر ولم يرجع الى شيئا فكنت عليه اوجد منى على عثمان ، فلبثت ليالي ثم خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنكحتها اياه فلقيني ابوبكر فقال لعلك وجدت على حين عرضت على حفصة فلم ارجع اليك شيئا ؟ قلت نعم قال فانه لم يمنعني ان ارجع اليك الا انى علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكرها فلم اكن لأفشى سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو تركها لقبلتها .

انما جاز لفاطمة الاخبار بما اسر اليها لان ذلك السر ظهر بموته فخرج من خبر السر الى ضيئه فاطلق لها الاخبار وكذلك اعتذار ابى بكر لعمر لم يكن من افشاء ما او تمن عليه من السر واما الذى اسر الى انس وعبد الله ابن جعفر مما لم يظهر فكتبا لانه امانة او تمنا عليها فلم يحل لها الخبر بها ، وعن جابر مرفوعا اذا حدث الرجل حديثا فالتفت فهي امانة .

في ترك الافتخار بالنسب

روى ان ابا الدرداء توفي له اخ من ابيه وترك اخاله لا مبه فنكح

امرأته

(٤١)

أمراته فغضب أبو الدرداء فأقبل إليها فقال أنكحت ابن الأمة فرد ذلك عليها فقالت اضحك الله انه كان اخا زوجي وكان احق بي فضمني وولده فسمع بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل عليه حتى وقف ثم ضرب على منكبه فقال يا ابا الدرداء يا ابن ماء السماء طف الصاع طف الصاع طف الصاع كناية عن تقصيره عن الاملاء ومنه المطفف وقيل هو أن يقرب الى الامتلاء .
ولما يمتلى انتفاص ابي الدرداء اخا اخيه لانه بان ابن امة يتضمن وصف نفسه بكمال النسب والاسلام امر بترك الافتخار بالنسب قال صلى الله عليه وسلم ان الله قد اذهب عنكم عيبة الجاهلية وفخرها مؤ من تقى او فاجر شقى اتم بنو آدم و آدم من تراب ايد عن رجال فخرهم بأقوام انما هم فحم من فحم جهنم اوليكونن اهون على الله من الجعلان التي تدفع بانفها النتن .

١٠

فأعلم النبي صلى الله عليه وسلم بتساويه معه ومع الناس جميعا في النقصان بقوله طف الصاع وان تباينوا في النقصان بقدر اعمالهم المحموده وأن لا يدرك احد بنسبه درجة الكمال وقال صلى الله عليه وسلم خياركم في الجاهلية خياركم في الاسلام اذا فقهوا - ففيه اعلاء مرتبة الفقه وجلالة مقادير اهلهم وعلوهم على من سواهم من المتخلفين عنه وان كانوا ذوى نسب يؤيده قوله صلى الله عليه وسلم ان سبابكم هذه ليست بمساب على احد انما بنو آدم طف الصاع لم تملؤه ليس لأحد على احد فضل الا بدین او عمل صالح بحسب الرجل ان يكون فاحشا بذيا بخيلا جباناً .

١٥

في الستة الملعونين

روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستة العنهم لعنهم الله وكل ابي مجاب الزائد في كتاب الله عز وجل والكذب بقدر الله عز وجل والمتسائط بالجبروت يذل به من اعز الله ويعز من اذل الله والتارك لسنتي والمستحل لحرم الله عز وجل والمستحل من عترتي ما حرم الله عز وجل الجبروت

٢٠

اشتقاقه من الجبر كما لا شكوت من الملك ومعنى استتلال الحرم جعله كسائر البلاد من اصطلياد صيده والدخول فيه بغير احرام وعدم جعل من دخله آمنا وعدم الامتناع من القتال فيه وغير ذلك وقد اعلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مكة لا تغزى بعد العام الذي غزاهما وانه لا يقتل قرشي بعد عامه هذا صبر الاله لا يكفر اهلها فيغزون ولا يكفر قرشي بعد ذلك العام الذي اباح دماء اهلها القرشيين فمن انزل الحرم هذه المنازل كان به ملعونا والعتره هم اهل البيت الذين على دينه والتمسك بهديه - روى انه خطب بماء يدعى خم بين مكة والمدينة فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد ايها الناس انما انتظر ان يا تبنى رسول ربي عز وجل فاجيب وانى تارك فيكم الثقلين كتاب الله فيه الهدى والنور فاستمسكوا بكتاب الله عز وجل وخذوا به ثم قال واهل بيتي اذ ذكركم الله عز وجل في اهل بيتي فمن اخرج عترته من المكان الذي جعلهم الله به على لسان نبيه فجعلهم كسواهم ممن ليس من اهل عترته كان ملعونا والباقي ظاهر.

في قتال النجيم على الدين عودا كما قوتلوا عليه بدءا

١٥ عن عباد خطبنا على على منبر من آجر وصعصعة بن صوحان حاضر فجاء رجل يتخطى رقاب الناس حتى دنا منه فقال يا امير المؤمنين غلبتنا هذه الحمراء على وجهك فضرب صعصعة في ظهري وقال ليبدن من امر العرب امرا قد كان يكتمه ثم قال من يعذرنى من هذه الضيا طرة يتقلب احدهم على حشاياه ويجهر قوم بذكر الله عز وجل يا امرنى ان اطردهم فاكون من الظالمين والذى فلق الحبة وبرأ النسمة لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ٢٠ ليضربنكم على الدين عودا كما ضربتموهم عليه بدءا الحمراء الموالى ومنه ارسلت الى الاحمر والابيض والضيا طرة الذين يحضرون الاسواق معهم فحضورهم كعدم الحضور واحدها ضيطار والمعنى هو أن

العرب قاتلوا العجم حتى ادخلوهم في الاسلام كما روى انه صلى الله عليه وسلم ضحك حتى استغرب فقال ألا تسألوني مم ضحكتم فقالوا مم ضحكتم يا رسول الله؟ قال عجبت من قوم يقادون الى الجنة في السلاسل وهم يتقاعسون عنها فما يكرهها لهم قالوا وكيف يا رسول الله؟ قال قوم من العجم يسبهم المهاجرون ليدخلوهم في الاسلام وهم كارهون، فالعرب ادخلوا العجم بدءا في الاسلام حتى صار فيهم من عقل عن الله تعالى وعن رسوله شرائع دينه حتى صارت اليه مطالبة من نخرج هما عليه الى ضده بالرجوع الى ما نخرج منه فكان قتالهم اياه عود اليعود والى ما تركوا منه كمثل ما كان العرب قاتلوهم على الدخول في الدين بدءا، ويحتمل ان يكون المراد من العجم من قد وصفه بقوله لو كان الدين او العلم بالثريا لنا له رجال من ابناء فارس، يدل عليه ما روى عن سهل بن سعد قال كنت يوم الخندق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ الكرز فصادف حجرا فضحك فسئل ما ضحكك يا رسول الله؟ قال ناس يؤتى بهم من قبل المشرق في كبول يساقون الى الجنة وهم كارهون ففهم انما اراد به من العجم الذي قاله في الحديث وهم ابناء فارس بناحية المشرق الذين وصفهم بما وصفهم به من الدين والعلم الذين دخلوا في قوله تعالى (وآخرين منهم لا يلحقوا بهم) اي بالذكورين في قوله تعالى (هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم) الآية .

في اللاعنة ناقمتها

عن عمران بن حصين قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلغنت امرأة ناقمتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا متاعكم عنها فانها ملعونة . قال عمران فكأنني انظر اليها، اللعن الطرد والابعاد فلما قالت لعنها الله طردها وابعدها عن رحمة الله وافقت دعاؤها وقت الاجابة فصارت مطرودة عنها فخرمت بذلك الانتفاع بها وعادت العقوبة بذلك عليها لا على ناقمتها اذ لا ذنب

لهابل عادت تخفيفا عنها بترك الحمل عليها والركوب لها - وقال صلى الله عليه وسلم في غزوة بواط لما قال الانصارى لنا ضحى لعنك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا اللاعن بعيره؟ قال انا يا رسول الله قال انزل عنه لا يصحبنا ملعون لا تدعوا على انفسكم ولا تدعوا على اولادكم ولا تدعوا على اموالكم فتوافقوا من الله ساعة يمتد فيها عطاؤه فيستجيب لكم .

في ما اختص به ابو بكر و علي

روى انه قال صلى الله عليه وسلم في مرضه سدوا هذه الابواب الشوارع في المسجد إلا باب ابى بكر فاني لا اعلم امره الا افضل عندي يدا في الصحابة من ابى بكر و انى لو كنت متخذ اخليل لا اتخذت ابى بكر خليلا ولكن اخوة الاسلام افضل او انى رأيت على كل باب منها ظلمة - وروى ان الباب المستثنى منها باب على بن ابى طالب .

عن عمر بن الخطاب لقد اعطى على بن ابى طالب خصالا لأن تكون في خصلة منها احب الى من ان اعطى حمر النعم قالوا وماهن يا امير المؤمنين؟ قال تزوجه فاطمة وسكناه المسجد مع رسول الله يحل له فيه ما يحل لرسول الله والراية يوم خيبر .

وعن سعد أنه قال شهدت لعلى اربعة مناقب لأن تكون في احداهن احب الى من الدنيا وما فيها سد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابواب المسجد وترك باب على فسئل عن ذلك فقال ما انا سدتها وما انا تركتها - وفي حديث آخر فتكلم في ذلك ناس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثني عليه ثم قال ، اما بعد فاني امرت بسد هذه الابواب غير باب على فقال قائلكم فيه والله ما سددت ولا فتحت ولكنى امرت بشيء فاتبعته .

وعن ابن عباس امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بابواب المسجد فسدت إلا باب على كان يدخل المسجد وهو جنب وهو طريقه ليس له

طريق

طريق غيره .

وعن عبد الله بن عمر انه سئل عن عثمان وعلى فقال اما على فلا تسئلنا عنه ولكن الى منزله (١) من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سد ابوابنا في المسجد غير بابيه واما عثمان فانه اذنب ذنبا يوم التقى الجمعان عفا الله عنه واذنب ذنبا صغيرا فقتلتموه .

- لا تضاد ولا اضطراب فيما روينا اذ يحتمل ان يكون الامر بالسد في قولين مختلفين فكان الاول منها امره بسد تلك الابواب الا الباب الذي استثناه اما باب ابي بكر واما باب علي ثم امر بعد ذلك بسد الابواب التي امر بسدها بقوله الاول ولم يكن منها الباب الذي استثناه بقوله الاول واستثنى بقوله الثاني الباب الثاني اما باب ابي بكر ان كان المستثنى الاول باب علي او باب علي ان كان المستثنى الاول باب ابي بكر فعاد البان مستثنين بالاستثنائين جميعا ولم يكن ما امر به آخر ارجوعا عما كان امر به اوله وكان ما اختص به ابوبكر وعلي كما اختص غيرهما من الصحابة كاختصاص عمر بانه من المحدثين واختصاص عثمان باستحياء المسلاة منه واختصاص طلحة باختصاصه عنه انه من قضى نحبه واختصاص الزبير بقوله لسكل نبي حوارى وحوارى الزبير والحوارى الناصر واختصاص سعد بن مالك بجمعه له ابويه جميعا بقوله يوم احدارم فداك ابي وامى وفي ابي عبيدة بن الجراح بانه امين الأمة فهذه خصائص اختصاص بها النبي صلى الله عليه وسلم من اصحابه من اختصه بها من اختصه الله منهم بقوله (لا يستوى منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل) الآية فبانت به فضيلتهم وارتفعت به درجاتهم ثم قال (وكلا وعد الله الحسنى) فدخل في ذلك جميع الصحابة فثبت بذلك ان للصحابة فضلا على الناس جميعا وانهم يتفاضلون بما كان منهم مما تد ذكره الله تعالى في كتابه او على لسان رسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم .

(١) هكذا ولعله ولكن انظر الى منزله - ح .

في كراهية التبرج بالزينة

روى مرفوعا كراهية التبرج بالزينة قبل محلها في العشرة الاشياء التي كرها في حديث ابن مسعود وذلك ان الله تعالى قال (ولا يبدن زينتهن الالبعواتهن او آبائهن) الآية فكان محل التبرج وهو التبدي بمحضر من في هذه الآية وكان التبدي بمحضر غيرهم منها عنه وهو المكروه والمنهى عنه .

في لعن من لا يستحقه

١٠ عن عبد الله بن مسعود سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اللعنة اذا وجهت الى احد توجهت فان وجدت عليه سبيلا او وجدت فيه مسلكا دخلت عليه والارجعت الى ربها عز وجل فقالت اي رب ان فلانا وجهني الى فلان واني لم اجده عليه سبيلا ولم اجده فيه مسلكا فما تأمرني؟ قال ارجعي من حيث جئت .

١٥ وروى ان ابن مسعود اتي ابا عبيد وكان صديقا له فاستأذن اهله فدخل عليهم فسلم عليهم واستسقاهم من الشراب فبعثت المرأة الخادم الى الخيران في طلب الشراب فاستبطأتم فلعنتمها فخرج عبد الله فيجلس في جانب الدار فجاء ابو عبيد فقال رحمك الله وهل يغار على مثلك ألا دخلت على ابنة اخيك فسلمت عليها واصبت من الشراب قال قد فعلت ولكن لعنت المرأة الخادم فخفت ان تكون الخادم معدورة فترجع اللعنة فأكون بسبيلها فذلك الذي اخرجني .

لا منافاة بين ما روينا في المرأة للاعنة بعيرها وفي الرجل الذي لعن بعيره حيث لم ترجع اللعنة على لاعنيهما مع انه لا ذنب للبعيرين يستوجبان به اللعن ٢٠ وبين هذا الحديث لان اللعن للأشياء التي لا ذنوب لها وليس بمكلف يرجع الى معنى الدعاء عليها فيعود ذلك على لاعنه عقوبة عليه يمنع الانتفاع بما لعنه ويتضرر اللاعن به واما اللعن للانسان قد يكون منه الاخلاق المذمومة التي يكون بها ملعونا فيكون لاعنه غير معنف في لعنه اياه لان الله عز وجل لعن الظالمين وقال

ويلعنهم

(ويلعنهم اللاعنون) ولعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قنوته من لعن من القبائل وكان ذلك سببا لقتلهم حتى لم يبق منهم احد وان كان الملعون بخلاف ذلك كان لا عنه ممن قدسبه فاستحق العقوبة على سببه اياه وهي بعود اللعنة اليه .

في من سرته حسنته وساءته سيئته

- روى مرفوعاً من سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن . يعني .
 فيرجو ثوابه من الله ويخاف عقابه فهو مؤمن لان الرجاء والخوف من الاحوال المحمودة في قوله تعالى (او ائتك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة ايهم اقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه) .
 وعن ابي هريرة مرفوعاً ان رجلاً اذنب ذنباً فقال اي رب اذنت ذنبا او عملت ذنبا فاغفره فقال عز وجل عبدى عمل ذنبا فعلم ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به قد غفرت لعبدى ثم عمل ذنباً آخر اذنب ذنبا آخر فقال اي رب انى عملت ذنبا فاغفره فقال تبارك وتعالى علم عبدى ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به قد غفرت لعبدى ثم عمل ذنبا آخر اذنب ذنبا آخر فقال رب انى عملت ذنبا فاغفره فقال تبارك وتعالى علم عبدى ان له ربا يغفر الذنوب ويأخذ به قد غفرت لعبدى ثم عمل ذنبا آخر اذنب ذنبا آخر فقال اي رب انى عملت ذنبا فاغفره فقال عبدى علم ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به اشهدكم انى قد غفرت لعبدى فليعمل ماشاء .

- وذلك لان علم العبد بذنبه وبعقابه عليه ان شاء وبمغفرته له ان شاء ايمان منه به وسبب ارجائه وخوفه فلذلك يسره حسناته ويسوءه سيئاته بخلاف من ظن ان الله يخفى عليه خافية فانه كافر قال تعالى (وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم سمعكم ولا ابصاركم ولا جلودكم) الآية فاستحق النار مع الاشرار .

في الدخول على اهل الحجر

عن محمد بن ابي كبشة عن ابيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

في غزوة تبوك فتسارع الناس الى اهل الحجر يدخلون عليهم فنودي في الناس ، الصلاة جامعة ، فانهيتمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ممسك بعيره فقال علام تدخلون على قوم غضب الله عليهم فناداه رجل تعجبا منهم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا اخبركم بأعجب رجل من انفسكم يخبركم بما كان قبلكم وبما هو كائن بعدكم فاستقيموا وسددوا فان الله لا يعاب بعد ابيكم شيئا ثم يا ترى قوم لا يدفعون عن انفسهم شيئا . لما كشف صلى الله عليه وسلم المعنى الذي لأجله منعهم من الدخول دل على انه لو دخلوا عليهم لغير ذلك جاز لهم - يؤيده ما روى عن عبد الله بن عمر قال مررتا مع النبي صلى الله عليه وسلم على الحجر فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا الا ان تكونوا باكين حذرا ان يصيبكم ما اصابهم ثم زجر فأسرع حتى خلفها ، فقوله باكين حذرا اي من ان يخالفوا امر الله فينزل بهم عند ذلك ما نزل بهم ففي ذلك الاعتبار منهم .

وعن ابي ذر أنهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتوا على واد فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس انكم بواد ملعون فأسرعوا فركب فرسه يدفع ودفع الناس ثم قال من كان اعتجن عجينه فليطعمها بعيره ومن كان طبخ قدرا فليكفأها - لما غضب الله على اهل ذلك الوادي جعل ماءهم ماء يضرهم ويضرمثالهم من المكلفين فأمروا فيما عجنوا بذلك الماء ان لا يأكلوه وابع لهم ان يطعموه ابلهم التي لا تعبد عليها ولا ذنوبها وكانت اسرعه صلى الله عليه وسلم ليقتدى الناس به خوفا منه عليهم ان يؤاخذوا بذنوبهم هناك كما اخذ من تقدمهم من اهل الوادي هناك والمراد بلعن الوادي لعن اهله المفضوب عليهم كقوله تعالى (ضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة) والمراد اهلها بدليل قوله (ولقد جاءهم رسول منهم فكذبوه) وقوله (واسئل القرية) .

في المؤمن في ظل صدقته

روى مرفوعا ظل المؤمن يوم القيامة صدقته اي ثواب صدقته لأن الثواب يدفع عنه ما يؤذيه يوم القيامة كما يدفع الظل عن الرجل في الدنيا ما يؤذيه من حر الشمس فهي استعارة .

في عيادة الحنفاء

- عن عياض بن حمار سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته ان الله عز وجل امرني ان اعلمكم ما جهاتكم من دينكم هذا وان كل مال نحلته عبيدي فهو له حلال واني خلقت عبادي حنفاء كلهم وانه اتهم الشياطين فاجتالتم عن دينهم فخرمت عليهم ما احللت لهم وأمرتهم ان يشركوا بي ما لم ينزل به عليهم سلطانا ومن وجه آخر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للناس يوما ١٠ الا احديثكم بما حدثني الله عز وجل في الكتاب ان الله عز وجل خلق آدم وبنيه حنفاء مسلمين فاعطاهم المال حلالا للاحرام فيه فمن شاء افنى ومن شاء احدث بفعلوا مما اعطاهم الله عز وجل حلالا وحراما وعبدوا الطاغوت فأمرني الله عز وجل ان آتيتهم فابين لهم الذي جبلهم عليه فقلت لربي عز وجل اخاطبه اني ان آتيتهم به تلتغ رأسي قریش كما تلتغ الخبزة فقال لي امضه امضك وانفق انفق ١٥ عليك وقاتل بمن اطاعك من عصاك فاني سأجعل مع كل جيش عشرة امثالهم من الملائكة ونا فيخ في صدر عدوك الرعب ومعطيك كتابا لا يحويه الماء اذ كركه نائما ويقظانا فابصروني وقریشا هذه فانهم قدرموا وجهي وسلبوني اهلي وانا ناديتهم فان اغلبهم يا توني مادعوتهم اليه طائعين او كارهين وان يغلبوني فاعلموا اني لست على شيء ولا ادعوهم الى شيء .

٢٠ الحنف الميل في اللغة وجمع الحنيف حنفاء يعني خلقوا ميلاء الى ما خلقوا له وهو المذكور في قوله تعالى (وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون) فكانوا بذلك حنفاء وكان في خلقهم كتب بعضهم سعيد او بعضهم شقيا فالشقي من اطاع

الشيئين فيناديته اليه والسعيد من خالفهم وتمسك بما خلق له من العبادة وترك الميل الى ما سواه وعن ابن عباس في تأويل (الايعدون) قال علي ما خفقتهم عليه من طاعتي ومعصيتي وشقوتي وسعادي فالخلق من الله لعبادته هو ما كتب فيهم من طاعة ومعصية لا يخرجون عن ذلك الى غيره وان كان اعمالهم السعيدة كانت باختيارهم لها وان كان اعمالهم الشقية كانت باختيارهم لها ايضا وكل ذلك بما قد سبق من الله فيهم انهم سيعملونها فيسعدون بها او يشقون بها .

في بيع التالد

روى مرفوعا من باع تالدا اسلم الله عليه تالفا وما من عبد يبيع تالدا الاسلم الله عليه تالفا ، التالد عند العرب هو القديم والمعنى والله اعلم ان من متعه الله بشئ طال مكثه عنده فقد انعم عليه بذلك فاذا ابا عنه فقد استبدل به ضد ما انعم الله عليه به فيسلط الله عز وجل عليه عقوبة له متلفا لما استبدل به لأن معنى تالف متلف ، قال العجاج ، ومنزل هالك من تعرجا ، اى مهلك ومثله ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من باع دارا او عقارا ثم لم يجعل ثمنه في مثله وفي رواية من ثمنه في مثله لم يبارك له فيه وفي رواية فمن أن لا يبارك له فيه قال ابن عيينة في قوله تعالى (وبارك فيها و قدر فيها اقواتها) يعنى الارض فكان من باع عقارا باع ما بارك الله عز وجل فيه فعاقبه اذا استبدل بغيره وان يجعله غير مبارك له فيه .

في لمن خاف مقام ربه جنتان

٢٠ عن ابي الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول (ومن خاف مقام ربه جنتان) فقلت وان زنى وان سرق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الثانية (ومن خاف مقام ربه جنتان) فقلت وان زنى وان سرق فقال الثالثة (ومن خاف مقام ربه جنتان) فقلت وان زنى وان سرق يا رسول الله

قال

قال وان رغم انف ابى الدرداء - وعن مجاهد (ولمن خاف مقام ربه جنتان)
الرجل يهيم بالمعصية فيذكر مقام الله فيدعها ، ومعنى الحديث وان زنى وان
سرق ثم زال عن تلك الحال الى حال الخوف لله فرد السرقة على صاحبها لأن
الخوف من الله يمنع من صغير معاصي الله وكبيرها فهي احالان متضادان فلا يجتمعان
فلا بد من الانتقال الى الحال المحموده التي ير جو فيها وعده ويخاف وعيده .
فيجتنب المعاصيه ومصداقه (والذين لا يدعون مع الله الها آخر) الى قوله الامن
تاب وآمن وعمل صالحا فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات) اى مكان سيئاتهم
على الخوف كقوله (واسئل القرية) كالايمان مع الكفر والطاعة مكان
المعصية .

- ومن هذا المعنى ما روى صرفوعا من رواية ابى الدرداء من شهد أن
لا اله الا الله او مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ولم يدخل النار قال قلت وان
زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق وان رغم انف ابى الدرداء ، ورواه
ابو ذر وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم ايضا ان من قال لا اله الا الله عارفا
بما يجب على اهلها فقد قاله ، وهو عارف لمقام الله عز وجل وبما ير جوه اهلها
ويخافونه عند خلا فهم امره والخروج عن طاعته وذلك لا يكون الا والزنى
والسرقة فيه قد زال عنها وانتقل منها الى ضدها ، يؤيده ما في حديث
ابى موسى من قال لا اله الا الله صادقا بهاد دخل الجنة اى موفيا لها حقها .

في محقرات الذنوب

- قال صلى الله عليه وسلم لعائشة اياك ومحقرات الذنوب فان لها من الله
طالباً ، فيه ان الايمان لا يرفع عقوبة صغائر الذنوب فكيف بكبارها يدل عليه
قوله تعالى (ووضع الكتاب فترى المجرمين مشفقين مما فيه) الآية .

في عالم المدينة

روى صرفوعا يوشك ان يضرب الناس اكباد الابل في طلب العلم فلا يجدون
علما اعلم من عالم المدينة . قال سفیان ان كان في زماننا احد فذلك العمرى العابد

العالم الذي يخشى الله واسمه عبد الله بن عبد العزيز (١) قال الطحاوي . اسم العالم يستحق بشئين بعلم الكتاب والسنة وشرايح الدين فهو العالم الفقيه والآخري يخشى الله تعالى قال تعالى (انما يخشى الله من عباده العلماء) فالمراد بالعالم في الحديث هو العالم الفقيه لان آباط الابل لا تضرب الا في طلب العلم الذي هو الاقبح لاني طلب العلم الذي هو الخشية فمن كان معه من الفقهاء من خشية الله تعالى ما ليس مع غيره منهم فهو في ارفع مراتب العلماء ولا يعلم انه كان بالمدينة بعد الصحابة وبعده التابعين من اجتمع فيه المعنيان غير هذا الرجل لانه كان فقيها زاهدا ورعالا تاخذه في الله لومة لائم وكان يخرج الى البادية فيعلم من لا يحضر البلد امر دينه ويفقهه ويرغبه في القربات ويحذره من المعاصي فرضوان الله عليه وعلى سفيان ايضا بتنبهه على هذا الموضوع ومعرفة باهله واجمع العلماء ان الرجل اذا كان اعلم فهو اولى بالامامة من الافضل لزيادة فضل العلم على فضل العمل وروى فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب .

في مدة مقام ابي بكر في الغار

١٥ روى عن طلحة بن عمر والبصري قال كان الرجل منا اذا هاجر الى المدينة ان كان له عريف نزل على عريفه وان لم يكن له عريف نزل مع اصحاب الصفة واني قدمت المدينة ولم يكن لي بها عريف فنزلت مع اصحاب الصفة (١) سفيان هو ابن عيينة فيما يظهر وقد قال مرة اخرى هو مالك ووافقه عبد الرزاق وغيره قال الشافعي مالك حجة الله على خلقه بعد التابعين ولا ريب ان مالك اعلم من العمري والى مالك ضربت اكباد الابل من اقطار العالم ٢٠ لا الى العمري والعمري نفع بعض اهل ابادية بالتعليم كما سيذكره وما لك نفع الامة الى يوم القيامة بحفظ الحديث وضبطه وغير ذلك ولا تكاد تروى للعمري الا اربعة احاديث وليس له في الامهات الست شئ وقد كان لما لك رحمه الله من العبادة والخشية نصيب وافر رحم الله الجميع - ح .

فوافقنا رجلا فكان يخرج لنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم مد تمر بين الرجلين (١) فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض صلاته فلما سلم ناداه الرجل من أصحاب الصفة يا رسول الله احرق التمر بطوننا وتحرقنا الجنب (٢) فقال الى المنبر فحمد الله واثنى عليه وذكر ما لقي من قومه من البلاء والشدة ثم قال لقد كنت انا وصاحبي بضع عشرة ليلة ومالنا طعام الا البرير حتى قدمنا على اخواننا من الانصار فواسونا في طعامهم وطعامهم هذا التمر واني والله الذي لا اله الا هو لو اجد لكم التمر والخبز لأطعمتكموه فانه علة (٣) ان تدركوا زمانا ومن ادركه منكم يلبسون فيه مثل استار الكعبة ويفدى ويراح عليهم بالحنان .

١٠ ثم الاراك مرد ثم برير ثم كبسات كتمر النخل بلح ثم بسر ثم رطب ينتقل من بعضها الى بعض ففيه اخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقامته واقامة صاحبه في الغار (٤) الذي تواري فيه بضع عشرة ليلة وكان طعامهم فيها الطعام المذكور فيه وفيه دلالة على شدة الجهد الذي كانا لقينا في تلك المدة .

١٥ وروى ان عائشة قالت في حديث طويل لم اعقل ابواي الا وهما يدينان الدين قالت فليحق رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوبكر بنار في جبل يقال له ثور فكثا فيه ثلاث ليال يبيت عندهما عبد الله بن ابي بكر وهو غلام شاب لقي ثقف فيد ايج من عندهما في سحر فيصبح في قریش بمكة كبائت معهم

(١) زاد في المستدرک (٢ / ١٥) « ويكسونا الحنف » قال في النهاية « هي جمع خفيف وهو نوع غليظ من ارداد الكتان (٢) لفظ المستدرک « وتحرقنا عننا الحنف » ومثله في مسند احمد (٣ / ٤٨٧) ووقع هنا في الاصل « وتحرقنا الجنب » وهو خطأ - ح (٣) كذا ويمكن ان تكون « عله » اي لعله ولفظ المستدرک « عسى » (٤) لم يتقدم في الحديث ذكر الغار ولا هو في رواية المستدرک ولا في رواية احمد في مسنده ولكن كأنه وقع في بعض الروايات على ما يظهر من فتوح الباري باب الهجرة فراجعه - ح .

فلا يسع امر ايكدون به الا وعاه حتى يا تيها بنجر ذلك حين يختلط الظلام ويرعى عليها عامر بن فهيرة مولى ابي بكر غنمه ويريحها عليها فيبيتان في رسل منحتها الحديث فلقاتل ان يقول بين الحديثين اضطراب شديد ولكن الجواب ان هذه الآثا ركلها صحيحة لعدل رواتها فيجوز أن يكون كل من طلحة وعائشة اخبر عن غار غير الغار الذي اخبر عنه الفريق الآخر كانت اقامة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه في كل واحد منها غير اقامته في الآخر منها وقد شد اقامته مع صاحبه في احدهما قول الله تعالى (لا تنصروه فقد نصره الله اذا خرج الذين كفروا ثانی اثنین اذهبا في الغار اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا) ثم ماروى عن ابي بكر فيما كان يخافه على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم على نفسه في احد الغارين اللذين كانا فيه حين قام المشركون على رأس ذلك الغار روى ان ابا بكر الصديق قال نظرت اقدام المشركين وهم على رؤسنا ونحن في الغار فقلت يا رسول الله لو أن احدهم نظر الى تحت قدمه ابصرنا تحت قدمه فقال يا ابا بكر ما ظنك باثنین الله ثالثها .

وعن عمرو بن ميمون قال انى بلخالس الى ابن عباس اذا تاه سبعة رهط فسألوه عن على فقال كان اول من اسلم من الناس بعد خديجة ولبس ثوب النبي صلى الله عليه وسلم وقام فجعل المشركون يرمون كما كانوا يرمون رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يحسبون انه نبي الله فجاء ابو بكر فقال يا نبي الله فقال على ان نبي الله قد ذهب نحو بئر ميمون فاتبعه فدخل معه الغار وكان المشركون يرمون عليا حتى اصبح .

كان ذلك من فعل على لأمر كان من النبي صلى الله عليه وسلم اياه بذلك ليكون سببا لبعث النبي صلى الله عليه وسلم من مكة وليقصر المشركون عن ادراكهم اياه بدليل ماروى عن ابن عباس قال قال على لما انطلق صلى الله عليه وسلم ليلة الغار فاقامه في مكانه وألبسه برده فجاءت قريش تريد أن تقتل النبي صلى الله عليه وسلم فجعلوا يرمون عليا وهم يرون انه النبي صلى الله عليه وسلم

فجعل

فجعل يتضور فنظروا فاذا هو على فقالوا لو كانت صاحبك لم يتضور ولقد استنكرنا ذلك .

- واعلام غلى ابا بكر حين اتى فظن انه النبي صلى الله عليه وسلم بالمكان الذى قصد اليه لا يكون الا بأمر النبي صلى الله عليه وسلم اياه بذلك ليلحق به . وانفرد ابوبكر بالصحبة له صلى الله عليه وسلم والدخول فى الخوف معه فكان الذى كان من على بعض ليلة وكان الذى كان من ابي بكر ثلاث ليال او بضع عشرة ليلة والبضع ما بين الثلاث الى العشر فكان جملة ذلك ستة عشر يوماً او اكثر انفرد بصحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقايتة بنفسه مع الخوف والجهد حتى قد مادار الهجرة فاختص ابوبكر بالذكر فى كتاب الله تعالى وكونه عزوجبل معها فى تلك المدة صلى الله عليه وسلم ورضى عن ابي بكر مؤنسه فى الغار وصاحبه .

فى نهى ابي بكر الا حنف من نصرة على

- عن الاحنف بن قيس أخذت سلاحى وانسا اريد ان انصر ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فليقيني ابوبكرة فقال اين تريد قلت انصر ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أفلا احد ثنك حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذ توجه المسلمان بسيفيهما فقتل احدهما صاحبه فهما فى النار فقيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه قد اراد ان يقتل صاحبه .

- لما كان على رضى الله عنه اعلمه النبي صلى الله عليه وسلم انه يقاتل على تأويل القرآن كما قاتل هو على تنزيله علم به انه خليفة رسول الله فيه فطلب المنزلة التى يلحق بها قتال من وعده صلى الله عليه وسلم انه يقاتله وان طلحة والزبير لم يكونا عليهما ذلك كعلى ولم يكن عندهما على اولى منهما مع عليهما انه لا بد للناس من يتولى امرهم ليقاتل عدوهم ويقم جمعهم ويأخذزكاتهم ويصرفها فى مصرها ويحج بهم ويقسم فيهم الى غير ذلك مما لا يقوم به الا الائمة فقاتلاه لذلك

ولكن من كان معه توقيف من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك اولى ممن
ليس معه ذلك فكل فريق منهم قاتل بالتحري والاجتهاد والذي كان من ابي
بكرة الى الاحنف لم يكن نهيا بل تنبيها له لئلا يقع فيما لا يجوز له اذ من قاتل
بالتحري دون من قاتل بالنص فعسى تدركه الحمية بما دخل فيه من القتال فيتبادى
عليه فيدخل بذلك في الجنس الذي حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم بما حدثه
عنه ، من ذلك قول احد ابني آدم (ان بسطت الى يدك لتقتلني ما انا ببساط
يدي اليك لا قتلك) الآية وكان له مديده ليدفع عن نفسه ولكنه خاف ان يرجع
صاحبه عما كان هم به ويتبادى هوى الدفع حتى يكون في ذلك تلف صاحبه
فخاف الله من اجل ذلك ، ومثله قوله صلى الله عليه وسلم هذا تسمى فيما املك
فلا تلمني فيما تملك ولا املك ، مع علمه ان لامؤاخذه فيما لا يملك ولكن على التوقي
من الزيادة فيما لا يملك فكان الذي من ابي بكرة للاحنف تنبيها على ما هو مخوف
عليه وكان انصراف الاحنف على الاشفاق منه لعلمه بنفسه وباخلاقه التي
هو عليها .

في اهتزاز العرش

١٥ عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اهتز العرش لموت
سعد بن معاذ ، وروى ان امه بكث وصاحت لما اخرجت جنازته فقال لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا يرتأ دمعك ويذهب حزنك فان ولدك اول
من ضحك الله له واهتز له العرش ، واهتزاز العرش لم يبين اى العرش هو فقيل
انه السرير الذي حمل عليه - عن ابن عمر اهتز العرش لحب لقاء الله عز وجل سعدا
٢٠ فقالوا وما العرش قال سبحانه الله لقد تفسخت اعواده او عوارضه وانه على
رقابنا فكان آخر من خرج من قبره النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان سعدا
ضغظ في قبره ضغطة فسألت الله ان يخفف عنه وقرأ (ورفع ابويه على العرش)
قال السرير ، ومنه ما روى ان اسيد بن حضير لما اخبر بموت امرأته بكى
فقيل له اتبكي قال ومالى لا ابكي وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

ان العرش اهتزت اعواده لموت سعد بن معاذ . وعلى هذا فيحتمل ان الله .
تعالى الهمه بعد ان حمل عليه سعد بمكانته و منزلته فصار بذلك اهلالا لعرسة فاهتز له
كالخشب التي كانت يخطب اليها صلى الله عليه وسلم اشفا قال لفر ابي رسول الله
صلى الله عليه وسلم .

- وقيل انه عرش الرحمن وروى ان جبريل جاء الى رسول الله .
صلى الله عليه وسلم فقال من هذا العبد الصالح الذي مات فتحت له ابواب
السماء وتحرك له العرش قال فخرج الى سعد فاذا سعد قد مات . وروت
رميثة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مات سعد قال لقد اهتز له عرش
الرحمن وكذلك افتخار الاوس على الخزرج بقولهم منا غسيل الملائكة
حنظلة و منا من اهتز له عرش الرحمن و منا من حمته الدبر و منا من اجيزت
شهادته بشهادة رجلين مشهور لا يخفى . ويحتمل ان يكون العرشان جميعا
اهتز او قيل الا اهتز از هو السرور والارتياح فيكون الله تعالى الهم العرشين
موضع سعد منه فكان منها ما كان وقيل الا اهتز از كان من الملائكة الذين
يحملون العرش ويحفون به و اضيف الى العرش كقوله تعالى (فما بكت عليهم
السماء والارض) (واسئل القرية) وهذا جبل نجبه و يحبنا اي يحبنا اهله وهم
الانصار و نجبهم والله اعلم بمراد الرسول صلى الله عليه وسلم في ذلك .

في المستشار

- روى مرفوعا المستشار مؤتمن . الرجل اذا استشار اخاه ملتصقا افضل
رأيه مقلدا له في ذلك ليمضيه على نفسه فان اشار عليه بخلاف الصواب فقد غشه
وخانه والخيانة ضد الامانة ، وروى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم .
من استشاره اخوه فاشار عليه بغير رشد فقد خانته ، ففيه انه لو اشار برشد
لوفى امانته .

في النساء والمال

- روى مرفوعا ما تركت بعدى فتنة هي اضر على الرجال من النساء

وقوله صلى الله عليه وسلم لكل امة فتنة وفتنة امتي المال . ففيه انه ترك في امته فتنة غير النساء منها فتنة المال وهى تعم الرجال والنساء وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من فتنة النساء وفتنة الدنيا بقوله ان الدنيا حلوة خضرة وان الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون . فتقوا فتنة الدنيا وفتنة النساء . فان اول فتنة بنى اسرائيل من النساء . وفتنة الدنيا اعم من الجميع اذ المال والنساء وغيرهما داخله فيها .

في الاعمى البصير

روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذ هبوا بنا الى بنى واقف نعود ذلك البصير وكان محبوب البصر ، انما وصف صلى الله عليه وسلم الاعمى بالبصير ولم يذكره بالعمى كما قال تعالى (ليس على الاعمى حرج) (عبس وتولى ان جاءه الاعمى) لان البصر يكون بالقلب وبالعين فذكره النبي صلى الله عليه وسلم باحسن حاله وهو البصر الذى بقلبه وان كان جائز اذ ذكره بالعمى .

في خير الكافر

١٥ عن عائشة قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابن جدعان في الجاهلية كان يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذلك نافع قال لا يا عائشة انه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين وعن عدى بن حاتم قلت لرسول الله انى كان يفعل كذا وكذا ويصل الرحم قال ان اباك اراد امره افاد ركه ، يعنى كان ذلك لقصد منه قد بلغه وعن سلمان بن عامر انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان ابى كان يقرى الضيف ويفعل ويفعل ٢٠ وانه مات قبل الاسلام قال ان ينفعه ذلك فلما ولى قال على الشيخ فلما جاء قال ان ذلك لن ينفعه ولكن فى عقبه انهم لن يفتقروا ولن يذلووا ولن ينجزوا يحتمل انما رده لان الملك نزل فى امر ابى سلمان كما فى حديث ابي قتادة هل

يكفر

يكفر الله خطاياهم بالقتل في - ببيل الله قال نعم ، ثم قال له ار دده الا الدين
كذلك قال جبريل ، وماروى عن حكيم بن حزام انه قال ار سول الله صلى الله
عليه وسلم ارأيت امورا كنت أتحنث بها في الجاهلية من صدقة وعتاقة وصلاة
رحم هل لي فيها من اجر؟ قال اسلمت على مسالف لك من خير اراد بالخير
ما يحمد عليه مثله على ما كان منه وان كان لا اجر له فيه فلا يخالف ما تقدم
من الآثار وجملة الامر فيه الرجوع الى مراد العامل بعمله لقوله عليه السلام
انما الاعمال بالنية ، الحديث ، واذ كانت الاعمال في الاسلام لغير الله لا يكون
لعاملها الا ما قصد بها فاحرى ان تكون الاعمال في الجاهلية لا يثاب فاعلوها
ولا يحصل لهم الا ما قصدوا بها من اسباب دنياهم .

١٠

في الاكل بغيره

عن المستوردان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل برجل مسلم
اكلة فان الله عز وجل يطعمه مثلها من جهنم ومن اكتسى برجل مسلم ثوبا
فان الله عز وجل يكسوه مثله من جهنم ومن قام برجل مسلم مقام سمعة فان
الله عز وجل يقوم به مقام سمعة يوم القيامة وذلك على الرجل يأكل بالرجل
اموال الناس كالذي يأخذ اموالهم ليسد بها فقره و يأخذ نفسه وهو مثل
ما يقال فلان يأكل بدينه وفلان يأكل بعمله ومثله من اكتسى برجل مسلم
ومعنى من قام برجل مسلم اى من قام من اجله مقام سمعة لا معنى استحق به
ذلك ولكن ليفضحه به ويسمع به فيه كان من اهل الوعيد المذكور .

في الخيلاء المحمودة

٢٠ عن جابر بن عتيك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الخيلاء
ما يحب الله تعالى ومنها ما يكره فاما الخيلاء التي يحب الله عز وجل فاختيال
المرء بنفسه عند الصدقة وعند القتال ، و الخيلاء التي يكره الله عز وجل فالبغي
والفخر ، الاختيال عند القتال هو احتقار قرنه واقتداره عليه وقلة اكثرائه

به فيلقى بذلك الرعب في قلب عدوه ومثله الخيلاء عند الصدقة فان الشيطان يعارضه فيها كما قال تعالى (الشيطان يعدكم الفقر) الآية غيرى باختياله شيطانه قلة اكثر اثاره بوسوسته لقوة يقينه وثقته بالجزاه عند ربه فيقهره ويخالف هواه .

في قصة ايوب عليه السلام

٥ روى انس مرفوعا ان نبي الله ايوب لبث به بلاؤه ثمان عشرة سنة فرفضه القريب والبعيد الارجلين من اخوانه كانوا من اخص اخوانه كانوا يندوان اليه ويروحان فقال احدهما لصاحبه تعلم والله لقد اذنب ايوب ذنبا ما اذنبه احد من العالمين فقال له صاحبه وما ذاك؟ قال منذ ثمان عشرة سنة لم يرحمه الله فيكشف ما به ، فلما راحا اليه فلم يصير الرجل حتى ذكر ذلك له فقال ايوب لا ادري ما يقول غير ان الله عز وجل يعلم اني كنت امر على ١٠ الرجلين يتنازعان فيذكر ان الله فارجع الى بيتي فاكفر عنهما كراهة ان يذكر الله عز وجل الا في خير ، وكان يخرج الى حاجته فاذا قضها امسكت امرأته بيده حتى يبلغ فلما كان ذات يوم ابطأ عنها واوحى الى ايوب في مكانه (ان اركض برجلك هذا مغتسل بارد وشراب) فاستبطأته فتلقته تنظر وأقبل عليها قد اذهب الله عز وجل ما به من البلاء وهو على احسن ما كان فلما رأتها ١٥ قالت اي بارك الله فيك هل رأيت نبي الله هذا المبتلى؟ والله ما رأيت احدا اشبه به منك اذ كان صحيحا قال فاني انا هو وكان له اندران اندر للقمح واندرا للشعير فبعث الله عز وجل مهابتين فلما كانت احدهما على اندر القمح افرغت فيه الذهب حتى ناض وافرغت الاخرى منها في اندر الشعير الورق ٢٠ حتى فاض .

قوله فاكفر عنهما لا يجوز ان يكون كفارة يمين لأنه لا يجوز ان يكفر احد عن يمينه قبل الحنث ولا بعده وهو وحى ولكن هذا على الكفارة عن الكلام الذي ذكر الله عز وجل فيه بما لم يكن يصلح ان يذكر فيه والكفارة مغطية لما كفرت به عنه ولكن التغطية قد تكون بفناء المغطى كالبذر في الارض

يفطى

- يغطي بالطين ولا يثبت الا بعد فناء البذر ولا جله سمي الزارع كافرا وقد تكون ببقا المغطى وظهوره بعد ذلك قال الشاعر (في ليلة كفر النجوم غمامها) تأويل كفارة ايوب ما كان من ذكر الله من الرجلين بما لا يصلح ان يذكر كان خطيئة قد ظهرت وما ظهر من الخطايا ان لم يغير يعذب الله الخاصة والعامة عليها كما روى مرفوعا ان الله لا يهلك العامة بعمل الخاصة ولكن اذا رأى والمنكر بين ظهر انيهم فلم يغيروه عذب الله العامة والخاصة .. فلذلك تلاقاه .
- ايوب بما يدفع به عذاب الله من الصدقة التي تكفر الذنوب وتدفع العقوبات من غير أن يكون للرجلين في ذلك كفارة تغطي معصيتهم او تفنيها ومثله قوله تعالى (وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون)
- والاستغفار ما كان من الجميع ولكنه كان من بعضهم ودفع به العقوبة عن ١٠ كانت منه المعاصي وعن لم تكن منه وهذا احسن ما تؤول كفارة ايوب عن الرجلين به والله اعلم .

في الاخوة والصحبة

- روى عن طلحة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فلما اشرقنا على حرة واقم اذا نحن بقبور قلنا يا رسول الله هذه قبور اخواننا قال ١٥ هذه قبور اصحابنا فلما جاء قبور الشهداء قال هذه قبور اخواننا ، وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون ، وددت اني قد رأيت اخواننا قالوا يا رسول الله لسنا باخوانك قال بل انتم اصحابي واخواني الذين يأتون من بعدى وانا فرطهم على الحوض .
- ٢٠ الاخوة هي المصافاة التي لا غش فيها ولا باطن لها يخالف ظاهرها قال عن وائل (انما المؤمنون اخوة ، واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان) ومنه لا تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله اخوانا ، والصحبة قد تكون بظاهر يخالفه الباطن الذي كان مع اصحابها بخلاف الاخوة .

في الجدل

عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقة وفاطمة ابنة رسول الله
تقال ألا تصلون؟ نال فقلت يا رسول الله انما انفسنا بيد الله فاذا شاء ان يبعثها بعثها ،
فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قلت له ذلك ولم يرجع الى شيئا ، ثم
سمعتة وهو مدبر يضرب فخذه ويقول (وكان الانسان اكثر شيء جدلا) لم يكن
منه صلى الله عليه وسلم كراهة افول على ولا انكارا منه عليه بل اعجابا بالسرعة
جوابه الصائب .

ومنه قول بلال وقد وكله بصلاة الصبح ليلة التعريس اخذ بنفسى
الذى اخذ بنفسك ، فلم ينكر ذلك عليه النبي صلى الله عليه وسلم وكان فيما تلاه
ما يدل على ان الانسان قد يكون معه من الجدل ما يحسن من الجواب بما هو
محمود منه .

في حلاوة المال وخضرة

عن سعيد المقبرى عن خولة قال جئناها لنسئله عن حديث سمعته من
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت تحت حمزة بن عبد المطلب فخاف عليها
بعده رجل من بني زريق بلحاء زوجها ونحن عندها فقال ما جاء بك قلنا جئنا
لنسئله عن حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها انظرى
ما تحدثين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كذبا على رسول الله ليس
كالكذب قالت أشهد أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد دخل
على عمه يعوده يقول ان هذا المال حلوة خضرة فمن اخذه بحقه بوررك له
فيه ورب متخوض فيما اشتتت نفسه من مال الله ورسوله له النار يوم القيامة
لم يقل خاضرا حلوا وهو مذكر لانه رده الى الدنيا اذ كان المال لا يكون
الا فيها .

في استخلاف عمر من بعده من الصحابة

روى ان عمر خطب يوما فقال انى رأيت فيما يرى النائم ديكا اجر

نقر في معقد ازارى ثلاث نقرات واني استعبرت اسماء بنت عميس فقالت يقتلك رجل من العجم واني اخشى ان يكون موتى بفاة واني اشهدكم اني ان اهلك ولم اعهد فالامر الى هؤلاء النفر الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض، عثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن، وروى مثله بمعناه عمر وبن ميمون ومعدان بن ابي طلحة وهم أئمة العلم عدول فيه ما مودون عليه مقبولة روايتهم فلا يجوز لذي عقل ان يتعلق برواية ابي نخرمة الذي لا يعرف ولا يعد من اهل العلم ولا يعرف له لقاء عمر فيما قد خلفه فيه وبالله التوفيق .

في تعليم القرآن وتعلمه

- ١٠ روى مرفوعا خياركم من تعلم القرآن وعلمه او خيركم من تعلم القرآن وعلمه ، فيه اعلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خير القرن الذي هم منه من تعلم القرآن وعلمه ويجوز ان يكونوا متفاضلين بمعنى زائد على المعنى المذكور من العلم بالاحكام التي في كتابه والتي اجراها على لسان رسوله ممن ليس بقيتهم فيها كذلك فيكون بذلك افضل ممن سواه من اهل قرنه ثم كذلك كلما تعالوا بمعنى من المعاني المحموده يفضلون من سواهم ممن هو في طبقتهم حتى يتناهى الى من هو اعلاهم في تلك المعاني فيكون خيرهم وكذلك الحكم في كل قرن لان الله تعالى فضل امة محمد صلى الله عليه وسلم على سائر الامم وفضل القرن الذي بعث فيها على بقيتها ثم الذي يليه وهلم جرا الى آخر الزمان .

في طول العمر

- ٢٠ عن ابي بكره سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي الناس افضل ؟ او قال خير - قال من طال عمره وحسن عمله ، قيل فاي الناس شر ؟ قال من طال عمره وساء عمله ، ظاهره العموم والمراد به الخصوص لانه معلوم انه ليس افضل من الانبياء ولا من الصحابة والمراد من خير الناس ، مثله قوله

تعالى (وأوتيت من كل شيء) و(تدمر كل شيء بأمر ربها) والمراد بهما بعض الاشياء ومثله ما روى عن درة قالت كنت عند عائشة فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فقال أيتوني بوضوء فابتدرت انا الكوز فتوضأ ثم رفع طرفه اوعينه الى فقال انت منى وانا منك فأتاه رجل وكان سألها على المنبر من خير الناس قال افقهم في دين الله عز وجل ، فيه جلالة درة بنت ابي لهب لانها كانت من المهاجرات فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها الى نفسها لا الى ابيها لان الله تعالى قال (ولا تزر وازرة وزر اخرى) فكان الذى من ابي لهب لا يتعداه الى ولده ولا الى غيره والذى اكتسبته ابنته من الخير لا يتعداها الى من سواها من اب ولا غيره .

١٠ في ما اجتمع لابي بكر وابنه وابن

ابنه من المبايعة

عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذى قبض فيه روحه مر به ابن لعبد الله او عبد الرحمن بن ابي بكر (١) ومعه اراكمة خضراء فلحظ اليه فدعوته فأخذتها منه فناولتها اياه فوضعها على فيه وكان رأسه بين سحري ونحري فبينما نحن كذلك اذ رفع رأسه فظننت انه بعض ما يريد من اهله وكانت ريجابا ردة فقبض الله عز وجل روحه وما اشعر .

(١) الثابت في صحيح البخارى وغيره من رواية جماعة عن عائشة « دخل عبد الرحمن بن ابي بكر على النبي صلى الله عليه وسلم وانا مسندته الى صدرى ومع عبد الرحمن سواك رطب » وفي رواية « ومر عبد الرحمن بن ابي بكر وفي يده جريدة رطبة » ولم يذكر الحافظ في فتح البارى ما يخالف ذلك والله اعلم ، نعم ذكره ان محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر ولد على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال موسى بن عقبة له رؤية وقل ابن شاهين كان اسن من عمه يعنى محمد بن ابي بكر ومحمد بن ابي بكر ولد في طريق المدينة الى مكة في حجة الوداع - ح

علمنا بهذا الحديث انه قد كان لعبدالله ولعبدالرحمن ابن ومحال ان يكون حينئذ في حال من يسمى الاوسنة متقدمة لفتح مكة وكان الناس بمكة جاؤا ابا بنائهم الصغار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يبايعوا مع آبائهم كما بايع من لم يبلغ قبل ذلك كالزبير وعلى فكان ابن عبد الله وابن عبد الرحمن كذلك وكان الناس يأتونه بصبيانهم فيمسح على رؤوسهم ويدعو لهم فيكون ابن ابن ابي بكر بن اولئك ويحتمل انه كان عقل البيعة فبايعه ويكرن ابوبكر ممن تفرد بالبيعة من نفسه يومئذ وبالبيعة من ابنه وبالبيعة من ابن ابنه ارسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يعلم اجتماع ذلك لأحد من الناس سواه .

في فضل اهل بدر

١٠ عن رافع بن خديج اتي النبي صلى الله عليه وسلم جبريل او قال ملك عظيم فقال كيف اهل بدر فيكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هم عندنا افضل الناس قال الملك كذلك عندنا من شهد بدر من الملائكة لا يعارض هذا قوله جميعا وهم في انفسهم متفاضلون باسباب تختص ببعضهم كالانبياء افضل الناس وفيما بينهم متفاضلون فاهل بدر يفاضلون اهل قرنتهم بشهودهم بدر او اختصاصهم بهذا .

١٥

في احب الناس الى الرسول صلى الله عليه وسلم

٢ عن اسامة بن زيد قال مررت فاذا على والعباس قاعدان فقالا يا اسامة استأذن لنا فقلت يا رسول الله ان عليا والعباس بالباب يستأذنان فقال اترى ما جاء بهما؟ قلت لا قال لكني ادرى ائذن لهما فدخلا فقال علي .
يا رسول الله اي الناس احب اليك؟ قال فاطمة ابنة محمد قال اني لست أسألك عن النساء انما أسألك عن الرجال قال من انعم الله عليه وانعمت عليه اسامة ابن زيد قال علي ثم من؟ قال ثم انت ، وفي رواية فدخلوا فقالا يا رسول الله

جهانسا لك عن احب اهل بيتك اليك فقال فاطمة قالا اسنا نسالك عن النساء انما
 نسالك عن الرجال قال اسامة فقال العباس شبه المغضب ثم من يا رسول الله
 قال ثم على فقال جعلت عمك آخر القوم؟ فقال يا عباس ان عليا سهيقك بالهجرة ،
 وما روى ابن عمر قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد
 ه فطعن بعض الناس في امرته فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان تطعنوا
 في امرته فقد كنتم تطعنون في امره ابيه من قبل ، وايم الله انه كان خليقا للامارة
 وان كان لمن احب الناس الى وان هذا لمن احب الناس الى بعد ، لا يعارض
 ما ذكرنا لانه لما سألته على عن احب الناس اليه وعن احب اهل بيته اليه فقال
 فاطمة دل انما في المحبة فوق اسامة وقوله في اسامة من احب الناس يريد
 ١٠ من احب الرجال .

وما روى عمر بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث
 جيشه على ذات السلاسل قال فقلت اي الناس احب اليك؟ قال عائشة قلت
 فمن الرجال؟ قال ابوها قلت ثم من؟ قال عمر فعد رجالا يحتمل ان يكون عمر و
 علم منزلة اهل البيت في المحبة على جميع الناس فكان سؤاله رسول صلى الله
 عليه وسلم عن احب الناس من سوى اهل البيت وعلم صلى الله عليه
 ١٥ وسلم مراده فاجابه عليه واجاب عليا بما اجابه من احب الناس من اهل
 بيته واسامة كان حينئذ من اهل بيته لان اباة كان يدعى زيد بن محمد ثم نسخ
 بقوله تعالى (ادعوهم لآبائهم) الآية ولكن محبة اسامة بعد اهل البيت مقدم
 على غيرهم .

وما روى عن عائشة انها سألت اي اصحاب رسول الله كان احب
 ٢٠ اليه؟ قالت ابو بكر قيل ثم من؟ قالت عمر قيل ثم من؟ قالت ابو عبيدة بن الجراح
 قيل ثم من؟ فسكتت يحتمل انها اخبرت على ما وقع في قلبها وفي ظنها فقد روى
 عن عائشة انه ذكر لها على فقالت ما رأيت رجلا كان احب الى رسول الله
 صلى الله وسلم منه ولا امرأة احب اليه صلى الله عليه وسلم من امرأته

فالتوفيق

- فالتوفيق انها كانت علمت ان احد الايدى هب عنه تقدم اهل البيت في محبته
صلى الله عليه وسلم فاجابت اولاً بما اجابت ولما سئلت عن علي اجابت بما اجابت
به فيه يحققه ما روى عن النعمان بن بشير ان ابا بكر استأذن على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسمع صوت عائشة تقول والله لقد عرفت ان عليا احب
اليك من ابي مرتين او ثلاثا. فاستأذن ابو بكر فدخل فاهوى اليها وقال يا بنت
فلان ألا اسمعك ترفعين صوتك على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر
رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة ما قالت من ذلك فخرج بجهد الله
معاني الآثار خروجا لا تضاد فيه ولم يكن تقدم علي في المحبة على ابي بكر
بافضل من تقدم ابي بكر في الفضل عنده صلى الله عليه وسلم فلكل واحد
منها موضعه من محبته ومن فضله رضوان الله عليهم اجمعين .

في عثمان وخلافته

- عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد يوماً لما فارسل
الى عثمان ان الله عز وجل سيقمصك قميصاً فان ارادوك على خلعك فلا تخلعه،
فقل لها فإين كنت لم تذكري هذا؟ قالت نسيت . فيه ما يدل على ان اوصافه
التي بها استحق الخلافة واجمع الناس على استحقاته من اجلها لم تتغير عما كانت
عليه لانه لو احدث ما لا يصح معه بقاءه على الخلافة على زعم بعض لأمره
صلى الله عليه وسلم بالتمسك بها .

في اما بعد

- روى النبي صلى الله عليه وسلم من قوله في ابتداء خطبته أما بعد
في حديث المسور بن مخرمة خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما بعد
فان بني هشام بن المغيرة استأذوني ان ينكحوا ابنتهم علي بن ابي طالب
، الحديث ، والمعنى فيه ان العرب من عادتها الايجاز والاختصار في الكلام
بالايماء الى ما يفهم به من مخاطبه مراده وكانت عادتهم استفتاح الكلام

باسم الله وحمده والثناء عليه فكان معنى قولهم أما بعد أما بعد نبي كان منهم من التسمية والحمد والثناء كان كذا وكذا أفيد كرون حاجتهم مع حد فهم ذكر ما ارادوه من ذلك ولهذا ارفعون بعد اذ كان المضاف والمضاف اليه كالشيء الواحد ولو جاؤا بالكلام لنصبوا بعد فقالوا اما بعد كذا وكذا لانها صفة ه فلو حذفوا رفعوا بعد وهو الذي يسمى غاية ومنه قوله تعالى (الله الامر من قبل ومن بعد) ومنه اعطيتك درهما لا غير ولو ذكر والنصبوا غير فقالوا اعطيتك درهما لا غير .

في شفاعت الاولياء

عن انس بن مالك قال رسول الله صلى الله وسلم اذا كان يوم القيامة جمع الله عز وجل اهل الجنة صفوفا واهل النار صفوفا فينظر الرجل من صفوف اهل النار الى الرجل من صفوف اهل الجنة فيقول يا فلان ألا تذكر يوم اصطنعت اليك معروفا فيقول اللهم ان هذا اصطنع الى في الدنيا معروفا فيقال له خذ بيده وأدخله الجنة برحمة الله عز وجل ، فيه ان الشفاعة قد تكون من ذوى المنازل العلية وان لم يكونوا الانبياء لكن في اهل التوحيد من المذنبين فضلا من الله على عباده الصالحين فيشفعون على قدر منازلهم كما ان الانبياء يشفعون فيما يشفعون فيه لعلو منازلهم .

في موضع سوط من الجنة

روى مرفوعا موضع سوط من الجنة خير من الدنيا وما فيها ، اى موضع سوط مما اوتى من ادخل الجنة خير من الدنيا وما فيها . اذ لا منفعة في ذلك المقدار من الجنة كما يقول الرجل شبر من دارى احب الى من كذا وكذا ليس على انه ليس له الاشبر منها وانما يعنى ذلك المقدار من الدار التى هى اه فقد روى ان ادنى اهل الجنة منزلة يعطى مثل الدنيا وعشرة امثالها .

في العزلة

عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا اخبركم بخير

الناس

الناس منزلاً؟ قلنا بلى يا رسول الله قال رجل آخذ بعنان فرسه في سبيل الله حتى يقتل او يموت ، واخبركم بالذي يليه؟ قلنا نعم يا رسول الله قال رجل معتزل في شعب يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعتزل شرور الناس ، واخبركم بشر الناس منزلاً؟ قلنا نعم يا رسول الله قال الذي يسئل بالله عز وجل ولا يعطى به، لا يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم المسلم الذي يخاطب الناس ويصبر على اذاهم .
 خير من المسلم الذي لا يخاطب الناس ولا يصبر على اذاهم ، لان قوله خير الناس عام اريد به الخصوص يعنى من خير الناس كقوله صلى الله عليه وسلم خير الناس من طال عمره وحسن عمله ، وخياركم من تعلم القرآن وعلمه ، وقال تعالى (وأوتيت من كل شيء) ولم تؤت مما اختص الله تعالى به سليمان ، وكذا قوله اخبركم بالذي يليه يحتمل ان المراد به من خير اهلها ويحتمل ان يكون بين المنزلتين منزلة فيكون من يخاطب ويصبر افضل ممن لا يخاطبهم ولا يصبر على اذاهم باعتزاله شرورهم وانقطاعه عنهم واعلها فوق المنزلة التي هي قبلها وتكون هذه تليها على حاله يؤيده حديث ابى ذر فيما تقدم في الثلاثة الذين يحبهم الله ذكر فيهم رجل له جار يؤذيه فيصبر على اذاه ويحتسبه حتى يفرج الله له منه اما يموت واما بغيره ، فاذا نال هذه الدرجة بصبره على اذى رجل واحد فالذى بذل نفسه للناس ويصبر على اذاهم ويخاطبهم بذلك اولى .

ويحتمل ان يكون المخالطة في وقت افضل والاعتزال عن الناس في وقت آخر افضل من المخالطة يؤيده حديث ابى ثعلبة الخشنى سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا عليكم انفسكم) الآية فقال بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى اذا رأيت شحاً مطاعاً وهوى متبعاً ودنيا مؤثرة وابحباب كل ذى رأى برأيه رأيت امراً لا بد منه فعليك نفسك اياك امر العوام ، الحديث ، فيكون اعتزال الناس افضل من المخالطة فلا تضاد .
 وما يدل على صحة هذا التاويل ما روى من قوله صلى الله عليه وسلم انها ستكون فتن تكون فتنة المضطجع فيها خير من القاعد والقاعد فيها خير من

القائم والقائم فيها خير من الماشى والماشى فيها خير من الساعى، فاذا وقعت فمن كانت له ارض فليلحق بارضه ومن كانت له ابل فليلحق بابله ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه ، فقال رجل يا رسول الله فمن لم يكن له ارض ولا ابل ولا غنم قال فليعمد سيفه ثم ينبج ان استطاع النجاة ، ثم قال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت ه فقال رجل يا رسول الله فان اكرهت حتى يذهب بي فاصير بين الصفيين فيجىء الرجل فيقتلني قال يبوء باثمك ويكون من اصحاب النار، فاعتزال الناس في هذا الحال مرتبة عالية فيحتمل ان تكون هي المرادة في الحديث الاول .

في المرأة تقبل في صورة شيطان

روى ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة فدخل على زينب بنت جحش فقضى حاجته ثم خرج الى اصحابه فقال لهم ان المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان، لم يرد الصورة التي هي الحلقة لان الله تعالى شبه روس الشياطين بالشجرة التي تخرج في اصل الجحيم لقبح ما هي عليه وفظاعته وشبهت المرأة بالشيطان لانه يخاطب قلوب الناس من الفتنة المؤدية الى العقوبة في الدنيا والحزى في الآخرة كما تخاطب قلوب الناس بالقاء الشياطين ما يغويهم ويزين لهم الآثام والقبائح قال تعالى (يا بني آدم لا يفتنكم الشيطان كما اخرج ابويكم من الجنة) الآية فكان مثل ذلك ما يكون رؤيتهم المرأة مما يوقع في قلوبهم ما لا خفاء به مما يكون مثل ما يوقعه الشيطان بقلوبهم .

في مثقال حبة من الكبر او الايمان

عن عبدالله بن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من كبر ولا يدخل النار من كان في قلبه مثقال حبة من ايمان ، وخرجه من طرق يعنى لا يدخل النار دخول تخليد كالكافر لان الآثار تظاهرت بدخول المؤمنين المذنبين ونحو جهنم منها بالشفاعة يؤيده حديث انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخرج من قال لا اله الا الله وكان

في قلبه من الخير ما وزن ذرة .

والكل نبي دعوة دعائها لا مته وانى اختبأت دعوتى شفاعة لأمتى
يوم القيامة ، وعن عبد الله بن مسعود مرفوعا انى لأعلم آخر اهل النار
نخروجا من النار و آخر اهل الجنة دخولا الجنة ، رجل يخرج من النار حبوا ،
فيقال له ادخل الجنة فيدخل وقد احذ الناس مساكنهم فيخرج فيقول اى
رب لم اجد فيها مسكنا فيدخل ثم يخرج فيقول رب لم اجد فيها مسكنا فيقول
الله عز وجل له ان لك مثل الدنيا وعشرة اضعافها او قال هل ترضى ان
يجعل لك مثل الدنيا وعشرة اضعافها ، فيقول اى رب أتسخر بى وانت
الملك قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك حتى بدت نواجذه ،
ولا يخرج من النار الا من كان دخلها .

١٠

فان قيل ، أفيحوز أن يقال لا يدخل النار من يدخلها فقلت جاء
القرآن بمثله قال تعالى (انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة) فلم يكن
ذلك على كل من اشرك بل على من بقى على شركه حتى خرج من الدنيا ، اما
من تاب من شركه حتى خرج من الدنيا وهو مؤمن فلا يتناوله لقوله
(والذين لا يدعون مع الله الها آخر) الآية الى قوله (فاولئك يبذل الله
سيئاتهم حسنات) فكذا حديث ابن مسعود فيه نفي دخول معه تخليد واثبات
دخول بغير تخليد .

والمراد بالكبر هو الترفع عن الناس ووضع الرجل نفسه في موضع
لم يضعه الله فيه وغمصه الناس بانزالهم دون المواضع التي جعلهم الله فيها
وفى ذلك خلاف لحكم الله تعالى فيهم وفيه الوعيد من الله غير مستنكر في ذلك
يبين ما قلنا ما روى عن عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا يدخل النار مثقال ذرة من ايمان ولا يدخل الجنة مثقال ذرة من كبر ،
فقال رجل يا رسول الله ان احدنا يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا ، قال
الكبر بطل الحق وغمص الناس .

٢٠

وعن ثابت بن قيس قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الكبر فشدد فيه وقال ان الله عز وجل لا يحب من كان مختالا فيخورا فقال رجل من القوم والله يا رسول الله ان ثيابي لتغسل فيعجبني بياضها ويعجبني شرالك فعلى وعلافة سوطي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس ذلك من الكبر .
• انما الكبر أن تسفه الحق وتغصص الناس .

والمعنى فيما رويناه انه لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال حبة من كبر ، انه لا يدخل الجنة قبل دخول النار الا ان يغفر الله له لانه دون الشرك ويحتمل ان الحديث عام يراد به الخصوص وهو من سبق في علم الله تعالى انه لا يغفر له فيكون معناه انهم لا يدخلون الجنة قبل ان يدخلوا النار وانما يدخلونها بعد أن يخرجوا من النار لانه لا يمكن اجراؤه على ظاهره انهم لا يدخلون ابدا اذ لا يدخلون النار الا الكفار ، وكذا قوله لا يدخل النار من في قلبه مثقال حبة خردل من ايمان ، عام اريد به خاص وهو من سبق في علم الله تعالى انه يغفر له من الموحدين المذنبين .

في الامر بأخذ القرآن عن اربعة

١٥ عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا القرآن من اربعة عبد الله بن مسعود وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وسالم مولى ابي حذيفة ، سبب اختصاص الامر بالاخذ منهم دون غيرهم مع مشاركتهم لهم في حفظ جميع القرآن كزيد بن ثابت وابي زيد هو ان من يجمع القرآن قد يصلح لأن يؤخذ عنه لضبطه اياه ولحسن اخذه على من يقرأه عليه وقد يجمعه من لا يكون كذلك فاحتمل ان يكون الاربعة يصلحون لذلك ويقدرون عليه من انفسهم ويقدر الناس عليه منهم ومن سواهم يقصر عن ذلك فأمر الناس ان يأخذوه عن الذين لا تقصير معهم فيما يحتاج اليه في اخذه عنهم دون من يقصر عن ذلك .

في قراءة النبي صلى الله عليه وسلم على ابي

- عن ابي قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت أن اقرأ القرآن عليك قال قلت سبحانى لك ربك عز وجل قال نعم فقرأ على (قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما تمعون) بانه جميعا اى بعض القرآن لا كله يؤيده رواية قتادة عن انس انه لما قال الله سبحانى لك قال الله سبحانى لي بفعل ابي يبكى قال قتادة ونبئت انه قرأ عليه (لم يكن الذين كفروا) وهذا كما يقال سمعت القرآن اى بعضه وقال تعالى (فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله) ومن قرأ شيئاً منه ما مورباً بالاستعاذة ولاوجه لانكار منكر بان القارى يقرأ على من فوق رتبته لياخذ عنه لحاجته اليه لان قراءة النبي صلى الله عليه وسلم ليوقفه على ما يقرأ عليه حتى يكون آخذاً له من فيه كقراءة الشيخ الحديث ، على من سمعه منه وعن الحسن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي بن كعب ان الله امرنى ان اقرئك قال ابي وقد ذكرت عنده قال نعم فاغرورقت عيناه وجعل يبكى ، وفي رواية عبد الرحمن بن ابرى عن ابي ان الله امره ان يقرئه سورة من القرآن لان يقرأ عليه القرآن .
- ١٥ فان قيل ، فهل لاحد من الصحابة من الرتبة في القرآن مثل مالابى منها ؟ قلنا لعبد الله بن مسعود زيادة على ما وجدناه لابي وذلك ما روى عن ابي ظبيان قال قال عبد الله بن عباس اى القراءتين تقرأ ؟ قلت القراءة الاولى قراءة ابن ام عبد قال بل هى الآخرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن على جبريل فى كل عام مرة فلما كان العام الذى قبض فيه عرضته عليه مرتين فحضر ذلك عبد الله بن مسعود فعلم ما نسخ وما بدل ، فكان فيه حضوره لقراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن على جبريل ونحن نحيط علماً ان تلك المرتبة لم يبانها ابن مسعود الا بالله عز وجل اياه ان يبلغه اياها .

و عن عتمة جاء رجل الى عمر بعرفات فقال جئتكم من الكوفة
وتركت بها رجلا يملئ المصاحف عن ظهر قلب فغضب عمر وانتفخ قال ويحك من
هذا؟ قال عبد الله بن مسعود قال فوالله ما زال يطفأ ويذهب عنه الغضب
حتى عاد الى حاله التي كان عليها ثم قال والله ما اعلم احدا من الناس هو احق
بذلك منه وسأحدث عن ذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمر عند ابي
بكر في امر دن امور المسلمين وانا معه ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونخرجنا معه فلما دخلنا المسجد اذا رجل قائم يصلي فقام رسول الله صلى الله عليه
وسلم ويسمع قراءته فلما كدنا ان نعرف الرجل قال من سره ان يقرأ القرآن
رطبا كما نزل فليقرأه على قراءه ابن ام عبد ثم جالس الرجل يدعو فقال
صلى الله عليه وسلم مثل قوله فقلت والله لأغدون اليه فلا بشره فغدوت اليه
فوجدت ابا بكر سبقني اليه فبشره ولا والله ما سابقته الى خير الا سبقني اليه ،
ففيه حلف عمر انه لا يعلم احدا من الناس احق بما ذكره من ابن مسعود و ابي
وغيره حتى خلا سالم فانه كان مات وخلا ابي زيد فانه قد يجوز ان يكون
مات قبل ذلك لان موته كانت في ايام عمر ، وعن ابي وائل قال خطبنا
عبد الله على المنبر فقال والله ما نزل من القرآن شيء الا وانا اعلم في اي شيء
نزل؟ وما احدا اعلم بكتاب الله مني وما انا بخيركم و اواني اعلم احدا يبلغه الابل
اعلم بكتاب الله مني لأتيته ، قال ابو وائل فلما نزل من المنبر جلست في الحلق
فلم ينكر احد ما قال ، وفي سكوت الصحابة من الانكار عليه دليل على
متابعتهم له فيه .

في الاعلام بحال عائشة

٢٠

عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لئن اتيته
صاحبة الجمل الا دبب تنبجها كلاب الحوالب يقتل عن يمينها وشمالها قتلى كثير ثم
تنبجوبعد ما كادت ، قيل فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقف على اي

ازواجه

ازواجه يكون ذلك منها وليس كذلك فانه صبح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلي انه سيكون بينك وبين عائشة امر؟ قال انا يا رسول الله قال نعم قال انا من بين اصحابي؟ قال نعم قال فانا اشقاهم يا رسول الله ، قال لا فاذا كان ذلك فارددها الى ما منها ، ولا تضاد بينهما اذ يجوز أن يكون اعلم الله تعالى نبيه احدى زوجاته اجمالا ثم بينها له بيان شافيا نفاطبا عليها بما خاطبه . بعد ذلك .

في التفديت

روى ان وفد عبد القيس لما أتوا النبي صلى الله عليه وسلم قالوا يا نبي الله جعلنا الله فداك ما يصاح لنا من الاشربة فقال لا تشر بوا في النقيير قالوا يا نبي الله أتدرى ما النقيير؟ قال نعم الجذع ينقر وسطه ولا في الدباء ولا في الحنتم .

وعن ابي عبد الرحمن الفهرى قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في فسطاطه فقلت السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته الروحاح يا رسول الله فقال اجل ثم قال يا بلال فثار من تحت سمرة كأن ظله ظل طائر فقال لبيك وسعديك وانا فداؤك فقال أسرج لي فرسى ، الحديث .

قيل كيف يقبل هذا وقائله غير قادر عليه وغير مجاب اليه كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لام حبيبة لما قالت اللهم متعني بزوجي رسول الله وبابي ابي سفيان وباني معاوية بسألت لآجال مضر وبة وارزاق مقسومة وآثار معلومة لا يعجل منها شيء قبل حله ولا يؤخر بعد حله .

والجواب ان السائل والمسئول له يعلمان انه غير مجاب اليه ومعناه لو وصل الى ذلك وقدر عليه لفعله فلم يكره ذلك من قائله لما فيه مما يوجب المؤدة من بعضهم لبعض ويؤكد الاخوة وذلك كدعاء بعضهم لبعض بطول البقاء وزيادة العمر والنسيء في الاجل وهو معروف عرفا غير مستنكر نضا .

وعن محمد بن سيرين قد علم المسلمون ان لادعوة لهم في الاجل ،
وعن علي بن ابي طالب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لسعد يوم
احد ارم فداك ابي وامى ، وعن سعد بن ابي وقاص لقد جمع لى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم احد ابويه ، وقال صلى الله عليه وسلم للحسن والحسين
يا ابا انما وامى من احببى فليحب هذين ، يعنى لو كنت اقدر على ان اجعل ابي
وامى فداء لمن جعلتهما فداء له لفعلت لما قد بلغ منى نهاية مبلغه .

في نسبة الرجل الى موضع استيطانه

عن انس مرفوعا قال ليصيبن قوم ما سفع من النار عقوبة بذنوب
عملوها ثم ايدخلهم الله الجنة بفضل رحمته وشفاعة الشافعين يقال لهم الجهنميون
سموا جهنميون وان لم يولدوا بجهنم لأنهم حلواها واقاموا بها وهو مذهب
ابى يوسف ان من حل بموضع فوطنه جاز أن يقال انه من اهله خلافا لابي
حنيفة من انه اهل من موضع ميلاده لاغيره من المواضع التى تحول اليها لأنه صلى الله
عليه وسلم تحول الى المدينة ولم يخرج منه ان يكون من اهل مكة ولكن لأبي
يوسف انه يقال له مدنى لاستيطانه المدينة وان لم يكن ولد بها وفيه ما دل على
جواز القول بعد انتقاله من الموضع الذى قد صار من اهله باستيطانه اياه
انه من اهل الموضع الاول يقال لمن سكن مصر من اهل الكوفة كوفى كماسمى
الجهنميون بعد انتقالهم الى الجنة ، ومن انتصر الامام ان يقول انما سموا
الجهنميون لان بنى آدم لا يولدون في الآخرة ولكن جهنم اول موضع لمن
دخلها كولد الشخص اول موضع وجد فيها لاقامته فيها .

في العجوة والكبابة

عن ابن عباس مرفوعا العجوة من الجنة وفيها شفاء من السم والكبابة
من المن وفيها او ماؤها شفاء للعين ، والكبش العربى الأسود شفاء من عرق
النساء يؤكل من لحمه ، ويحسى من مرقة ، ولايضاده حديث صلواته صلى الله عليه

وسلم عند المقام مع الجماعة فلما فرغ من صلاته اهوى بيده بينه وبين الكعبة كأنه يريد أن يأخذ شيئاً بيده فقال هل رأيتموني حين قضيت الصلاة أهويت يدي قبل الكعبة كأنى أريد أن آخذ شيئاً قالوا نعم يا نبي الله قال ان الجنة عرضت على فرأيت فيها الاعاجيب والحسن والجمال فمرت بي خصلة من عنب فأعجبته فأهويت اليها لآخذها فسبقتني ولو أخذتها لدرستها بين أظهركم حتى تأكلوا من فاكهة الجنة واعلموا ان العجوة من فاكهة الجنة .

- فان لو امتناع لا امتناع فدل على انهم لم يأكلوا من فاكهة الجنة لانه يحتمل ان مراده بان العجوة من فاكهة الجنة عن الله تعالى اتحف بعض اوليائه بشيء من عجوة الجنة فأكل من ذلك وغرس نواه في الدنيا فكان عنه النخيل الذي منه العجوة وان انتقلت عما كانت عليه ألا ترى ان النواة من الحجاز اذا غرس في غير الحجاز اعدتها الارض المغربي وس فيها الى ثمار كلها ويقال انها من الحجاز ويؤيده قوله لو أخذته لغرسته اى لغرس نواه لان العنقود لا يغرس حتى تأكلوا من ثمار الجنة ويحتمل ان يكون حتى تأكلوا من ثمار الجنة يريد العنب الذي في العنقود لا ما سواه، وقوله العجوة من فاكهة الجنة، يقضى بصحة قول ابى يوسف ومجد في ان الرطب من الفاكهة وكذا قوله صلى الله عليه وسلم جواباً لليهود يا مجد في الجنة فاكهة قال فيها فاكهة ونخل ورمان لاستحالة اجابة من سألها عن الفاكهة بذكر ما سواها ولا وجه لمن حمل الآية على التأكيد من باب قوله تعالى (من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال) لان الحجفة قامت في ذلك وفي (اذا خذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح) ولم تقم الحجفة بمثل ذلك في الرطب انه من الفاكهة .

وروى من تصبى كل يوم سبعة من عجوة العالية لم يضره ذلك اليوم سحر ولا سم وروى من ابتكر سبع تمرات ما بين لابتى المدينة لم يضره ذلك اليوم سم حتى يمسي، فيه ان المراد بالعجوة في الحديث عجوة في المدينة لا ما سواها من جنسها .

وعن جابر كثرت الكفاة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعض اصحابه ان الكفاة من جدري الارض فامتنعوا من اكلها فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فيخرج فصعد المنبر فخطب فقال انا بال اقوام يزعمون ان الكفاة من جدري الارض الا وانها ليست من جدري الارض الا ان الكفاة من المن وماؤها شفاء للعين الا ان العجوة من الجنة وفيه شفاء من السم، فيه بيان سبب اعلام الرسول الله صلى الله عليه وسلم الناس في الكفاة ما اعلمهم فيها .

في اول نبي بعث

عن انس مرفوعا اول نبي بعث نوح عليه السلام يعني اول نبي بعث الى من في الارض جميعا في زمنه دل عليه تغريق الارض كلها عقوبة لهم اذعتوا ولا يكون ذلك الا باستحقاق الجميع عقوبة المخالفة لان الياس من المرسلين وهو ادريس وهو جد نوح (١) لان نوحا هو ابن لامك بن متوشليح بن (١) لم تقم حجة على ان الياس هو ادريس ولا ان ادريس هو جد نوح ومع ذلك ففي كون نوح بعث الى اهل الارض جميعا نظر ففي الصحيحين وغيرهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي » الحديث ،
 ١٥ عد فيهن « او كان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة » ويؤيده في نوح ان في القرآن مواضع في ارساله الى قومه منها في سوره قوله تعالى (انا ارسلنا نوحا الى قومه ان انذر قومك) واحسن الاجوبة ما نقله الحافظ في كتاب التيمم من فتح الباري عن ابن عطية وحاصله بايضاح وزيادة ان معنى بعث الرسول الى قومه خاصة ان يؤمر بالنتجرد التبليغهم وتكلف المشاق في السذهاب اليهم والتردد عليهم وتجشم الاخطار في ذلك بحسب ما يستطيعه ولا يؤمر بمثل ذلك في غير قومه بل يكفيه ما تيسر له ، وعلى غير قومه اذا بلغتهم دعوتهم ولم يكن فيهم ما يغنيهم عنها ان ياتوه ويؤمنوا به ويتبعوه ،
 مثلا هو دعليه السلام بعث الى قومه عاد خاصة فعاد النجرد لتبليغهم وبذل وسعه في ذلك فاما بقية الاقوام في عصره فعلى اقسام ، الاول من لم يبلغهم دعوتهم =

اخنوخ وهو ادريس الا انه كان مبعوثا الى قومه خاصة بدليل قوله تعالى (اذ قال لقومه ائذعون بعلا) الآية فلا مخالفة بين الحديث وبين الكتاب كما توهم بعض لانه لم ينطق عن هوى بل عن وحى كما نقرآن يصدق بعضه بعضا قال تعالى (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا) .

في النهي عن المبالغة في الحلب

عن ضرار بن الازور قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بلقوح

من اهلى فقال احلبها فذهبت لاجهدتها فقال لا تجهدها دع دواعي اللبن .

فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب اخلاق العرب فيما لم يؤمر

بمخلافها وكان عادتهم في حلب الناقة تبقى شئ من اللبن في ضرعها فاذا احتاجوا

لضيف نزل بهم او لحاجة احتاجوا مما كانوا قد ابقوه في الضرع وان قل

ثم خلطوه بماء بارد ثم ضربوا به ضرعها وادنوا منه حوارها او جلده محشوا

ان كانوا يحروه فتلحسه فتدر عليه من اللبن ملء ضرعها فيصرفون فيما

يحتاجون الى صرفه من اضيا فيهم ومن انفسهم فأمرهم صلى الله عليه وسلم بذلك

لهذا المعنى والله اعلم .

١٥ = اصلا فهو لاء لا كلام فيهم، الثاني من بلغتهم دعوتهم ولكن لهم نبي آخرى بين

اظهرهم او قدماء ولكن شرعته محفوظة عندهم حفظا يوثق به فهو لاء يكفيهم

ما عندهم ولا يلزمهم ان يا توا هودا، الثالث من بلغتهم دعوتهم وايس لهم

نبي حتى ولا شريعة محفوظة فهو لاء يلزمهم ان يا توا هودا ويتمعه اذلا يعقل

ان يعلموا انهم على غير هدى وان هنالك نبيا لله يمكنهم الوصول اليه ثم

٢٠ لا يلزمهم ذلك ولا يخفى انهم اذا جاؤه ونيسر له ارشادهم لزمه ذلك اذلا يعقل

ان يقول لهم ابقوا على كفركم وجهلكم ولا شان لي بكم انما بعثت الى غيركم،

هذا محال اذا تقرر هذا فنوح عليه السلام بعث الى قومه خاصة كما دل عليه

القرآن وحديث « اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي .. » ولكن اتفق ان

كان بقية الاقوام في عصره كلهم من القسم الثالث لم يكن في قوم منهم نبي حتى =

في لاوحي الا القرآن

عن ابن عباس لاوحي الا القرآن ، ما قاله رأيا بل توقيفا وليس فيه ما يدفع ان يوحى الى النبي صلى الله عليه وسلم باشياء كثيرة ليست في القرآن ويكون معنى قوله لاوحي الا القرآن اى القرآن نفسه وما امر به القرآن مما لم يقله .
 الابالقرآن لان الله عزوجل قال لنا فيه (وما آتاكم الرسول فخذوه) الآية ويكون هذا مراد ابن عباس كما كان مراد على بن ابى طالب في جواب سؤال ابى جحيفة عنه هل عندكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم شىء سوى القرآن قال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم سوى القرآن الا ان يؤتى الله فهما في القرآن وما في الصحيفة قال قلت وما في الصحيفة
 ١٠ قال العقل وفكك الاسير وان لا يقتل مسلم بكافر ، فحلف بما حلف ومعه من السنة ما قد كان معه التي منها الوحي الذي يوحى اليه مما ليس هو بقرآن لان ما كان معه من ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم داخل في القرآن اذ كان قبولهم اياه منه صلى الله عليه وسلم بامر القرآن اياهم به ، يحتمل ان يكون قوله لاوحي سوى القرآن من باب لا عالم سوى فلان يعنى هو في اعلى مراتب العلم وكل عالم سواء
 ١٥ = ولا شريعة محفوظة وبلغتهم كلهم دعوة نوح لطول عمره وقلة اهل الارض في زمانه وتقارب بلدانهم فلزم مهم كلهم اتباعه أن يبذوا وسعهم في تعرف دعوته وتعلم شريعته فلما اتفق هذا صح ان يقال انه بعث الى اهل الارض جميعا ولكن هذا المعنى غير المعنى في بعثة محمد صلى الله عليه وآله وسلم الى اهل الارض جميعا فان محمدا صلى الله عليه وآله وسلم امر بتبليغ الناس جميعا وازمهم جميعا
 ٢٠ اتباعه حتى او كان في عهد انبياء ازمهم اتباعه كما في الحديث « او كان موسى حيا ما وسعه الا اتباعي » وكذلك من كان من الاقوام عندهم شريعة يرونها محفوظة لم يفتهم ذلك بل عليهم اتباع محمد صلى الله عليه وآله وسلم وشريعته وقد قام صلى الله عليه وآله وسلم بما امكنه من التبليغ بنفسه وبرسله وبكتبه ثم امر امته بتبليغهم ذلك والله الموفق . اليانى .

دون رتبته لان لا عالم اصلا سواه ومثله لا زاهد الا عمر بن عبدالعزيز وفي الدنيا زهاد كثير الا انهم لم يقدروا من الدنيا على مثل ما قدره عليه فرحمه فيها.

في ان عثمان داخل في بيعة الرضوان

- ٥ عن المسور وروان بن الحكم في حديث الحديبية وقد كان بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خدش بن امية الى مكة وحمله على جمل له يقال له الثعلب فلما دخل عثرت به قريش فارادته ومنعته الاحابيش حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا عمر بن الخطاب لبيعته الى اهل مكة فقال يا رسول الله انى اخاف قريشا على نفسى وليس بها من عدى بن كعب احد يمنعنى وقد عرفت قريش عداوتى اياها وغلظتى عليها واكنى ادلك على رجل اعز بها منى عثمان بن عفان فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيعته الى قريش يخبرهم انه لم يأت بحرب وانه انما جاء زائرا لهذا البيت معظما لحرمة فخرج عثمان حتى اتى مكة فلقية ابان بن سعيد بن العاص فنزل عن دابته وحمله بين يديه وردفه واجاره حتى بلغ رسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق عثمان حتى اتى اباسفينا وعظما قريش فبلغهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ارسله به فقالوا لعثمان ان شئت ان تطوف بالبيت فطف به قال ما كنت لأفعل حتى يطوف به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واحتبسته قريش عندها فباغ رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين ان عثمان قد قتل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبرح حتى نناجز القوم فكانت بيعة الرضوان وكانت بيعتهم على ان لا يفروا ثم اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذى ذكر من امر عثمان باطل .

٢٠

فكان عثمان هو السبب في البيعة الرضوان وابعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها على ما لم يبايع من قبل على مثله، وقول من قال ان عثمان كان غائبا فلم ينزل فضيلتها قول جاهل بالآثار وبمناقب الصحابة بل كان له اجل ما كان لاحد ممن كان حاضرا تلك البيعة يؤيده قول ابن عمر ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال يوم بدر إن عثمان انطلق في حاجة الله عز وجل وحاجة رسوله
فضرب بسهم ولم يضرب لاحد غاب غيره وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
عثمان يوم بيعة الرضوان وهو ير يد أن يدخل مكة فقال إن عثمان انطلق في
حاجة الله عز وجل وحاجة رسوله وإنى ابايع الله له فصفق احدى يديه على
الاحرى فبان بحمد الله انه كان لعثمان في تلك البيعة مع غيبته عنها ما لم يكن لاحد
شهادها سواه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم بايعه وصفق يده على يده فإى
فضيلة كهذه الفضيلة .

في عشرة من الصحابة فيهم سمرية آخركم موتا في النار

١٠ عن ابي هريرة قال صلى الله عليه وسلم اعشرة من اصحابه فيهم سمرية
آخركم موتا في النار، وعنه كنت انا وابن عمر وسمرية انطلقنا نطلب النبي صلى الله
عليه وسلم فقبل توجه نحو مسجد التقوى فأتيناها فاذا هو قد اقبل واضعا يده
على منكب ابي بكر والاحرى على كاهل عمر فلما رأيناها جلسنا فقال من هؤلاء؟
فقال ابوبكر هذا ابو هريرة وعبد الله بن عمر وسمرية، فقال اما ان آخرهم موتا
١٥ في النار فمات ابو هريرة وابن عمر ثم مات سمرية. وعنه انه قال لى ولخديفة
ولسمرية آخركم موتا في النار وكان يسئل بعضهم عن موت بعضهم وكان
آخرهم موتا سمرية .

يحتمل انه اراد به نار الآخرة ولكن لما كان موحدًا يؤول امره الى
الخير ويحتمل نار الدنيا وانه موته في النار لانه من اهل النار كما اجاب محمد بن
٢٠ سيرين لما سئل عن امره قال اصابه كزاز شديد فكان لا يكاد يد فافأمر بقدر
عظيمة فثلث ماء و او قد تحتها واتخذ هو فوقها مجلسا فكان يصعد اليه فيجد
حرارتها فتدفئه فبينما هو كذلك اذ خسف به، فظن ان ذلك هو لذلك فعلم ان النار
المذكورة في امره كانت من نيران الدنيا فعاد الى الاعلام بفضيلة سمرية وانه من
جملة الشهداء الذين اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم شهداء بالحريق

فكان

فكان هذا مثل قوله صلى الله عليه وسلم لنسوا انه اسر عكن لحاقا بي اطوا لكن يدا فلها توفيت زينب ابنة جحش وكانت قصيرة صناعا تصنع بيدها ما تخرجه في سبيل الله علمن انها كانت اطولهن يدا بالخير وبان هن بعد موته صلى الله عليه وسلم كما بان للناس امر سمرة بعد موته رضى الله عنه .

في الدعاء للانصار وبنائهم

- عن زيد بن ارقم انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اغفر للانصار، وعنه انه كتب الى انس بن مالك يعز به بمن اصيب من والده وقومه يوم الحرة وأبشر وابشرك ببشرى من الله عز وجل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اغفر للانصار ولا بناء الانصار ولا بناء النساء والنساء الانصار والنساء ابنا الانصار والنساء ابنا الانصار، وكان ابو بكر محمد بن عمرو ١٠ ابن حزم يقول انا آخر من بقي من اهل هذه الدعوة ما بقي احد غيري ، قيل فيه ما دل على ان ابنا الانصار لم يدخلوا في الانصار ولهذا ذكرهم ثانيا وقيل بل هذا من باب قوله تعالى (واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح) بعد دخولهم في النبيين ، ولا يقال كيف يدخلون في الانصار ولم يكن منهم نصره ؟ لانه صلى الله عليه وسلم حين تلمظ عبدا لله بن ابي طلحة قال حب الانصار التمر ، ففيه انه من الانصار ولم يكن منه نصره وكان صلى الله عليه وسلم ١٥ اخذ من تمرات العجوة ومضغه بجمعه بريقه فاوجره اياه فتلمظ الصبي وقيل له سمه يا رسول الله قال هو عبدا لله .

فان قيل فلم لا يسمى ابن المهاجر مهاجرا ؟ قلنا لان المهاجرين اسلموا

- في دارهم فن هاجر بنفسه كان مهاجرا والانصار اتوا النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة فبايعوه على ان يمنعوه فيما يمنعون منه انفسهم وابنائهم فعقدوا له النصره على انفسهم فدخل في تلك البيعة ابناؤهم كدخولهم فيها كما يدخل ابنا اهل الحرب فيما يصالح الامام اياهم عليه مما يجرى عليه امورهم في المستقبل ومثله صلح عمر نصارى بنى تغلب على ما كان صالحهم عليه من تضعيف الصدقة حتى دخل فيه

من حضر صاحبه منهم و من لم يحضر منهم و دخل فيه من يولد منهم بعد ذلك الى يوم القيامة فمثل ذلك الانصار و الصالحون على النصره للنبي صلى الله عليه وسلم بعد قدومه عليهم ذلك فدخل فيه من حضر منهم و من كان غائبا منهم و من سواهم ممن يولد الى يوم القيامة .

في لا ينجى احد اعمله

عن ابي هريرة مرفوعا ان ينجى احدا منكم عمه فقال رجل ولا اياك يا رسول الله؟ فقال ولا انا الا ان يتعمدني الله برحمته منه و فضل ولكن سددوا، هذا قبل نزول قوله تعالى (انا فتحنا لك فتحا مبينا) الآية بالحديبية فعلم حاله التي لم يكن عالمها قبل نزوله و كذا انزل عليه في اصحابه (ليدخل المؤمنون و المؤمنات جنات) الآية، ذكر لهم الجنة و لم يذكر فيما انزل عليه في نفسه و ذلك على عادة الفصاحة في الاقتصار على ما يفهم به المخاطب المراد لان الصحابة انما استحقوا الجنة بصحبتهم له صلى الله عليه وسلم و اجابتهم له الى ما دعاهم اليه من الطاعة التي كان يفعلها و زيادته من جنسها و اذا كانوا بتقصيرهم عما هو عليه يستحقون الجنة كان صلى الله عليه وسلم لمجاوزته اياهم و زيادته عليهم بالجنة اولى و بدخوله اياها اخرى .

في سحر اليهود

سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من اليهود فاشتكى فأتاه جبريل فنزل عليه بالعوذتين و قال ان رجلا من اليهود سحرك في بئر بني فلان فأرسل عليا فجاء به فامر أن يحل العقد و يقرأ آية فيجعل يقرأ و يحل حتى قام النبي صلى الله عليه وسلم كما نما انشط من عقل فما ذكر ذلك اليهودي شيئا مما صنع به و لارءاه في وجهه، فيه ما دل عليه بقاء السحر الى ذلك الوقت فلما بقاء عمله بعد ذلك ايضا .

في قراءة الراوى على المرورى كقراءة المرورى على الراوى

عن انس بينا نحن جلوس في المسجد دخل رجل على جمل واناخه في المسجد وعقله ثم قال ايكم رسول الله ورسول الله صلى الله عليه وسلم متكىء بين اظهرنا قلنا هذا الرجل الابيض المتكىء فقال له الرجل يا ابن عبد المطلب فقال له رسول الله قد اجبتك فقال انى يا محمد سا تلك فمشد عليك في المسئلة فلا تجدن على في نفسك فقال سل ما بدالك فقال الرجل انشدك بربك ووبرب من قبلك آله ارسلك الى الناس كلهم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم نعم، قال فأنشدك الله آله امرك ان نصلي الصلوات الخمس في اليوم والليلة؟ قال اللهم نعم، قال انشدك بالله آله امرك ان نصوم هذا الشهر من السنة؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم نعم، قال أنشدك بالله آله امرك ان تأخذ هذه الصدقة من اغنياثنا فتقسمها في فقراثنا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم نعم، فقال الرجل آمنت بما جئت به وانا رسول من ورائى قومي وانا ضمام بن ثعلبة احد بنى سعد بن بكر.

ففى ما روينا ان الجواب بنعم ككلام المحبب بتلك الاشياء بلسانه وقد وجدنا في هذا الباب ما هو فوق هذا وهو ما في كتاب الله من قوله تعالى (ونادى اصحاب الجنة اصحاب النار ان قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا) قالوا نعم فقولهم نعم كقولهم وجدنا ما وعدنا ربنا حقا وفيه ما دل ان المقرء عليه الحديث كخطاب القارى له اياه وقوله أسمعتم فلانا اخبرك فلان حدثك فلان بكذا اذا قال نعم انه يكون بذلك كقوله تلك الاشياء بلسانه حتى سمعت منه ومن ذلك اجماع اهل العلم ان الرجل اذا قيل له أشهد عليك بكذا كذا؟ فيقول نعم انه يسعه بذلك ان يشهد عليه به وان يقول اشهد عليه انه اقر عندى بكذا وانه اشهدنى بكذا.

في التوديع

عن قرعة قال كنت عند عبد الله بن عمر فأردت الانصراف فقال
 كما انت حتى اودعك كما ودعني رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بيدي
 فصاحني ثم قال أستودع الله دينك وامانتك وخواتم عملك .
 وعن موسى بن وردان قال أتيت اباهريرة اودعه لسفر اوردته
 فقال ابوهريرة ألا أعلمك يا ابن انى شيئاً؟ علمنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اقوله عند الوداع فقلت بلى فقال قل استودعك الله الذى لا يضيع ودائعه .
 في الحديث تقصير عما في الحديث الاول والمكمل اولى ، وعن
 يزيد الخطمي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شيع جيشا بلغ ثنية
 الوداع فقال استودع الله عز وجل دينكم وامانتكم وخواتم اعمالكم ، فيه
 ان موضع الامانة لموضع الايمان الذى هو الدين فانه روى مرفوعا
 لا ايمان لمن لا امانة له . فعقلنا بذلك ان كل واحدة منها مضمنة بصاحبها
 فاستودعنا جميعا .

في مرحبا وسهلا

عن ابي جحيفة ان نورا من بنى عامر أتوا النبي صلى الله عليه وسلم
 فقال لهم مرحبا ، وروى ان عليا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له مرحبا
 واهلا ، وقال لفاطمة مرحبا وقال للانصار مرحبا ، والرحب المكان الواسع
 قال تعالى (حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت) واما الاهل فالمراد انك
 نزلت منزلة الرجل في اهله في الاكرام والراحة عندهم ، وعن بريدة قال
 قال نورا من الانصار لعلى عندك فاطمة فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال ما حاجة ابن ابي طالب فقال يا رسول الله ذكرت فاطمة ابنة رسول
 فقال مرحبا واهلا لم يزد عليها نورا ج على اولئك الرهط وهم ينتظرونه
 فقالوا وما وراءك ؟ قال ما ادرى غير أنه قال لى مرحبا واهلا فقالوا يكفيك

من رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاك الالهى واعطاك الرحب فلما كان بعد ما زوجه قال يا على لا بد للعرس من وليمة فقال سعد عندى كبش وجمع له رهط من الانصار اصعبا من ذرة فلما كان ليلة البناء قال لا يتحدث شيئا حتى تلقانى فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما افتوضا منه ثم افرغه على على فقال اللهم بارك فيها وبارك عليهما وبارك لهما فى نسلهما ، قال ابن غسان النسل من النساء ، وما فى هذا من قوله صلى الله عليه وسلم لعل دليل على ما تأولنا عليه هاتين الكلمتين .

فى شهوده صلى الله عليه وسلم حلف المطيبين

- ١٠ عن عبد الرحمن بن عوف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شهدت مع عمومتى حلف المطيبين وما احب ان لى حمر النعم وانى انكته حلف المطيبين عند اهل الانساب كان قبل عام الفيل بمدة طويلة وكان ذلك الحلف فى ثمانية ابطن من قريش وهم هاشم والمطلب وعبد شمس ونوفل وعبد مناف وتيم بن مرة واسد بن عبد العزى وزهرة بن كلاب والحارث بن فهر لما حاول بنو عبد مناف اخراج السقاية واللواء من بنى عبد الدار فتحافت هذه الابطن على ذلك وبعثت اليهم ام حكيم ابنة عبد المطلب بجفنة فيها طيب فغمسوا فيها ايديهم ثم ضربوا بها الكعبة توكيد الحلفهم فسموا بذلك مطيبين ثم تركوا ما بايدي عبد الدار على حاله لما خافوا وقوع القتال بينهم وكانت مولد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك عام الفيل .
- ٢٠ عن عبد الله بن قيس بن مخزومة عن ابيه وادته انا والنبي صلى الله عليه وسلم عام الفيل ، بخرى الامر على ما ذكرنا حتى قدم مكة رجل من زبيد بتجارة له فباعها من العاص بن وائل السهمى فطلاه بها وغلبه عليها فحمله ذلك على ان اشرف على ابي قبيس حين اخذت قريش مجالسها ثم انشا يقول .

يا آل فهد لمظلوم بضاعتـه
ومحرم اشعث لم يقض عمرته
هل مخفر من بنى سهم يقول لهم
ان الحرام لمن تمت حرامته
بيطن مسكة نأى الاهل والنفر
امسى يناشد حول الحجر والحجر
هل كان فينا حلالا مال معتمر
ولا حرام لثوب الفاجر القدر

فلما سمعت ذلك قريش تجالفوا عند ذلك حلف الفضول و كان تعاقده

قبائل اجتمعوا في دار عبد الله بن جدعان بنو هاشم وبنو المطلب واسد بن

عبد العزى وزهرة بن كلاب وتيم بن مرة فتعاهدوا على ان لا يجدوا بمكة

مظلوما من اهلها ومن غيرهم ممن دخلها الا قاموا معه وكانوا على اظالم حتى

يردوا عليه مظلمته فسمت قريش ذلك حلف الفضول وكان اهله المذكورون

مطيبين جميعا لأنهم من المطيبين الذين كان الحلف الاول الذى ذكرناه فيهم

وهو المراد به بقوله صلى الله عليه وسلم شهدت مع عمومتى حلف المطيبين هو حلف

الفضول الذى تحالفه المطيبون الذى لم يشهدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم

اولا فبان بحمد الله جهل من قال انه صلى الله عليه وسلم ولد بعد فكيف شهدته ،

قال صلى الله عليه وسلم شهدت حلفا في دار ابن جدعان بنو هاشم وزهرة وتيم

وانا فيهم ولو دعيت به لاجبت وما احب ان اخيس به وان لى حمر النعم ، قال

وكانت مخالفتهم على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان لا يدعوا لأحد عند

احد فضلا الا اخذوه وبذلك سمي حلف الفضول وكان ذلك الحلف اشرف

خلاف في الجاهلية ولذا شهدته رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمى ايضا حلف

المطيبين اذ كان اهله مطيبون جميعا .

لا يقال للمنافق سيد

عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال صلى الله عليه وسلم لا تقولن للمنافق سيد

فانه ان يكن سيدكم فقد اسخطتم ربكم ، السيد هو المستحق للسودد وهو الاسباب

العالية التى يستحق بها ذلك كسعد بن معاذ الذى قال فيه رسول الله صلى الله عليه

وسلم لقومه قوموا الى سيدكم ، وقال صلى الله عليه وسلم لبنى سلمة من سيدكم

قالوا

(٤٧)

قالوا جده بن قيس ثم ذكره بالبخل فقال ايس ذلك سيدكم ولكن سيدكم البراء بن معرور .

قال جابر ابوبكر سيدنا واعتق سيدنا يعني بلالا، والمنافق لما كان موصوفا بالنقائص لا يستحق هذا الاسم فتسميته بذلك وضع له بخلاف المكان الذي وضعه الله فيه فاستحق السخط بذلك ، وقيل معنى قوله ان يكن سيدكم فقد اسخطتم ربكم يعني لا يكون سيدهم وهو منافق الا ان يكونوا بمنزلة في النفاق الذي يستوجب به سخط الله لأن الاسلام يعلو ولا يعلى عليه .

في العبادة في الهرج

عن معقل بن يسار قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العبادة في الهرج كهجرة الى ، الهرج لما شغل اهله عن غيره مما هو اولى بهم من عبادة ربهم فمن تشاغل بالعبادة في تلك الحال كان متشاغلا بما أمر بالتشاغل به تاركاً لما قد تشاغل به غيره من الهرج المنهى عن الدخول فيه والكون من اهله فاستحق بذلك الثواب العظيم .

في ثواب البر وعقوبة البغى

عن عائشة مرفوعاً ان اسرع الخير ثواب البر و صلاة الرحم واسرع الشر عقوبة البغى وقطيعة الرحم ، وعن ابى بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من ذنب هو اجدر أن يعجل الله عز وجل العقوبة لصاحبه في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة من البغى وقطيعة الرحم ، المراد منه من كان منه البغى وقطيعة الرحم من اهل التوحيد الذي لم يخرج منه بذلك لأنه لم ان الكفر اغلظ من ذلك والعقوبة عليه اشد .

في الجوامع من الدعاء

عن عائشة قالت دخل ابوبكر على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اصلي الصبح فكلمه بكلام كأنه كرهه ان اسمعه فقال عليك بالجوامع

الكوا مل فقالت عائشة فأتيته فقالت ما قولك الجوامع الكوا مل؟ فذكر هذا الكلام ، اللهم انى اسألك من الخير كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم اعلم ، واعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم اعلم ، وأسألك الجنة وما قرب اليها من قول وعمل ، واعوذ بك من النار وما قرب اليها من قول وعمل ، وأسألك من الخير الذى سألك عبدك ورسولك محمد صلى الله عليه وسلم واعوذ بك مما استعاذك منه عبدك ورسولك محمد صلى الله عليه وسلم ، وأسألك ما قضيت لى من امر أن تجعل عاقبته رشيداً ، وله طرق كثيرة صحيحة .

والمراد بالجوامع من الدعاء التقديم لها على ما سواها من الدعاء على ان مراده التعجيل لعمل الخير خوف ما يقطع عنه مما لا يؤمن على الناس فأمر بالجوامع من الدعاء لذلك كمثل ما أمر به الناس فى الحج ان يتعجلوا اليه خوف ما يقطعهم عن ذلك من مرض او حاجة ، عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعجلوا الحج فان احدكم لا يدري ما يعرض له ، فامر بالجوامع من الكلام خوفاً من ان يقطعه عن ذلك ما يقطع عن مثله .

ومنه ما روى عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على جويرية وهى فى مصلاها تسبح وتذكر الله فانطلق لحاجته ثم جاء بعد ما ارتفع النهار فقال لها يا جويرية ما زلت فى مقعدك قالت يا رسول الله ما زلت فى مقعدى هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد قلت اربع كلمات اعيدهن ثلاث مرات هو افضل من كل شئ قلتيه ، سبحان الله عدد خلقه ، سبحان الله رضا نفسه ، سبحان الله مداد كلماته ، سبحان الله زنة عرشه ، والحمد لله رب العالمين ، وخرجه من طرق فدل هذا على ان جميع ما يحتاج الناس الى استعماله من الكلام الذى يتقرب به الى خالقهم ينبغى ان يمثل فيه هذا المعنى واذا كان ذلك فى الكلام كان فى الافعال التى يفعلونها للقربة اليه ايضا كذلك .

في استحلاف علي الرواية

- عن علي بن ابي طالب قال كنت اذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً نفعتني الله بما شاء منه واذا حدثني غيره استحلفته، فاذا حلف صدقته، وحدثني ابوبكر وصدق ابوبكر انه ليس من رجل يذنب ذنباً فيجسن الوضوء ثم يقوم فيصلي ركعتين ويستغفر الله عز وجل الاغفر له، وفي رواية وقرأ (ومن يعمل سوءاً او يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيماً - والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم) الآية قرأ الآيتين او احدهما، وفي رواية ثم قرأ (واقم الصلاة طرفي النهار) الآية، قيل لا يجوز ان كان الراوي من اهل القبول فلا معنى لاستحلافه وان لم يكن فلا وجه للاشتغال باستحلافه، وجوابه ان مذهب علي كان في الشهود العدول على حق انه لا يحكم بها الا بعد حلف المشهود له على صدقها فيما شهدت به، ففعل في الحديث الذي يحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ولم يكتف بعدالة الراوي، ولا يقال فكيف ترك استحلاف ابي بكر؟ لانه انما ترك استحلافه لما قرأ عليه من كتاب الله عز وجل ما قامت له به الحجة على صدقه بما صدقه مما لم يكن سمعه فاغناه ذلك عن طلب يمينه (١) .

١٥

- (١) في صحة هذا الاثر عن علي عليه السلام كلام للبخاري وغيره راجع ترجمة اساء بن الحكم الفزاري من تهذيب التهذيب (١ / ٢٦٧) وعلى فرض صحته فهو محمول انه عليه السلام انما كان يحلف اذا عرضت له ريبة ولذلك لم يحلف ابا بكر، بل قدروى عن عمرو بن المقداد وعن عمار وغيرهم ولم ينقل انه حلف واحداً منهم وعلى فرض انه كان يحلف فالذي اغراه عن تحليف ابي بكر الصديق هو ان الله تبارك وتعالى سماه الصديق فاما الآيات التي ذكرها فهي وان دلت على الاستغفار والصلاة فانها لا تدل على مشروعية ركعتين كما في الحديث وما ذكره من مذهب علي في تحليف المدعى مع شاهديه لا ادري ما صحته ولو صح =

٢٠

في حبس عمر مكثر الحديث

عن شعبة عن سعد بن ابراهيم عن ابيه ان عمر حبس (١) ابا مسعود و ابا الدرداء و ابا ذر حتى اصيب ، وقال ما هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفيما روى عنه ايضا ان عمر قال لأبي مسعود و ابي ذر ما هذا الحديث؟ قال واحسبه حبسهم حتى اصيب ، انما فعل عمر هذا لان مذهبه كان حياة ما يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان الرواة عدولا اذ كان على الأئمة تأمل ما يشهد به العدول عندهم وكذلك فعل ابي موسى الاشعري مع عدله عنده في الاستئذان ووقف على ذلك منه ابي بن كعب ومن سواه من الصحابة فلم ينكر واذك عليه ولم يخالفوه فيه فكان حبسهم لذلك لان يقطعهم عن التبليغ الى الناس ما سمعوه منه صلى الله عليه وسلم . وكذلك كان ابو بكر قبله يفعل الاحتياط في قبول الروايات .

عن قبيصة جاءت الجلدة الى ابي بكر تسئله ميراثها فقال ابو بكر مالك في كتاب الله شيء؟ فارجمي حتى اسأل الناس فساء لهم فقال المغيرة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال ابو بكر هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الانصاري فقال مثل قول المغيرة فأنفذه لها ابو بكر ثم جاءت الجلدة الأخرى الى عمر فسأته ميراثها فقال مالك في كتاب الله شيء و ما كان القضاء الذي قضى به الا غيرك و ما انا بزا ئد في الفرائض شيئا و لكن هو السدس فان اجتمعتما فيه فهو بينكما و أيتكما حلت به فهو لها .

فلم يكتف ابو بكر بشهادة المغيرة مع عدله عنده حتى انضم اليه غيره طلبا للاحتياط و اشفاقا ان يدخل فيه ما ليس منه ان لم يفعل ذلك ويحتمل ان يكون ما كان منه في حبس من حبسهم لتجاوزهم الحد حتى خاف ان يقطعوا الناس بذلك و يشغلوهم به عن كتاب الله تعالى و عن تأمله و الاستنباط

= لم يلزم منه تحليف الراوى فان الراوى لا يدعى شيئا لنفسه و الله اعلم .

(١) يريد منعهم عن كثرة الرواية فاما السجن فلم يثبت .

للأشياء

للاشياء منه مما فيه لعلو مرتبة المستنبطين منه على غيرهم ممن يقرؤه وبقوله
عنه وجل (لعله الذين يستنبطونه منهم) وقوله تعالى في غيرهم (لا يعلمون
الكتاب الا امانى) اى الا تلاوة فلم يحمدا واكما حمد المستنبطون .

- يؤيده ما روى عن قرظة بن كعب قال خرجنا نريد العراق فمشى
معنا عمر بن الخطاب الى جدار فتوضأ فقال أتدرون لم مشيت معكم؟ قالوا نعم .
نحن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مشيت معنا قال انكم تأتون اهل
قرية لهم دوى بالقرآن كدوى النحل فلا تصدوهم بالاحاديث فتشغلوهم
جردوا القرآن وأقوا الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم امضوا
وانا شريككم فلما قدم قرظة، قالوا حدثنا قال فيها امر، وخرجه من طريق وفى
رواية قال قرظة لا احدث حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابدا .
فدل هذا على ان قصد عمر أن لا ينقطع الناس عن كتاب الله بالحديث فانما
كره منهم هذا المعنى لاما سواه .

فى الغنى والفقر

- عن عامر بن سعد بن ابى وقاص قال كان سعد فى ابله وغنم فأتاه
ابنه عمر فلما رآه قال اعوذ بالله من شر هذا الراكب فلما انتهى اليه قال يا ابي
رضيت ان تكون فى اهلك وغنمك والناس بالمدينة يتنازعون فى الملك فضرب
سعد صدر عمر بيده ثم قال اسكت يا بنى فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ان الله يحب العبد التقى الخفى الغنى، وعن ابن مسعود قال كان
من ذعاء النبي صلى الله عليه وسلم اللهم انى أسألك الهدى والتقى والعفة
والغنى، قيل فيه تفضيل الغنى على الفقر وليس كذلك لان الغنى المذكور ليس الغنى
بالمال ولا يجوز ظنه بالنبي صلى الله عليه وسلم فقد صح عنه انه قال ما احب ان
لى احد اذها يأتى على ليلة وعندى منه دينار الا ديناراً اُرصده لدين أو اقول به
فى عباد الله هكذا وهكذا، بل المراد غنى النفس القاطع عن المال الذى يقطع
عن الطاعات ويشغل القلب به عن الله تعالى، فالغنى المحمود هو الغنى الذى

يتفرغ به القلوب عن الدنيا وعن الاهتمام بها، وعن أبي هريرة مرفوعا ليس الغنى عن كثرة العرض إنما الغنى غنى النفس، والذي ظن بالمدكور غنى المال فهو ضد المنزلة التي اختارها الله تعالى له من الاحوال التي كان عليها فكيف يجوز أن يظن به ذلك .

في من نزلت به فاقته

روى ابن مسعود مرفوعا من نزلت به فاقته فأنزله بالاناس لم يسد الله فاقته وان انزلها بالله عز وجل اوشك الله له بالغنى اما اجل عاجل او غنى عاجل، جعل الاجل العاجل غنى بمعنى غنى عن المال وقوله او غنى عاجل يريد به الغنى الذي لا يلهي عن ذكر الله عز وجل وعن اداء الفرائض ويكون مع ذلك قواما للذي يؤتاه في دنياه حتى يكون نازعا لتلك الاشياء الأخر .

في المال الصالح

عن عمرو بن العاص قال ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فقال خذ عليك ثيابك وسلاحك ثم ائتني، ففعلت فأتته وهو يتوضأ فصعد البصر في ثم طأطأه، ثم قال لي اريد أن ابعثك على جيش فيسلمك الله عز وجل ويغنمك وازعب لك زعبة من المال صالحة، قلت يا رسول الله ما للمال هاجرت ولكن هاجرت رغبة في الاسلام وان اكون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو نعا بالمال الصالح للرجل الصالح - لا مخالفة بينه وبين ما ذكرنا قبله لان قوله او غنى عاجل هو على المال الذي يكون قواما للذي يؤتاه وكذا المراد بالمال الصالح لان المال لا يكون صالحا الا وهو مفعول فيه ما امر الله بفعله فيه ومن يفعل ذلك فيه بحق ملكه اياه فهو صالح ايضا فلا تضاد ولا اختلاف .

في ما يستدل به على صدق الحديث

عن ابي حميد و ابي اسيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم الحديث غنى تعرفه قلوبكم وتلين اشعاركم وابشاركم وترون انه منكم

قريب

قريب فانا اولاكم به واذا سمعتم بحديث عنى تنكروه قلوبكم وتنفر عنه اشعاركم
وابشاركم وترون انه منكر فانا ابعدكم منه، وكان ابى بن كعب في مجلس فجلوا
يتحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فالمرخص والمشدد وابى بن
كعب ساكت فلما فرغوا قال اى هؤلاء ما حديث بلغكم عن رسول الله يعرفه
القلب ويدين له الجلد وترجون عنده فصد قوا بقول رسول الله صلى الله عليه
وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقول الا الخير .

قوله تعالى (انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم) الآية
وقال تعالى الله (نزل احسن الحديث كتابا متشابها مثاني تقشعر منه جلود
الذين يخشون ربه) الآية (واذا سمعوا ما انزل الى الرسول ترى اعينهم) الآية
فأخبر الله تعالى عن اهل الايمان بما هم عليه من هذه الاحوال عند سماعهم ما انزل
الله والحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وحى منزل من عند الله ففي حصول
الحالة التي تحدث عند سماع القرآن اذا حصل في سماع الحديث دليل على صدق
الحديث عنه وان كانوا بخلاف ذلك يجب ترك قبوله والمخالفة بينه وبين ما سواه
بما تقدم ذكرنا له .

وعن ابى هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حدثتم عنى
حديثا تعرفونه ولا تنكروا به فصد قوا به قلته اولم اقله فانى اقول ما يعرف
ولا ينكر، واذا حدثتم عنى حديثا تنكروا به ولا تعرفونه فكذبوا به فانى لا اقول
ما ينكر ولا يعرف، يحتمل ان تكون المعرفة منهم بطبا عهم كما يعرفون بقلوبهم
الاشياء التي تضرهم او تنفعهم ويعلمون بقلوبهم توأثرها علم طباع لا علم اكتساب
وكانوا علموا ان الله تعالى قد جعل شريعته اجل الشرائع واحسنها فالاشياء
الحسنة اللائقة الملائمة لاخلاته ولشرايعه يدخل فيها ما حدثوا به من ذلك
فيجب عليهم قبوله وان لم يقله بلسانه لهم لانه من جملة ما قد قامت الحججة على
صدقه واذا سمعوا عنه الحديث فأنكروه من تلك الجهة وجب عليهم الوتوف
عليه والتحامى لقبوله ، والحاصل ان الحديث الروى اذا وافق الشرع وصدقه

القرآن وما تظاهرت به الآثار أو جود معناه في ذلك وجب تصديقه لأنه إن لم يثبت القول بذلك اللفظ فقد ثبت أنه قال معناه بلفظ آخر ألا ترى أنه يجوز أن يعبر عن كلامه صلى الله عليه وسلم بغير العربية لمن لا يفهمها يقال له امرئ النبي صلى الله عليه وسلم بكذا ونهاك عن كذا وقائله صادق وإن كان الحديث المروي مخالفا للشرع يكذبه القرآن والأخبار المشهورة وجب أن يدفع ويعلم أنه لم يقله وهذا ظاهر .

الترغيب في تعلم العلم

١٠ عن أبي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم اغد عالما أو متعلما أو محبا أو مستمعا ولا تكن الخامس فتهلك ، قال عطاء قال مسعر بن كدام هذه خامسة زادنا الله عز وجل لم تكن في أيدينا إنما كانت في أيدينا اغد عالما أو متعلما أو مستمعا ولا تكن الرابعة فتهلك يا عطاء ويل لمن لم تكن فيه واحدة من هذه ، وكان ابن مسعود يقول اغد عالما أو متعلما ولا تغد إمعة فيما بين ذلك ولم يقله إلا توقيفا والأمعة هي الخامسة لأن الرابعة محمودة والأمعة مذمومة - وعن ابن مسعود كنا ندعو الإمعة في الجاهلية الذي يدعى إلى الطعام فيذهب معه بآخر وهو فيكم المحقّب (١) دينه الرجال ، الذي يبيع دينه غيره ينتفع به ذلك الغير في دنياه ويبقى اثم عليه كالرجل الذي ينتفع بطعام الغير ويعود عاره على من جاء به ، وقال أبو عبيد الإمعة الذي يقول أنا مع الناس يعني يتباع كل أحد على رأيه ولا يثبت على شيء .

في منتهى الاسلام

٢٠ روى عن كرز بن علقمة أن رجلا قال يا رسول الله هل للاسلام من منتهى؟ قال نعم . يكون أهل البيت من العرب أو العجم إذا اراد الله

(١) المحقّب الذي يجعل دينه تابعا لدين غيره بلا حجة ولا روية وهو من الارذاف على الحقيبة . المجمع -

عز وجل بهم خيرا ادخل عليهم الاسلام قال ثم ماذا؟ قال نعم تقع الفتن كأنها الظلال فقال رجل كلا ان شاء الله فقال لتعودن فيها اسود صبا يضرب بعضكم رقاب بعض .

قال ازهرى الاسود الحية السوداء اذا ارادت ان تنهش ارتفعت ثم انصبت ، ولا يخالفه ما روى عن تميم الدارى قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليبلغن هذا الأمر ما بلغ الليل ولا يترك الله عز وجل بيت مدر ولا وبر الا ادخله هذا الدين بعز عزيز بعزبه الاسلام وذل ذليل يذل الله عز وجل به الكفر .

قال فهذا على انه لا ينقطع حتى يعم الارض كلها به حتى لا يبقى بيت الا دخله اما بالعز الذى ذكره ثم تأتى الفتن فيشغل من شاء الله ان يشغله عما كان عليه من التمسك بالاسلام فيكون حديث تميم على عمومته بالمسافات وما في حديث كرز على انقطاعه عن بعض الناس بالتشاغل بالفتنة بعد دخوله فيمن عمه لأنه قد كان في الارض التى تبلغها الليل فهذا وجه التمام بعينيها فلا تضاد بينهما والله اعلم .

في مضر

١٥

عن عمرو بن حنظلة قال حذيفة لا يدع مضر عبدا لله مؤمنا الا فتنوه او قتلوه ويضربهم الله والملائكة والمؤمنون حتى لا يمتنعوا ذنب تلعة فقال له رجل يا ابا عبد الله تقول هذا وانت رجل من مضر فقال ألا اقول ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، المراد من مضر المذكور المذموم منهم دون من سواهم فمنهم ظالم ومنهم صالح والعرب في الاشياء الواسعة تقصد بذكر ما كان من بعض اهلها الى جملة اهلها والمراد بعرضه ممن اتصف بالصفة المذمومة ومنه قوله تعالى (وكذب به قومك وهو الحق) ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في قنوته ، واشدد وطأتك اللهم على مضر واجعلها عليهم سنين كسنى يوسف ، وهو وكثير من الصحابة من مضر والمراد من كان منهم على خلاف الطريقة

٢٠

في الخلقة

روى مرفوعا او كنت متخذنا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا وان صاحبكم خليل الله ، وعن ابن عباس نخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه عاصبا رأسه بخرقة بفاس على المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال انه ليس احد من الناس ادن على نفسه و داله من ابي بكر بن ابي تحافة ولو كنت متخذنا من الناس خليلا لاتخذت ابا بكر واكن نخلة الاسلام افضل ، سدوا كل خوخة في المسجد غير خوخة ابي بكر ، فيه انه لم يكن له خليل - عن عاصم قال قلت للشعبي ان حفصة كانت تحدثنا عن ام عطية فتقول حدثني خليلي يعني النبي صلى الله عليه وسلم فقال هذا من عقول النساء او لم يقل صلى الله عليه وسلم قبل موته من كانت بيني وبينه خلة فقد رد دتها عليه ولو كنت متخذنا خليلا من هذه الامة لاتخذت ابا بكر خليلا .

اعلم ان الخليل في كلام العرب قد يكون من الخلقة التي هي الصداقة وقد يكون من اختلال الاجوال ، والمقصود هنا الاول فانه روى ابن ابي المعلى لو كنت متخذنا خليلا لاتخذت ابن ابي تحافة خليلا واكن ودايمان ، مرتين ولكن صاحبكم خليل الله ، ومعنى اضافة الخليل الى الله قيل فقير الله الذي لم يجعل فاقته الا اليه وقيل انه محب الله الذي لا خال في محبته وقيل هو المحتص بالمحبة دون غيره وقيل انها الموالاة بان جعله الله وايا ولاية لا ولاية فواتها ولا مثلها يؤيده ما روى عن مسروق عن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي ولاية من النبيين وان وابي منهم ابي و خليل ربي ثم قرأ (ان اولى الناس بابراهيم) الى قوله (وهذا النبي) الآية ولما كان الله له خليلا لم يجز الا ان يكون من الخلقة التي هي نهاية المحبة فكذا اذا كان هو خليلا لله يكون هذا المعنى وكذا الولاية منسوبة لمن يتولاه من خلقه ويتولى الله خلقه قال تعالى (انما وليكم الله ورسوله) الآية و

(ألا

(ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون) (أنت وبي في الدنيا والآخرة) فإن قيل لم لم يتخذ أبابكر خليلاً؟ قلنا كان بينهما خلة الإسلام وهو أفضل وكذا ود الأيمان أفضل من مودة تكون بغير إسلام فرد صلى الله عليه وسلم مكان أبي بكر منه إلى ذلك المعنى وجعله به فوق الخليل .

في اخنوع الاسماء .

عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال اخنوع الاسماء عند الله رجل تسمى باسم ملك الاملاك اخنوع الاسماء اذ لها لان اخنوع الذل يقال خنوع الرجل خنوعاً اذا خضع والخضوع والذل انما وقعت في هذا على ذي الاسم لا على الاسم نفسه لان الاسم لا يلحقه مدح ولا ذم وقوله تعالى (سبح اسم ربك) بمعنى سبح ربك وقوله تعالى (ونجيئناه من القرية التي كانت تعمل الخبائث) اي اهلها وملك الاملاك هو الله تعالى فمن تسمى به تكبر فرده الله الى الذلة والخضوع .

في قيام الناس بعضهم لبعض

عن عبد الله بن كعب سمعت كعب بن مالك يحدث بحديث توبته قال فا نطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيتأقاني الناس فوجاً فوجاً يهتفونى بالتوبة ويقولون لتهنئك توبة الله عليك حتى دخلت المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم حوله الناس فقام الى طلحة يهرول حتى صاحفنى وهنأنى والله ما قام رجل من المهاجرين الى غير ه قال فكان كعب لا ينساها لطلحة . وعن الحدري لما طلع سعد بن معاذ بعد ان نزلت بنو قريظة على حكمه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم اوالى خيركم .

وعن أبي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يدخل بيته قمنا، وعنه قال كنا نقعد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد بالغدوات فاذا قام الى بيته لم نزل قيا ما حتى يدخل بيته، ولا يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم من احب ان يستتم له الرجال قيا ما وجبت له النار لأن

فيما روينا اطلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم القيام باختيارهم لا بمحبة
الذين قوا لهم اياه منهم وفي هذا الحديث ذكر المحبة من الذي يقام له بذلك
من القائلين فالتوفيق ان القيام مباح اذا لم يكن ممن يقام له محبة في ذلك
ومكروه اذا كان له محبة فيه، وقد روى انس قال لم يكن شخص احب اليهم
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانوا اذا رآوه لم يقوموا لما يعلمون من
كراهيته لذلك .

ففيه انهم لو لم يعلموا كراهته لقاموا اليه وكراهته كان على سبيل
التواضع منه لا لأنه حرام عليهم فعله ألا ترى انه امرهم بالقيام لسعد وقام
بمحضه طلحة بن عبيد الله الى كعب فلم ينهه وقيام الصحابة بعضهم لبعضهم
مشهور لا ينكر فالمكروه هو محبة القيام بعضهم من بعض لا القيام المجرى وزعم
بعض من ينتحل الحديث ان قوله من احب ان يستتم له الرجال قيا ما انما
هو في القيام الذي يفعله الأعاجم لعظماهم من قيا مهتم على رؤسهم واطا لهم
ذلك حتى يستخوا معه اى تتغير لذلك روائحهم لا طالتهم وليس كذلك لان
معاوية انكر على ابن عامر مجرد القيام بغير اطالة منه وقال اجلس يا ابن
عامر فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احب ان يستتم ،
الحديث، وقد كان قام لمعاوية فدل على بطلان تأويل المنتحل وفي انتفاؤه
ثبوت التأويل الاول .

في صلة الشعر

عن عبد الله بن مسعود قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة
والمستوصاة . وعن اسياء ابنة ابي بكر مرفوعا لعن الواصلة والمستوصاة
ونخرجه من طرق ، واهل العلم يبيحون صلة الشعر بغير الشعر من الصوف
وما اشبهه ، ويروون عن ابن عباس قال لأباس ان تصل المرأة شعرها
بالصوف ، وعن الليث عن بكير عن امه انها دخلت على عائشة وهي غروس
ومعها ما شطتها فقالت عائشة اشعرها هذا فقالت الماشطة شعرها وغيره وصانته

بصوف

بصوف فما انكرت ذلك ، وعائشة احدى الرواة في لعن الواصلة والمستوصلة فلم تذكر اعلمها انها غير مرادة باللعن ولا يظن باهل العلم المأمونين على نقله يخرجون من حديث روه مجمل ما ظاهره دخوله فيه الابد علمهم بخبر وجه منه ولولا ذلك لسقطت عد التهم وروايتهم وحاشى لله ان يكونوا كذالك (١).

في اطيء السماء

- عن حكيم بن حزام قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم مع صحابه اذ قال لهم هل تسمعون ما أسمع؟ قالوا ما نسمع من شئ يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لأسمع اطيء السماء وما تلام ان تثط وما فيها موضع قدم الا وعليه ملك اما ساجد واما قائم ، وعن ابى ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان السماء اطت وحق لها ان تثط ما فيها موضع ١٠ اربع اصابع الا وفيه ملك ساجد والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثير او لخرجتم الى الصعدات تجأرون الى الله ، العرب تطلق ان يقال فلان جالس على كذا لما يفضل عنه يقولون فلان جالس على الحصير وهى مقصرة عنه وجلوسه فى الحقيقة عليها وعلى غيرها من الارض وفلان جالس على الحصير الفاضية عنه وفى الحقيقة جلوسه على بعضها لا كلها فمن فهمه يقف على المراد فى الحديث من قوله موضع قدم او اربع اصابع .

فى الرسالتى النبوة

عن البراء بن عازب قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا براء ما تقول اذا اويت الى فراشك؟ قال قلت الله ورسوله اعلم قال اذا اويت الى فراشك

- (١) هـ - هذه مسألة تخصيص العام بمذهب راويه من الصحابة وفيها خلاف فمن القائلين بالتخصيص من يشنع على مخالفيه بما ذكره المؤلف ومن مخالفيهم من يشنع عليهم بأن الحديث من كلام المعصوم وهو النبي صلى الله عليه وسلم نتخصيصه بمذهب الصحابي اما ذهاب الى عصمة الصحابي اورد الكلام المعصوم =

طاهرا فتوسد يمينك وقل اللهم اسلمت (١) وجهي اليك وفوضت امرى اليك
والجأت ظهري اليك ورغبة ورهبة اليك لا ملجأ ولا منجأ منك الا اليك آمنت
بكتابتك الذي انزلت ونبئت الذي ارسلت، وقال ونبئت الذي ارسلت فقلت
كما قال غير اني قلت درسا - وولك الذي ارسلت قال فطعن رسول الله صلى الله
عليه وسلم باصبعه في صدرى وقال ونبئت الذي ارسلت ففعلته ، وذلك لأن
الذي قاله رسالة فقط والذي أمره ان يقول وهو ونبئت الذي ارسلت يجمع
الرسالة والنبوة جميعا فكان اولى مما قاله .

في مزمار ابي موسى

١٠ عن عائشة و ابي هريرة وسلمة بن قيس و ابن بريدة عن ابيه ان النبي
صلى الله عليه وسلم سمع قراءة ابي موسى الاشعري فقال لقد اوتى هذا مزمارا
من مزمار آل داود ، وفيما روى عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه
وسلم وسمع ابا موسى يقرأ القرآن فقال لكان اصوات هذا من اصوات آل
داود .

٥ معنى اضافة صوته الى صوت آل داود هو أن الله تعالى قال (ولقد
آتيننا داود منا فضلا يا جبال اوبي معه واطير) الآية اى سبى و قيل ارجى معه
من لا ياب و لما كانت تلك الاشياء مأمورة بالتسبيح معه كأن كل مسبح
معه الا انه لا تبعهم كقوله تعالى (ادخول آل فرعون اشد العذاب) ، فسأهم
آل الله لا تبعهم فرعون بعسله و بكفره و منه قيل آل ابراهيم و آل محمد و اذا كان
الآل استحقوا المتابعين اياه كان هو اولى بالا استحقاق فثله اوتى ابو موسى
٢٠ مزمارا من مزمار آل داود ، وهى تسبيحهم الذى كان داود سببه وان
ما اضيف من المزمار اليهم مضافة اليه فكأنه قال صلى الله عليه وسلم لقد اوتى
مزمارا من مزمار داود والله اعلم .

= بكلام من ليس بمعصوم ، ولا يخفى ان التشنيع من الجانبين في غير محله والمسئلة

مبنية على امر آخر يعلم من موضعه - ح (١) سقط من هنا « نفسى اليك ووجهت »

في

وهى ثابتة في الصحيح - ح

في وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

- عن ابي موسى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من قبلكم من
 نبى اسرا ئيل اذا عمل العامل منهم بالخطيئة نهاه التامى تعذيرا فاذا كان الغد
 جالسه وواكله وشاربه كما انه لم يره على خطيئة بالامس فلما رأى الله ذلك منهم
 ضرب قلوب بعض على بعض ثم لعنهم على لسان نبيهم داود وعيسى بن مريم صلى الله
 عليهما وسلم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ، والذي نفس محمد بيده لتأمرن
 بالمعروف وتنهون عن المنكر ولتاخذن على يد السفية ولتاظرنه على الحق اطرا .
 او ليضربن الله قلوب بعضكم على بعض وبلعنكم كما لعنهم .
- ١٠ حكي عن الخليل انه قال اطرت الشيء اذا ثنيتة وعطفته واطرت
 كل شيء عطفه كالمحجن والمنخل والصوبلجان ، وعن الاصمعي انه قال يقال اطرت
 الشيء واطرته اذا املته اليك ورددته الى حاجتك فكان ما في هذا الحديث
 من قوله لتأظرنه على الحق اطرا اى تؤدونه اليه تعطفونه اليه وتميلونه اليه حتى
 يكون فيما يفعلونه به من ذلك كالمحجن والمنخل والصوبلجان الذى لا يستطيع
 ان يخرج مما عطف عليه وثنى اليه وردد اليه الى خلاف ذلك ابداء والله نسئله
 التوفيق .



خاتمة الطبع

قد تم بحمد الله تبارك وتعالى طبع كتاب المعتصر مرة ثانية يوم الخميس

الثالث عشر من شهر شعبان المعظم سنة ١٣٦٣ هـ

وذلك في العهد الميمون والايام الذهبية لحلالة الملك مظفر الممالك

٥ نظام الملك سلطان العلوم امير المسلمين النواب مير عثمان علي خان بهادر

آصف جاه السابع ملك الدولة الاسلامية الاصفية بحيدرآباد الدكن ادام الله

ايامه وخاد سلطنته واطال الله عمره وعمر ولي عهده الاعظم النواب الدكتور

اعظم جاه بهادر وابنه المعظم النواب الدكتور معظم جاه بهادر وحفظ الله

حفيده المكرم النواب مكرم جاه بهادر .

١٠ وفي وزارة النواب صاحب المعالي الحافظ السير احمد سعيد خان

المعروف بالنواب جهتاري

وهذه الجمعية تحت رياسة الاديب الجليل النواب الدكتور السير مهدي يار جنك

بهادر وزير المعارف ونائب امير الجامعة العثمانية، وتمت اعتماد الحسين النسيب

النواب علي ياور جنك بهادر عميد الجمعية وعميد المعارف، وذى المجد والكرم

١٥ النواب ناظر يار جنك بهادر شريك العميد، ومولانا المدقق السيد هاشم

الندوي مدير الدائرة ومعين العميد ابقاهم الله تعالى لخدمة العلم والدين

آمين .

واعتنى بتصحيح هذا الكتاب من علماء الدائرة مولانا الشيخ محمد طه

الندوي ومولانا السيد احمد الله الندوي ومولانا الشيخ محمد عادل القدوسي

٢٠ ومولانا السيد حسن جمال الليل المدني ومولانا الشيخ احمد بن محمد اليماني

وامعن النظر فيه الشيخ عبد الرحمن بن يحيى اليماني مصصح دائرة المعارف

وفقنا الله تعالى لخدمة العلم والدين آمين .